



النوازك في زينة المرأة

تأليف
الشيخة بنت عبد العزيز زين محمد الرشيد

تقديم

أ.د. عبد بن تركي الشندان

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار
الكتاب
والعلم
والثقافة



التَّوَاتُؤُكُمُ
فِي زَيْتِ الْبُرَّةِ

ح الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٤٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الراشد، لبنى بنت عبدالعزيز

النوازل في زينة المرأة / لبنى بنت عبدالعزيز الراشد -

الرياض، ١٤٤٠ هـ

٤٩٦ ص، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٩٧٨-٦٠٣-٩١١٩١-٩-٧

١- زينة المرأة ٢- المرأة في الإسلام أ- العنوان

١٤٣٩/٥٦١٣

ديوي ٢١٩،١

رقم الإيداع: ١٤٤٠/١٠٥٠٠

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١١٩١-٩-٧

الطبعة الأولى
جميع الحقوق محفوظة

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

الجمعية الفقهية السعودية

المملكة العربية السعودية

info@alfiqhia.org.sa

هاتف: ٢٩٣ ٥٨٢ ١١٢

وقفية التحسين

المملكة العربية السعودية

w.altahbeer@gmail.com

جوال: ٠٥٥ ١٩ ٩٢ ٥٥ ٩٦٦+

التحسين
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدمت بها الباحثة لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه في
كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وقد تكونت لجنة المناقشة من:

أ.د/عبدالله بن موسى العمار مشرفاً

الأستاذ في قسم الفقه بالكلية

د/عبدالمجيد بن محمد العجلان مشرفاً مساعداً

الأستاذ المشارك في كلية الطب بجامعة الملك سعود

أ.د/سعد بن عبدالعزيز الشويرخ

الأستاذ في قسم الفقه بالكلية

د/صغير حنيف الأنصاري

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بالكلية

د/عبدالله بن عبدالرحمن السلطان

الأستاذ المشارك في قسم الفقه في كلية الشريعة في الأحساء

وقد أجازت اللجنة الرسالة بتقدير ممتاز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:-

فإن الانسان مجبولٌ على حبِّ الزينة وطلب التجميل ، وقد أنكر الله
تعالى على من حرّم زينته التي أخرج لعباده فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي
أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ وهذا يدل على أن الأصل في الزينة الإباحة
إلا ما ورد الدليل بتحريمه كأن يكون فيه تغييرٌ لخلق الله، أو يكون فيه غشٌ
أو تدليسٌ أو نحو ذلك.

ومع التطور الكبير الذي يشهده العالم في جميع المجالات نجد التطور
الكبير في عالم الجمال والزينة خاصة للنساء ، وقد وجدت شركات ومراكز
متخصصة في عمليات التجميل والزينة وإنتاج مواد ومستلزمات التجميل
والزينة ، ونتج عن ذلك نوازل فقهية في هذا المجال تحتاج إلى تصور ونظر
من قبل فقهاء العصر، وقد قامت الأخت الأستاذة/ لبنى بنت عبدالعزيز
الراشد بإسهام في هذا المجال، فقامت بإعداد أطروحة لنيل درجة
الماجستير بعنوان (النوازل في زينة المرأة) مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة
بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، وقد قامت بإعداد هذه الرسالة
بكل اقتدار، حيث عرضت أبرز مسائل نوازل المرأة عرضاً علمياً مبتدئة
بتصوير النازلة تصويراً دقيقاً بالرجوع لأهل الاختصاص ثم قامت بعرض آراء
العلماء في النازلة ووجهة كل رأي ومناقشته ثم الموازنة بين الآراء والترجيح
بينها، مع الاعتدال في النظر من غير تشدد ولا تساهل، فكانت هذه الرسالة

إضافة علمية في مجالها، ومؤلفاً متيناً يستفيد منه طلاب العلم عموماً والمتخصصون في الفقه على وجه الخصوص.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب ويبارك فيه ويجزي من قامت بإعداده خيراً، وأن يوفق الجميع لما يحب ويرضى ،، ،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،، ،

كتبه

أ.د. سعد بن تركي الشثري

رئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية

الأستاذ في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٤٠/١/٢٧هـ



المقدمة

" الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] ^(١) .

له الحمد شرع شرعة موأتية لما جبل في نفوس خلقه، وأفسح في حل ما كان مركوزا في فطرهم، فتكاملت شرعته، وتم دينه، فله الحمد الجليل الجزيل.

قال في محكم تنزيله: ﴿أَوْمِنُ يُنْسَوُا فِي الْحَلِيَةِ﴾ [الزخرف: ١٨] قال مقاتل ^(٢): " يعني نبت في الزينة " ^(٣).

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، ح(١٤٠٤)، (٣/١٠٤)، وصححه الألباني، انظر: خطبة الحاجة له (الرسالة كاملة).

(٢) مقاتل بن سليمان الخراساني مولى الأزدي، أصله من بلخ وانتقل إلى البصرة وبها مات سنة خمسين ومائة، روى عن مجاهد والضحاك وابن بريدة، وعنه حرمي بن عمارة وعلي بن الجعد وخلق، قال ابن المبارك: " ما أحسن تفسيره لو كان ثقة"، وقال ابن عدي: " و لمقاتل غير ما ذكرت حديث صالح، وعامة حديثه لا يتابع عليه على أن كثيرا من الناس الثقات المعروفين حدث عنه". انظر: المعجروحين(٣/١٤)، ميزان الاعتدال(٦/٥٠٥)، تقريب التهذيب(١/٥٤٥).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان(٣/١٨٧).

وقال أبو حيان^(١): "أي ينتقل في عمره حالا فحالا في الحلية"^(٢).
وجاء في التحرير والتنوير: "من تجعل له الحلية من أول أوقات كونه
ولا تفارقه"^(٣).

فلما كانت المرأة بطبعها طلابة للزينة، تكاثرت وسائلها ومكملاتها
ومتمماتها على مدى الأعصار والأزمان، ولقد جد في عصرنا الحادث من
أشكال الزينة ما كان للطب فيه باع، أو كان للحرفة في الزينة فيه مدخل،
فاحتاجت تيك الأشكال إلى تأصيل شرعي وبيان فقهي، فكان هذا البحث
في النوازل في زينة المرأة، والله أسأل التسديد والإعانة.

وقد خصصتها بالمرأة من باب التغليب، قال ابن هشام^(٤) مقعدا لأمر
كلية في اللغة: "القاعدة الرابعة: أنهم يغلبون على الشيء ما لغيره، إما
لتناسب بينهما أو اختلاط، فلهذا قالوا: الأبوين في الأب والأم"^(٥).

(١) أثير الدين محمد بن يوسف بن علي أبو حيان الغرناطي المولد والمنشأ، المصري الدار
والوفاة، الظاهري المذهب، أخذ عن علماء الأندلس والعدوة ومصر، وقرأ القراءات وأخذ
علم الحديث ومع براعته الكاملة في العربية، له يد طولى في الفقه والآثار، وعدد شيوخه
الذين سمع منهم نحو خمسمائة، وأخذ عنه أكابر أهل عصره كالتقي السبكي وولديه والجمال
الاسنوي، له من التصانيف: البحر المحيط والحلل الحالية في أسانيد القرآن العالية والنظار
وبغية الظمان من فوائد أبي حيان وفهرسة المرويات وغير ذلك، توفي سنة ٧٤٥ هـ. انظر: معرفة
القراء الكبار (٧٢٣/٢)، معجم المحدثين (٢٦٧/١)، ذيل تذكرة الحفاظ (٢٣/١)، فهرس
الفهارس والأنبات (١٥٥/١).

(٢) البحر المحيط (١٠/٨). (٣) (٧١/٢٥).

(٤) الشيخ الإمام العالم العلامة جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام
الأنصاري الحنبلي النحوي، ولد سنة ٧٠٨ هـ، اشتهر في حياته وأقبل الناس عليه وتصدر لنفع
الطالبيين في تواضع وبر ودماثة خلق، تخرج به جماعة من أهل مصر وغيرهم، قال ابن
خلدون: "ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى
من سبويه"، له من التصانيف: مغني اللبيب عن كتب الأعراب، التوضيح على الألفية، رفع
الخصاصة عن قراء الخلاصة، عمدة الطالب في تحقيق تصريف ابن الحاجب، قطر الندى
وغيرها، توفي سنة ٧٦١ ودفن في القاهرة عن بضع وخمسين سنة. انظر: النجوم
الزاهرة (٣٣٦/١٠)، بغية الوعاة (٦٩/٢).

(٥) مغني اللبيب (٩٠٠/١).

ولأن المرأة تفوق الرجل في غريزة حب الزينة والتجمل؛ لذا جاءت كثير من النصوص الشرعية في هذا الباب مخاطبة المرأة دون الرجل، قال تعالى: ﴿أَوْ مَن يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ﴾ [الزخرف: ١٨]، وفي حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله" (١).

ضابط النازلة :

- ١ - المسائل والمستجدات الطارئة على المجتمع التي لم توجد في العصور السابقة بأسمائها، ولم يبحثها الفقهاء في كتبهم نصاً.
- ٢ - المسائل التي تكلم عنها الفقهاء السابقون ولكن طراً عليها ما يستدعي إعادة النظر والاجتهاد فيها؛ لتغير موجب الحكم عليها نتيجة لتغير وتطور الظروف والأحوال، وذلك فيما يتعلق بزينة المرأة.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

- ١ - يشهد عالم الجمال والزينة قفزات أخاذة لجنس النساء-بحكم طبعهن- يتداخل في صنعها أمور يشتهب حلها بحرمتها، يشهد لهذا تضارب كثير من الفتاوى في كثير من مسائل نوازل الزينة، ولما كانت كما أسلفت مترتبة من صنعة طبية في بعضها، أو نتجت عبر تراكمات حرفية في مجال الزينة، احتاج فقهاء إلى بيان كنهها وماهيتها، وهذا ما تفتقده كثير من الفتاوى، فكان لابد من دراسة مبينة لذلك، ينتج عنها حكم مبني على تصور دقيق، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب "و ما آتاكم الرسول فخذوه"، ح(٤٦٠٤)، (١٨٥٣/٤)، وأخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات المغيرات خلق الله، ح(٢١٢٥)، (١٦٧٨/٣).

٢ - انتشار نوازل الزينة في المجتمعات النسائية انتشارا بينا، مع إغفال كثير منهن لمراعاة الحكم الشرعي فيها، إما لجدة النازلة وعدم من تصدى لها، أو لتضارب الفتاوى فيها، والنفس نزاعة لما يتم حسننها، ومن فقه السلف في البحث والتصنيف تصدير ما كان منتشرا، وتوليته من الأهمية ما يوازي انتشاره، ولا أعلم من نوازل النساء ما هو أولى بالدراسة من نوازل الزينة بعدما يتعلق بالحوض، وقد بحث في رسائل علمية عدة.

٣ - بحكم كوني امرأة فأنا أقرب لما يقع لدى بنات جنسي من مسائل حادثة في الزينة، وما يترتب عليها مظهرا وجوهرا، فضلا عن الرغبة الملحة، وتوفر المصادر الميسرة بحمد الله لمثل هذا الموضوع.

أهداف الموضوع:

- ١ - جمع النوازل في زينة المرأة ودراستها.
- ٢ - استخلاص ووضع الضوابط العامة لزينة المرأة.
- ٣ - التأكيد على مقدرة الفقه الإسلامي على استيعاب المتغيرات والمستجدات وبيان أحكامها ضمن أصول الشريعة ومقاصدها، وتضييق الهوة بين الفقه والطب التجميلي.

هذا وإني لا أدعي الإحاطة ولا الاستيعاب، بل أقر بالقصور والتقصير، وقلة البضاعة، فأنا أولى بقول خليل بن إسحاق المالكي^(١) رحمه الله حين قال في مقدمة كتابه المختصر: "ثم اعتذر لذوي الألباب من

(١) خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، سمع من ابن عبد الهادي عبد الغني، وقرأ على الرشيدي في العربية والأصول، وعلى الشيخ عبد الله المتوفى في فقه المالكية، وشرع في التدريس بعد شيخه، وتخرج به جماعة، وأفتى وأفاد، وكان صينا عفيفا نزها، شرح مختصر ابن الحاجب، وهو صاحب المختصر المعتمد عند متأخري المالكية، توفي في شهر ربيع الأول سنة ٧٦٧هـ. انظر: الدرر الكامنة (٢/٢٠٧)، النجوم الزاهرة (١١/٩٢)، حسن المحاضرة (١/٣٨٣).

التقصير الواقع في هذا الكتاب ، وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب، فما كان من نقص كملوه، ومن خطأ أصلحوه، فقلما يخلص مصنف من الهفوات ، أو ينجو مؤلف من العثرات" (١).

منهج البحث:

- ١ - أصور المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
- ٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
- ٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتابع ما يلي:
 - أ - تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
 - ب - ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
 - ج - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.
 - د - توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
 - هـ - استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
 - و - الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

- ٤ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.
- ٥ - التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- ٦ - العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.
- ٧ - تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٨ - العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ٩ - ترقيم الآيات وبيان سورها.
- ١٠ - تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجهما.
- ١١ - تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.
- ١٢ - التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.
- ١٣ - العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
- ١٤ - تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عن ما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.
- ١٥ - ترجمة للأعلام غير المشهورين والمعاصرين.
- ١٦ - إتباع الرسالة بالفهارس المتعارف عليها، وهي:
 - فهرس الآيات القرآنية.
 - فهرس الأحاديث والآثار.
 - فهرس الأعلام.
 - فهرس المراجع والمصادر.
 - فهرس الموضوعات.

تقسيمات البحث:

يحتوي البحث مقدمة وتمهيداً وسبعة فصول وخاتمة وفهارس، هي كالتالي:

المقدمة:

وتشتمل على ذكر أهمية الموضوع وسبب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، و منهج البحث وتقسيماته.

التمهيد: حقيقة الزينة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالزينة، و تحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزينة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: مشروعية زينة المرأة.

المبحث الثالث: ضوابط زينة المرأة.

الفصل الأول: النوازل المتعلقة بلون البشرة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التقنيات المستخدمة في لون البشرة، و تحته مطلبان:

المطلب الأول: إرجاع لون البشرة لأصله، و تحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إزالة التسمر.

المسألة الثانية: إزالة الحمرة الزائدة.

المسألة الثالثة: إرجاع اللون المفقود لأصله.

المطلب الثاني: تغيير اللون الأصلي، و تحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: تسمير اللون.

المسألة الثانية: تحمير اللون.

المسألة الثالثة: تفتيح اللون.

المسألة الرابعة: إزالة لون البشرة.

المبحث الثاني: حكم تغيير لون البشرة، و تحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم إزالة السمرة.

المطلب الثاني: حكم إزالة الحمرة.

المطلب الثالث: حكم إرجاع اللون المفقود.

المطلب الرابع: حكم تسمير البشرة.

المطلب الخامس: حكم تفتيح البشرة.

المطلب السادس: حكم توحيد اللون.

المطلب السابع: حكم إزالة لون البشرة الأصلي.

الفصل الثاني: النوازل المتعلقة بندبات البشرة، و فيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الندبات وطرق إزالتها، و تحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالندبات.

المطلب الثاني: إزالة الندبات وتحسينها، و تحته مسألتان:

المسألة الأولى: إزالة الندبات البارزة وتحسينها، و تحتها ثلاثة

فروع:

الفرع الأول: حقن الكورتزون.

الفرع الثاني: الجراحة.

الفرع الثالث: الليزر التقشيري.

المسألة الثانية: إزالة الندبات المحفورة وتحسينها، و تحتها أربعة

فروع:

الفرع الأول : حقن الكولاجين.

الفرع الثاني : التقشير بالليزر.

الفرع الثالث : التقشير بالمركبات القوية.

الفرع الرابع : التقشير العميق بالصنفرة الميكانيكية.

المبحث الثاني : حكم إزالة الندبات وتحسينها، وتحتة ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حكم الحقن لإزالة الندبات.

المطلب الثاني: حكم التقشير لإزالة الندبات.

المطلب الثالث: حكم الجراحة لإزالة الندبات.

الفصل الثالث: النوازل المتعلقة بتجاعيد البشرة والشيخوخة المبكرة ،
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالتجاعيد وطرق إزالتها، وتحتة مطلبان :

المطلب الأول: التعريف بالتجاعيد.

المطلب الثاني: طرق إزالة التجاعيد وتحسينها، وتحتة ثلاث
مسائل :

المسألة الأولى : إزالة التجاعيد بالحقن.

المسألة الثانية : إزالة التجاعيد بالتقشير.

المسألة الثالثة : إزالة التجاعيد بأجهزة الشد.

المبحث الثاني: حكم إزالة التجاعيد وتحسينها، وتحتة ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حكم الحقن لإزالة التجاعيد.

المطلب الثاني: حكم التقشير لإزالة التجاعيد.

المطلب الثالث: حكم إزالة التجاعيد بأجهزة الشد.

الفصل الرابع: النوازل المتعلقة بترهل الجلد وارتخائه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بترهل الجلد وارتخائه وطرق تحسينه، وتحتة
مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بترهل الجلد وارتخائه.

المطلب الثاني: طرق تحسين ترهل الجلد وارتخائه، وتحتة ثلاث
مسائل:

المسألة الأولى: العمليات الجراحية.

المسألة الثانية: استخدام التقنيات غير الجراحية.

المسألة الثالثة: استخدام مواد التعبئة.

المبحث الثاني: حكم تحسين ترهل الجلد وارتخائه، وتحتة ثلاثة
مطالب:

المطلب الأول: حكم تحسين الترهل بالعمليات الجراحية.

المطلب الثاني: حكم تحسين الترهل بالتقنيات غير الجراحية.

المطلب الثالث: حكم تحسين الترهل باستخدام مواد التعبئة.

الفصل الخامس: النوازل المتعلقة بزيادة الوزن والسمنة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالسمنة وزيادة الوزن وطرق تنقيصه، وتحتة
مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالسمنة، وتحتة مسألتان:

المسألة الأولى: سمنة عامة.

المسألة الثانية: سمنة محددة.

المطلب الثاني: التقنيات المستخدمة في تنقيص الوزن، وتحتة
ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: العمليات الجراحية ، وتحتها أربعة فروع:

الفرع الأول: بالون المعدة.

الفرع الثاني: ربط المعدة.

الفرع الثالث: قص المعدة.

الفرع الرابع: تحويل الأمعاء.

المسألة الثانية: شفط الدهون.

المسألة الثالثة: إذابة الدهون، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: استخدام الليزر في إذابة الدهون.

الفرع الثاني: علاج الأنسجة الداخلية (الميزوثيرابي).

المبحث الثاني: حكم تنقيص الوزن وزيادته، وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم استخدام الجراحة لتنقيص الوزن.

المطلب الثاني: حكم شفط الدهون.

المطلب الثالث: حكم إذابة الدهون.

المطلب الرابع: حكم استزادة الوزن.

الفصل السادس: نضارة البشرة وصفائها وتحسين النقص، وتحتة
مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بنضارة البشرة وصفائها وتحسين النقص،
وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النضارة والنقص.

المطلب الثاني: التقنيات المستخدمة لنضارة البشرة وتحسين
النقص، وتحتة ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التقشير.

المسألة الثانية: الحقن.

المسألة الثالثة: الجراحة.

المبحث الثاني: حكم استخدام تقنيات تحسين النقص ونضارة البشرة،
وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التقشير لتنضير البشرة.

المطلب الثاني: حكم الحقن لتحسين النقص.

المطلب الثالث: حكم الجراحة لتحسين النقص.

الفصل السابع: النوازل الحرفية في زينة المرأة، وتحتة خمسة مباحث:

المبحث الأول: المزيينات طويلة المدى (التاتو)، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمزيينات طويلة المدى (التاتو).

المطلب الثاني: حكم استعمال المزيينات طويلة المدى (التاتو).

المبحث الثاني: نوازل زينة شعر المرأة، وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: حشوات الشعر، وتحتة مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بحشوات الشعر.

المسألة الثانية: حكم حشوات الشعر.

المطلب الثاني: التشقير، وتحتة مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالتشقير.

المسألة الثانية: حكم التشقير.

المطلب الثالث: تشميع الحواجب، وتحتة مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بتشميع الحواجب.

المسألة الثانية: حكم تشميع الحواجب.

المطلب الرابع: قص شعر المرأة.

المبحث الثالث: الثقوب، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: حكم ثقب الأذن بأكثر من ثقب.

المطلب الثاني: حكم ثقب الذقن.

المبحث الرابع: نوازل الحلي، وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم التحلي بالخيوط والخرز.

المطلب الثاني: حكم التحلي بالعظام.

المطلب الثالث: حكم التحلي بالجلود.

المطلب الرابع: حكم التحلي بما كان شعاراً للجاهلية.

المبحث الخامس: نوازل متفرقة في زينة المرأة، وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: العدسات الملونة، وتحتة مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالعدسات الملونة.

المسألة الثانية: حكم العدسات الملونة.

المطلب الثاني: الرموش الصناعية، وتحتة مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالرموش الصناعية.

المسألة الثانية: حكم الرموش الصناعية.

المطلب الثالث: الأظافر الصناعية، وتحتة مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالأظافر الصناعية.

المسألة الثانية: حكم الأظافر الصناعية.

المطلب الرابع: الكعب العالي.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس، وهي:

- فهرس المراجع والمصادر.

- فهرس الموضوعات.

الصعوبة التي واجهت البحث:

اختلاف الوصف الطبي للنوازل مع تشابه الحكم الفقهي فيها، مما أوجب إعادة العرض الفقهي، و"هذا طابع الأبحاث الفقهية التي تتناول القضايا الطبية المعاصرة، إذ تنطلق هذه الأبحاث من الواقع الطبي الذي يفرز عددا من الحالات المختلفة عند عرضها الطبي، لكن أحكامها الفقهية قد تكون متشابهة، ولا يمكن تحاشي ذلك إلا بإعداد الخطة بناء على الحكم الفقهي، وهذا سيؤدي إلى استباق بعض الأحكام قبل تصوير المسائل الواقعة، كما قد يؤدي إلى اقتضاب الحكم وعدم ظهور انطباقه على كل واقعة بشكل مستقل"^(١).

وختاما أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شاء من شيء بعد، له الحمد كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه على ما يسر من إنجاز هذا البحث، وأسأله-جل في علاه- كما تفضل علي بإتمامه أن يتقبله ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

(١) الجراحة التجميلية للفوزان (١٥-١٦).

وأثني بالشكر لذي العطاء والبذل والدي العظيم أ.د/ عبدالعزيز بن محمد الراشد الذي رعى هذا البحث منذ كان فكرة فحظة فبحثا، فالله أسأل أن يسبغ عليه شآبيب الرحمات وأن يرفع درجته في الصديقين ويرزقه رفقة خير المرسلين - ﷺ - وأن يجزيه عني خير ما جزى والدا عن ولده.

ثم وابل شكر وصادق عرفان لوالدتي د/ منيرة العقلا التي ما برحت ظلالا وارفا نستفيء نعيمه وننهل بركته، أدامه الله من نعيم وبركة وبلغها المنى دينا ودنيا.

وخاتمة الشكر لمشرفي الفاضلين أ.د/ عبدالله بن موسى العمار، ود/ عبدالمجيد العجلان الذين أتحناني بسديد رأيهما ونير ملحوظاتهما جزاهما الله عني خير ما جزى شيخا عن تلميذه، ولجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في كلية الشريعة- قسم الفقه على فتح وتيسير سبل مواصلة التعليم والتعلم الشرعي، أدامه الله من صرح مبارك وشفع به إنه سميع قريب.



التمهيد حقيقة الزينة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالزينة،

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزينة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: مشروعية زينة المرأة.

المبحث الثالث: ضوابط زينة المرأة.

البحث الأول المراد بالزينة

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزينة.
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

الطلب الأول

تعريف الزينة

تعريف الزينة في اللغة:

الرَّيْنَةُ - بكسر الزاي - اسم مصدر^(١) اشتقاقه من الرِّين، والزاي والياء والنون " أصل صحيح يدل على حسن الشيء وتحسينه "،^(٢) والرِّين نقيض الشين^(٣)، وجمعه أزيان^(٤)، والزينة: اسم جامع لكل ما يزين به^(٥).

قال تعالى: ﴿يَبْتِئَءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، قال ابن الهائم^(٦): " الزينة ما يزين به الإنسان من لبس وحلي وأشباه ذلك، أي ثيابكم عند كل صلاة " ^(٧).

ويقال: أرَّيْتُ الأرض إذا حسَّنها عشبها^(٨).

-
- (١) الزينة تطلق على مسمائها من باب إطلاق اسم المصدر، وإرادة المفعول.
 (٢) مقاييس اللغة (٩٤/٣).
 (٣) انظر: مقاييس اللغة (٩٤/٣)، المحكم والمحيط الأعظم (١٦١/٩)، لسان العرب (٢٠٢/١٣)، المصباح المنير (٢٦١/١)، القاموس المحيط (١٥٥٤).
 (٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٦١/٩).
 (٥) انظر: المحيط في اللغة (٩٤/٩)، مختار الصحاح (١١٨/١)، القاموس المحيط (١٥٥٤).
 (٦) أحمد بن محمد بن عماد بن علي المصري ثم المقدسي شهاب الدين ابن الهائم الشافعي، ولد سنة ٧٥٣هـ، واشتغل بالقاهرة وحصل طرفا صالحا من الفقه وعني بالفرائض والحساب، وصنف التصانيف النافعة في ذلك، ودرس بالقدس في أماكن وناب عن القمني في تدريس الصالحة مدة، توفي بالقدس سنة ٨١٥هـ. انظر: طبقات الشافعية (١٨/٤)، إنباء الغمر بأبناء العمر (٨١/٧).
 (٧) التبيان في تفسير غريب القرآن (٢٠٣/١).
 (٨) انظر: مقاييس اللغة (٩٤/٣)، لسان العرب (٢٠٢/١٣).

قال الحرّالي^(١): " الزينة تحسين الشيء بغيره من لبسة أو حلية أو هيئة "^(٢).

وتطلق الزينة على حسن الخلقة وعلى تحسينها، وعلى الزينة الخلقية والزينة المكتسبة، كما تطلق على الزينة الحسية والزينة المعنوية.

يقول الرازي^(٣): " الزينة: اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى، وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلي أو غير ذلك "^(٤).

ويقول الأصفهاني^(٥): " والزينة بالقول المجمل ثلاث: زينة نفسية: كالعلم والاعتقادات الحسنة، ومنه قوله تعالى: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ٧]، وزينة بدنية: كالقوة وطول القامة، وزينة خارجية: كالجمال

(١) علي بن أحمد بن الحسن بن إبراهيم التجيبي أبو الحسن الحرالي الأندلسي، وحرالة من أعمال مرسية، ولد بمراكش وأخذ العربية عن ابن خروف، وحج ولقى العلماء وجال في البلاد، مال إلى النظريات وعلم الكلام وأقام بحماة ومات بها، وله تفسير فيه عجائب، وكان ابن تيمية يحط على كلامه ويقول: "تصوفه على طريقة الفلاسفة"، له تأليف في المنطق وشرح الأسماء الحسنى وغير ذلك، توفي سنة ٦٣٧هـ. انظر: الوافي بالوفيات (٢٠/١٢٠)، طبقات المفسرين (٧٦/١)

(٢) تاج العروس (١٦١/٣٥)

(٣) الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي، الطبري الاصل، الرازي المولود، الشافعي المذهب، المفسر المتكلم، تصانيفه في علم الكلام والمعقولات سائرة، وله التفسير الكبير، والمحصول في أصول الفقه، وشرح الأسماء الحسنى، وشرح المفصل للزمخشري، وشرح الوجيز الغزالي، وشرح سقط الزند لأبي العلاء المعري، وإعجاز القرآن، ومناقب الشافعي، وغير ذلك، ولد بالري سنة ٥٤٤هـ، وتوفي بهرات ودفن بها سنة ٦٠٦هـ. انظر: طبقات الفقهاء (٢٦٣/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨١/٨).

(٤) التفسير الكبير (٢٣/٢٠٥).

(٥) الحسين بن محمد بن المفضل الإمام أبو القاسم الراغب الأصفهاني، كان من حكماء الإسلام جمع بين الشريعة والحكمة في تصانيفه، وله تصانيف كثيرة منها غرة التنزيل ودرة التأويل، وكتاب الذريعة، وكتاب كلمات الصحابة، والتفسير الكبير، ومفردات القرآن، والذريعة إلى أسرار الشريعة، والمحاضرات والمقامات، توفي سنة ٥٠٢هـ. انظر: البلغة (٩١/١)، تنمة صوان الحكمة (٢٢/١)، أبجد العلوم (٦٨/٣).

والجاء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [الْقَصَص: ٧٩] (١).

تعريف الزينة في الاصطلاح:

استعمل الفقهاء لفظ الزينة في ما وضع له (٢)، فاستعملوه في التحسين (٣) والحسن (٤)، وفي الزينة المكتسبة والخَلْقِيَّة (٥)، وجلُّ ما ورد من تعريفات منهم للزينة، كانت تعريف بالمثال (٦)، ومن التعريفات التي وقفت عليها: تعريف الباجي (٧):

(١) المفردات (٢١٨)

(٢) جاء في الموسوعة الفقهية: "و لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي". (١١/٢٦٤)

(٣) من إطلاق الفقهاء الزينة بإزاء التحسين والزينة المكتسبة ما ذكر ابن قدامة في ما تجتنبه المحدة: "الثاني: ترك الزينة، وهو ثلاثة أقسام: أحدها الزينة في نفسها، فيحرم عليها أن تختضب، وأن تحمر وجهها بالكلكون، وأن تبيضه بأسفنداج العرائس، وأن تجعل عليه صبوا يصفره، وأن تنقش وجهها ويديها، وأن تحفف وجهها، وما أشبهه مما يحسنها..... والثاني: زينة الثياب، فيحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين..... الثالث: الحلبي' المغني (٨/١٢٦-١٢٨) وانظر: بدائع الصنائع (٣/٢٠٨).

(٤) من إطلاق الفقهاء الزينة بإزاء الحسن والزينة الخَلْقِيَّة ما ذكر السرخسي في الجناية على المملوك: "في كل ما يجب في الحر باعتبار تفويت الزينة والجمال كالشعر وقطع الأذن، المملوك فيه لا يلحق بالحر، و لكن يلحق بالمال" المبسوط (٢٧/٨٩).

(٥) قال القرطبي: "الزينة على قسمين: خلقية ومكتسبة، فالخلقية وجهها..... وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلي والخضاب". تفسير القرطبي (١٢/٢٢٩).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢٠٨)، البحر الرائق (٤/١٦٢-١٦٣)، حاشية ابن عابدين (٣/٥٣١)، شرح حدود ابن عرفة (٢٢٢)، التاج والإكليل (٥/٤٩٥)، الأم (٥/٢٤٧)، أسنى المطالب (٣/٤٠٢)، البهجة الوردية مع شرحها (٤/٣٤٨)، المغني (٨/١٢٦).

(٧) الإمام سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي، أصله من مدينة بطليوس فتحول جده إلى باجة بلدة بقرب إشبيلية فنسب إليها، ولد أبو الوليد في سنة ٤٠٣هـ، وأخذ علم الحديث والفقه والكلام في رحلة حج، ثم ارتحل إلى دمشق وبغداد والموصل، وبرز في الحديث والفقه والكلام والأصول والأدب، ورجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشرة سنة بعلم غزير حصله مع الفقر والتقنع باليسير، وصنف كتاب المنتقى في الفقه، وكتاب المعاني في شرح الموطأ، والاستيفاء، والإيماء في الفقه، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، وشرح المنهاج، وغيرها، توفي بالمرية سنة ٤٧٤هـ عن إحدى وسبعين عاما، ودفن =

"الزينة ما يتجمل به" (١).

تعريف ابن العربي (٢): "إظهار الجميل، وإخفاء القبيح" (٣).

تعريف القرطبي (٤): "ما تحاوله المرأة في تحسين خلقها" (٥).

تعريف الشوكاني (٦): "الزينة: ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة" (٧).

تعريف صاحب معجم لغة الفقهاء: "التجميل والتحسين بزيادة أشياء

= بالرباط. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٥٣٦-٥٤٤)، الديباج المذهب (١/١٢٠)، طبقات المفسرين (١/٥٢)، طبقات الحفاظ (١/٤٣٩).

(١) المنتقى (١/٢٥٠).

(٢) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور، ولد سنة ٤٦٨هـ، ورحل إلى الشام وبغداد والحجاز والاسكندرية وأخذ عن الطرطوشي والشاشي والغزالي وجماعة من المحدثين، استقضى ثم انصرف إلى نشر العلم في حسن معشر ولين كنف وكثرة احتمال وكرم نفس وحسن عهد، له مصنفات منها: عارضة الأحوذ في شرح الترمذي والتفسير وأحكام القرآن وشرح الموطأ، توفي سنة ٥٤٣هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٩٧)، طبقات المفسرين للدودي (١/١٨١).

(٣) أحكام القرآن (٢/٢٧٨).

(٤) الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي، كان إماماً عالماً من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل، صاحب التفسير الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، توفي سنة ٦٧١هـ. انظر: شذرات الذهب (٥/٣٣٥)، الجواهر المضية (٢/٤٤٣).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٢٩)، وذكر مثله ابن العربي في أحكام القرآن (٣/٣٨١).

(٦) محمد بن علي بن محمد الشوكاني من كبار علماء صنعاء اليمن، ولد بهجرة شوكان سنة ١١٧٢هـ، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها ومات حاكماً بها، له ١١٤ مؤلفاً منها: كتاب نيل الأوطار، والتفسير الكبير المسمى فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير، والدرر البهية وشرحه شرحاً نافعا سماه الدراري المضية، والفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعية، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول، والسيل الجرار، توفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر: أبعاد العلوم (٣/٢٠١-٢٠٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٤١٤).

(٧) فتح القدير (٢/٢٠٠).

على الأصل" (١).

والتعريفات في جملتها متقاربة، يجمعها عدم الجمع لأفراد المعرف، إذ إن الفقهاء يطلقون الزينة بإزاء الزينة المكتسبة، كما يطلقونها بإزاء الزينة الخلقية، وهذا ملحظ أغفلته التعريفات.

وذكر المرأة في تعريف القرطبي من باب تغليبها على الرجل في الزينة، وهذا نهج الشارع في نصوص الزينة.

ولا يخفى ما في تعريف الشوكاني من الدور.

والزينة دالة على نفسها، مظهرة حقيقتها برسمها، ولعل هذه علة إغفال كثير من الفقهاء لتعريفها، ولعل تعريفها ينسبك بما يلي:

الزينة: اسم جامع لمحاسن خلق الله، ولما يحسن الهيئة.

يقرر الفقهاء أن الزينة تتغير بتغير الأعصار وتبدل الأمصار، جاء في حاشيتي قيلولبي^(٢) وعميرة^(٣) - في بيان الزينة المحرمة على المحدّة -: "أي

(١) قلعة جي (٢٣٥).

* ذكر الشنقيطي أن الزينة في القرآن: ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة. انظر: أضواء البيان (٥١٦/٥). لكن اصطلاح الفقهاء ليس على ذلك، بل هو شامل لنوعي الزينة الخلقية والمكتسبة.

(٢) الشيخ أحمد بن أحمد بن سلامة المصري القليوبي - نسبة إلى بليدة صغيرة بينها وبين القاهرة مقدار فرسخين - الشافعي الإمام العالم العامل الفقيه المحدث، كان متقشفاً ملازماً للطاعات، جامعاً للعلوم الشرعية، متضلعاً من العلوم العقلية، وكان في الطب ماهراً خبيراً، له تصانيف وحواشٍ منها: حاشية على شرح المنهاج للجلال المحلي، وحاشية على شرح أبي شجاع، وحاشية على شرح الأزهرية، ورسالة في معرفة القبلة بغير آلة، وكتاب في الطب، ومناسك الحج وغير ذلك من الرسائل والتحريرات المفيدة توفي سنة ١٠٦٩. انظر: خلاصة الأثر (١/١٧٥)، ديوان الإسلام (١/٧٣)، هدية العارفين (٥/١٦١).

(٣) شهاب الدين أحمد البرلسي المصري الشافعي الملقب بعميرة الإمام العلامة المحقق، قال ابن العماد: "هو الإمام العلامة المحقق انتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب، كان عالماً زاهداً ورعاً حسن الأخلاق، أخذ عن ابن أبي شريف والنور المحلي"، من تصانيفه: حاشية على =

ما جرت العادة أن تتزين به، لتشوف الرجال إليه، ولو بحسب عادة قومها أو جنسها" (١).



= شرح جمع الجوامع للسبكي، وحاشية على شرح المنهاج، توفي سنة ٩٥٧. انظر: شذرات الذهب (٣١٦/٨)، ديوان الإسلام (٦٣/١)، الموسوعة القهية الكويتية (٣٦٢/١).
(١) (٥٣/٤)، وانظر الغرر البهية (٣٤٨/٤).

الطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

يتصل بلفظ الزينة ألفاظ عدة، تتقارب وتتباعد، منها ما يشمله لفظ الزينة فتكون علاقته به علاقة جزء بكل كالحلي والكحل، ومنها ما يتفق مع لفظ الزينة في بعض إطلاقاته دون بعض كالتعديل والتزويق، وسرد ذلك يطول، وليس هو المراد؛ لذا سأقتصر على الألفاظ المرادفة^(١):

١ - الحسن:

الحسن ضد القبح^(٢)، يقال: حسنت الشيء: إذا زينته^(٣)، و"حسن الحلاق رأسه: زينه"^(٤).

والحسن: "عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه"^(٥)، ويطلق الحسن على المستحسن بالبصر والبصيرة^(٦).

٢ - الجمال:

الجمال: مصدر الجميل^(٧)، وهو الحسن^(٨)، والجميل: ضد القبيح،

(١) الألفاظ المترادفة: هي "الألفاظ المختلفة والصيغ المتواردة على مسمى واحد". المستصفي (٢٦/١)

(٢) انظر: جمهرة اللغة (١/٥٣٥)، مختار الصحاح (١/٥٨)، لسان العرب (١٣/١١٤).

(٣) انظر: لسان العرب (١٣/١١٤). (٤) أساس البلاغة (١/٢٦).

(٥) المفردات (١١٨). (٦) انظر/المفردات (١١٩).

(٧) انظر: العين (٢/١٤٢)، لسان العرب (١١/١٢٦).

(٨) انظر: مشارق الأنوار (١/١٥٢)، إكمال الإعلام (١/١٢١)، مختار الصحاح (١/٤٧)، القاموس المحيط (١٢٦٦).

والجمال ضد القبح^(١).

يقال: جمّله: إذا زينه^(٢)، وتجمّل تجملا: إذا تزيّن وتحسن^(٣).

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْمَعُونَ وَحِينَ يُسْحَرُونَ﴾ [التحل: ٦] أي بهاء وحسن^(٤).

ولا يقصر إطلاق الجمال على جمال الظاهر بل هو أعم وأوسع^(٥).



(١) انظر: جمهرة اللغة (٤٩١/١)

(٢) انظر: لسان العرب (١٢٦/١١).

(٣) انظر: المصباح المنير (١١٠/١).

(٤) انظر: العين (١٤٢/٢)، لسان العرب (١٢٦/١١)، غذاء الألباب (٤١٨/٢).

(٥) انظر: المفردات (٩٧/١).

البحث الثاني مشروعية زينة المرأة

شرع الله ﷻ شرعته مواتية لما جبل في نفوس خلقه، وأفسح في حل ما كان مركزاً في فطرهم، قال تعالى في شأن المرأة ﴿أَوْ مَن يُكْسُو فِي الْحَلِيَّةِ﴾ [الزخرف: ١٨] قال مقاتل^(١): "يعني يئبب في الزينة"^(٢).

وقال أبو حيان^(٣): "أي ينتقل في عمره حالا فحالا في الحلية"^(٤).

وجاء في التحرير والتنوير: "من تجعل له الحلية من أول أوقات كونه ولا تفارقه"^(٥).

فالزينة للمرأة أمر فطري، وينزع إليها الرجل بطبعه^(٦)، لذا استند بعض الفقهاء في حليتها على داعي العقل والطبع.

قال أبو بكر الرازي^(٧): "جاء السمع بتأكيد ما كان في العقل إباحته، وهو..... و قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]^(٨).

قال الماوردي^(٩): "و أما الجمال والزينة فهو مستحسن بالعرف

(١) سبقت ترجمته. (٢) تفسير مقاتل بن سليمان (١٨٧/٣).

(٣) سبقت ترجمته. (٤) البحر المحيط (١٠/٨).

(٥) (٧١/٢٥).

(٦) وهذه حقيقة إنسانية يشهد لها التاريخ. انظر: الزينة (١٢٩)، زينة المرأة المسلمة (١٦) فما بعدها.

(٧) سبقت ترجمته. (٨) المحصول (٢٥٢/٣).

(٩) علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه، كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين حافظاً للمذهب، عظيم القدر ولي القضاء والتدريس، =

والعادة من غير أن يوجبه عقل أو شرع" (١).

وخص الفقهاء المرأة فيها بمزيد ذكر، يقول البابرتي (٢) في الزينة:
"الأصل هو الإباحة، لا سيما في النساء" (٣)

وفي تحفة المحتاج: "و الزينة غير ممتنعة في حق المرأة بل هي
مطلوبة في حقها" (٤).

شأنهم في ذلك شأن المشرع في تغليب المرأة بالذكر في التشريعات
المتعلقة بالزينة.

وقد دلت جملة نصوص على مشروعية الزينة للمرأة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وجه الدلالة: أنكر الله جل شأنه على من حرم زينة الله فوجب أن لا
تثبت حرمة زينة الله وإذا لم تثبت حرمتها امتنع ثبوت الحرمة في كل
فرد من أفرادها؛ لأن المقيد جزء من المطلق فلو ثبتت الحرمة في فرد
من أفراد زينة الله تعالى لثبتت الحرمة في زينة الله تعالى وذلك على
خلاف الأصل وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة. (٥)

= له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير والأصول والأدب منها: الحاوي الكبير، النكت والعيون،
الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين، الإقناع في الفقه، قانون الوزارة، سياسة الملك وغير
ذلك، توفي سنة ٤٥٠هـ عن ٨٦عاما. انظر: طبقات الشافعية (١/٢٣٠)، طبقات
المفسرين (١/٨٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢٦٩).

(١) أدب الدين والدنيا (٣٥٣).

(٢) محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الشيخ أكمل الدين الحنفي، ولد سنة بضع عشرة
وسبعمائة، كان فاضلا وافر العقل ذا فنون، طلب العلم فأجاد وساد صنف في فنون كثيرة
مصنفات فريدة منها: شرح مشارق الأنوار، وشرح الهداية المسمى بالعناية، وشرح أصول
اليزدوي المسمى بالتقرير، وشرح مختصر ابن الحاجب، ومقدمة في الفرائض، توفي سنة
٧٨٦هـ وقد جاوز السبعين. انظر: الدرر الكامنة (١/٦)، إنباء الغمر بأبناء العمر (٢/١٧٩)،
طبقات المفسرين للداودي (١/٢٩٩)، تاج التراجم (١/٢٧٧).

(٣) العناية (٤/٣٤٢). (٤) (٣/٢٧٤).

(٥) انظر: المحصول (٦/١٣٩)، البحر المحيط (٨/١٠)، الإبهاج (٣/١٦٥).

و"زينة الله" متناولة لجميع أنواع الزينة، وسائر ما يتجمل به^(١)، وقال الشوكاني^(٢) في تفسير من خصها باللباس وستر العورة: "وقيل الملبوس خاصة، ولا وجه له.... ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولم يمنع منها مانع شرعي"^(٣). وقال الرازي^(٤): "تدل على أن جميع أنواع الزينة مباح مأذون فيه، إلا ما خصه الدليل"^(٥).

٢ - قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوَاتِقِ النِّسَاءِ﴾ [الثور: ٣١]^(٦).

وجه الدلالة: نهى الله المؤمنات عن إبداء زينتهن "و استثنى سبحانه إبداءها للمذكورين في الآية الكريمة منهم ذو الرحم المحرم، والاستثناء من الحظر إباحة"^(٧)، و"الاستثناء لما كان موجبا للإباحة جاز لهن إبداء مواضع الزينة لجميع المستثنى"^(٨).

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣١١/٢)، التفسير الكبير (٥٤/١٢)، تفسير البياضوي (١٧/٣)، تفسير النسفي (٢٠/٢)، تفسير الخازن (٢٢٤/٢)، اللباب (٩٠/٩)، فتح القدير للشوكاني (٢٠٠/٢).

(٢) سبقت ترجمته. (٣) فتح القدير (٢٠٠/٢).

(٤) سبقت ترجمته. (٥) التفسير الكبير (١٣٩/١٤).

(٦) انظر خلاف المفسرين في تفسير الزينة الواردة في الآية: تفسير الطبري (١١٧/١٨) فما بعدها، تفسير الثعلبي (٧٨/٧)، النكت والعيون (٩١/٤)، تفسير السمعاني (٥٣٠/٣)، ولعل الراجع في ذلك أن الزينة ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة، انظر: أضواء البيان (٥١٦/٥).

(٧) بدائع الصنائع (١٢٠/٥). (٨) كشف الأسرار (٢٣١/٢).

وفي هذا تقريرٌ لإباحة الزينة ومشروعيتها للنساء، قال ابن تيمية^(١):
"قد نهاهن الله عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وأباح لهن إبداء
الزينة الخفية لذوي المحارم"^(٢).

٣ - عن عبدالله بن مسعود^(٣) - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يدخل
الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر"، قال رجل: إن الرجل
يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. قال: "إن الله جميل يحب
الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس"^(٤).

قال ابن بطال^(٥): "مباحٌ للرجل اللباس من الحسن، والجمال في

(١) ابن تيمية-تيمية لقب جده الأعلى- الشيخ الإمام العلامة الفقيه المجتهد المفسر البارع تقي
الدين أبو العباس أحمد بن المقتي شهاب الدين عبد الحليم بن الإمام المجتهد شيخ الإسلام
مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، ولد سنة ٦٦١هـ، عني بالحديث
وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه وفي علوم الإسلام وعلم الكلام وغير ذلك وكان من
بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين مع التدين والتأله والذكر والصيانة والنزاهة عن حطام هذه
الدار والكرم الزائد، وكان قوالاً بالحق نهاء عن المنكر ذا سطوة وإقدام، وصنف في فنون
العلم ولعل توافيه وفتاويه في الأصول والفروع والزهد واليقين والتوكل والإخلاص وغير ذلك
تبلغ ثلاث مائة مجلدة، وامتنح وأوذي مرارا توفي سنة ٧٢٨هـ محبوساً في قلعة دمشق على
مسألة الزيارة وكانت جنازته عظيمة إلى الغاية ودفن في مقابر الصوفية. انظر: طبقات
الحفاظ (١/٥٢٠)، الوافي بالوفيات (٧/١١).

(٢) شرح العمدة (٤/٢٦٧).

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الامام الحبر فقيه الامة أبو عبد الرحمن الهذلي المكي
المهاجري البديري حليف بني زهرة، كان من السابقين الاولين ومن النجباء العالمين، شهد
بدرًا وهاجر الهجرتين، وكان يوم اليرموك على النفل ومناقبه غزيرة روى علما كثيرا، توفي
سنة ٣٢هـ. انظر: الكاشف (١/٥٩٧)، سير أعلام النبلاء (١/٤٦٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ح (٩١)، (١/٩٣). وغمط الناس:
احتقارهم، وبطر الحق: دفعه وإنكاره. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٩٠)،
الفتاوى (٧/٦٧٨).

(٥) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي ويعرف أيضاً بابن اللجام، ولي
القضاء وحدث عنه جماعة من العلماء، قال ابن بشكوال: "كان من أهل العلم والمعرفة
والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة، وشرح صحيح البخاري في =

جميع أموره، إذا سلم قلبه من التكبر به على من ليس له مثل ذلك من اللباس، وقد وردت الآثار بذلك" (١).

وفي الحديث التأكيد على مشروعية الزينة والترغيب فيها في الملبس والمظهر والهيئة.

وفي تحفة الأحوزي: "(يحب الجمال) أي التجمل منكم في الهيئة" (٢).

٤ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: "أهدى إلي النبي - صلى الله عليه وسلم - حلة سِيْرَاءَ ، فلبستها، فرأيت الغضب في وجهه، فشقتها بين نسائي" (٣).

وفي رواية مسلم: "فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين نسائك" (٤).

٥ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : "أنه رأى على أم كلثوم - عليها السلام - بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بُرْدَ حرير سِيْرَاءَ" (٥).

السِيْرَاءُ: هي الحرير الصافي ليس فيه غير الحرير، قال ابن عبد البر (٦): "هذا هو الذي تدل عليه الآثار، وهو الصحيح في صفة هذه

= عدة مجلدات، ورواه الناس عنه" وتوفي سنة ٤٤٩هـ. انظر: العبر في خبر من غير (٣/٢٢١)، تاريخ الإسلام (٣٠/٢٣٣)، الوافي بالوفيات (٢١/٥٦)، شذرات الذهب (٣/٢٨٣).

(١) شرح صحيح البخاري (٩/٧٩).

(٢) (١١٦/٦). و انظر: الفتاوى (١١/١٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، ح (٥٥٠٢)، (٥/٢١٩٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، و خاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، و إباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربعة أصابع، ح (٢٠٧١)، (٣/١٦٤٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، ح (٥٥٠٤)، (٥/٢١٩٦).

(٦) الحافظ الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ولد سنة ٣٦٨هـ، قال الذهبي: "إنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم وقوة الفهم وسيلان الذهن"، كان ظاهريا ثم صار مالكيا فقيها حافظا =

الحلة" (١).

قال ابن تيمية: "أرخص فيه للنساء لأن بهن حاجة إلى التزين للبعولة في الجملة، كما أرخص لهن في التحلي بالذهب وكما أرخص لهن في إطالة الثياب لمصلحة الستر؛ ولأنهن خلقتن في الأصل ناقصات محتاجات إلى ما يتجملن به ويتزين، قال سبحانه: ﴿أَوْمَنُ يَسْتَوُوا فِي الْحِلْيَةِ﴾ [الزخرف: ١٨] (٢).

فلما أباح المشرع لهن جملة أفراد من الزينة، دل على إباحة جنسها لهن، لعموم العلة المذكورة.

٦ - و عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: "شهدت الصلاة يوم الفطر مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعثمان، فكلهم يصلوها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، فنزل نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فكأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعَنَّكَ عَلَيْ أَنْ لَا يَشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢] حتى فرغ من الآية كلها، ثم قال حين فرغ: "أنتن على ذلك"، وقالت: امرأة واحدة لم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله، قال: "فتصدقن"، وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال. (٣)

= مكثرا عالما بالقراءات والحديث والرجال والخلاف ذا ميل لأقوال الشافعي، له من المصنفات: التمهيد شرح الموطأ، والاستذكار مختصره، والاستيعاب، وقبائل الرواة والشواهد في إثبات خبر الواحد، والكنى والمغازي، والأنساب، وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ عن خمس وتسعين سنة. انظر: طبقات الحفاظ (١/٤٣١)، فهرس الفهارس والأثبات (٢/٨٤٣).

(١) الاستذكار (٨/٣١٧)، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/١١٥)، فتح الباري لابن حجر (١٠/٣٠٠).

(٢) شرح العمدة (٤/٢٩١-٢٩١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب "إذا جاءك المؤمنات يبايعنك"، ح (٤٦١٣)، (٤/١٨٥٧). وأخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، ح (٨٨٤)، (٢/٦٠٢).

وفي رواية: "فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها".

الخرص: الحلقة الصغيرة من الحلبي^(١)، والسخاب: قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز^(٢)، والفتخ: الخواتيم العظام تلبس باليدين أو الرجلين^(٣).

في سياق الحديث ما يدل على إباحة ما ذكر من أفراد الحلبي للنساء، والحلي زينة، فإذا جاز جاز من أشكال الزينة ما شاركه في علة الإباحة، ولا ريب أنها الاحتياج للحلية والزينة^(٤)، فحيثما احتاجت أنثى لزينة جازت، ما لم تخالف نصاً أو كلية شرعية.

٧ - عن جابر^(٥) - رضي الله عنه - قال: "قدم علي من اليمن ببدن النبي - صلى الله عليه وسلم - فوجد فاطمة - رضي الله عنها - ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا"^(٦).

ووجه الدلالة منه كسابقه، في الاستدلال على جواز جنس الزينة بجواز فرد منها، للعلة الجامعة، والأحاديث والآثار في تقرير أفراد وأنواع من الزينة كثيرة.

٨ - قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.^(٧)

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (٣١٥/٤)، فتح الباري لابن رجب (٩٨/٦)، فتح الباري لابن حجر (٣٣٠/١٠)، الديباج (٤٥٨/٢)، عون المعبود (١٧/٤).

(٢) انظر: المراجع السابقة، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٩/٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٨١/٦)، عمدة القاري (٣٩/٢٢).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: شرح العمدة (٢٩١-٢٩٢/٤)، تحفة المولود (٢٠٩/١).

(٥) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السلمى، صحابي بن صحابي غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة، وصلى عليه أبان بن عثمان، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. انظر: تقريب التهذيب (١٣٦/١)، تهذيب التهذيب (٣٧/٢).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -، ح (١٢١٨)، (٨٨٨/٢).

(٧) انظر: المنثور في القواعد (١٧٦/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، غمز عيون =

يقول الرازي^(١) في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]: "مقتضى هذه الآية أن كل ما تزين الإنسان به ، وجب أن يكون حلالاً ، وكذلك كل ما يستطاب وجب أن يكون حلالاً ، فهذه الآية تقتضي حل كل المنافع"^(٢).

لا سيما والزينة كما يقول ابن قدامة^(٣): "من المقاصد الأصلية، التي امتن الله بها علينا"^{(٤)(٥)}.

= البصائر(١/٩١)، التبصرة(١/٥٣٥)، المحصول(٦/١٣٩)، الإبهاج(٣/١٦٥)، شرح التلويح(٢/٢٨)، البحر المحيط(٤/٣٢٢)، التحبير(٢/٧٦٨)، الكوكب المنير(١/٣٢٦)، إرشاد الفحول(١/٤٧٣).

(١) سبقت ترجمته.

(٢) التفسير الكبير(١٤/٥٣).

(٣) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ولد سنة ٥٤١هـ بجماعيل، وهاجر مع أهل بيته وأقاربه وله عشر سنين إلى دمشق، قال ابن النجار: "كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة حجة نبيلاً، غزير الفضل نزها ورعا عابداً على قانون السلف، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه"، ترك مصنفات بديعة منها: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، وروضة الناظر، والقدر، ومسألة العلو، والاعتقاد، ومختصر العلل للخلال، توفي سنة ٦٢٠هـ انظر: سير أعلام النبلاء(٢٢/١٦٦)، البداية والنهاية(١٣/١٠٠)، ذيل طبقات الحنابلة(٣/٢٨١).

(٤) المغني(٥/٣١٧)، و انظر: الشرح الكبير لابن قدامة(٦/١٩).

* وقد حكي الخلاف عن الفقهاء في حكم الزينة في الأصل، وحكايته محتاجة لمزيد تحرير، إذ الخلاف بينهم لم يقع على محز واحد، فهم متفقون على حرمة الزينة إذا كانت للفخر والخيلاء، وكذا هم متفقون على حليتها في الجملة، فانحصر الخلاف بينهم في أفضليتها أو أفضلية تركها، وجملة القول: أن الزينة في أصلها مباحة يقول القرافي: "أصل التجميل الإباحة" الفروق(٤/٢٢٧)، وكذا قال ابن الهمام، انظر: فتح القدير(٦/٤٢٦)، ويقول ابن نجيم: "وأباح الله تعالى الزينة" البحر الرائق(٨/٥٥٦)، ويعتريها ما يخرجها عن الإباحة إلى ما سواها من أحكام التكليف، فتكون محرمة كما في النمص والوشم، وتكون مكروهة كلبس المزعفر للرجال، وتكون مندوبة كتزينهم للجمع والأعياد، وتكون واجبة كما لو أمر بها زوج. يقول ابن القيم: "وفصل النزاع أن يقال: الجمال في الصورة واللباس والهيئة ثلاثة أنواع: منه ما يحمد، ومنه ما يذم، ومنه ما لا يتعلق به مدح ولا ذم، فالمحمود منه: ما كان لله وأعان على طاعة الله وتنفيذ أوامره والاستجابة له، كما كان النبي ﷺ يتجمل للوفود، وهو =

البحث الثالث

ضوابط^(١) زينة المرأة

جعل المشرّع الكريم الأصل في زينة المرأة الإباحة، وحفّ الأصل بضوابط تسوسه، وتضبط ما لا يتناهى من صور الزينة؛ تهذيباً للنفس البشرية، ورقياً بذوقياتها.

الضابط الأول: مجانية الزينة للإسراف:

= نظير لباس آلة الحرب للقتال ولباس الحرير في الحرب والخيلاء فيه، فإن ذلك محمود إذا تضمن إعلاء كلمة الله ونصرة دينه.

و المذموم منه: ما كان للدنيا والرياسة والفخر والخيلاء والتوسل إلى الشهوات، وأن يكون هو غاية العبد وأقصى مطلوبه، فإن كثيراً من النفوس ليس لها همة في سوى ذلك.

و أما ما لا يحمد ولا يذم: فهو ما خلا عن هذين القصدتين، و تجرد عن الوصفين " الفوائد (١٦٣)، و انظر: المبسوط للسرخسي (٢٦٩/٣٠)، البحر الرائق (٥٥٦/٨)، تبيين الحقائق (٢٢٩/٦)، حاشية ابن عابدين (٧٥٥/٦)، تفسير القرطبي (١٩٧/٧)، المدخل للعبدي (٤٨/٣)، الفروق (٢٢٧/٤)، المنتقى للباجي (٢٢٠/٧)، إعانة الطالبين (٣١٦/٤)، الفتاوى (١٢٤/٢٢)، الفروع (٣٠٣/١)، كشف القناع (٢٨٦/١)، البحر الزخار (٤٩٧/٦)، سبل السلام (١١٠/٣)، نيل الأوطار (١٠٨/٢)

(١) اصطلح العلماء بالضابط على ما اختص بجمع فروع فقهية من باب، وقصد به نظم صور متشابهة. انظر: تيسير التحرير (١٢٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٠/١). و لهم إطلاقات أخر كإطلاقهم الضابط على القاعدة. انظر: المنشور (٣١٥/١). و العلة. انظر تيسير التحرير (١٥٩/٤). والتعريف والتقسيم والمعيار والأحكام الفقهية الجزئية. انظر: القواعد الفقهية (٥٨-٦٧). ولعل الإطلاق الأول له ميسر بالاصطلاح هنا.

و هذه الضوابط في ما انتفت الحرمة عنه، فلا يدخل في المبحث ما أتت النصوص بحرمة أصالة من صور الزينة.

تعريف الإسراف:

الإسراف في اللغة: مصدر أسرف يسرف إسرافاً، ومادته (السين والراء والفاء) أصل واحد يدل على: تعدي الحد والإغفال للشيء^(١).
والسرف ضد القصد^(٢).

الإسراف في الشرع: تعددت مسميات الإسراف عند المفسرين والمحدثين والفقهاء، وذلك تبعاً لاختلافهم فيما يصدق عليه لفظ الإسراف على ما سيأتي بيانه في حكمه.

ولعل التعريف الأقرب بمراعاة جميع إطلاقات الإسراف: "تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر"^(٣).

حكم الإسراف:

تحرير محل النزاع:

- ١ - اتفق الفقهاء على أن الإسراف واقع في المحرمات، وهو فيها حرام.
 - ٢ - اختلف الفقهاء في وقوع الإسراف في الطاعات^(٤) والمباحات، وفي حكمه إن وقع فيهما.
- اختلف الفقهاء في وقوع الإسراف في الطاعات والمباحات على قولين:

القول الأول: الإسراف واقع في الطاعات والمباحات، وهو قول

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/١٥٣)

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٢/٢٧٧)، لسان العرب (٩/٤٨).

(٣) المفردات (١/٢٣٠)، وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢١١)، التعريفات (١/٣٨)، الكلبيات (١/١١٣)

(٤) وصورة ذلك قيام الليل كله وصيام الدهر والمبالغة في ظهور الظهور.

الحنفية^(١)، والمالكية^(٢) وقول عند الشافعية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا يقع الإسراف في الطاعات والمباحات، بل هو مختص بالمحرمات، وهو الأصح من مذهب الشافعية^(٥)، والأشهر عند الحنابلة^(٦)، واستظهره ابن حزم.

أدلة القول الأول:

١ - قال تعالى: ﴿وَعَاءَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وجه الدلالة: "نزلت في ثابت بن قيس بن شماس^(٧) جد نخلا له، فقال: لا يأتيني اليوم أحد إلا أطعمته، فأطعم حتى أمسى وليست له ثمرة. فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]^(٨).

- (١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٦٦/٣٠)، الاختيار (١٨٦/٤)، مجمع الأنهر (١٨٠/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٣٩/٦)، بريقة محمودية (٥٣/٣).
- (٢) انظر: التمهيد (٢٩٣/٢١)، الاستذكار (٥٨٠/٨)، سبل السلام (١٦٤/٤)، حاشية العدوي (٦٤١/٢).
- (٣) انظر: روضة الطالبين (١٨٠/٤)، فتح الباري لابن حجر (٤٠٨/١٠)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٩١/٢)، تحفة المحتاج (١٦٨/٥).
- (٤) انظر: الفروع (٢٣٩/٤)، الآداب الشرعية (٢٠١/٣)، الإنصاف (٤٣٧/١)، مطالب أولي النهى (٣٥٩/١)، كشف القناع (٤٤٥/٣).
- (٥) انظر: روضة الطالبين (١٨٠/٤)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٩١/٢)، فتح الباري لابن حجر (٤٠٨/١٠)، تحفة المحتاج (١٦٨/٥)، مغني المحتاج (٣٩٣/١).
- (٦) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣٦٣/١)، الفروع (٢٣٩/٤)، الآداب الشرعية (٢٠١/٣)، كشف المخدرات (٤٤٣/٢)، ولهم في ذلك تفصيل.
- (٧) ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، خطيب الأنصار، أول مشاهده أحد وشهد ما بعدها، بشره النبي ﷺ - بالجنة، واستشهد باليمامة فنذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد - رحمه الله.
- (٨) انظر: الكاشف (٢٨٢/١)، الإصابة (٢٩٥/١)، تقريب التهذيب (١٣٣/١).
- (٨) أخرجه الطبري (٦١/٨).

فصدق وقوع الإسراف في الطاعات، وإذا وقع فيها وقع في المباحات من باب أولى، قال عطاء^(١): "نهوا عن السرف في كل شيء"^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]^(٣).

وجه الدلالة: نهى الله ﷻ نبيه ﷺ عن السيئتين الشح والإسراف، بخلا عن النفقة في حقوق الله، أو بسطا بالعطية كل البسط، فتبوأ بالملامة والحسرة.

والآية صريحة الدلالة في النهي عن الإسراف في العطايا والنفقات، يقول القرطبي^(٤): " وكل هذا في إنفاق الخير، وأما إنفاق الفساد فقليله وكثيره حرام"^(٥).

٣ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وجه الدلالة: ذهب محققو التفسير كالطبري^(٦).....

(١) عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي، مولى حبيبة بنت ميسرة بن أبي خيثم، نشأ بمكة وانتهدت إليه فتوى أهلها، كان ثقة فقيها فاضلا لكنه كثير الإرسال، روى عن عائشة وأبي هريرة، وروى عنه الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة والليث توفي سنة ١١٤ عن ثمانين سنة. انظر: الكاشف (٢١/٢)، سير أعلام النبلاء (٧٩/٥)، تقريب التهذيب (٣٩١/١)، تهذيب التهذيب (١٨٠/٧).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١٨٣/٣).

(٣) ذكر المفسرون في سبب نزولها سببا لم أجده مسندا: عن جابر - ﷺ - أن صبيا قال: يا رسول الله، إن أمني تستكسيك درعا، ولم يكن لرسول الله ﷺ إلا قميصه، فدخل رسول الله ﷺ داره، فنزع قميصه، فأعطاه إياه، وقعد عريانا، فأذن بلال بالصلاة، فانتظروه فلم يخرج، فشغل قلوب أصحابه، فدخل عليه بعضهم، فرآه عريانا، فأنزل الله تعالى: "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك..." انظر: تفسير البغوي (١١٣/٣)، زاد المسير (٢٩/٥).

(٤) سبقت ترجمته. (٥) تفسير القرطبي (٢٥١/١٠).

(٦) (٣٨/١٩)، والطبري هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الإمام أبو جعفر الطبري، ولد بأمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ، ورحل في العلم وله عشرون سنة، ورحل إلى الآفاق، استوطن =

والبغوي^(١) وابن كثير^(٢) إلى حمل الآية على الإسراف الشامل للطاعات والمباحات.

قال ابن عطية^(٣): " النفقة في المعصية أمر قد حظرت الشريعة قليله

= بغداد وأقام بها إلى حين وفاته سنة ٣١٠هـ، قال الخطيب: " كان أحد أئمة العلم يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفة وفضله وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره فكان حافظا لكتاب الله عارفا بالقراءات بصيرا بالمعاني ففيها في أحكام القرآن عالما بالسنة وطرقها صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها عارفا بأقوال الصحابة والتابعين عارفا بأيام الناس وأخبارهم"، له التفسير والتاريخ وغيرهما من المصنفات النافعة في الأصول والفروع، رمي بالتشيع وقال الذهبي: " وهذا رجم بالظن الكاذب بل بن جرير من كبار أئمة الإسلام المعتمدين وما ندعي عصمته من الخطأ ولا يحل لنا أن نؤذيه بالباطل والهوى فإن كلام العلماء بعضهم في بعض لا ينبغي أن يتأتى فيه ولا سيما في مثل إمام كبير". انظر: معرفة القراء الكبار(١/٢٦٤)، لسان الميزان(٧/١٤٧)، البداية والنهاية(١١/١٤٥)، الكشف الحثيث(١/٢٢١).

(١) (٣/٣٧٦)، والبغوي الحسين بن مسعود بن محمد العلامة أبو محمد البغوي الفقيه الشافعي، يعرف بابن الفراء ويلقب بمحيي السنة وركن الدين أيضا، كان إماما في التفسير والحديث والفقه، وله من التصانيف معالم التنزيل في التفسير وشرح السنة والمصابيح والجمع بين الصحيحين والتهذيب في الفقه، وقد بورك في تصانيفه ورزق فيها القبول، وكان قانعا ورعا، توفي سنة ٥١٦هـ عن ثمانين عاما. انظر: طبقات المفسرين(١/٥٠)، تذكرة الحفاظ(٤/١٢٥٧)، طبقات المفسرين للداودي(١/١٥٩).

(٢) (٣/٣٢٦)، وابن كثير: الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي، فقيه متفنن ومحدث متقن ومفسر نقال وله تصانيف مفيدة، مولده في سنة نيف وسبعمائة، له تصانيف بديعة سيارة منها: التفسير، والتكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، والبداية والنهاية، والهدى والسنة في أحاديث المسانيد والسنة، توفي بعد أن أضر في أواخر عمره سنة ٧٧٤هـ. انظر: معجم المحدثين(١/٧٥)، معجم الذهبي(١/٥٦)، الدرر الكامنة(١/٤٥)، ذيل تذكرة الحفاظ(١/٥٨)، طبقات المفسرين للداودي(١/٢٦٠).

(٣) عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية الإمام الكبير قدوة المفسرين، ولد سنة ٤٨٠هـ، وكان فقهيا عارفا بالأحكام والحديث والتفسير بارع الأدب بصيرا بلسان العرب واسع المعرفة، له التفسير المشهور المسمى بالمحرر الوجيز تفسير الكتاب العزيز، توفي سنة ٥٤٢هـ. انظر: فوات الوفيات(١/٦٠٦)، طبقات المفسرين(١/٦١)، طبقات المفسرين للداودي(١/١٧٦).

وكثيره، وكذلك التعدي على مال الغير، وهؤلاء الموصوفون منزهون عن ذلك، وإنما التأديب بهذه الآية هو: في نفقة الطاعات وفي المباحات، فأدب الشرع فيها أن لا يفرط الإنسان حتى يضيع حقا آخر أو عيالا" (١).

وفي أضواء البيان: "واعلم أن أظهر الأقوال في هذه الآية الكريمة: أن الله مدح عباده الصالحين بتوسطهم في إنفاقهم، فلا يجاوزون الحد بالإسراف في الإنفاق، ولا يقترون، أي: لا يضيقون فيخلون بإنفاق القدر اللازم" (٢).

٤ - عن عمرو بن شعيب (٣) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: "كلوا واشربوا وتصدقوا من غير سرف ولا مخيلة" (٤).

وجه الدلالة: ذكر النبي ﷺ - جنسي الطاعات والمباحات، وعلق جواز مباشرتهما بالخلو عن السرف والمخيلة، وهذا نص في وقوع الإسراف في الطاعات والمباحات.

٥ - عن المغيرة بن شعبة (٥) - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: "إن الله كره لكم

(١) المحرر الوجيز (٤/٢٢٠). (٢) (٦/٧٥).

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، قال أحمد: "ربما احتجنا به"، وقال البخاري: "رأيت أحمد وعلياً وإسحاق وأبا عبيد وعمامة أصحابنا يحتجون به"، وقال أبو داود: "ليس بحجة"، مات بالطائف سنة ١١٨هـ. انظر: ذكر من تكلم فيه وهو موثق (١/١٤٥)، الكاشف (٢/٧٩)، سير أعلام النبلاء (٥/١٦٥)، تقريب التهذيب (١/٤٢٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢/١٨١)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، ح (٣٦٠٥)، (٢/١١٩٢). قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". المستدرک (٤/١٥٠).

(٥) المغيرة بن شعبة الثقفي، صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وشهدها، ولي البصرة والكوفة غير مرة، وبرأيه ودهائه يضرب المثل، وشهد اليمامة وفتوح الشام والقادسية، مات بالطاعون سنة ٥٠هـ وهو ابن سبعين سنة. انظر: الشقات (٣/٣٧٢)، الكاشف (٢/٢٨٦)، تقريب التهذيب (١/٥٤٣)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٣٤).

قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال" (١).

وجه الدلالة: إنفاق المال بسرف في المباحات مضيعة له، إذ لا يختلف العقلاء أن من أنفق بسرف مضيع لماله.

وقد نقل عن جمع من المحدثين تفسيرهم لإضاعة المال بالسرف في إنفاقه ، وإن كان فيما يحل. (٢)

أدلة القول الثاني:

١ - مجموع دلالة الآيتين: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧] ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أحل لعباده جنس الزينة والطيبات حلا مطلقا، "فمن حرم شيئا من ذلك بغير نص فقد قال على الله تعالى الباطل" (٣).

مناقشة وجه الدلالة: غاية الاستدلال طلب الدليل! والأدلة المذكورة عند أصحاب القول الأول.

٢ - أن الإسراف في الطاعات والمباحات مباح؛ لتعلقه بأغراض صحيحة، هي الثواب والتلذذ وقيام مصالح البدن. (٤)

مناقشة الاستدلال: لا يسلم للمستدل بدوران الإباحة والغرض الصحيح؛ وذلك للزوم الطرد والعكس لإثبات العلية، فقد يوجد الغرض الصحيح دون الإباحة كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: " لا يسألون الناس إلحافا" (٥٣٧/٢).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢٩/٦)، عمدة القاري (٦١/٩)،

التمهيد (٢٩٣/٢١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٢).

(٣) المحلى (١٠٩/٦).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (١٦٨/٥)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٩١/٢).

فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ ﴿البقرة: ٢١٩﴾.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل بوقوع الإسراف في الطاعات والمباحات، وذلك لعضد الأدلة الشرعية له، وظهور دلالتها على مفاده، ولمراعاة القول لمقصد الشريعة في الوسطية والاعتدال في سائر شؤون المعاش، ولضعف استدلال القول الثاني.

سبب الخلاف:

يعود سبب خلاف الفقهاء في وقوع الإسراف في الطاعات والمباحات، إلى خلافهم في حقيقته، فمن جعل حقيقة الإسراف بذل المال في المحرمات، لم يقل بوقوع الإسراف في الطاعات والمباحات، ومن جعل حقيقته السرف في كل شيء، قال بوقوعه في الطاعات والمباحات.

أما الحكم التكليفي للإسراف فمختلف حسب متعلقه، إن كان في العبادات، أو المباحات بضروبها، أو في استعمال الحق والعقوبات.^(١) وحكم الإسراف في الزينة عند الفقهاء متردد بين الحرمة والكراهة^(٢).

أدلة القائلين بتحريم الإسراف في الزينة:

١ - قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وجه الدلالة: أطلق الله جل شأنه النهي عن الإسراف، ومن المتقرر

(١) انظر: تفصيل ذلك في الموسوعة الفقهية، (٤/١٧٨-١٩٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/٢٦٦)، بريقة محمودية (٣/٣٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٣١٠)، إحياء علوم الدين (٢/٣٤٢)، الفروع (٤/٢٣٩)، الآداب الشرعية (٣/١٨٤)، الفتاوى (٢٢/١٣٤)، كشاف القناع (١/٢٧٩)، مطالب أولي النهى (١/٣٥٩)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (١/١٠٨)، ولم يتعرض كثير من دواوين الفقهاء لحكم الإسراف، وإن ذكره فعرضاً.

عند الأصوليين أن النهي يقتضي التحريم إلا إذا وجد صارف ولا صارف هنا، فيبقى على الأصل.

٢ - عن المغيرة بن شعبة^(١) - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"^(٢).

وجه الدلالة: السرف إضاعة للمال، وإضاعته مكروهة، قال ابن بطال^(٣): "وما كره الله لنا فمحرم علينا فعله"^(٤).

ويمكن مناقشة الاستدلال: بعدم التسليم بمدلول لفظ الكراهة، بناء على الاتفاق على عدم حرمة ماسبق.

٣ - قال تعالى: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْذُرْ بَذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

وجه الدلالة: نهى الله عن التبذير نهياً لا صارف له عن صرفه للتحريم، ثم أكد التحريم وعلمه بقوله: "﴿إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾" [الإسراء: ٢٧] وتجنب مماثلة الشيطان ولو في خصلة واحدة من خصاله واجب، فكيف بما يكسب صفة الأخوة! والاقتران بوصم الكفر! إذ المسرف كافر بنعمة ربه.^(٥)

أدلة القائلين بكراهة الإسراف:

١ - قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]^(٦).

(١) سبقت ترجمته.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: "لا يسألون الناس إلحافاً" (٥٣٧/٢).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) شرح صحيح البخاري (٥٣٠/٦).

(٥) انظر: تفسير الواحدي (٦٣٢/٢)، فتح القدير للشوكاني (٢٢١/٣).

(٦) سورة الأعراف، جزء من الآية (٣٢).

٢ - قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

وجه الدلالة: إطلاق الله للانتفاع بالمباح، ونفي الجناح عن ذلك دليل على حلية الانتفاع، لكن تخترم الكراهة الحلية لما سبق من أدلة. مناقشة الاستدلال: الأدلة السابقة ظاهرة الدلالة في الحرمة، ولا صارف لها عن الحرمة للكراهية، فتخصص عموم الأدلة الدالة على حلية الانتفاع.

٣ - القياس على الإنفاق في البناء الزائد على قدر الحاجة^(١)، المجمع على كراهته، بجامع الترفه والتنعم والتلذذ، فيلحق الإسراف في الزينة به في الحكم. الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول، القائل بحرمة الإسراف؛ وذلك لما يلي:

١ - عن أبي برزة الأسلمي^(٢) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيما عمل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه" ^(٣).

٢ - غوائل الإسراف القاضية بحرمة، ومنها: مشاركة الشيطان وفرعون

(١) انظر: سبيل السلام (٤/١٦٤)، الآداب الشرعية (٣/٢٠١).

(٢) نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها بعد سنة ٦٥هـ على الصحيح. انظر: الكاشف (٢/٣٢٢)، سير أعلام النبلاء (٣/٤٣)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٩٩)، الإصابة (٦/٤٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٤/٦١٢) قال الترمذي "هذا حديث حسن صحيح".

وقوم لوط، وعدم محبة الله، وغضبه على المسرف، وتسميته إياه سفيها، واستحقاق العذاب في الآخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا.^(١)

٣ - لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد، وجعله على رأس المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة بحمايتها، وفي الإسراف تفويت لهذا المقصد، يناسب تشريع الحرمة بإزائه.
سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف بين الفقهاء في حكم الإسراف إلى اختلافهم في فهم دلالات النصوص الواردة في الباب، فمن صرف النهي فيها إلى الحرمة حرّم، ومن صرفه إلى الكراهة كره.

ضابط الإسراف: يضبط القوام ضوابط ثلاثة:

- ١ - أن يكون الإنفاق لغرض ديني أو دنيوي معتبر.
 - ٢ - أن يكون الإنفاق لاتقا بحال المنفق، جاريا على عادة مثله.
 - ٣ - أن يكون الإنفاق متوائما مع حد الإسراف عرفا.^(٢)
- فمتى توافرت الشروط الثلاثة لم يكن الإنفاق إسرافا، ومتى ما اختل منها شرط كان إسرافا.

الضابط الثاني: ألا تلبس الزينة كاسيها هيئة شهرة.

تعريف الشهرة:

الشهرة في اللغة: مصدر شَهَّرَ يشهِّرُ شهرة، و"الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر وإضاءة"^(٣).

(١) انظر: بريقة محمودية (٣/٣٦).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٩/٣٩)، إحياء علوم الدين (٢/٣٤٢)، فتح الباري (١٠/٤٠٩)، منح الجليل (٧/٣٥٩).

(٣) مقاييس اللغة (٣/٢٢٢).

والشهرة : ظهور الشيء في شئعة حتى يشهره الناس^(١).
 الشهرة في الشرع^(٢) : هيئة خارجة عن العادة، تميز صاحبها عن قومه.
 وتصديق الشهرة على ما ظهر بحسنه أو وضعته، ويدور حكمها مع
 اسمها، فمتى ما وُجد الاشتهار وُجد ما تفرع عنه من الحكم.

حكم ملابسة الشهرة:

اختلف الفقهاء في حكم ملابسة الشهرة على قولين:
 القول الأول: تحرم ملابسة الشهرة، وهو قول عند الحنابلة^(٣)، وإليه
 ذهب الشوكاني^(٤).

القول الثاني: تكره ملابسة الشهرة، وبه قالت الحنفية^(٥)،
 والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، وهو القول المعتمد عند الحنابلة^(٨).

أدلة القول الأول:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - : " من لبس ثوب شهرة في

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤/١٨٤)، لسان العرب (٤/٤٣١)، مختار الصحاح (١/٥٤٠).

(٢) انظر في بيان معنى الشهرة: النهاية (٢/٥١٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/٤٥)، الفتاوى (٢٢/١٣٨)، كشف القناع (١/٢٧٨)، مطالب أولي النهى (١/٣٥٠)، غذاء الألباب (٢/١٦١)، نيل الأوطار (٢/١٣١).

(٣) انظر: الفروع (١/٣٤٥)، الآداب الشرعية (٣/٥٢٦)، الإنصاف (١/٤٧٣)، غذاء الألباب (٢/١٦١)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (١/١٠٨).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٢/١٣٢).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٣١).

(٦) انظر: المنتقى (٧/٢٣٠)، الذخيرة (١٣/٢٦٤)، القوانين الفقهية (١/٢٨٨)، شرح الخرشي (١/٢٥٣).

(٧) انظر: الأم (٢/١٦٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٨٠)، طرح الثريب (٨/١٣٦).

(٨) انظر: الفروع (١/٣٤٥)، الآداب الشرعية (٣/٥٢٦)، الإنصاف (١/٤٧٣)، كشف القناع (١/٢٧٨)، مطالب أولي النهى (١/٣٥٠)، غذاء الألباب (٢/١٦١).

الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارا" (١).

وجه الدلالة: توعد الله لابس الشهرة بعقوبتين: الأولى: إلباسه ثوبا يوجب ذلته يوم القيامة، كما لبس ثوبا يتعزز به على الناس، وترفع به عليهم (٢)، والثانية: إيقاد النار بهذا الثوب.

وكلا العقوبتين تردان على فعل محرم لا مكروه، إذ المكروه لا عقوبة عليه.

قال الشوكاني (٣): "والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة" (٤).

٢ - أن النبي ﷺ: "نهى عن الشهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنية، أو الرثة التي ينظر إليه فيها" (٥).

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ - محمول على التحريم (٦)، وقد نهى صراحة عن لباس الشهرة.

مناقشة الاستدلال: الحديث منقطع، أرسله كنانة (٧) عن النبي ﷺ - وبجهاالة الوساطة يبطل الاستدلال به.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ح(٤٠٢٩)، (٤٣/٤)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، ح(٣٦٠٧)، (٢/١١٩٢). قال الهيثمي: "وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق"، مجمع الزوائد (٥/١٤١).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٢/١٣١).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) نيل الأوطار (٢/١٣١). و انظر مثل ذلك في: عون المعبود (١١/٥١).

(٥) أخرجه البيهقي (٣/٢٧٣). وقال: هذا منقطع، و صحح الألباني إسناده مرسلًا. انظر: ضعيف الجامع الصغير (٦/٣٦).

(٦) انظر: المحصول (٢/٤٦٩)، البحر المحيط (٢/١٠٠).

(٧) كنانة بن نعيم العدوي أبو بكر البصري، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وقال: "كان معروفًا ثقة إن شاء الله"، قال العجلي: "بصري، تابعي، ثقة"، و ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي. انظر: الثقات (٥/٣٣٨)، تهذيب الكمال (٤/٢٢٧)، تقريب التهذيب (١/٤٦٢).

الإجابة عن المناقشة: الحديث المرسل عن ثقة حجة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية^(١)، وكثانة من ثقات التابعين، فيقبل حديثه، وعلى فرض التسليم بنفي صحة الاعتماد على الحديث، يبقى صالحا للاعتضاد.

٣ - قول النبي ﷺ - : " من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه " ^(٢).

وجه الدلالة: توعد جل في علاه لابس الشهرة بأن لا ينظر إليه نظر رحمة، وأن يصغره في قلوب خلقه، ويحقره في عيونهم^(٣)، والله برحمته لا يعد بالإعراض إلا عن مرتكبي الكبائر، والمكروهات لا تبعة على فاعلها! مناقشة الاستدلال: الحديث ضعيف، وضعفه المنذري^(٤)، وإذا ضعف بطل التعلق به.

الإجابة عن المناقشة: سيق الحديث للاستئناس به، وعضد ما سبقه من أدلة.

أدلة القول الثاني:

حمل أصحاب هذا القول أدلة القول الأول على الكراهة، وربطوا

(١) انظر: المسودة (١/٢٢٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، ح(٣٦٠٨)، (١١٩٣/٢)، وضعفه المنذري، انظر: التيسير شرح الجامع الصغير(٢/٤٤٢).

(٣) انظر: التيسير شرح الجامع الصغير(٢/٤٤٢).

(٤) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة الحافظ زكي الدين أبو محمد المنذري الشامي الأصل ثم المصري المولد والوفاة، ولد سنة ٥٨١هـ، قرأ القراءات وبرع في العربية والفقه ولي مشيخة دار الحديث الكاملية وانقطع بها عشرين سنة يصنف ويفيد ويتخرج به العلماء في فنون من العلم، وبه تخرج الدمياطي وابن دقيق العيد والشريف عز الدين وطائفة، وقال الذهبي: "كان صالحا زاهدا متنسكا، ولم يكن في زمانه أحفظ منه"، من تصانيفه: مختصر مسلم، ومختصر سنن أبي داود، وله عليه حواشي مفيدة، وكتاب الترغيب والترهيب، توفي سنة ٦٥٦هـ. انظر: فوات الوفيات(١/٦٩٦)، تذكرة الحفاظ(٤/١٤٣٨)، طبقات الشافعية(٢/١١١)، طبقات الشافعية الكبرى(٨/٢٦٠).

الحرمة بأمور خارجة عن الشهرة، من قصد الخيلاء والكبر، أو الرياء والتظاهر بالتصوف والمسكنة لله^(١).

مناقشة الاستدلال: ما ذكر من صوارف محرمة أصالة، واقتران الشهرة بها غير لازم! والأحاديث الواردة في الباب وردت مطلقة عن تلك الصوارف، فوجب تعليق الحكم بمقتضى النص دون أمر خارج، والوصف المعبر في تلك النصوص الاشتهار، والنهي للتحريم، فوجب دوران الحرمة مع الاشتهار.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول، وذلك لاتساقه مع مذهب جماهير الأصوليين في أن النهي للتحريم^(٢)، ولتوافقه مع اصطلاح أهل الشرع في مفهوم المكروه: "ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله"^(٣)، ومُلايس الشهرة مذموم غاية الذم حسب النصوص الواردة في الباب، فخرج فعله عن كونه مكروهاً، ولا يكون مباحاً، فلم يبق إلا أن يكون محرماً.

كما أن في هذا القول سدا لذريعة ما حمل أصحاب القول الثاني التحريم عليه من الكبر والخيلاء، والرياء والتظاهر بالتصوف والمسكنة.

سبب الخلاف:

لعل خلاف الفقهاء عائد لخلاف الأصوليين في صرف صيغة النهي،

(١) انظر: حاشية الجمل (٢/٩٠)، غذاء الألباب (١/١٦٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣/٣٦٦) قال الزركشي في حكاية مذاهب الأصوليين في معنى صيغة النهي: "الثالث: أنه للتحريم حقيقة كما أن مطلق الأمر للوجوب؛ لأن الصحابة رجعوا في التحريم إلى مجرد النهي، ولقوله تعالى: "وما نهاكم عنه فانتهوا" وهذا هو الذي عليه الجمهور"، وانظر: التقرير والتحبير (١/٣٢٩)، شرح الكوكب المنير (٥٩٨)، حاشية العطار (١/٤٩٥).

(٣) شرح الكوكب المنير (١٢٨).

فمن ذهب للكراهة هنا حمل النهي في النصوص على الكراهة، ومن ذهب للتحريم هنا حمل النهي في النصوص على التحريم.

ضابط الشهرة: يضبط الشهرة العرف، "فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب"^(١)، وعلامته خروجه عن عادة قومه^(٢)، وإن كان ما خرج به من عادة أهل الفضل قبله، يقول ابن بطال^(٣): "فالذي ينبغي للرجل أن يتزيا في كل زمان بزى أهله ما لم يكن إثما؛ لأن مخالفة الناس في زيهم ضرب من الشهرة"^(٤).

الضابط الثالث: سلامة الزينة من التشبه المنهي عنه.

تعريف التشبه:

التشبه في اللغة: مصدر تَشَبَّهَ يَتَشَبَّهُ تَشَبُّهًا، ومادته "الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء، وتشاكله لونا ووصفا"^(٥).

والمتشبه المماثل لما يخالفه في صفته، يقال: تشابه الشيطان واشتبهها: أشبه كل واحد منهما صاحبه^(٦).

التشبه في الشرع: تكلف الإنسان مماثلة غيره في كل ما يتصف به أو بعضه.^(٧)

(١) فتح الباري (٣١/١٠).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٠/١٤)، الديباج على مسلم (١٤٣/٥).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) شرح صحيح البخاري (١٢٣/٩)، وعن الحصين قال: كان زييد اليامي يلبس برنسا، فسمعت إبراهيم عابه عليه، قال: فقلت له: "إن الناس كانوا يلبسونها"، قال: "أجل، ولكن قد فني من كان يلبسها، فإن لبسها اليوم أحد شهره، و أشاروا إليه بالأصابع". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨١/٦).

(٥) مقاييس اللغة (٢٤٣/٣).

(٦) انظر: مشارق الأنوار (٢٤٣/٢)، لسان العرب (٥٠٣/١٣).

(٧) انظر: التشبه المنهي عنه (٣١).

وقد ورد النهي في الشريعة عن التشبه بالكفار وأهل الجاهلية والأعاجم والشيطان والفساق والأعراب والحيوانات وتشبه الرجال بالنساء وعكسه^(١).

وسأعرض موجزا لما له اتصال بزينة المرأة.

أ - تشبه أحد الجنسين بالآخر:

حكم تشبه أحد الجنسين بالآخر:

اختلف الفقهاء في حكم تشبه أحد الجنسين بالآخر على قولين:

القول الأول: يحرم تشبه أحد الجنسين بالآخر، وهو قول المالكية^(٢)، والصحيح من مذهب الشافعية^(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني: يكره تشبه أحد الجنسين بالآخر، وهو قول عند الحنفية^(٥)، وقول لبعض الشافعية^(٦)، وقول عند الحنابلة^(٧).

أدلة القول الأول:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: "لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"^(٨).

(١) انظر: المرجع السابق. (٢) انظر: الذخيرة (٣/٢٦٤).

(٣) انظر: المجموع (٥/٥٢١)، روضة الطالبين (٢/٢٦٣)، أسنى المطالب (١/٣٧٩)، الغرر البهية (٢/٤٤)، تحفة المحتاج (٣/٢٦)، مغني المحتاج (٢/٩٨)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/٢٦١)، حاشية الجمل (٢/٧٨).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/٣٥٣)، الفروع (٢/٤٨٠)، الآداب الشرعية (٣/٥٣٥)، الإنصاف (١/١٥٢)، كشاف القناع (١/٢٨٢)، مطالب أولي النهى (١/٣٥٠).

(٥) انظر: المبسوط (١/٤٣)، الفتاوى الهندية (٥/٣٥٨)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٢٦).

(٦) انظر: المجموع (٥/٥٢١)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٢٦١).

(٧) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/٣٥٣)، الفروع (٢/٤٨٠)، الآداب الشرعية (٣/٥٣٥)، الإنصاف (١/١٥٢)، مطالب أولي النهى (١/٣٥٠).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، ح (٥٥٤٦)، (٢٢٠٧/٥).

وعنه - رضي الله عنه - قال: "لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم" (١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل" (٢).

وعنه - رضي الله عنه - قال: "لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء المتشبهين بالرجال، وراكب الفلاة وحده" (٣).

وجه الدلالة: توعد النبي - صلى الله عليه وسلم - المتشبه بغير جنسه باللعن، وقد توارد جماهير الفقهاء على عدّ مثل ما ترتب عليه هذا الوعيد من الكبائر، قال الصنعاني (٤): "اللعن منه - صلى الله عليه وسلم - على مرتكب المعصية دال على كبرها" (٥)، وقال ابن تيمية (٦): "كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر" (٧).

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ح (٥٥٤٧)، (٢٢٠٧/٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب لباس النساء، ح (٤٠٩٨)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب في المخنثين، ح (١٩٠٣)، (٦١٣/١)، قال في غذاء الألباب: إسناده صحيح (١٧٠/٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٧/٢). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح دون قوله " وراكب الفلاة وحده " وهذا إسناد ضعيف لجهالة طيب بن محمد. وانظر: الزواجر (٢٥٦/١).

(٤) السيد العلامة محمد بن الامام المتوكل على الله إسماعيل بن صلاح الامير الصنعاني اليميني، المحدث الصولي المتكلم ولد بصنعاء سنة ١١٠١هـ، انتهى إليه الحفظ في زمانه وهو من بيت الرياسة والمجد، له مصنفات جليلية ممتعة تنبئ عن سعة علمه وغزارة اطلاعه على العلوم النقلية والعقلية، توفي سنة ١١٨٢هـ. انظر: أبجد العلوم (٣/١٩١)، فهرس الفهارس والأثبات (١/٥١٣)، هدية العارفين (٦/٣٣٨).

(٥) سبل السلام (٢/٤٢٢). (٦) سبقت ترجمته.

(٧) الفتاوى (١١/٦٥٠)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/١٨١)، غاية الوصول (١/١٧٧)، بريقة محمودية (٤/٣٠٨).

قال النووي^(١): "لعن الله المتشبهين....واللعن لا يكون على مكروه"^(٢).

قال الطبري^(٣): "فيه من الفقه: أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال فيما كان ذلك للرجال خاصة"^(٤).

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - : "ثلاثة لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث"^(٥).

وجه الدلالة: أن تشبه أحد الجنسين بالآخر غليظ الحرمة، ومن كبائر الذنوب؛ لأن الشارع نصب للكبائر علامات منها: توعد صاحب الذنب أن لا يدخل الجنة^(٦).

(١) الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ولد سنة ٦٣١هـ بنوى، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، كان سيذا حصورا وليثا على النفس هصورا وزاهدا لم يبالي بخراب الدنيا، كان لا يضع له وقتا في ليل ولا نهار إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم حتى في ذهابه في الطريق يكرر أو يطالع، لا يصرف ساعة في غير طاعة هذا مع التفتن في أصناف العلوم فكان يقرأ في كل يوم اثنا عشر درسا على المشايخ ثم اعتنى بالتصنيف، فمن مصنفاته: شرح مسلم والروضة والمنهاج والرياض والأذكار والتبيان وتحرير التنبية وتصحيحه وتهذيب الاسماء واللغات وطبقات الفقهاء وغير ذلك، توفي سنة ٦٧٦هـ بنوى ودفن بها. انظر: فوات الوفيات (٢/٥٩٣)، طبقات الشافعية (٢/١٥٥)، البداية والنهاية (١٣/٢٧٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥).

(٢) المجموع (٥/٥٢١). (٣) سبقت ترجمته.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/١٤٠).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، و اللفظ له (٢/١٣٤)، و الطبراني في الأوسط (٣/٥١)، و البزار (١٢/٢٧٠)، و أبو يعلى في مسنده (٩/٤٠٨)، و الحاكم في المستدرک، و قال: "هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه" (١/١٤٤)، و البيهقي في الكبرى (١٠/٢٢٦)، قال الهيثمي: "فيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات" مجمع الزوائد (٤/٣٢٧). و الحديث حسن. انظر: الأحاديث المختارة (١/٣٠٨)، فيض القدير (١/٤٧٨).

(٦) انظر: الفتاوى (١١/٦٥٢).

٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي - ﷺ - أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي - ﷺ - : " ما بال هذا ؟ " فقيل : يا رسول الله، يتشبه بالنساء ، فأمر فنفي إلى النقيع ، فقالوا : يا رسول الله ، ألا نقتله ؟ فقال : "إني نهيت عن قتل المصلين" ^(١).

وجه الدلالة: نفي النبي - ﷺ - للمخنث، وإقراره الصحابة استحقاقه للقتل لولا كونه من المصلين، دليل على حرمة فعله.

٤ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه - ^(٢) - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: " ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال " ^(٣).

وجه الدلالة: أخرج النبي - ﷺ - من أشياعه المقتفين لأثره المتشبه بغير جنسه، وذلك يقتضي حرمة فعلته، وكونها من الكبائر؛ تبعا لتقرير العلماء: أن كل ما قيل فيه " ليس منا " فهو من الكبائر ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الحكم على المخنثين، ح(٤٩٢٨)، (٤/٢٨٢)، قال الدارقطني: " يرويه الأوزاعي واختلف عنه، فرواه مفضل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة، وخالفه عيسى بن يونس فرواه عن الأوزاعي عن بعض أصحابه أن النبي - ﷺ - ، وأبو هاشم وأبو يسار مجهولان ولا يثبت الحديث". العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١/٢٣٠-٢٣١).

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم السهمي، أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، أسلم قبيل أبيه، وكان من العلماء العباد، وأحد العبادة الفقهاء، توفي ليالي الحرة في ولاية يزيد بن معاوية سنة ٦٩هـ على الأصح بالطائف، وهو ابن ثنتين وسبعين سنة. انظر: التاريخ الكبير (٥/٥)، الكاشف (١/٥٨٠)، تقريب التهذيب (١/٣١٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٩/٢)، قال الهيثمي: " رواه أحمد، و الهذلي لم أعرفه، و بيقة رجاله ثقات، و رواه الطبراني باختصار، و أسقط الهذلي المبهم، فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات "مجمع الزوائد (٨/١٠٣) و حسن المناوي إسناده. انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٩).

(٤) انظر: الفتاوى (١١/٦٥٢).

أدلة القول الثاني:

لم أقف على دليل لأصحاب هذا القول، وقد خطأ النووي^(١) ما فهمه أتباع الإمام الشافعي من كراهة تشبه أحد الجنسين بالآخر الاستفادة من قوله: "ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب، وأنه من زي النساء، لا للتحريم"^(٢)، وخرج ذلك بأن مراد الشافعي: أن اللؤلؤ من جنس زي النساء^(٣)، لا أنه مختص بهن، فكره ولم يحرم.

وقد جعل السفاريني^(٤) الكراهة كراهة تحريم، حيث قال: "كراهة تحريم على الأصح، كما جزم به في الإقناع والمنتهى وغيرهما"^(٥).

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل بحرمة تشبه أحد الجنسين بالآخر، وأن تلك الفعلة كبيرة من الكبائر، يقول ابن حجر الهيتمي^(٦): "عد هذا من الكبائر واضح؛ لما عرفت من الأحاديث

(١) سبقت ترجمته.

(٢) الأم(١/٢٢١).

(٣) انظر: المجموع(٦/٣٢)، فتح الباري لابن حجر(١٠/٣٣٣).

(٤) شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني - و سفارين من قرى نابلس - الفقيه الحنبلي ولد بقرينته سنة ١١٤٤هـ، ونشأ بنابلس وتوفي بها في شوال سنة ١١٨٨هـ، صنف الكثير من التصانيف منها: البحور الزاخرة عن علوم الآخرة، تحبير الوفا في سيرة المصطفى - ﷺ -، تحفة النساك في فضل السواك، الدررة المضية في عقد اهل الفرقة المرضية، الدرر المصنوعات في الاحاديث الموضوعات، غذاء الالباب في شرح منظومة الآداب، قرع السياط في قمع اهل اللواط، وغير ذلك. انظر: فهرس الفهارس والأنبات(٢/١٠٠٤)، هدية العارفين(٦/٣٤٠).

(٥) غذاء الألباب(٢/١٧٠).

(٦) الإمام الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ولد سنة ٨٩٩هـ، ومات أبوه وهو صغير فكفله الإمامان أبا الخمائل والشناوي، وبرع في علوم كثيرة من التفسير والحديث وعلم اكلام وأصول الفقه وفروعه والفرائض والحساب والنحو والصرف والمعاني والبيان، له زهاء ثمانين تصنيفا منها: شرح الشمائل، والصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، والإيضاح عن أحاديث النكاح وغير ذلك، توفي سنة ٩٧٤هـ بمكة =

الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد"^(١)، وقد تضافرت العلامات التي نصبها الشارع أمارات على الكبائر في هذه الفعلة من اللعن والوعيد بعدم دخول الجنة ونفي الشيعة، والواحدة منها كافية لإثبات كون الفعلة كبيرة، فكيف إذا تضافرت؟!

كما أن المتشبه بغير جنسه مذموم لمحاولته تغيير الهيئة التي خلقه الله عليها^(٢)، وفي تحريم ذلك سد للذريعة لئلا يفضي ذلك التشبه إلى أن يكتسب المتشبه بالنساء من أخلاقهن، حتى يفضي به الأمر إلى التخنت المحض، والتمكين من نفسه كأنه امرأة، وإلى أن تكتسب المتشبهة بالرجال من أخلاقهم حتى تتعاطى السحق بغيرها من النساء^(٣).

سبب الخلاف:

لم يظهر لي مدرك أو متعلق لأصحاب القول الثاني، إلا ما سبق من نقل عن الإمام الشافعي، والأدلة في الباب متضافرة، يستحيل مع كثرتها خفاؤها، وعليه لم يظهر لي سبب الخلاف.

ضابط تشبه أحد الجنسين بالآخر: يحرم على كل جنس ما اختص به الجنس الآخر عرفاً غالباً في جنسه وهيئته من لباس أو زينة أو كلام أو حركة أو نحو ذلك^(٤)، جاء في الشرح الكبير: " (إن جرت عادة النساء بلبسه كان مباحاً، وإلا فهو مما يلبسه عظماء الفرس فيحرم) وكأن هذا إشارة إلى اختلاف الحكم بحسب اختلاف النواحي، فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لبسه، وحيث لم تجر لا يجوز تحرزا عن التشبه

= ودفن بالمعلاة. انظر: النور السافر(١/٢٥٨)، فهرس الفهارس والأثبات(١/٣٣٩)، هدية العارفين(١٤٦/٥).

(١) الزواجر(١/٢٥٧).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٩/١٤١)، و انظر: فتح الباري لابن حجر(١٠/٣٣٣).

(٣) انظر: الفتاوى(٢٢/١٥٤)، فتح الباري لابن حجر(١٠/٣٣٣).

(٤) انظر: الغرر البهية(٢/٤٤)، الزواجر(١/٢٥٦)، تحفة المحتاج(٣/٢٦).

بالرجال" (١).

ولا يعتبر في ذلك من الأعراف ما خالف مقصود الشارع من الفرق بين الرجال والنساء، واحتجابهن (٢).

ب - التشبه بالكفرة:

الكافر هو: "الذي ضيع نفسه باختياره الكفر" (٣) على ملة كان أو لا.

حكم التشبه بالكفار:

أجمع العلماء على النهي عن التشبه بالكفار، قال البهوتي (٤):

"التشبه بهم - أي الكفار - منهي عنه إجماعاً" (٥)، وقال الرحيباني (٦):

(١) للرافعي (٣٠/٦).

(٢) انظر: الفتاوى (١٤٦/٢٢) فما بعدها قال شيخ الإسلام: "إن الأصل في ذلك ليس هو راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصطاح قوم على أن يلبس الرجال الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق والجلابيب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان وأن تلبس النساء العمامم والأقبية المختصرة ونحو ذلك أن يكون هذا سائغاً... فالفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء، وهو ما ناسب ما يؤمر به الرجال وما يؤمر به النساء، فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور... فإذا اختلف لباس الرجال والنساء فما كان أقرب إلى مقصود الاستتار والاحتجاب كان للنساء، وكان ضده للرجال"

(٣) حاشية العدوي (٢٢/١)، والكافر يشمل الملي وغيره.

(٤) منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن أحمد البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر، انتهى إليه الافتاء والتدريس كان عالماً عاملاً ورعاً متبحراً من تأليفه: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى لتقي الدين الفتوحى شرح الاقناع للحجازي في الفروع شرح زاد المستقنع للحجاوي شرح المفردات لابن عبد الهادي عمدة الطالب لنيل المآرب كشاف القناع عن الاقناع في الفقه، توفي سنة ١٠٥١هـ بمصر. انظر: خلاصة الأثر (٤/٤٢٦)، ديوان الإسلام (١/٢١)، هدية العارفين (٤٧٦/٦).

(٥) كشاف القناع (١/٢٧٦).

(٦) العلامة مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني الدمشقي مولدا الحنبلي، مفتي الحنابلة بدمشق الشام، ولد في بلدة أسيوط سنة ١١٦٤هـ، ونشأ بها، ثم قدم دمشق واستوطنها واشتغل بها في العلم والطلب، له من التأليفات كتب عديدة منها: شرح كتاب الغاية، توفي سنة ١٢٤٣هـ. انظر: فهرس الفهارس والأبواب (٢/١٠٢٣)، حلية البشر (٢/١٦٥).

التشبه بهم نهى عنه إجماعاً^(١).

والتشبه بالكفار داخل في أبواب عديدة في الفقه، وأحكامه فيها تتفاوت، وسأقتصر في بيان حكم التشبه بهم في أمور الزينة، وللتشبه في الباب حالان^(٢):

١ - التشبه بالكفار في شعارهم الذي يميزهم عن المسلمين.

٢ - التشبه بالكفار في غير شعارهم الذي يميزهم عن المسلمين.

حكم التشبه بالكفار في شعارهم الذي يميزهم عن المسلمين:

تحرير محل النزاع:

١ - اتفق الفقهاء على حرمة التشبه بالكفار في شعارهم الذي يميزهم عن المسلمين.

٢ - اختلف الفقهاء في كفر المتشبه بهم والحال هذه على قولين:

القول الأول: لا يكفر المتشبه بالكفار في شعارهم الذي يميزهم عن المسلمين، وبه قال الحنابلة^(٣).

القول الثاني: يكفر المتشبه بالكفار في شعارهم الذي يميزهم عن المسلمين متى ما انضاف إلى تشبهه قرينة تدل على ذلك، وهو قول عند الحنفية^(٤)، والصحيح من مذهبي المالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

(١) مطالب أولي النهى (٢/٦٠٧).

(٢) انظر التقسيم والإلماح إليه في: الموسوعة الفقهية (٢٦/١٠٠)، أحكام الزينة (١/٥٣).

(٣) انظر: دقائق أولي النهى (١/١٥٦)، كشف القناع (٦/١٦٩)، مطالب أولي النهى (٦/٢٨٠).

(٤) انظر: مجمع الأنهر (٢/٥١٣)، غمز عيون البصائر (٢/٢٠٥)، معين الحكام (١٦٦)، الفتاوى الهندية (٢/٢٧٦-٢٧٧).

(٥) انظر: شرح الخرشي (٨/٦٣)، الفواكه الدواني (٢/٢٨٢)، تبصرة الحكام (٢/١٢٦) حاشية الدسوقي (٤/٣٠٢)، منح الجليل (٩/٢٠٧).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١٠/٦٩)، كفاية الأخيار (١/٤٩٥)، أسنى المطالب (٤/١٢٠)، فتاوى السبكي (٢/٥٧٨)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٢٣٩)، حاشيتنا قيلولبي وعميرة (٤/١٧٧)، تحفة المحتاج (٩/٩١)، مغني المحتاج (٥/٤٣١)، معين الحكام (١٦٦).

القول الثالث: يكفر المتشبه بالكفار في شعارهم الذي يميزهم عن المسلمين مطلقا، وهو قول عند الحنفية^(١)، وقول عند المالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣).

أدلة القول الأول:

يظهر -والله أعلم- أن أصحاب هذا القول خرَّجوا المسألة على أصل أهل السنة والجماعة في عدم تكفير أهل القبلة بذنوب ما لم يستحلوه. يقول الطحاوي^(٤): "و لا نكفر أحد من أهل القبلة بذنوب ما لم يستحله"^(٥).

ويقول اللالكائي^(٦): "و لم يكونوا يكفرون أحدا من أهل القبلة بالذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]:^(٧).

(١) انظر: الاختيار(٤/١٦٠)، البحر الرائق(٥/١٣٣)، مجمع الأنهر(٢/٥١٣)، الفتاوى الهندية(٢/٢٧٦-٢٧٧)، بريقة محمودية(٢/٦٥).

(٢) انظر: التاج والاكلیل(٦/٢٧٩)، بلغة السالك(٤/٢٢٥)، شرح حدود ابن عرفة(٤٩١).

(٣) انظر: روضة الطالبين(١٠/٦٩)، كفاية الأخيار(١/٤٩٥).

(٤) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الفقيه الطحاوي-طحا مدينة من ديار مصر-الأزدي، منسوب إلى أزد الحجر، ولد سنة ٢٣٨هـ، كان على مذهب الشافعي فانتقل إلى مذهب أبي حنيفة رحمهما الله، وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، صنف كتبا مفيدة منها: أحكام القرآن، واختلاف العلماء، ومعاني الآثار، والشروط، وله تاريخ كبير، وغير ذلك، توفي سنة ٣٢١هـ. انظر: الأنساب(١/١٢٠)، وفيات الأعيان(١/٧١)، طبقات الفقهاء(١/١٤٨).

(٥) العقيدة الطحاوية(٤٠).

(٦) الإمام أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الحافظ الفقيه الشافعي محدث بغداد وعالمها، صنف كتابا في السنة وكتابا في رجال الصحيحين وكتابا في السنن وكتابا في اعتقاد السلف، خرج آخر أيامه إلى الدينور فأدرکه أجله بها في رمضان سنة ٤١٨هـ. انظر: تذكرة الحفاظ(٣/١٠٨٣)، طبقات الحفاظ(١/٤٢١)، الوافي بالوفيات(٢٧/١٥٤)، البداية والنهاية(١٢/٢٤).

(٧) اعتقاد أهل السنة والجماعة(١/١٧٥)، و انظر: الفقه الأكبر(٧٦)، العقيدة رواية أبي بكر =

ولم تأت النصوص بالتصريح بكفر المتشبهه، فيبقى المتشبهه على البراءة الأصلية من الكفر الثابتة باليقين، ولا ينتقل منها إلا بيقين.

دليل القول الثاني:

أن التشبه دليل على الكفر، لا أنه كفر، فلما انضاف إليه ما يعضده من قرائن كزناز مقترون بمشي إلى كنيسة، أو حب له وميل لأهله، أو قصد الاستخفاف^(١)، ثبت بمجموع الفعل وقرينته كفر صاحبه^(٢).

مناقشة الاستدلال: يستفاد من الاستدلال تسليم القائلين به بأن التشبه المحض لا يخرج صاحبه من الملة، وهذا محل النزاع، أما القرائن فمختلفة من حيث التكفير وعدمه، وليس هذا محل بحثها.

أدلة القول الثالث:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ - : " من تشبه بقوم فهو منهم " ^(٣).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يقضي كفر من تشبه بالكفار ، لأن النبي ﷺ - نسه لهم ، ولا معنى للنسبة إلا النسبة المليّة.

مناقشة الاستدلال: أن الخروج من الملة محمول على التشبه المطلق،

= الخلال(١٢٠)، شرح السنة للمزني(٨٤)، الإبانة(٢٦)، لمعة الاعتقاد(٣٢)العقيدة الواسطية(٣٩).

(١) انظر: غمز عيون البصائر(٢/٢٠٥) شرح الخرخشي(٨/٦٣)، حاشية الدسوقي(٤/٣٠٢).

(٢) انظر: تبصرة الحكام(٢/٢٧٧)، حاشيتا قلوبوي وعميرة(٤/١٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ح(٤٣٠١)، (٤/٤٤)، وأخرجه أحمد(٢/٥٠)، قال المنذري: " في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف"، وقال السخاوي: " فيه ضعف لكن له شواهد". انظر: عون المعبود(١١/٥٢)، وقال الصنعاني: له شواهد عند جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الصحابة تخرجه من الضعف. انظر: سبل السلام(٤/١٧٥)، و جوده ابن تيمية. انظر: الفتاوى(٢٥/٣٣١)، و حسن إسناده ابن حجر. انظر: فتح الباري(١٠/٢٧١).

وهو موجب للكفر، أو على أن المتشبه بهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، أما أبعاض التشبه فتحرم ولا يكفر بها الإنسان^(١)؛ بدلالة حديث ابن عمرو - رضي الله عنه - رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثوبين معصفرين، فقال: "إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها"^(٢)، فلم يزد عليه الصلاة والسلام على النهي، والنهي للتحريم، ولو كان ذلك يوجب كفرا لبينه - صلى الله عليه وسلم - إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٣).

٢ - عن عمرو بن شعيب^(٤) عن أبيه عن جده مرفوعا: "ليس منا من تشبه بغيرنا"^(٥).

وجه الدلالة: نفى النبي - صلى الله عليه وسلم - من شيعته وملته من تشبه بالكفار، فالتحق بهم في ملتهم.

مناقشة الاستدلال: الحديث ضعيف، وعلى فرض صحة الاحتجاج به فلا يُسلم كون الصيغة "ليس منا" دالة على الكفر، بل هي علامة على الكبيرة^(٦).

٣ - أن للسِّيما حكما في الأصول، والاستدلال بالعلامة ثابت شرعا، ولما كان الإيمان والكفر من الأمور المغيبة استدللنا عليه بعلاماته، فلو رأينا رجل عليه زُنار حكم بكفره ظاهرا، لأنه علامة على الكفار ولا يلبسه إلا من التزم الكفر^(٧).

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٨٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب الواحد، ح (٢٠٧٧)، (١٣١٠/٣).

(٣) انظر: المستصفى (١٩٢). (٤) سبقت ترجمته.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام، ح (٢٦٩٥)، (٥٦/٥)، وقال: "هذا حديث إسناده ضعيف"، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/٢٣٨)، وقال المباركفوري: "هذا حديث إسناده ضعيف" تحفة الأحوذى (٧/٣٩٢).

(٦) انظر: الفتاوى (١١/٦٥٢).

(٧) انظر: التاج والإكليل (٦/٢٧٩)، شرح الخرشبي (٨/٦٣)، كفاية الأختيار (١/٤٩٤)، الفروع (٦/١٦١).

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول النافي لكفر المتشبه، إلا أن يقترون بالتشبه أمانة مكفّرة، وناقض إيماني معتبر، وليس كل ما ذكره أصحاب القول الثاني من أمارات كذلك.

وذلك لموافقة هذا القول للأصول الشرعية المعتمدة التي اتفق عليها متقدمي أهل السنة ومتأخريهم في إثبات إيمان مرتكبي الكبائر، وتبعا للقاعدة الفقهية " ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله" ^(١) و إيمان المتشبه ثابت بيقين، فلا يزول إلا بيقين مثله، ولم يوجد.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف - والله أعلم - إلى تعارض الأصل والظاهر، فالظاهر من حال المتشبه بالكفار في شعارهم الذي يختص بهم موالاتهم ومحبتهم، وذاك ناقض إيماني، وفساد عقدي ظاهر، والأصل في ذات التشبه الحرمة لا الكفر، فمن غلب الظاهر من الفقهاء كَفَر المتشبه، ومن غلب الأصل لم يكفره.

حكم التشبه بالكفار في غير شعارهم الذي يميزهم عن المسلمين:

اختلف الفقهاء في حكم التشبه بالكفار في غير شعارهم الذي يميزهم عن المسلمين على قولين:

القول الأول: تحريم التشبه بالكفار في غير شعارهم الذي يميزهم عن المسلمين، وهو قول عند الشافعية ^(٢)، وقول عند الحنابلة ^(٣).

(١) انظر: المشور (٣/١٣٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٥)، درر الحكام (١/٢٢).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٩/٣٠٠).

(٣) انظر: الفروع (١/٣٦٠)، الإنصاف (١/٤٧١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤/٣٠١)، كشف القناع (٣/١٢٨)، دقائق أولي النهى (١/١٥٦)، مطالب أولي النهى (١/٣٤٥).

القول الثاني: يكره التشبه بالكفار في غير شعارهم الذي يميزهم عن المسلمين، وهو قول عند الحنفية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣).

أدلة القول الأول:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - : " من تشبه بقوم فهم منهم " ^(٤).

وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥): " وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم " ^(٦)، والحديث عام في الهدي والزبي والهيئة والملبس ^(٧).

٢ - عن عمرو بن شعيب^(٨) عن أبيه عن جده مرفوعاً: " ليس منا من تشبه بغيرنا " ^(٩).

-
- (١) انظر: مجمع الأنهر (١/١٢٠).
- (٢) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/٣٤)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/٦٦).
- (٣) انظر: الفروع (١/٣٦٠) الإنصاف (١/٤٧١)، كشف القناع (١/٢٧٦)، الروض المربع (١/١٤٥)، دقائق أولي النهى (١/١٥٦)، مطالب أولي النهى (١/٣٤٥)، منار السبيل (١/٢٨٣).
- (٤) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ح (٤٣٠١)، (٤/٤٤)، وأخرجه أحمد (٢/٥٠)، قال المنذري: " في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف "، وقال السخاوي: " فيه ضعف لكن له شواهد ". انظر: عون المعبود (١/٥٢)، وقال الصنعاني: له شواهد عند جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الصحابة تخرجه من الضعف. انظر: سبل السلام (٤/١٧٥)، وجرّده ابن تيمية. انظر: الفتاوى (٢٥/٣٣١)، وحسن إسناده ابن حجر. انظر: فتح الباري (١٠/٢٧١).
- (٥) سبقت ترجمته. (٦) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٨٣).
- (٧) انظر: عون المعبود (١/٥٢)، مرقاة المفاتيح (٨/٢٢٢).
- (٨) سبقت ترجمته.
- (٩) أخرجه الترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام، ح (٢٦٩٥)، (٥/٥٦)، وقال: " هذا حديث إسناده ضعيف "، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/٢٣٨)، وقال المباركفوري: " هذا حديث إسناده ضعيف " تحفة الأحوذى (٧/٣٩٢).

وجه الدلالة: الحديث وإن ضعف إسناده إلا أنه يستأنس ويعتضد به للدلالة على حرمة التشبه، وكونه كبيرة من الكبائر، بدلالة قول النبي ﷺ -: " ليس منا" (١).

٣ - عن ابن عمرو (٢) - رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - علي ثوبين معصفرين، فقال: " إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها" (٣).

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ - عن لبس ثياب الكفار، والتعليل بكونها كذلك، دال على حرمة تلك اللبسة، وما شاركها في علة التحريم التي نص عليها عليه الصلاة والسلام، لما تقرر من أن النهي للتحريم.

٤ - عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قال: قال رسول الله ﷺ -: " غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود" (٤).

وجه الدلالة: الحديث صريح في النهي عن التشبه باليهود، والنهي يقتضي التحريم، جاء في تحفة الأحوذى: " دل هذا الحديث على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي: مخالفة اليهود والنصارى ، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله ﷺ - يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها" (٥).

أدلة القول الثاني:

لم أف على دليل لأصحاب القول الثاني سوى أدلة النهي عن التشبه

(١) انظر: الفتاوى (١١/٦٥٢). (٢) سبقت ترجمته.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب الواحد، ح(٢٠٧٧)، (١٣١٠/٣).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخضاب، ح(١٧٥٢)، (٤/٢٣٢)، وقال: " حديث أبي هريرة حسن صحيح" ، وأخرجه النسائي عن ابن عمر، كتاب الزينة، باب الإذن بالخضاب، ح(٥٠٧٣)، (١٣٧/٨).

(٥) تحفة الأحوذى(٥/٣٥٤).

المذكورة سلفاً، وحمل النهي فيها على الكراهة، ولا أعلم ما الصارف عندهم لها عن التحريم^(١).

الترجيح:

يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بحرمة التشبه؛ لصراحة النصوص فيه، وموافقة الاستدلال بها للقواعد الأصولية.

ولموافقة القول للقواعد الشرعية والمقاصد المرعية، ففيه سد ذريعة المولاة والمحبة اللتين تصلان بصاحبهما إلى الكفر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): "أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة ومولاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة"^(٣).

ويقول: "المشابهة في بعض الهدى الظاهر يوجب المقاربة ونوعاً من المناسبة، يفضي إلى المشاركة في خصائصهم التي انفردوا بها عن المسلمين والعرب وذلك يجر إلى فساد عريض"^(٤).

وقال المناوي^(٥): "أن مشاركتهم في الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرضيين وبين المغضوب

(١) انظر: دقائق أولي النهى (١/١٥٦)، مطالب أولي النهى (١/٣٤٥).

(٢) سبقت ترجمته. (٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٢١).

(٤) الفتاوى الكبرى (٣/٢٥٩).

(٥) عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي -نسبة إلى مني قرية من قرى مصر- الحدادي الفقيه الشافعي، كان إماماً فاضلاً زاهداً عابداً قانتاً لله خاشعاً له ولد سنة ٩٢٤، وتوفي سنة ١٠٣١هـ، صنّف كثيراً من الكتب، منها: الإتحافات السنّية بالأحاديث القدسية، إتحاف الطلاب بشرح كتاب العباب في الفقه، إرغام أولياء الشيطان بذكر مناقب أولياء الرحمن، بغية الطالبين لمعرفة اصطلاح المحدثين، التوقيف على مهمات التعاريف، التيسير مختصر شرح الجامع الصغير. انظر: فهرس الفهارس والأثبات (٢/٥٦٠)، هدية العارفين (٥/٥١١)، خلاصة الأثر (٢/٤١٢).

عليهم والضالين" (١).

كما أن في هذا القول موافقة للمقصد الشرعي في مخالفة الكفار، فعن شداد بن أوس (٢) عن أبيه قال: قال رسول الله - ﷺ -: "خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم" (٣).

وقال محقق مسند الإمام أحمد - رحمهما الله -: "هذا الحديث - من تشبه بقوم فهو منهم" - يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار في الملابس، وفي الحياة والمظهر ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا، أعني حرمة التشبه بالكفار حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة هجيرها وديدنها التشبه بالكفار في كل شيء والاستخدام والاستعباد، ثم وجدوا من الملتصقين بالعلم المنتسبين له من يزين لهم أمرهم ويهون عليهم أمر التشبه بالكافر في اللباس والهيئة والمظهر والخلق وكل شيء حتى صرنا في أمة ليس لها من مظاهر الإسلام إلا مظهر الصلاة والصيام والحج، على ما أدخلوا فيها" (٤).

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى حمل النهي في الأحاديث، فمن حمله على الحرمة قال بها، ومن حمله على الكراهة قال بها.

ضابط التشبه بالكفرة: يضبط التشبه بالكفرة ما اختصوا به من عبادة

(١) فيض القدير (٦/١٠٤).

(٢) شداد بن أوس بن ثابت أبو يعلى الأنصاري، صحابي نزل بيت المقدس، قال عبادة بن الصامت: "شداد بن أوس من الذين أوتوا العلم والحلم، ومن الناس من أوتي أحدهما"، توفي بالشام سنة ٥٨هـ. انظر: الكاشف (١/٤٨٠)، تقريب التهذيب (١/٢٦٤)، تهذيب التهذيب (٤/٢٧٦)، الإصابة (٣/٣١٩).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ح (٦٥٢)، (١/١٧٦)، وسكت عنه، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرک (١/٣٩١).

(٤) مسند الإمام أحمد بتحقيق الشيخ أحمد شاكر (١٠/١٩).

أو عادة، أما عباداتهم وطقوسها فمحرومة بكل حال، وأما عاداتهم فالمعتبر في الاختصاص وعدمه فيها: العرف والعادة، فمتى ما كان الفعل مختصاً بهم في وقت كان فعله في ذلك الوقت تشبهاً، ومتى ما زال الاختصاص عاد الفعل مباحاً.

قال ابن حجر^(١): "وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالة من شعارهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة، فصار داخلاً في عموم المباح"^(٢).

وقال: "وقد كره بعض السلف لبس البرنس لأنه كان من لباس الرهبان، وقد سئل مالك عنه فقال: لا بأس به، قيل: فإنه من لبوس النصارى، قال: كان يُلبس ها هنا"^(٣).

جاء في التاج المذهب: "يحرم التشبه بالكفار والفساق فيما يختصون به في العادة"^(٤).

* لا تنتفي حرمة التشبه بانتفاء قصده ونيته، بل هو محرم بكل حال قُصد أو لم يُقصد، وذلك لما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعِينَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعُوا﴾ [البقرة: ١٠٤].

وجه الدلالة: نهى الله المؤمنين عن مشابهة اليهود في قولهم للنبي -

(١) أحمد بن علي بن محمد بن حجر لمصري المولد والمنشأ والدار والوفاء، العسقلاني الأصل، الشافعي المذهب، ولد سنة ٧٧٣هـ، قاضى قضاة الديار المصرية وعالمها وحافظها، خلف إرثاً علمياً باهراً، ومن تصانيفه: فتح الباري شرح البخاري، ومقدمته هدي الساري، وإتحاف المهرة بأطراف العشرة، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، وطبقات الحفاظ، ونصب الراية إلى تخريج أحاديث الهداية، توفي سنة ٨٥٢هـ. انظر: النجوم الزاهرة (١٥/٥٣٣)، نظم العقيان (٤٦/١).

(٢) فتح الباري (١٠/٢٧٥).

(٤) (٤) (٣/٤٨٩).

(٣) فتح الباري (٢/٢٥٨).

ﷺ - راعنا، ولا يُتصور أن يقصد الصحابة-رضوان الله عليهم- مشابهة اليهود في اللفظ أو في ما وراءه، يقول ابن كثير^(١): "فيه دلالة على النهي الشديد والتهديد والوعيد على التشبه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم ولباسهم وأعيادهم وعبادتهم، وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا"^(٢).

٢ - عن عمرو بن عبسة^(٣) - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - في حديث طويل فيه: "صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار"^(٤).

وجه الدلالة: نهى عليه الصلاة والسلام عن مشابهة المشركين في ما لا يُتصور من المسلم قصد التشبه فيه، وبه يُعلم أن النية لا مدخل لها في تحريم التشبه.

* يلحق بالتشبه بالكفار التشبه بالفاسق، والفاسق هو: "المسلم الذي

(١) سبقت ترجمته.

(٢) تفسير ابن كثير (١/١٤٩)، انظر: إعلام الموقعين (٣/١١١).

(٣) عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي أبو نجيح، أسلم قديما بمكة، قال أبو نعيم: "كان قبل أن يسلم يعتزل عبادة الأصنام" نزل الشام ومات بحمص في أواخر خلافة عثمان. انظر: الكاشف (٢/٨٢)، تقريب التهذيب (١/٤٢٤)، تهذيب التهذيب (٨/٦١)، الإصابة (٤/٦٥٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، ح (٢٩٤)، (١/٥٦٩).

* اختلف الفقهاء في حكم التشبه بالأعاجم هل هو على الحرمة أو الكراهة. انظر: الهداية مع العناية (٦/١٥)، تبيين الحقائق (٦/١٥)، مجمع الأنهر (٢/٥٣٤)، الجوهرية النيرة (٢/٢٨١)، الفروع (١/٣٦٠)، الإنصاف (٨/٣٣٨)، كشاف القناع (١/٢٧٨)، مطالب أولي النهي (١/٣٥٠).

ولعل الراجح في ذلك: أن كل تشبه بالأعاجم الكفار فالأصل فيه التحريم، و كل تشبه بالأعاجم المسلمين فالأصل فيه الكراهة.
انظر: التشبه المنهي عنه (١٢٨-١٣٥).

ارتكب كبيرة قصدا، أو صغيرة مع الإصرار عليها بلا تأويل" (١).

والتشبه بالفساق-المقصود هنا- إنما هو فيما اختصوا به عرفا مما هو خارج عن فسقهم، أما التشبه بهم في فسقهم فمحرم لحرمة الفسق، وما لم يختصوا به مما هو خارج عن فسقهم، لا يصدق فيه معنى التشبه.

جاء في عون المعبود في شرح حديث "من تشبه بقوم فهو منهم" :-
"أي من شبه نفسه بالكفار مثلا من اللباس وغيره، أو بالفساق أو الفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار (فهو منهم) أي في الإثم والخير" (٢).

قال القرطبي (٣) : "لو خص أهل الفسوق والمجون بلباس منع لبسه لغيرهم فقد يظن به من لا يعرفه أنه منهم فيظن به ظن السوء فيأثم الظان والمظنون فيه بسبب العون عليه" (٤).

قال ابن شاط المالكي (٥) : "فالتشبه بهم-أي الفساق-حرام" (٦).

قال الرملي (٧) : "...و لأنها شعار الفسقة، والتشبه بهم حرام" (٨).

(١) الموسوعة الفقهية (٣٦/٢٦٤)، وانظر: شرح النيل (١٣/١٢٤).

(٢) (٥٢/١١).

(٣) سبقت ترجمته. (٤) فيض القدير (٦/١٠٤).

(٥) قاسم بن عبدالله بن محمد بن الشاط الأنصاري، نزيل سبته، ولد بسبته سنة ٦٤٣هـ، كان رحمه الله تعالى نسيج وحده في أصالة النظر ونفوذ الفكر وجودة القريحة وتسديد الفهم، له تأليف منها: أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق، وغنية الرائض في علم الفرائض، وتحرير الجواب في توفير الثواب، توفي بسبته سنة ٧٢٣هـ. انظر: الديباج المذهب (١/٢٢٥).

(٦) إدرار الشروق (٢/٣٤).

(٧) محمد بن أحمد بن حمزة الملقب شمس الدين بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، أقرأ التفسير والحديث والاصول والفروع والنحو والمعاني والبيان، وبرع في العلوم النقلية والعقلية، وألف التأليف النافعة، منها: شرح المنهاج، وشرح البهجة الوردية، وشرح المناسك الدلجية، وشرح العقود في النحو، وشرح الاجرومية، توفي سنة ١٠٠٤هـ. انظر: الكواكب السائرة (٣/١٠١)، خلاصة الأثر (٣/٣٤٢).

(٨) نهاية المحتاج (٨/٢٩٧)، وانظر: مجمع الأنهر (٢/٥٥١)، تبين الحقائق (١/٩١)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٧٢)، غنية ذوي الأحكام (١/٥٥) الفتاوى الهندية (٥/٣١٧)، الزواج (٢/٣٣٧)، =

جاء في البحر الزخار: "يحرم التشبه بالفساق في هيئة اللبس وغيره" (١).

الضابط الرابع: ألا يترتب على التزيّن تغيير لخلق الله.

تعريف التغيير:

التغيير في اللغة: التغيير مصدر غَيَّرَ يَغَيِّرُ تَغْيِيرًا، ومادته "الغين والياء والراء أصلان صحيحان يدل أحدهما على صلاح وإصلاح ومنفعة، والآخر على اختلاف شيئين" (٢).

يقال: تغير الشيء عن حاله: تحول، وغيره: حوله وبدله كأنه جعله غير ما كان. (٣)

التغيير في الشرع: أبقى الشارع اللفظ على مدلوله، فلم يخرج الاصطلاح الفقهي عن الوضع اللغوي، فاستعمل الشارع أصليّ المادة (٤)، والمراد هنا: الأصل الثاني، وعليه فيقصد بتغيير خلق الله: تحويل صفة الخلقة الأصلية إلى خلاف تلك الصفة.

حكم تغيير خلق الله:

تحرير محل النزاع:

١ - لم أقف على خلاف-في الجملة-بين الفقهاء في جواز تغيير خلق الله،

= الفروع (١/٣٦٠)، التاج المذهب (٣/٤٨٩)، الموسوعة الفقهية (٢٦/١٠١).

(١) (٥/٣٦٣).

(٢) مقاييس اللغة (٤/٤٠٣).

(٣) انظر: لسان العرب (٥/٣٧).

(٤) من الأول: حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً: "لا أحد أغير من الله" أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ح (٤٣٥٨)، (٤/١٦٩٦)، ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُرِيحُهُمْ فَيَغْدِرُكَ خَلَقَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١٩].

إذا استلزم العلاج ذلك^(١).

٢ - لم أقف على خلاف-في الجملة-بين الفقهاء في منع ما أتت النصوص بمنعه من تغيير خلق الله، كتفليج الأسنان.

٣ - لم أقف على خلاف-في الجملة-بين الفقهاء في مشروعية ما أتت النصوص بمشروعيته من تغيير خلق الله، كالحضاب^(٢).

٤ - اختلف الفقهاء فيما سكنت النصوص عنه مما يصدق عليه التغيير في باب الزينة.

وخلافهم في تنقيح مناط الحكم، وفي تحقيقه، لا في تخريجه^(٣) وتحديده، فالانفاق بينهم منعقد على الحرمة؛ لما يلي من الأدلة:

(١) خلاف الفقهاء في تغيير خلق الله منحصر فيما كان لطلب الحسن والزينة؛ لحديث ابن مسعود- رَوَاهُ -: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، و النامصات والمتنمصات، و المتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله" متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب "و ما آتاكم الرسول فخذوه"، ح(٤٦٠٤)، (١٨٥٣/٤)، وأخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة و المتفلجات المغيرات لخلق الله، ح(٢١٢٥)، (١٦٧٨/٣). قال النووي: "فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس" شرح النووي على صحيح مسلم(١٠٧/١٤)، و انظر: فتح الباري(٣٧٣/١٠)، عمدة القاري(٢٢٥/١٩)، نيل الأوطار(٣٤٣/٦)، الثمر الداني(٦٨٩/١).

(٢) أو الكحل، أو في غير مجال الزينة: كالحدود، و سنن الفطرة، و تنفاوت الأحكام التكليفية في هذه المسائل، بما لا مجال لذكره.

(٣) تنقيح المناط: أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه، فتقترب به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها ليتسع الحكم.

تحقيق المناط: أن يتفق على عليه وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع.

تخريج المناط: الاجتهاد في استخراج علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته أصلا.

انظر: المستصفي(٢٨١/١)، روضة الناظر(٢٧٦-٢٧٨/١)، الإبهاج(٨٢/٣)، شرح التلويح(١٦٢/٢)، البحر المحيط(٢٢٨/٤).

١ - قول الله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿وَلَا مَرَمَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وجه الدلالة: حكى الله عن إبليس- عياذا بالله منه- سلوكه تغيير خلق الله ضربا من ضروب إضلال بني آدم، ورتب تعالى الخسران على من سلك مسلكه، ومفاد هذا حرمة تغيير خلق الله؛ نفيا لمشابهة أتباع الشيطان، وبعدا عن مسلكه.

وقد أطبق جمهور المفسرين على عدّ التغيير الظاهري الشكلي داخلا في الآية^(١).

٢ - عن ابن مسعود^(٢) - رضي الله عنه - قال: " لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله " ^(٣).

وجه الدلالة: علل النبي - صلى الله عليه وسلم - الأوصاف المذكورة بكونها تغييرا لخلق الله، قال العيني^(٤): " (المغيرات خلق الله) كالتعليل لوجوب

(١) اختلف المفسرون في المراد بتغيير خلق الله على أقوال عديدة، تنتهي في مجملها إلى أن المراد بخلق الله: دين الله وفطرته، أو التغيير الظاهري الشكلي، ولا ريب أن اختلافهم من قبيل اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، فالآية شاملة لكلا القولين، وإلى هذا ذهب جمع من المفسرين. انظر: تفسير مجاهد (١/١٧٤)، تفسير الطبري (٥/٢٨٢-٢٨٥)، تفسير الشعلي (٣/٣٨٨)، النكت والعيون (١/٥٣٠)، تفسير البغوي (١/٤٨٢)، التفسير الكبير (١١/٣٩)، تفسير القرطبي (٥/٣٨٩-٣٩٥)، تفسير البيضاوي (٢/٢٥٥)، البحر المحيط (٣/٣٦٩)، تفسير ابن كثير (١/٥٥٧)، أضواء البيان (١/٣٠٨).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب "و ما أتاكم الرسول فخذوه"، ح (٤٦٠٤)، (٤/١٨٥٣)، وأخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والنامصة والمتنصصة والمتفلجات المغيرات خلق الله، ح (٢١٢٥)، (٣/١٦٧٨).

(٤) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي-نسبة إلى عين تاب، حيث كان أبوه قاضيا- الحنفي، ولد سنة ٧٦٢هـ بحلب، وكان إماما عالما علامة عارفا بالصرف والعربية =

اللعن" (١)، واللعن أمانة الكبيرة، والعلة متى كانت منصوطة، وجب اعتبارها في نظائرها (٢).

٣ - استقرار تعليل الفقهاء لمنع كثير من الحوادث، بكونها تغييرا لخلق الله (٣).

الاتجاهات في تحديد مناط حرمة تغيير خلق الله:

لم أجد لدى متقدمي الفقهاء-فيما اطلعت عليه-إلا إشارات في ذكر بعض أوصاف المناط متفرقة في أسفارهم، وكذا لم أجد لدى المعاصرين إلا شذرات يسيرة (٤)، وسأعرض مجمل ما وقفت عليه من اتجاهات:

الاتجاه الأول: القدح في عليية تغيير خلق الله، وإنما ذكر في حديث ابن مسعود لبيان الحكمة، وكل وصف ذكر في الحديث-النمص والوصل والوشم والوشر والتفليج-مناط مستقل يتعلق به التحريم، فينهى عن النمص لكونه نمصا، وعن الوصل لكونه وصلا.

استدلالات بأن الأصل في التصرفات الإباحة، والتعليل بتغيير خلق الله

= وغيرها حافظا للتاريخ وللغة، ولي القضاء سنين طويلة، صنف كتبا كثيرة منها: رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، شرح التحفة، والهداية، الدرر الزاهرة، والشواهد الواقعة في شروح الألفية، توفي سنة ٨٥٥هـ. انظر: رفع الإصر (١/٤٣٢)، الضوء اللامع (١٠/١٣٣).

(١) عمدة القاري (٢٢/٦٣).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/١٥٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/١٥١)، المجموع (٦/١٦٣)، التاج والاكلیل (٥/٤٢٢)، الفواكه الدواني (٢/٣١٤)، نيل الأوطار (٦/٣٤٣).

(٤) من تلك الكتابات: تغيير خلق الله، لزرواتي رابع، بحث تجميل أعضاء الوجه، لد: يوسف الشبلي، بحث الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، لد/عبد السلام الشويعر، ضمن البحوث العلمية لندوة العمليات التجميلية بين الطب والشرع، الجراحة التجميلية، لد: صالح الفوزان، بحث الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، لد/مصلح النجار، بحث من الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية/لد/قاسم الميمن، ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، المسائل المعاصرة في زينة العين لد/ أحمد الخليل.

لا ينضبط، إذ هو مأمور به في الشريعة كالختان والاستحداد.

قال شارح سنن النسائي: "قوله: (للحسن) يشير إلى أنه لو فعله لعلاج أو عيب لا بأس به، وهذا لا يدل على أن كل تغيير حرام، إذ (المغيرات) ليست صفة مستقلة في الذم، بل قيد للمتفلجات" (١)، ويقول العيني (٢): "قيل: هذا صفة لازمة للتفليج" (٣).

وعلى هذا الاتجاه يكون تغيير الخلقة في باب الزينة مباح، ما لم يخالف صريح النصوص.

مناقشة الاتجاه: عدم اعتبار عليية تغيير خلق الله ظاهرة محضة، وحلية الأصل في التصرفات مضبوطة شرعا بضوابط شتى دلت النصوص عليها، وهي محل اعتبار بين الفقهاء، فليكن منها تغيير خلق الله المنصوص عليه في الكتاب والسنة.

ولا يسلم بأن لفظ (المغيرات) في الحديث قيد للمتفلجات بدلالة خلو الجملة عن العاطف، قال العيني: "قوله: (المغيرات خلق الله) يشمل ما ذكر قبله، ولذلك قال: (المغيرات) بدون الواو؛ لأن ذلك كله تغيير لخلق الله" (٤). وقال ابن حجر (٥): "قوله: (المغيرات خلق الله) هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفليج وكذا الوصل على إحدى الروايات" (٦).

بل قرن الحكم وهو اللعن -أمانة الكبيرة- بهذا الوصف، صريح في التنبيه على إناطته به.

أما الاعتراض على العلة بانتقاضها في بعض الصور، فقد اختلف

(١) حاشية السندي على سنن النسائي (١/١٤٣).

(٢) سبقت ترجمته. (٣) عمدة القاري (٢٢/٦٣).

(٤) عمدة القاري (١٩/٢٢٥). (٥) سبقت ترجمته.

(٦) فتح الباري (١٠/٣٧٣).

الأصوليون في صلاحية العلة للتعليل بعد تخصيصها على عشرة مذاهب^(١)، لكن إنما يستقيم الاعتراض على العلة بالنقض إذا كانت صورة النقض خالية من وجود مانع من ثبوت الحكم، أما إذا وجد مانع لم يبطل التعليل إما قولاً بتخصيص العلة، وإما قولاً بأن عدم المانع جزء للعلة أو شرط لها، فيكون انتفاء الحكم في صورة النقض مبنيًا على انتفاء العلة بانتفاء أجزائها أو شرطها، يقول ابن تيمية^(٢): "لا فرق بين القول بتخصيص العلة وعدم تخصيصها"^(٣).

وورود نص من الشارع بإباحة بعض صور التغيير مانع من وجود العلة - كما سيأتي بإذن الله - كما أن الصورة المعترض بها خارجة عن محل النزاع، إذ محله فيما سكت عنه الشارع مما يصدق عليه التغيير في باب الزينة.

يقول د/ يعقوب الباحسين مجيباً على من قدح في علية تغيير خلق الله لعدم الاطراد: "هذا كلام غير صحيح إطلاقاً، فأخراج بعض الجزئيات لا يقدر في الاطراد"^(٤).

الاتجاه الثاني: اعتبار وصف التغيير وإلغاء ما سواه من الأوصاف، فالحرمة متعلقة بكل ما صدق عليه أنه تغيير لخلق الله.

قال الطبري^(٥): "في حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان؛ التماس الحسن لزوج أو غيره، سواء فلجت أسنانها أو وشرتها، أو كان لها سن زائدة فأزالتها، أو أسنان طوال فقطعت أطرافها، وكذا لا يجوز لها حلق لحية أو

(١) انظر: الفصول (٢٥١/٤)، كشف الأسرار (٣٢/٤)، المستصفى (٣٣٢)، شرح التلويح على

التوضيح (١٧٤/٢)، حاشية العطار (٣٤١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩٣).

(٢) سبقت ترجمته. (٣) المسودة (٤٠٤/١).

(٤) قاله مهاجفةً يوم الجمعة ٧/٧/١٤٣١هـ. (٥) سبقت ترجمته.

شارب أو عنققة إن نبتت لها؛ لأن كل ذلك تغيير خلق الله^(١).

استدلالاتا بعموم النصوص، وإعمالا لما نهبت عليه من معنى مؤثر خال عن التخصيص، وحفظا لأمانة الخالق في جسد الإنسان، فليس له أن يتعدَّ عليه إلا بإذن مالكة، ولم يأذن، بل ذاك يتضمن التسخُّط من خلقته، والقدح في حكمته.

وعلى هذا الاتجاه يحرم أي تغيير للخلقة في باب الزينة متى صدق عليه وصف التغيير.

مناقشة الاتجاه: تتأني المناقشة لهذا الاتجاه من وجهين:

١ - ما ذكر وجهها لأصحاب الاتجاه الأول، من نفي عليه تغيير خلق الله. وسبق ردُّه في مناقشة الاتجاه الأول.

٢ - عدم انضباط وصف تغيير خلق الله، ومن شرط كون الوصف مؤثرا في العلية: اطراده وانعكاسه، ولم يطرد هذا الوصف في واقع الفقهاء، بل جملة من الأحكام لديهم من صريح تغيير خلق الله وتفاوت فيها الأحكام التكليفية الخمسة بدلالة النصوص.

ففي الجملة: لا يسلم بتفرد الوصف-تغيير خلق الله-في عليه الحرمة.

الاتجاه الثالث: اعتبار وصفي التغيير والدوام في العلية، فمتى ما اجتمع في حادث تغيير دائم لخلق الله حرم، ومتى ما اختل أحد الوصفين انتفت الحرمة.

قال الشوكاني^(٢): "قيل: وهذا إنما هو التغيير الذي يكون باقيا، فأما

(١) تفسير القرطبي (٣٩٣/٥)، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٧/٩)، وقال الطبري: "ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية" فتح الباري (١٠/ ٣٧٧).

(٢) سبقت ترجمته.

ما لا يكون باقيا كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازها مالك وغيره من العلماء^(١).

ولعل مستند هذا القول الجمع بين ما أتت النصوص بحله من التغيير، وبين ما أتت بحرمة، فالأول لا يدوم أثره كالخضاب والكحل، والثاني دائم الأثر كالوشم والفلج.

مناقشة الاتجاه: عدم اطراد وصف الدوام، فالنمص والوصل لا يدومان! وقد عللها النبي -ﷺ- بتغيير خلق الله.^(٢)

(١) نيل الأوطار(٧/٢٥٨)، وانظر: تفسير القرطبي(٥/٣٩٢).

(٢) سبق تخريج الحديث، أما الوصل فقد ذكر في رواية أبي داود، كتاب الترجل، باب في صلة الشعر، ح(٤١٦٩)، (٤/٧٧).

* يرى د/ يوسف الشبلي أن الضابط الصالح مناطا لتحريم تغيير خلق الله لا يتحقق إلا بالنظر إلى محل التجميل، والغرض من إجرائه. أما الأول-محل التجميل-فهو على نوعين: ١-تجميل الشعر والجلد^٢،-تجميل بقية الأعضاء بتغيير شكلها وهيئتها.

والأصل في تجميل الشعر والجلد الجواز، سواء أكان بعملية جراحية أم بدونها، وسواء كان لإزالة عيب أو لقصد التزين، والمحرم من ذلك ما ورد في النصوص النهي عنه، فيكون النهي عن النمص والوصل والوشم لذات تلك الأعمال لا لكونها تغييرا لخلق الله.

والأصل في تجميل بقية الأعضاء التحريم.

أما الثاني-الغرض من إجراء التجميل-فهو على حالين: ١-أن يكون الغرض منه التجميل والتزين^٢،-أن يكون الغرض منه العلاج.

ويرجع فيما كان الغرض منه التجميل والتزين إلى نوعي محل التجميل، أما ما كان الغرض منه العلاج فهو على الإباحة.

ويرى د/ أحمد الخليل أن الضابط الصالح مناطا لتحريم تغيير خلق الله: "كل ما يكون فيه تزوير وتدليس يوهم من رآه أنه حقيقي بقصد زيادة الحسن، أو كان التغيير حقيقيا يبقى بقصد زيادة الحسن كالوشم فهو من تغيير خلق الله المنهي عنه". المسائل المعاصرة في زينة العين(١٥).

ويرى د/ صالح الفوزان أن الضابط الصالح مناطا للتحريم: "إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة"، و يدخل في الديمومة ما طال بقاؤها لأشهر أو سنوات، ويقصد بالخلقة المعهودة: الخلقة المعتادة التي جرت السنة الكونية بمثلها.

الترجيح:

هذه المسألة من دقائق الفقه، وفيها قال المحقق القرافي^(١): "وما في الحديث من تغيير خلق الله: لم أفهم معناه! فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع، كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك"^(٢).

ولعل الأقرب إلى الصواب - والله أعلم - أن مناط حرمة تغيير خلق الله: وصف التغيير إذا لم يخصه الشارع بإباحة الفعل أو إباحتها، فيحصر في كل حادثة - يصدق عليها التغيير - أوصافها، ثم ينظر هل أتى الشارع بإباحة أجناس تلك الأوصاف، فإن كان أبيحت، وإلا حرمت عملاً بعموم النصوص.

الضابط الخامس: ألا يترتب على إجراء الزينة ضرر معتبر.

تعريف الضرر:

= وقد زاد د/قاسم الميمن على ضابط د/الفوزان: "بغير مسوغ شرعي" كالتنصل والفرار من الجهات الأمنية.

انظر لكل ما سبق: بحث تجميل أعضاء الوجه، البحوث العلمية لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب (٤٠-٤٥)، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، البحوث العلمية لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب (٢٠-٢١)، الجراحة التجميلية (٧٤)، من الضوابط الشرعية لعمليات التجميلية، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي (٣/٢٦٩٣-٢٧٢٧).

(١) الامام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي المصري، كان اماما بارعا في الفقه والاصول والعلوم العقلية، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، تخرج به جمع من الفضلاء وأخذ كثيرا من علومه عن الشيخ الامام العلامة الملقب بسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الشافعي، من تصانيفه: كتاب الذخيرة في الفقه، وكتاب القواعد، وكتاب شرح التهذيب، وكتاب شرح محصول الامام فخر الدين الرازي، وكتاب التعليقات على المنتخب، وكتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء وكتاب الاحكام في الفرق بين الفتاوى والاحكام، توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر: الوافي بالوفيات (٦/١٤٧)، الديباج المذهب (١/٦٣).

(٢) الذخيرة (١٣/٣١٥).

الضرر في اللغة: اسم من الضَّر، ومادته " الضاد والراء ثلاثة أصول: الأول خلاف النفع، والثاني اجتماع الشيء، والثالث: القوة" (١).

والمراد هنا الضرر ضد النفع (٢)، قال الأزهري (٣): " كل ما كان من سوء حال، وفقر في بدن، فهو ضُر" (٤).

الضرر في الشرع: للفقهاء استعمالات عديدة لمصطلح الضرر مبثوثة في أبواب الفقه، وجماع تلك الاستعمالات: الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس، أو الغير، تعديا أو تعسفا أو إهمالا (٥).

حكم الضرر:

الضرر محرم في الشريعة، تضافرت أدلتها على تحريمه، ومن تلك الأدلة:

١ - مجموع دلالة الآيات التالية: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيْقِهِنَّ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ﴿أَوْ دِينٍ غَيْرٍ مُضْكَرٍ﴾ [النساء: ١٢] ﴿لَا تُضَاكَّرُ وَلَا يُولَدُ لَهَا وَلَا يُولَدُ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة: نهى الله- سبحانه وتعالى- عن الضرر والمضارة، والنهي

(١) مقاييس اللغة (٣/٣٦٠).

(٢) انظر: جمهرة اللغة (١/١٢٢)، المحيط في اللغة (٧/٤٢٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٨/١٤٨).

(٣) محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة أبو منصور الأزهري اللغوي الهروي، كان فقيها شافعي المذهب، غلبت عليه اللغة فاشتهر بها، وكان متفقا على فضله وثقته ودرايته وورعه، أسرته العرب وبقي بينهم مدة مديدة فحفظ من لغاتهم وأملى وحدث، وهو حجة فيما يقوله وينقله، صنف في اللغة والتفسير وعلل القراءات والنحو كتباً نفسية منها: تهذيب اللغة، وتفسير الفاظ المزني، وعلل القراءات، والروح، وشرح ديوان أبي تمام، وتفسير اصلاح المنطق، توفي سنة ٣٧٠هـ عن ثمانية وثمانون عاماً. انظر: وفيات الأعيان (٤/٣٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٦/٣١٦)، البلغة (١/١٨٦).

(٤) تهذيب اللغة (١١/٣١٤). (٥) أحكام الضرر (٩٧).

للتحريم^(١)، ونفاه-جل في علاه-و هو واقع، فوجب أن يرجع النفي إلى جوازه.

٢ - عن أبي سعيد الخدري^(٢) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا ضرر ولا ضرار، ومن ضار ضاره الله " ^(٣).

وجه الدلالة: نفي النبي - صلى الله عليه وسلم - الضرر والضرار، وكلاهما واقع في معاملات الناس، فعاد النفي إلى جوازهما، قال السيوطي^(٤): " ظاهر الحديث تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل، لأن النكرة في سياق النفي تعم " ^(٥).

(١) و هو مذهب الجمهور. انظر: قواطع الأدلة (١/٦٠)، المحصول (٢/٤٦٩)، الابهاج (٢/٦٦)، البحر المحيط (٢/١٥٣).

(٢) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، من أصحاب الشجرة، فقيه نبيل، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ. انظر: الكاشف (١/٤٣٠)، سير أعلام النبلاء (٣/١٦٩)، تقريب التهذيب (١/٢٣٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٦٦)، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه "، و البيهقي (٦/٦٩) وقال: " تفرد به عثمان عن الدراوردي "، و أخرج الجملة الأولى منه عن ابن عباس: ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح (٢٣٤١)، (٢/٧٨٤)، وأحمد (١/٣١٣)، و الطبراني (٢/٨٦)، و أخرج الجملة الأخيرة منه عن أبي صرمة: أبو داود، كتاب الأفضية، أبواب من القضاء، ح (٣٦٣٥)، (٣/٣١٥)، و الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الغش والخيانة، ح (١٩٤٠)، (٤/٣٣٢)، وقال: " هذا حديث حسن غريب "، و حسنه النووي في الأربعين النووية، و الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة (١٢٠٠)، و صححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٢١١)، و وضعه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٤/٣١٠)، وقال الألباني: " صحيح لغيره ".

(٤) الشيخ العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن بكر بن عثمان السيوطي الشافعي، ولد سنة ٨٠٢هـ، له التأليف الممتعة في جل الفنون قد عد بعضها في ترجمته من حسن المحاضرة له منها: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، مرعاة الصعود على سنن أبي داود، قوت المغتذي على جامع الترمذي، زهر الربى على المجتبى للنسائي، تنوير الحوالك على موطأ مالك، توفي سنة ٩١١هـ وله من العمر إحدى وستين سنة. انظر: الضوء اللامع (٤/٦٥)، الكواكب السائرة (١/٢٢٧)، فهرس الفهارس والأثبات (٢/١٠١٥).

(٥) شرح سنن ابن ماجه (١/١٦٩).

ومن الحديث استخلص الفقهاء قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" أو "الضرر يزال"^(١) وهي أحد القواعد الكلية في الفقه، يقول السيوطي: "اعلم أن هذه القاعدة ينبنى عليها كثير من أبواب الفقه"^(٢)، ومفادها نفي الضرر بكافة صورته.

٣ - استقرار تعليل الفقهاء في منع كثير من الحوادث بالمضرة الناتجة عنها^(٣).

قال ابن حجر الهيتمي^(٤): "استعمال المريض الماء مع ظن ترتب ضرر يخاف منه حرام"^(٥) وإذا منع من العبادة خشية الضرر، فلأن يمنع من المباح-كالزينة-خشيتَه من باب أولى.

وقال الرحيباني^(٦) في الجعالة على عبث: "فإن خشى الضرر فحرام"^(٧).

قال الكاساني^(٨): "التحرز عن الضرر واجب عقلا وشرعا"^(٩).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي(٧)، مغني المحتاج(١/١٥٤)، غمز عيون البصائر(١/٦٠)، حاشية البيجرمي(١/٢٢١)، حاشية العطار(٢/٣٩٨)، مجلة الأحكام العدلية(١/١٨)، درر الحكام(١/٣٣).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي(٨٤).

(٣) انظر: المغني(٧/٢٧٧)، أسنى المطالب(١/٥٦٦)، تحفة المحتاج(٤/٣٩٢)، مغني المحتاج(٤/٤٩٧)، نهاية المحتاج(٨/١٥٢)، حاشية الجمل(٣، ١٢٢)، حاشية البيجرمي(٢/٢٤٤).

(٤) سبقت ترجمته. (٥) الفتاوى الفقهية الكبرى(١/٩).

(٦) سبقت ترجمته. (٧) مطالب أولي النهى(٤/٢٠٧).

(٨) أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني-و كاسان بلدة وراء الشاس بها قلعة حصينة- كان يلقب بملك العلماء، وكان له وجاهة وخدمة وشجاعة، له مصنفات بديعة منها: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، صنف البدائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي في حلب سنة في سنة ٥٨٧هـ. انظر: الجواهر المضئية(٢/٢٤٤)، تاج التراجم(١/٣٢٨).

(٩) بدائع الصنائع(٥/٥٨).

ولا تخلو مستحضرات الزينة ومتطلباتها من جملة أشياء يتفاوت ضررها بين المتحقق وما يغلب على الظن وجوده، وما يُشك فيه، وما يكون الضرر منه بمنزلة الوهم ، وقد أطال المختصون في بيان هذا.

ضابط الضرر المعتبر: ليس كل ضرر معتبرا في الشريعة^(١)، ولا كل ضرر معتد به في ترتب الحرمة عليه، وإنما المعتبر ما أخل بمقصود الشارع، و"مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة"^(٢)، والمعتبر ما كان ضرره في مرتبة اليقين أو غلبة الظن، أما مجرد الظن أو الشك أو الوهم، فلا حكم لها في الشريعة^(٣).

الضابط السادس: ألا يترتب على إجراء الزينة كشف للعورات.

(١) انظر: درر الحكام (١/٣٦). (٢) المستصفى (١٧٤).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٣/٣٨٧)، التقرير والتحجير (١/٤٢).

* يلحق بالضرر في التحريم ما حوى من مواد التجميل نجاسة أو محرم، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالمحرم والنجس من حيث الجملة. انظر: الموسوعة الفقهية (١١/١١٨)، والزينة والتجمل مرتبة أدنى من التداوي، فلأن لا يجوز استخدام المحرم والنجس في باب الزينة أولى، وكل دليل ذكره الفقهاء في باب التداوي بالنجس والمحرم، فقياسه الجلي في باب التجمل. يقول الشيخ فركوس: "لا يجوز بيع المساحيق التي تدخل في تركيب موادها التجميلية ومكوناتها الصناعية الأجنّة البشرية ولا مخلفات عمليات الولادة والبقايا العضوية للجنين، كالحبل السري والمشيمة ونحو ذلك، لما فيه من الاعتداء على العنصر البشري المحرّم بالنصوص الشرعية الثابتة. كما لا يجوز بيع المساحيق التي يحتوي تركيبها الصناعي على أجنّة حيوانية كالخنزير وأنواع الميتة، لعموم علة نجاستها.... كما لا يجوز -أيضاً- بيع المساحيق التي تسبّب أضراراً بالوجه بالتشويه وحدث بُقَع سوداء أو تحدث في عموم الجسم أمراضاً جلدية مختلفة، لما في عناصرها المرّكبة من مواد كيميائية تضرّ بالبشرة أو بالعين، والضرر يزال.... وإذا خلت المواد التجميلية في تركيبها من المحرّم والنجاسة والضرر فالأصل فيما عدا ذلك جواز استعمالها" انظر: حكم التداوي بالنجس، موقع الشيخ

تعريف العورة:

العورة في اللغة: اسم المرّة^(١) من عور يعور عورا، ومادته " العين والواو والراء أصلان: أحدهما يدل على تداول الشيء، والآخر يدل على مرض في إحدى عيني الإنسان، وكل ذي عينين، ومعناه الخلو من النظر ثم يحمل عليه ويشق منه " (٢).

واشتقاق العورة من الثاني كأنها شيء ينبغي مراقبته لخلوه^(٣)، والعورة: سواة الإنسان، وكل شيء يستحي منه.^(٤)

العورة في الشرع: أطلق الفقهاء لفظ العورة بإزاء مفهومين، أولهما في كتاب الصلاة عند ذكر ستر العورة كشرط للصلاة، وثانيهما في كتاب النكاح.

الأول: ما يجب ستره في الصلاة، والثاني: ما يحرم النظر إليه.^(٥)

ويختلف المفهوم باختلاف الموجه للتعريف من أصحاب المذاهب، وباختلاف الموجه له، وسأقتصر على بيان عورة المرأة حسب المفهوم الثاني.

أما عورة المرأة بالنسبة للرجل^(٦)، فلا مدخل لها في البحث، إذ لم أقف على خلاف بين الفقهاء في حرمة كشف المرأة عورتها للرجل لأجل

(١) انظر: المفصل (١/٢٨٠)، الشافية (١/٢٩).

(٢) مقاييس اللغة (٤/١٨٤). (٣) مقاييس اللغة (٤/١٨٤).

(٤) انظر: العين (٢/٢٣٧)، تهذيب اللغة (٣/١١٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤/٩٠)، مغني المحتاج (١/١٨٥)، نهاية المحتاج (٢/٧)، حاشية الجمل (١/٤٠٨)، حواشي الشرواني (٢/١١٠)، حاشية الأزهرى على تحفة المحتاج (٢/١١١)، المبدع (١/٣٥٩)، كشف القناع (١/٢٦٤).

(٦) انظر في موضوع العورات: رسالة أحكام العورات في الفقه الإسلامي، لفهد بن مبارك آل زعير، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المدَاوَاةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ حَاجَةٌ^(١)، وَقِيَاسُ الْمَدَاوَاةِ الْجَلِيِّ الزَّيْنَةُ، إِذْ الزَّيْنَةُ أَنْزَلَ مَرْتَبَةً مِنَ الْمَدَاوَاةِ، فَلَأَنَّ لَا يَجُوزُ إِجْرَاؤُهَا مِنْ رَجُلٍ لِمَرْأَةٍ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

عورة المرأة أمام المرأة:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب ستر عورة المرأة أمام المرأة، وإنما اختلفوا في ما يجب ستره، وأدلة وجوب ستر العورة مستفيضة، منها:

١ - عن بهز بن حكيم^(٢) عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" : قال: قلت: يا رسول الله أرأيت إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: "إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها" قال: قلت: إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: "الله أحق أن يستحي منه من الناس"^(٣).

(١) انظر: المبسوط (١٠/١٥٦)، بدائع الصنائع (٥/١٢٤)، تبيين الحقائق (٦/١٨)، الهداية مع العناية (١٠/٢٦)، العناية (١٠/٢٥)، نصب الرأية (٦/١٢٩)، الفواكه الدواني (٢/٢٧٧)، حاشية العدوي (٢/٤٥٨)، الزواجر (٢/٦)، مغني المحتاج (٤/٢١٥-٢١٦) تحفة الحبيب (٣/٣٧١)، حاشية البيجرمي على الخطيب (٣/٣٧٩)، المغني (٧/٧٧)، الفروع (٥/١٥٢)، دقائق أولي النهى (٢/٦٢٥)، كشاف القناع (٥/١٣)، غداء الألباب (٢/٢١)، الموسوعة الفقهية (١٢/١٣٦).

(٢) الإمام المحدث بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، أبو عبد الملك، وثقه ابن معين وعليه وأبو داود والنسائي، وقال البخاري: : يختلفون في بهز"، وقال ابن حبان: "يخطئ كثيرا، وهو ممن أستخير الله فيه"، توفي قبل الخمسين ومئة، انظر: ذكر من تكلم فيه وهو موثق (١/٥٥)، سير أعلام النبلاء (٦/٢٥٣)، تقريب التهذيب (١/١٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، ح (٤٠١٧)، (٤/٤٠)، وسكت عنه، وأخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، ح (٢٧٦٩)، (٥/٩٧)، وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، ح (١٩٢٠)، (١/٦١٨)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" المستدرک (٤/١٩٩).

وجه الدلالة: سئل النبي -ﷺ- عن ما يجوز كشفه من العورة^(١)، فأجاب بوجوب سترها بقوله "احفظ"، والأمر الخالي عن القرائن للوجوب.

قال الشوكاني^(٢): "و يدل أيضا على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة"^(٣).

٢ - عن أبي سعيد الخدري^(٤) -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"^(٥).

وجه الدلالة: نهى النبي -ﷺ- المسلم أن ينظر إلى عورة أخيه، وكذا المسلمة، وهذا النهي مستلزم لوجوب ستر العورة؛ لأن سترها متمم للواجب، و"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^(٦).

قال النووي^(٧): "فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع"^(٨).

تحرير محل النزاع:

١ - لا خلاف بين الفقهاء في عدّ ما بين سرّة وركبة المرأة عورة، لا يجوز إبدائها لامرأة غيرها، إلا في حال الضرورة أو الحاجة^(٩).

(١) انظر: شرح سنن ابن ماجه (١/١٣٨). (٢) سبقت ترجمته.

(٣) عون المعبود (١١/٣٩). (٤) سبقت ترجمته.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، ح (٣٣٨)، (١/٢٦٦).

(٦) شرح الكوكب المنير (١١٢)، حاشية العطار (١/٢٥٢).

(٧) سبقت ترجمته. (٨) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٣٠).

(٩) جاء في نيل الأوطار: "يجب ستر العورة المغلظة من غير من له الوطاء إجماعاً" (٦/٢٤٢).

٢ - اختلف الفقهاء في عورة ما عدا ما بين السرة والركبة من جسد المرأة، بالنسبة للنساء المسلمات^(١) على قولين:

القول الأول: أن عورة المرأة مع المرأة المسلمة كعورتها مع محارمها^(٢)، وهو رواية عند الحنفية^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤).

القول الثاني: أن عورة المرأة مع المرأة المسلمة ما بين السرة والركبة، وإليه ذهب جماهير الفقهاء، وهو الأصح عند الحنفية^(٥)،

(١) اشترط الفقهاء في مداواة الكافرة للمسلمة انعدام المسلمة، وعورتها معها كعورتها مع المسلمة على الراجح من أقوال أهل العلم، وعورة المسلمة مع المسلمة يأتي ذكر الراجح فيها مع تمام المبحث.

وقد اختلف الفقهاء في عورة المرأة المسلمة مع الكافرة على قولين: الأول منهما: أن عورتها معها كعورتها مع المسلمة، وهو رواية عند الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة. والثاني: أن عورتها معها كعورتها مع الأجنبي، وهذا هو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة، وينبغي أن يُلاحظ في هذا اختلاف الفقهاء في عورة المسلمة مع الأجنبي ومع المسلمة. والخلاف عائد إلى خلاف الفقهاء والمفسرين في تفسير الضمير في قوله تعالى: "أو نسائهن".

انظر: جواهر العقود (٥/٢) حاشية الصاوي (٢٨٨/١)، روضة الطالبين (٢٥/٧)، كفاية الأخيار (٣٥٣/١)، المغني (٨٠/٧)، الشرح الكبير (٣٥١/٧).

(٢) وقد اختلف في عورة المرأة أمام محرّمها على أقوال جماعها ثلاثة: الأول: عورة المرأة مع محرّمها ما بين السرة والركبة، والثاني: عورتها مع محرّمها ما لا يظهر غالباً ولا يبدو عند المهنة، وتفاوت الفقهاء تفاوتاً بسيطاً في بيانه، والثالث: عورة المرأة مع محرّمها ما عدا الوجه والكفين، ولعل أظفر الأقوال بالصواب القول الثاني، وسيأتي الاستدلال له. انظر: القوانين الفقهية (٢٩٤/١)، التمهيد (٢٣٥/١٦)، حاشية الصاوي (٢٨٨/١)، منح الجليل (٢٢٢/١)، الحاوي الكبير (١٧١/٢)، الإنصاف (٢٠/٨).

(٣) انظر: المبسوط (١٤٧/١٠)، الهداية (٨٥/٤)، تبين الحقائق (١٨/٦)، العناية (٢٤٠/١٤)، البحر الرائق (٢١٩/٨)، مجمع الأنهر (٢٠٠/٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢٥/٧).

(٥) انظر: المبسوط (١٤٧/١٠)، بدائع الصنائع (١٢٤/٥)، الهداية (٨٥/٤)، الاختيار (١٦٤/٤)، تبين الحقائق (١٨/٦)، العناية (٢٤٠/١٤)، البحر الرائق (٢١٩/٨)، مجمع الأنهر (٢٠٠/٤)، حاشية ابن عابدين (١٩٥/٢)، درر الحكام (٢٤٨/٢).

والمشهور من مذهب المالكية^(١)، والأصح من مذهب الشافعية^(٢)،
وعليه الأكثر من الحنابلة^(٣).

أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

وجه الدلالة: الزينة في الآية زينتان: الخفية الباطنة، كالخلخال والسوار والقرط والقلائد والدملج، والظاهرة، وتلك مختلف في معناها^(٤).

وقوله تعالى: "﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].." أي

(١) انظر: الذخيرة (١٣/٢٦٨)، مواهب الجليل (١/٤٩٩)، حاشية العدوي (٢/٥٩٦)، منح الجليل (١/٢٢١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/١٧٠)، البهجة الوردية مع شرحها الغرر البهية (١/٣٤٩)، روضة الطالبين (٧/٢٥)، الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (١/٤١)، كفاية الأختيار (١/٣٥٣)، غاية البيان (١/٢٤٧)، حاشية الرملي (٣/١١١).

(٣) انظر: المغني (٧/٨٠)، الشرح الكبير (٧/٣٥١)، الإنصاف (٨/٢٤)، الروض المربع (٣/٦٣)، غذاء الألباب (١/٧٧).

(٤) وخلاف المفسرين فيها عائد إلى أقوال ثلاثة: الأول: ما تتزين به المرأة خارجا عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها، كظاهر الثياب، وهذا القول أعدل الأقوال وأولاها بالصواب، والثاني: ما تتزين به المرأة، وليس من أصل خلقتها، ولكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة، كالكحل والخضاب، والثالث: بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها، كالوجه والكفان. قال ابن كثير: "و هذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائها" تفسير ابن كثير (٣/٢٨٤). انظر: أضواء البيان (٥/٥١٢).

غير الظاهرة، بل الخفية منها، قال الطبري^(١): "و ذلك الخلخال والقرط والدملج، وما أمرت بتغطيته بخمارها من فوق الجيب، وما وراء ما أبيع لها كشفه في الصلاة وللأجنبي من الناس والذراعين إلى فوق ذلك"^(٢)، وهذه الزينة لا يحل إبدائها إلا لمن سماهم الله في هذه الآية أو دل على إشراكهم في حكمها أدلة أخر، وقد سمى الله فيها المحارم والنساء فدل على أن عورة المرأة أمام المرأة كعورتها أمام محرما؛ إذ مطلق العطف يقتضي الاشتراك^(٣)، وإنما خص البعل بمزيد إظهار لمفاد أدلة أخر خصته بذلك.

وعورة المرأة أمام المرأة مقيدة بما قيده الله في هذه الآية، والقيود موضع الزينة، إذ المراد من الزينة مواضع الزينة^(٤)، وذكر الزينة دون مواضعها؛ للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر؛ لأن هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء، وهي موضع القلادة والقرط والسوار والدملج^(٥) والخلخال والقرامل^(٦)، فنهى الله عن إبداء الزينة نفسها ليعلم أن النظر إذا لم يحل إلى الزينة لملاستها

(١) سبقت ترجمته.

(٢) تفسير الطبري (٨/١٢٠)، وانظر في ذكر هذا المعنى للزينة الخفية المباح إبدائها لمن ذكر: تفسير البغوي (٣/٣٣٨)، زاد المسير (٦/٣١)، تفسير أبي السعود (٦/١٧٠)، ولم أقف على تفسير يخالف ما ذكر، قال الطبري: "هما زينتتان: إحداهما ما خفي وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد، والأخرى ما ظهر، وذلك مختلف في المعنى" تفسير الطبري (١٨/١١٧). وكلامه مشعر ألا خلاف في تفسير الزينة الباطنة وهذا هو تفسير ابن مسعود للزينة الخفية، قال: "الزينة: السوار والدملج والخلخال والقرط والقلادة، وقوله: "و ما ظهر منها" الثياب والجلباب". الدر المنثور (٦/١٧٩) وانظر: تفسير الطبري (١٨/١١٧).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/٤٥).

(٤) انظر: تفسير البغوي (٣/٣٣٨)، تفسير أبي السعود (٦/١٧٠).

(٥) الدملج: المعضد من الحلبي. انظر: العين (٦/٢٠٦)، تهذيب اللغة (١١/١٧١)، لسان العرب (٢/٢٧٦).

(٦) القرامل: جمع قرمل وهو ما تشده المرأة في شعرها. انظر: لسان العرب (١١/٥٥٦).

مواضع من جسد المرأة -بدليل أن النظر إليها غير ملابسة لجسد المرأة لا مقال في حله- كان النظر إلى مواضع الزينة من جسد المرأة متمكنا من الحظر، ثابت القدم في الحرمة، شاهدا على أن النساء حقهن أن يحتظن في سترها، ويتقين الله في الكشف عنها^(١).

٢ - الأحاديث الناهية عن دخول الحمامات، فعن عائشة -رضي الله عنها-: " أن رسول الله -ﷺ- نهى عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر"^(٢)، وزاد ابن ماجه " و لم يرخص للنساء".

وعن أبي المليح^(٣) قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة -رضي الله عنها- فقالت: ممن أنتن؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة^(٤) التي تدخل نساؤها الحمامات، قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: " ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى"^(٥).

وعن عبد الله بن عمرو^(٦) -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: "إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات،

(١) انظر: الكشاف(٣/٢٣٥)، التفسير الكبير(٢٣/١٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحمام، ح(٤٠٠٩)، (٤/٣٩)، و سكت عنه، وأخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، ح(٢٨٠٢)، (٥/١١٣)، وقال: " هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وإسناده ليس بذلك القائم"، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب دخول الحمام، ح(٣٧٤٩)، (٣/١٢٣٤).

(٣) أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي، ثقة من الثالثة، روى له الجماعة، قال عمرو بن علي: "توفي سنة ثمان وتسعين"، وقال ابن سعد: "توفي سنة اثنتي عشرة ومئة". انظر: تهذيب الكمال (٣٤/٣١٦)، تقريب التهذيب(١/٦٧٥).

(٤) الكورة: البلدة أو الناحية. انظر: عون المعبود(١١/٣٢).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الحمام، ح(٤٠٠٩)، (٤/٣٩)، و سكت عنه، وأخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، ح(٢٨٠٣)، (٥/١١٤)، وقال: " هذا حديث حسن"، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب دخول الحمام، ح(٣٧٥٠).

(٦) سبقت ترجمته.

فلا يدخلنها الرجال إلا بإزار، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء" (١).

وعن جابر بن عبد الله (٢) - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام" (٣).

وجه الدلالة: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - النساء عن دخول الحمامات، ورخص للرجال دخولها مؤترزين ساترين عوراتهم، وهذا دال على أن المرأة

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحمام، ح(٤٠١١)، وسكت عنه، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب دخول الحمام، ح(٣٧٤٨)، (١٢٣٤/٢)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام(٢١١/١).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، ح(٢٨٠١)، (١٢٣/٥)، وقال "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق وربما يهم في الشيء، وقال أحمد بن حنبل: لا يفرح بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فلذلك ضعفه". وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" المستدرک(٣٢١/٤).

أما دخول المرأة للحمام فإن كان لحاجة فلا خلاف في جوازه، وإن لم يكن كذلك فاختلف الفقهاء في حكمه على أقوال ثلاثة: الأول: الحرمة، وهو قول لبعض الحنفية، وبعض المالكية، وهو مذهب الحنابلة، والثاني: الكراهة، وهو قول الشافعية، والثالث: الإباحة، وهو قول لبعض الحنفية، ولعل أظفر الأقوال بالصواب القول الأول؛ للأدلة المذكورة المصرحة بحرمة ذلك، سيما إن لم يكن ثم عذر.

انظر: فتح القدير(٣٩٩/٤)، حاشية ابن عابدين(٥٢/٦)، الفواكه الدواني(٣١٢/٢)، المجموع(٢٣٥/٢)، مغني المحتاج(٧٦/١)، أسنى المطالب(٧٢/١)، الفتاوى(٣٤٢/٢١)، شرح العمدة(٤٠٥/٢١)، كشاف القناع(١٥٨/١)، مطالب أولي النهى(١٨٨/١).

وانظر في تفصيل الأدلة: الأحكام والآداب المتعلقة بالحمام(٢٦/١) فما بعدها)، نيل الأوطار(٣٢٠/١) فما بعدها)، حسن الأسوة(٣٨٨/١) فما بعدها).

* أما قياس مراكز التجميل على الحمامات، فمحتاج لتحقيق المناط، فليست المراكز سواء، وليست الممارسات التجميلية سواء، فما كان مظنة لاكتشاف العورة، شارك الحمامات بعله الحرمة، فوجب اشتراكها معها في الحكم، وهو الحرمة، وما لا فلا.

عورة وأن عورتها مغايرة لعورة الرجل؛ إذ لو لم تكن كذلك لجاز لها الدخول مؤتزرة كما جاز للرجل.

جاء في عون المعبود: " وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام إلا بضرورة" (١)

مناقشة الاستدلال: يقول السرخسي (٢): " المراد منع النساء من الخروج وبالقرار في البيوت، وبه نقول، والعرف الظاهر في جميع البلدان ببناء الحمامات للنساء وتمكينهن من دخول الحمامات دليل على صحة ما قلنا" (٣).

٣ - عن عبدالله بن مسعود (٤) - رضي الله عنه - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان" (٥).

وجه الدلالة: من جوامع كَلِم النبي - صلى الله عليه وسلم - مبدأ الحديث، فقد كان مرد الفقهاء في بيان كثير من الأحكام، ابتداء من الصلاة التي استفاض الفقهاء في الاستدلال لبعض أحكامها بهذا الحديث، إلى صفة القبور والبيوع والقضاء (٦)، وهو بعمومه دليل على عورة المرأة أمام المرأة.

(١) عون المعبود (١١/٣٣).

(٢) شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماما علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً، أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو محبوس، وله شرح السير الكبير، وكتاب في أصول الفقه، توفي في حدود الأربعمئة والتسعين. انظر: الجواهر المضية (٢/٢٨)، تاج التراجم (١/٢٣٤).

(٣) المبسوط (١٠/١٤٧). (٤) سبقت ترجمته.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، ح (١١٧٣)، (٤٧٦/٣)، وقال: " هذا حديث حسن غريب"، و صححه ابن حبان (١٢/٤١٢)، قال ابن حجر: " وإسناده كلهم ثقات فتح الباري (٥/٣١٨)، وقال الهيثمي: " رجاله موثقون" مجمع الزوائد (٢/٣٥)، و انظر: نصب الراية (١/٢٩٨)، الدراية (١/١٢٣).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٥٦)، تبیین الحقائق (٦/١٧)، البحر الرائق (٨/٢١٨)، المغني (٢/١٨٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢/٣٧٨).

وقيل إن قوله - ﷺ - : " المرأة عورة " خبر بمعنى الأمر، وقيل: معناه: من حقها أن تستر^(١)، وكلا القولين مفيدٌ وجوب استتار المرأة كلية إلا ما استثناه الشارع، ويبقى العموم حجة بعد التخصيص على ما لم يدخله تخصيص^(٢)، ولم يدخل هذا العموم مخصص يفيد جواز كشف ما عدا ما بين السرة والركبة، بل لم تتعد الأدلة المخصصة إخراج مواضع الزينة من العورة، وقرن المرأة بالمحرم فيما يجوز إبدائه لها من قبل المرأة.

أدلة القول الثاني:

١ - عن أبي سعيد الخدري^(٣) - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد "^(٤).

وجه الدلالة: قرَنَ النبي - ﷺ - بين الرجل والمرأة في حرمة النظر للعورات، فدل على اقترانهما في حدودها، وأن المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل، فثبت بدلالة الاقتران والقياس أن عورة المرأة أمام المرأة ما بين السرة والركبة.^(٥)

مناقشة الاستدلال: أما دلالة الاقتران^(٦) فالجمهور على إنكارها؛ لأن الشركة إنما تكون في المتعاطفات الناقصة المحتاجة إلى ما تتم به،

(١) انظر: العناية (١/٤١٩)، فيض القدير (٦/٢٦٦).

(٢) انظر: روضة الناظر (١/٢٣٩)، الإحكام للآمدي (٢/٢٤٧).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، ح (٣٣٨)، (١/٢٦٦).

(٥) انظر: الذخيرة (١٣/٢٦٨).

(٦) صورتها: " أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين، كل منهما مبتدأ أو خبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، و لا مشاركة بينهما في العلة، و لم يدل دليل على التسوية بينهما " البحر المحيط (٤/٣٩٧).

فإذا تمت بنفسها فلا مشاركة، والأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه غيره، وإنما تعمل دلالة الاقتران إذا عضدت بأدلة، ولا عاضد هنا.^(١)

وأما القياس فقياس مع الفارق، إذ من المعلوم من الشرع والعقل بالضرورة الفرق بين النساء والرجال، بل جاءت الشريعة قاصدة الفرق بينهما^(٢)، ولا يخفى أن الرجال يحتاجون إلى زيادة الانكشاف بالأعمال التي تتطلب ذلك، بخلاف المرأة! وعليه فالقياس فاسد لا يعتد به.

٢ - للمرأة أن تغسل المرأة بعد موتها، ولها أن تطلع على ما عدا ما بين السرة والركبة^(٣)، فدل على أن الأصل فيما سواه حلية النظر وخلوه عن وصف العورة.

مناقشة الدليل: غسيل المرأة الميتة حاجة أجازت نظر غيرها إلى ما عدا ما بين سرتها وركبتها، ولا نزاع في أن الحاجة مجيزة لذلك، فالاستدلال فاسد الاعتبار؛ لخروجه عن محل النزاع.

٣ - ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوف الشهوة والوقوع في الفتنة؛ لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالباً، ولو فرض ذلك أُجتنب النظر.^(٤)

مناقشة الدليل: على فرض التسليم بانعدام الشهوة غالباً، فتبقى بعدها حكم وعلل جليلة موجبة للستر، كافية لوجوبه.

(١) انظر: البحر المحيط(٤/٣٩٧)، إرشاد الفحول(١/٤١٤).

(٢) انظر: الفتاوى(٢٢/١٤٦) فما بعدها.

(٣) انظر: المبسوط(١٠/١٤٧)، درر الحكام(٢/٢٤٨)، مواهب الجليل(١/٤٩٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(٥/١٢٤)، الهداية(٤/٨٥)، العناية(١٤/٢٤٠).

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - بالصواب أن عورة المرأة أمام المرأة على أضراب

ثلاثة:

الأول: عورة مغلظة، وهي ما بين السرة والركبة، وهذه لا يجوز إبدائها إلا للضرورة، ويضم إليها متمماتها ومكملاتها.

الثاني: عورة مخففة، وهي ما عدا ما بين السرة والركبة دون مواضع الزينة، وهذه يجوز إبدائها للحاجة ولو لم تبلغ مبلغ الضرورة، ويضم للحاجة متمماتها ومكملاتها.

أما بيان معنى الضرورة والحاجة، فجل الأصوليين على بيان معناها بالمثال^(١)، ولعل معناهما يظهر فيما يلي:

الضرورة: هي المتضمنة حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، يقول القرافي^(٢): " فأما الضرورية فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"^(٣).

الحاجة: هي ما يحتاج إليه، ولا يصل حد الضرورة، يقول القرافي: "وأما الحاجيات فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم

(١) انظر: المستصفى (١/١٧٤)، المحصول (٥/٢٢٠-٢٢٢)، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٢٣)، التوضيح في حل غوامض التنقيح مع شرحه (٢/١٢٧-١٢٨)، التقرير والتحبير (٣/١٩٢)، البحر المحيط (٧/٢٦٨)، شرح الكوكب المنير (٥٢١-٥٢٢)، إرشاد الفحول (١/٣٦٦-٣٦٧).

(٢) سبقت ترجمته. (٣) الموافقات (٢/٨).

تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة^(١).

الثالث: ما ليس بعورة، وهو مواضع الزينة، فالقراصل زينة الشعر، والقرط زينة الأذن، والقلادة زينة العنق والنحر، والسوار زينة الذراع، والدملج زينة العضد، والخلخال زينة الساق، ولم أقف على من بين المراد بموقع الزينة هل هو العضو كله، أم المُقلد الذي تلبسه الزينة؟ عدا الزمخشري^(٢)، ورجح الأول^(٣)، ولعل الثاني أقرب، لأن الله - ﷻ - إنما سمى موضع الزينة، وليس العضو كله موضعاً لها، وإنما ما تُقلد فيه.

ومما يعضد هذا القول:

- ١ - الإجماع العملي من المسلمات منذ عهد الرسالة إلى وقتنا الحاضر على وفق هذا القول، ولم ينقل على مدى الأعصار سريان عادة النساء بكشف ما عدا ما بين السرة والركبة.
- ٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال النبي - ﷺ - : "الحياء والإيمان قرنا جميعا، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر"^(٤)، وليس من جبلة الحياء قرين الإيمان كشف ما عدا ما بين السرة والركبة.

(١) الموافقات (٢/١٠-١١).

(٢) العلامة محمود بن عمر بن محمد بن عمر أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي، النحوي اللغوي المتكلم المعتزلي المفسر، ولد بزمخشري - قرية من قرى خوارزم - سنة ٤٦٧هـ، قال الذهبي: "صالح لكنه داعية إلى الاعتزال" له تصانيف بديعة، منها: الكشاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة، ومتشابه أسماء الرواة، والرائض في الفرائض، والمنهاج في الأصول، والمفصل في النحو، وغير ذلك، توفي سنة ٥٣٨هـ. انظر: ميزان الاعتدال (٦/٣٨٣)، لسان الميزان (٦/٤)، طبقات المفسرين (١/١٢٠)، طبقات المفسرين للداودي (١/١٧٢).

(٣) الكشاف (٣/٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/٤٤٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١/٧٣)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرطهما فقد احتجا برواياته ولم يخرجاه بهذا اللفظ"، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢١٣).

٣ - جريان العرف المعتبر على وفق هذا القول، الذي به تلتئم الأدلة، وتراعى حرمة العورات، ويرفع الحرج والمشقة عن المسلمات، وتسد ذريعة الشر والفساد.

سبب الخلاف:

يعود خلاف الفقهاء إلى اختلافهم في فهم دلالات النصوص وإعمالها، فعمدة القول الأول إجراء دلالة العطف على الاشتراك وكذا العموم، ومن قال بالقول الثاني عدى عورة الرجل إلى المرأة، وأشركهما في الحكم.

* يُقَعَّدُ الفقهاء في باب العورات قاعدة: "ما حرم النظر إليه حرم لمسّه بطريق أولى"^(١)، فأى ممارسة تجميلية تستلزم مس العورة، ولو لم ينظر إليها الممارس فهي محرمة.

(١) انظر: المجموع (٥١٥/٤)، أسنى المطالب (١١٣/٣)، حاشية الرملي (١١٣/٣)، نهاية المحتاج (١٩٦/٦)، حاشية البيجرمي على الخطيب (١١٨/٤)، حواشي الشرواني (٢٠١/٧)، إعانة الطالبين (٢٦١/٣).

* مما عد بضابط وليس بضابط عام، وإن ضبط آحاد صور:

١- الغش والتدليس: يقول ابن قاسم الأنصاري: "الغش والتدليس بمعنى واحد في البيع". شرح حدود ابن عرفة (٥٧/٢).

والغش: الخديعة وإظهار خلاف باطن الأمر. انظر: غريب الحديث للحري (٦٥٨/٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين (٣٥٩/١)، مشارق الأنوار (١٣٩/٢).

والتدليس: إخفاء العيب وستره. انظر: غريب الحديث للخطابي (٤٣/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٠/٢).

والفقهاء على صرف مدلول التدليس إلى البيع. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢٩٣/١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٠٩/١)، المطلع (٢٣٦/١). قال الزبيدي: "التدليس عدم تبين العيب، ولا يخص به البيع". تاج العروس (٨٥/١٦).

الغش والتدليس محرم في الشريعة الإسلامية، فعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "من غشنا فليس منا". أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من غشنا فليس منا، ح (١٠١)، (٩٩/١).

قال ابن جزى: "كتمان العيوب غش محرم بإجماع". القوانين الفقهية (١٧٥/١).

= لكن الناظر في موارد الشريعة يجد أنها أقرت أشكالاً من زينة المرأة لا تنفك عن تدليس، مما يوحي بأن التدليس محرم في المعاملة لا على الإطلاق، فيحرم التدليس إذا كان تغييراً بصاحب حق، كخاطب أو مشترٍ؛ لذا نجد الفقهاء يجيزون التجعيد والتحمير، و يجعلونها تدليسا في حق الجارية المبيعة.

جاء في كشاف القناع: " (فإن حصل به) أي بالخضاب بالسواد (تدليس في بيع أو نكاح حرم) لحديث من غشنا فليس منا". (٧٧/١). وانظر: الذخيرة (١٣/٣١٥)، حاشية العدوي (٢/٦٠٠)، غذاء الألباب (١/٣٢١). و يمثل هذا التقييد عمل الماوردي في مسألة وصل الشعر بشيء طاهر. انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٥٦). و الأنماطي في أخذ المرأة من وجهها. انظر: غذاء الألباب (١/٣٢١).

وانظر: بحثي الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية للجبير (٣٢)، تجميل أعضاء الوجه للشيبلي (٤١) ضمن البحوث العلمية لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب.

٢- اعتبار الضرر النفسي: الأصل في الزينة الإباحة ما لم تخالف نصاً من نصوص الشارع، و لا يعتبر الضرر النفسي علة مبيحة لأي ممارسة تجميلية تخالف نصاً من نصوص الشارع.

ذهب بعض الباحثين إلى اعتبار الضرر النفسي علة مبيحة للممارسات التجميلية- و محل الخلاف منحصر في إزالة ضرر تخالف إزالته نصاً شرعياً؛ استدلالاً بحديث عرفجة بن أسعد- رضي الله عنه - لما قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ - فاتخذ أنفاً من ذهب. أخرجه أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، ح (٤٢٣٢)، (٤/٩٢)، و سكت عنه، و أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، ح (١٧٧٠)، (٤/٢٤١)، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، و أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، ح (٥١٦١)، (٨/١٦٣). و الناظر في كتب الشراح يجد أنهم يعتبرون حال عرفجة حال ضرورة وأذى حسي لا ضرر نفسي. انظر: عون المعبود (١١/٩٨).

يؤيد هذا:

١- حديث أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنها - أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ - فقالت: إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمزق شعرها، و زوجها يستحطني بها، فأصل شعرها؟ فسب رسول الله ﷺ - الواصلة والمستوصلة. و في رواية عند البخاري فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة". متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، ح (٥٥٩١)، (٥/٢٢١٧)، و أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمنتمصمة والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، ح (٢١٢٣)، (٣/١٦٧٧).

= قال النووي: " وفي هذا الحديث أن الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس أو غيرها " شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠٥-١٠٦). فلم يعتبر النبي -ﷺ- الضرر النفسي المترتب على نفس العروس.

٢- ولأن الأحكام الشرعية ينبغي أن تكون مناطة بشيء مضبوط، وعدُّ الضرر النفسي ضابطاً للممارسات التزينية مع ما جبلت عليه الأنفس من الهوى وحب الزينة يفتح باب الذريعة لانتهاك حرمة الله وإتباع سبيل الشيطان وإيذاء وعده في إضلال بني آدم وأمره إياهم تغيير خلق الله، فسداً للذريعة لا يعتبر الضرر النفسي علة مبيحة للممارسات التجميلية المخالفة لنصوص الشارع.

وإعمال سد الذرائع مذهب مالك وأحمد، وأنكر إعمالها أبو حنيفة والشافعي. انظر: البحر المحیط (٤/٣٨٢)، إرشاد الفحول (١/٤١١)، المدخل لابن بدران (١/٢٩٦).

قال القرطبي: " وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، و عملوا عليه في أكثر فرووعهم تفصيلاً ". البحر المحیط (٤/٣٨٢) وقال الشاطبي: " الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة ". الموافقات (٤/٢٠١) وقد أطنب ابن القيم في الاستدلال لها في إعلام الموقعين.

٣- ما يذكر أهل الخبرة من أن الضرر النفسي لا يزول بالممارسات التجميلية- وإن تركت نوع تحسن-، وليس متوقفاً على تحسين المظهر، فالمصلحة في اعتباره غير متحققة. انظر: أحكام الجراحة الطبية (١٩٨).

الفصل الأول

النوازل المتعلقة بلون البشرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التقنيات المستخدمة في لون البشرة،

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: إرجاع لون البشرة لأصله.

المطلب الثاني: تغيير اللون الأصلي.

المبحث الثاني: حكم تغيير لون البشرة، وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم إزالة السمرة.

المطلب الثاني: حكم إزالة الحمرة.

المطلب الثالث: حكم إرجاع اللون المفقود.

المطلب الرابع: حكم تسمير البشرة.

المطلب الخامس: حكم تفتيح البشرة.

المطلب السادس: حكم توحيد اللون.

المطلب السابع: حكم إزالة لون البشرة الأصلي.

البحث الأول

التقنيات المستخدمة في لون البشرة

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: إرجاع لون البشرة لأصله،

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إزالة التسمر.

المسألة الثانية: إزالة الحمرة الزائدة.

المسألة الثالثة: إرجاع اللون المفقود لأصله.

المطلب الثاني: تغيير اللون الأصلي،

وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: تفتيح اللون.

المسألة الثانية: تسمير اللون.

المسألة الثالثة: تحمير اللون.

المسألة الرابعة: إزالة لون البشرة.

الطلب الأول إرجاع لون البشرة لأصله

المسألة الأولى: إزالة التسمر.

للتسمر قسمان رئيسان:

القسم الأول: تسمر خلقي ولادي، سمته سمرة محصورة في مكان محدود من الجلد خارجة عن خلقة الإنسان السوية، وتسمى بالوحمات الولادية السمراء.

أنواع التسمر الخلقي:

١ - تسمر آمن لا ضرر من تركه، وقد يترتب عليه تشويه لمنظر الإنسان.

٢ - تسمر نشط يمكن أن ينشأ عنه نوع من سرطانات الجلد.

القسم الثاني: تسمر مكتسب، وهو أنواع متعددة، منها ما هو غير معروف السبب، ومنها ما هو ناتج عن أمراض داخلية في جسم الإنسان، ومنها ما له علاقة بالتهابات وإصابات جلدية طارئ: كالناتجة عن الحروق السطحية، ومنها ما هو ناتج عن التعرض الزائد للشمس: كالكلف والنمش، ومنها ما هو ناتج عن استخدام علاجات ضوئية لأمراض جلدية: كعلاج البهاق والحساسية المفرطة وبعض سرطانات الجلد بالأشعة الضوئية فوق البنفسجية.

العلاجات المستخدمة لإزالة التسمر:

- ١ - الكريمات الموضعية المبيضة: وهي في غالبيتها آمنة الاستعمال إلا أنه يمكن أن يصاحبها بعض المضاعفات العكسية، كحال الأدوية الأخرى، وتأثيرها يعتمد على نوع التصبغ وعمقه وطبيعة لون بشرة المريض.
- ٢ - التقشير: باستخدام الكريمات الموضعية-تقشير كيميائي-، أو الليزر المقشر، أو التقشير الميكانيكي، والتقشير كسابقه في الفاعلية والنتيجة، إلا أن المضاعفات الجانبية المصاحبة له أعلى، خاصة إذا أجري على يد غير المختص.
- ٣ - استخدام الليزر المزيل للصبغة^(١)، وتأثيره أقوى من سابقه، إلا أن خبرة المعالج فيه مؤثرة؛ كونه تقنية تعتمد على ضوء مركز ذو طاقة عالية، قد يحدث عند استخدامها حروق أو ندبات.

المسألة الثانية: إزالة الحمرة الزائدة.

للحمرة الزائدة فرعان رئيسان:

الأول: حمرة خلقية، وتسمى بالوحمات الولادية الحمراء، وهي منقسمة إلى حمرة آمنة لا ضرر من بقائها، وحمرة مصاحبة لتورم نسيجي وعائي، قد يحدث منه ضرر نتيجة لزيادة حجم التورم بشكل متسارع، وقد يؤثر على الأنسجة القريبة من الورم.

الثاني: حمرة مكتسبة، وأسبابها متعددة، فقد تنشأ عن أمراض جلدية،

(١) وثمّ علاجات أخرى: كاستخدام تقنية حقن غاز ثاني أكسيد الكربون للهالات السوداء تحت العينين، وهي تقنية جديدة وغير مفرة من الهيئات الطبية المعتمدة؛ لعدم وجود دراسات اختبار الأمان والفاعلية، وكاستخدام مواد سميّة ضارة في أصلها كمادة الزئبق، والأطباء يمنعون استخدامها للضرر الم أغلب على الصحة.

كالوردية الحمراء، وكآثار حبوب الشباب، وقد تنشأ عن توسع الأوعية الدموية السطحية الموجودة في الجلد، المسببة للدوالي، وأثر الدوالي قد يقتصر على تشوه مظهر الجلد، وقد تسبب آلاما ونزفا دمويا.

العلاجات المستخدمة لإزالة الحمرة الزائدة:

١ - الأدوية الموضعية، وتأثيرها يعتمد على نوع التصبغ وعمقه وطبيعة لون بشرة المريض.

٢ - أجهزة الليزر، وتمتاز بجودة الفاعلية، وقلة المضاعفات الجانبية.
المسألة الثالثة: إرجاع اللون المفقود لأصله.

قد تصاب الخلايا الصبغية المكسبة للون باعتلال يفقد الجلد لونه، ويتشكل هذا الاعتلال بشكلين رئيسيين:

١ - اعتلال خلقي، ينتج عنه فقد للون مصاحب للولادة، ويظهر على هيئة بقع ولادية، لا ضرر من بقائها، كما يمثل البرص شكلا من أشكال الاعتلال الخلقي.

٢ - اعتلال مكتسب، ويظهر على هيئة بهاق، أو قد ينتج عن أمراض جلدية أخرى.

العلاجات المستخدمة لإرجاع اللون المفقود لأصله:

من الجدير بالذكر أن البحث الطبي لم يصل إلى علاج للبرص يُرجع لون البشرة إلى طبيعته، ولإرجاع اللون المفقود لأصله في غير البرص عدة ممارسات طبية:

١ - زراعة الخلايا الصبغية.

٢ - استخدام الكريمات.

٣ - استخدام الأشعة فوق البنفسجية.

٤ - أدوية فموية.

- ٥ - استخدام صبغات وقتية أو دائمة (الوشم).
- ٦ - إزالة اللون الأصلي ليتوحد لون البشرة عن طريق الليزر أو الكريكات الموضعية^(١).



المطلب الثاني تغيير اللون الأصلي

المسألة الأولى: تفتيح اللون.

تتجه الممارسات التجميلية في تفتيح اللون إلى اتجاهين:

١ - التفتيح الموضعي لبقعة من الجسم كالوجه مثلا، ويتم ذلك باستخدام كريمات موضعية، أو باستخدام الليزر، إلا أن تأثير هذه الممارسات وقي لا يدوم.

٢ - تفتيح الجسم كاملا، وقد ظهر في الآونة الأخيرة حقن عن طريق الوريد يؤخذ أسبوعيا لفترات معينة تزيد على الشهر، إلا أن تأثيرها وقي يزول تدريجيا بعد عدة أشهر من ترك الحقن.

ولا تزال المعلومات حول الآثار الجانبية للحقن محدودة، إلا أن الذي يظهر أن هذه الممارسة آمنة لا ضرر فيها.

المسألة الثانية: تسمير اللون.

وكالتفتيح التسمير في اتجاهيه:

١ - تسمير موضعي لبقعة من الجسم، وذلك باستخدام أشعة الشمس أو أشعة مشابهة، وتأثيره وقي لا يدوم.

٢ - تسمير الجسم كاملا، وذلك باستخدام أشعة الشمس أو أشعة مشابهة، وتأثيره وقي لا يدوم.

وتتلخص أضرار التعرض لأشعة الشمس والأشعة المشابهة لها فيما يلي:

- أ - تحفيز التصبغات الجلدية، كالكلف والنمش.
 ب - التعرض لخطر سرطانات الجلد، خاصة عند ذوي البشرة البيضاء.
 ج - تسارع شيخوخة البشرة، وظهور التجاعيد قبل وقتها المعتاد.

المسألة الثالثة: تجمير اللون.

تنحصر الممارسات التجميلية في التجمير بالتجمير الموضوعي لبقعة معينة من الجسم، وقد يكون تأثيره وقتيا كالتجمير بمستحضرات التجميل، وقد يكون دائما كالوشم.

المسألة الرابعة: إزالة لون البشرة.

تتجه الممارسة الطبية في إزالة لون البشرة إلى اتجاهين:
 الأول: اتجاه تجميلي، يزال فيه لون البشرة الأصلي؛ طلبا للحسن وبهاء اللون.

الثاني: اتجاه علاجي، وذلك في حالة مرضية واحدة، وهي إصابة البشرة بالبهاق، والبهاق مرض ينتج عنه زوال لون البشرة في بعض الأماكن من الجلد، فيبقى الجلد مشوها، فيزال لون البشرة الأصلي؛ ليتوحد مع اللون الحادث.

العلاجات المستخدمة في إزالة لون البشرة:

- ١ - الأدوية الموضعية.
 - ٢ - أجهزة الليزر.
- ويعمل هذان العلاجان على إزالة دائمة للون البشرة الأصلي، ونتائجها مرضية من الناحية النفسية والجمالية، إلا أنه قد ينتج عنهما زيادة قابلية الجلد لنوع من السرطانات الجلدية^(١).

البيعت الأول

حكم تغيير لون البشرة

وتحتة سبعة مطالب:

- المطلب الأول: حكم إزالة السمرة.
- المطلب الثاني: حكم إزالة الحمرة.
- المطلب الثالث: حكم إرجاع اللون المفقود.
- المطلب الرابع: حكم تسمير البشرة.
- المطلب الخامس: حكم تفتيح البشرة.
- المطلب السادس: حكم توحيد اللون.
- المطلب السابع: حكم إزالة لون البشرة الأصلي.

تمهيد

ذكر بعض الفقهاء -أجرى الله رحماته وأفضاله عليهم- مسألة تحمير وجه المرأة، وحكوا في ذلك خلافا يأتي بيانه، كما تتابعوا على ذكر ما يبرق ويبيض ويوحد لون وجه المرأة كمنهي عنه في إحدائها دون بيان لحكمه أصالة، ولعل مردّ سكوتهم عن ذلك حلية الأصل وبراءة الذمة أصلا.

ومسألة التحمير مشابهة لمسائل الباب، إذ الكل في تغيير لون البشرة، فقد ينسحب الخلاف فيها تخريجا على مسائل الفصل -مع مراعاة اختلاف ملابسة كل مسألة وطريقة إجرائها-.

حكم تحمير وجه المرأة:

اختلف الفقهاء في حكم تحمير وجه المرأة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للمرأة تحمير وجهها مطلقا، وهو وجه عند الحنابلة^(١).

القول الثاني: يحرم على الخلية تحمير وجهها، ويجوز لغيرها إن كان بإذن زوج أو سيد، وإلا حرم، وهو الوجه الأصح عند الشافعية^(٢).

القول الثالث: يحرم على المرأة تحمير وجهها مطلقا، وهو وجه عند

(١) انظر: كشاف القناع (١/٨٢)، مطالب أولي النهى (١/٨٧)، دقائق أولي النهى (١/٤٠٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤/٣٣-٣٤)، المجموع (٤/١٤٥)، روضة الطالبين (١/٢٧٦)، أسنى المطالب (١/١٧٣)، الغرر البهية (٢/٣١٥)، حاشيتا قلوبى وعميرة (١/٢٠٨)، تحفة المحتاج (٤/٥٩)، مغني المحتاج (١/٤٠٧)، حاشية الجمل (١/٤١٨)، حاشية البيجرمي على الخطيب (٢/٤٣٥).

الشافعية^(١)، ووجه عند الحنابلة^(٢).

دليل القول الأول:

قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.^(٣)

يقول الرازي^(٤) في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]: "مقتضى هذه الآية أن كل ما تزين الإنسان به، وجب أن يكون حلالاً، وكذلك كل ما يستطاب وجب أن يكون حلالاً، فهذه الآية تقتضي حل كل المنافع"^(٥).

يقول البابر تي^(٦) في الزينة: "الأصل هو الإباحة، لا سيما في النساء"^(٧)، فمن ادعى ناقلاً عن هذا الأصل لزمه بيانه، ولا ناقل هنا.

دليل القول الثاني:

أن في تحمير الخلية وجهها تعرضاً للتهمة، وجر ريبة إلى نفسها، وذاك منهي عنه، وللزوج غرض في تزين زوجته له، وقد أذن لها فيه، فيحل لها تحمير وجهها^(٨).

(١) انظر: المجموع (٣/١٤٥)، روضة الطالبين (١/٢٧٦)، أسنى المطالب (١/١٧٣).

(٢) انظر: الفروع (١/١٣٦)، الإنصاف (١/١٢٧).

* لم أقف- فيما اطلعت عليه- على قول للأحناف أو المالكية في المسألة، إلا ما نقله صاحب التاج والإكليل عن النووي، حيث جاء فيه: "وقال النووي الصحيح من المذهب أنه يجوز تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع" التاج والإكليل (١/١٩٧).

(٣) انظر: المنشور في القواعد (١/١٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، غمز عيون البصائر (١/٩١)، التبصرة (١/٥٣٥)، المحصول (٦/١٣٩)، الإبهاج (٣/١٦٥)، شرح التلويح (٢/٢٨)، البحر المحيط (٤/٣٢٢)، التحبير (٢/٧٦٨)، الكوكب المنير (١/٣٢٦)، إرشاد الفحول (١/٤٧٣).

(٤) سبقت ترجمته. (٥) التفسير الكبير (١٤/٥٣).

(٦) سبقت ترجمته. (٧) العناية (٤/٣٤٢).

(٨) انظر: أسنى المطالب (١/١٧٣)، مغني المحتاج (١/٤٠٧).

مناقشة الاستدلال: تحريم التحمير على الخلية تحكم بلا برهان، ومصادمة لفطرة المرأة المجبولة على حب التزين، والشرع أتى بما يوافق الفِطْر، وما ذكر لا يقوى على معارضة دليل القول الأول المبيح دون قيد، لا سيما وقد ورد في السنة ما يقرُّ الخلية على التزين، فعن سبيعة الأسلمية^(١) -
 رضي الله عنها - أنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين، فتهيات تطلب الخير، فمر بها أبو السنابل بن بعكك^(٢) فقال: قد أسرعت، اعتدي آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرا، فأتيت النبي -
 ﷺ - فقلت: يا رسول الله، استغفر لي. قال: "و فيم ذاك؟ فأخبرته، فقال: "إن وجدت زوجا صالحا فتزوجي"^(٣).

قال ابن حجر^(٤): "وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها؛ لأن في رواية الزهري^(٥) التي في المغازي، فقال: "مالي أراك تجملت للخطاب"، وفي رواية ابن إسحاق^(٦): "فتهيات للنكاح

(١) سبيعة بنت الحارث الأسلمية، صحابية جلييلة، توفي عنها زوجها سعد بن خولة بمكة، وثبت ذكرها في الصحيحين والموطأ. انظر: تهذيب الكمال (١٩٣/٣٥)، الكاشف (٥٠٩/٢)، الإصابة (٦٩٠/٧).

(٢) أبو السنابل بن بعكك، وبعكك هو بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار القرشي، قيل اسمه عمرو وقيل لبيد ربه وقيل حبة ويقال عامر ويقال أصرم، صحابي مشهور من الطلقاء، أسلم يوم الفتح، وقيل: إنه سكن الكوفة. انظر: التاريخ الكبير (٤١/١)، تهذيب الكمال (٣٨٦/٣٣)، الكاشف (٤٣٢/٢)، تقريب التهذيب (٦٤٦/١).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، ح (٣٥٠٧)، (١٩٠/٦)، وأخرجه ابن ماجه - واللفظ له - كتاب الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج، ح (٢٠٢٨)، (٦٥٣/١). والحديث أصله في الصحيحين، انظر: صحيح البخاري (١٤٦٦/٤)، صحيح مسلم (١١٢٢/٢).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) الإمام محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، روي أن عمرو بن دينار قال: "والله ما رأيت مثل هذا القرشي قط"، وقال عمر بن عبد العزيز: "لا أعلم أحدا أعلم بسنة ماضية منه"، توفي سنة ١٢٤هـ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر: ترتيب المدارك (١٤١/١)، الوفيات (١١٩/١)، طبقات الفقهاء (٤٧/١).

(٦) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المطلبي بالولاء المدني، صاحب المغازي والسير، كان جده يسار مولى قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف القرشي، سباه خالد بن الوليد من =

واختضبت"، وفي رواية معمر^(١) عن الزهري عند أحمد: "فلقيها أبو السنابل وقد اكتحلت" وفي رواية الأسود^(٢): فتطيب وتصنع^(٣)، فسيعة - ﷺ وأرضاهما - تهيأت بأنواع من الزينة، وكانت إذ ذاك خلية، وأقرها النبي ﷺ - على ذلك، فجاز لكل خلية كل زينة ما لم تخالف نصا أو كلية شرعية.

دليل القول الثالث:

قياس تحمير المرأة وجهها على الوصل^(٤)؛ بجامع تغيير خلق الله في كل، فكما يحرم على المرأة وصل شعرها بمقتضى حديث أسماء بنت أبي بكر - ﷺ - أن امرأة جاءت إلى رسول الله - ﷺ - فقالت: إني أنكحت ابنتي ثم أصابتها شكوى فتمزق شعرها، وزوجها يستحطني بها، أفأصل شعرها؟ فسب رسول الله - ﷺ - الواصلة والمستوصلة، وفي رواية عند البخاري فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة"^(٥): يحرم عليها تحمير وجهها.

= عين التمر، وكان محمد ثبتا في الحديث عند أكثر العلماء وأما في المغازي والسير فلا تجهل إمامته فيها، قال الذهبي: "وكان في العلم بحرا عجاجا ولكنه ليس بالموجود كما ينبغي"، توفي سنة ١٥٠هـ. انظر: معجم الأدباء (٢١٩/٥)، وفيات الأعيان (٢٧٦/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٤/٧).

(١) الإمام الحافظ أبو عروة معمر بن راشد الأزدي مولاهم البصري، نزيل اليمن، ولد سنة ٩٥هـ، طلب العلم وهو حدث، وكان من أوعية العلم مع الصدق والتحري والورع والجلالة وحسن التصنيف، كان لزوما للسنة نفورا عن البدعة، توفي سنة ١٥٢هـ عن ثمان وخمسين سنة. انظر: السلوك (١٢٣/١)، سير أعلام النبلاء (٥/٧).

(٢) الإمام الحجّة، الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم ثقة مكثر فقيه، من الطبقة الثانية، كان صواما قواما حجاجا، توفي سنة أربع أو خمس وسبعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٠/٤)، تقريب التهذيب (١١١/١).

(٣) فتح الباري (٤٧٥/٩)، و انظر: شرح سنن ابن ماجه (١٤٦/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٤/٤)، روضة الطالبين (٢٧٦/١)، المجموع (١٤٥/٣).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، ح (٥٥٩١)، (٢٢١٧/٥)، وأخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والواشمة والمستوشمة والنامصة والنامصة والمتفلة والمفلة للحسن المغيرات خلق الله، ح (٢١٢٣)، (١٦٧٧/٣).

مناقشة الاستدلال: قياس تحمير الوجه على وصل الشعر قياس مع الفارق، فلا عبرة به، قال الرافعي^(١) "الوصل ورد فيه النهي، وفيه تغيير للخلق، وليس في التحمير نهى ولا تغيير ظاهر؛ إذ الوجنة قد تحمرُّ لعارض غضب أو فرح، فعلى هذا لا يلتحق تحمير الوجنة بوصل الشعر الطاهر على الإطلاق بل هو جائز عند الإذن-أي إذن زوج أو سيد- بلا خلاف"^(٢).

الترجيح:

يظهر-والله أعلم بالصواب-رجحان القول الأول، لموافقته لقواعد الشريعة ومقاصدها الموافقة للفطرة الإنسانية، كيف وقد جعل الباري-جل في علاه-النعمة الملازم للمرأة الزينة! فقال: ﴿أَوْ مَنْ يُشَوُّ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزَّخْرَفُ: ١٨]، وأوسع للمرأة في باب الزينة ما لم يوسع للرجل، فأحل لها الحرير والذهب، فلحقهما ما سواهما من ضروب الزينة حلية أو هيئة ما لم يخالف نصاً شرعياً، ولا نص يقضي بحرمة التحمير، فيبقي على أصل الإباحة.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى خلاف الفقهاء في تخريج تحمير الوجه على وصل الشعر، فمن خرَّج التحمير على الوصل أشركهما في الحرمة، ومن لا

(١) الإمام العلامة أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني، كان ذا فنون حسن السيرة، قال النووي: "الرافعي من الصالحين المتمكنين، كانت له كرامات كثيرة ظاهرة" وقال الاسفراييني: "هو شيخنا إمام الدين وناصر السنة صدقاً، كان أوجد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً، ومجتهد زمانه في المذهب، وفريد وقته في التفسير"، له تصانيف عظيمة النفع منها: الفتح العزيز في شرح الوجيز، والشرح الصغير، والمححر، وشرح مسند الشافعي، والتذنيب، والأمالى الشارحة على مفردات الفاتحة، والإيجاز، توفي بقزوين سنة ٦٢٣هـ. انظر: الوافي بالوفيات (١٩/٦٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨١)، طبقات المفسرين (١/٧٠).

(٢) الشرح الكبير (٤/٣٤)

فلا، أما التفريق بين الحليلة والخلية فقد درج عليه الشافعية في كثير من مسائل الزينة، ولعل مرجع الخلاف بينهم وبين من لم يفرق بينهما من الفقهاء: تعارض الأصل والظاهر، فالأصل الإباحة والظاهر من تزين الخلية-كما يظهر للشافعية-التهمة والريبة، فمن غلب الأصل أباح، ومن غلب الظاهر حذر.



الطلب الأول حكم إزالة السمرة

بالنظر إلى المؤثرات في الحكم الشرعي لإزالة التسمر يمكن تقسيمها إلى ثلاث أقسام^(١):

القسم الأول: التسمر النشط المَحْشِيّ تحوله إلى خلايا سرطانية.

ويظهر- والله أعلم بالصواب- جواز إزالته؛ وذلك لما يلي من الأدلة:

١ - قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]^(٢).

قال البغوي^(٣): "التهلكة كل شيء يصير عاقبته إلى الهلاك، أي ولا تأخذوا في ذلك، وقيل التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه"^(٤)، والتسمر النشط يخشى من تحوله إلى خلايا

(١) وإلى هذا التقسيم انتهى د/ صالح الفوزان في الجراحة التجميلية (٣٠٢)، و د/ شفيقة الشهاوي في بحث عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (٣٠٥٣/٣).

(٢) وقد اختلف في تفسير المراد بالآية على أقوال ترجع في مجملها إلى: ترك القتال، و النفقة، و عذاب الله، يقول الطبري: "فإذا كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" ولم يكن الله ﷻ خص منها شيئاً دون شيء، فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا، والاستسلام للهلكة وهي العذاب بترك ما لزمنا من فرائضه، فغير جائز لأحد منا الدخول في شيء يكره الله منا مما نستوجب بدخولنا فيه عذابه. غير أن الأمر وإن كان كذلك، فإن الأغلب من تأويل الآية: وأنفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ولا تركوا النفقة فيها فتهلكوا باستحقاقكم بترككم ذلك عذابي" (٢/٢٠٥)، و انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٣٠)، تفسير ابن كثير (١/٢٢٩).

(٣) سبقت ترجمته. (٤) تفسير البغوي (١/١٦٤).

مهلكة، ويمكن الاحتراز من ذلك بإزالته، فوجب أن تكون الإزالة مما أذن به الشرع.

٢ - إزالة التسمر النشط من باب التداوي، والتداوي مأذون فيه، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" (١).

وعن أسامة بن شريك (٢) - رضي الله عنه - أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله أنتداوي؟ قال: "تداووا فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء" (٣).

قال ابن رشد الجد (٤): "لا اختلاف أعلمه في أن التداوي - بما عدا الكي - من الحجامة وقطع العروق وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله دواء إلا أنزل له شفاء، ح (٥٣٥٤)، (٢١٥١/٥).

(٢) أسامة بن شريك الثعلبي العامري، أحد بني ثعلبة بن سعد، سكن الكوفة، وروى عنه أهلها، وأمه من الخيرات، له صحبة ورواية. انظر: التاريخ الكبير (٢٠/٢)، الثقات (٢/٣)، الاستيعاب (٧٨/١)، الكاشف (٢٣٢/١)، الإصابة (٤٩/١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، ح (٣٨٥٥)، (٣/٤) وسكت عنه، وقال الحاكم في المستدرک: "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه والعله عند مسلم فيه أن أسامة بن شريك ما روى عنه غير زياد وقد روى عن علي بن الأقرم عنه على أني قد أصلت كتابي هذا على إخراج الصحابة وإن لم يكن لهم غير راو واحد ولهذا الحديث طرق" (٢٠٨/١).

(٤) الإمام العلامة شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، قال ابن بشكوال: "كان فقيها عالما، حافظا للفقه مقدسا فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى بصيرا بأقوال أئمة المالكية، نافذا في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم والبراعة والفهم، مع الدين والفضل والوقار والحلم والسمت الحسن والهدى الصالح"، من تصانيفه: كتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، وكتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، واختصار المبسوط، واختصار مشكل الآثار للطحاوي، توفي سنة ٥٢٠هـ عن سبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٠٢/١٩).

محظور" (١).

يقول ابن حجر (٢): "ومدار ذلك-أي الطب والتداوي-على ثلاثة أشياء: حفظ الصحة، والاحتماء عن المؤذي، واستفراغ المادة الفاسدة، وقد أشير إلى الثلاثة في القرآن" (٣) وإزالة التسمر النشط داخل في الثلاثة.

٣ - قاعدة "الضرر يزال" (٤)، وذلك أن في بقاء الخلايا النشطة ضرراً بالإنسان، والضرر يزال.

٤ - المصلحة المرسله، والمصلحة جلب منفعة أو دفع مضره، والمصلحة بالنسبة إلى قوتها في ذاتها إما ضرورية أو حاجية أو تحسينية، يقول ابن قدامة: "هذان الضربان لا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل" (٥)، والتحسيني: "ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد" (٦) (٧)، ووجهها: أن التسمر النشط يخشى بتركه فوات النفس، وبقاؤها مقصود للشارع، وحفظها من الضروريات التي لم تختلف فيها الشرائع، وإزالة التسمر مراعاة لمقصود الشارع في حفظ النفس من جهة العدم، يقول القرافي (٨): "و الحفظ لها يكون

(١) المقدمات الممهدة (٣/٤٦٦).

(٢) سبقت ترجمته. (٣) فتح الباري (١٠/١٣٤).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (٧)، مغني المحتاج (١/١٥٤)، غمز عيون البصائر (١/٦٠)، حاشية البيجرمي (١/٢٢١)، حاشية العطار (٢/٣٩٨)، مجلة الأحكام العدلية (١/١٨)، درر الحكام (١/٣٣).

(٥) روضة الناظر (١/١٧٠)، وانظر: المستصفى (١/١٧٥).

(٦) المستصفى (١/١٧٥)، وانظر: روضة الناظر (١/١٦٩)، المدخل (١/٢٩٥).

(٧) يقول القرافي: "المصلحة المرسله في جميع المذاهب عند التحقيق؛ لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ولا يعنى بالمصلحة المرسله إلا ذلك" التقرير والتحبير (٣/٣٨١)، وانظر التحبير شرح التحرير (٧/٣٩٥).

(٨) سبقت ترجمته.

بأميرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم^(١).
فإن قيل: إزالة التسمر النشط تغيير لخلق الله، فلا يجوز.

أجيب: بأن العلة المؤثرة في تحريم تغيير خلق الله مخصوصة بما أباحه الشارع من التغيير، والتغيير للمداواة ثابت شرعا، وعلى فرض التسليم بتعميم العلة في محل النزاع فالتغيير فيها آتٍ تبعا غير مقصود أصالةً، و"يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا"^(٢).

القسم الثاني: التسمر المشوّه لدى ذوي العقول السليمة والطباع المستقيمة.

ويظهر - والله أعلم بالصواب - جواز إزالته بالأخف فالأخف من العلاج ما لم يكن ثم ضرر، فإن كان حرمت إزالته، يقول زكريا الأنصاري^(٣): "و لو غلبت السلامة في قطع السلعة - و قياس السلعة التسمر المشوّه كما سيأتي - و في المداواة على خطرهما جاز ذلك؛ لأنه إصلاح بلا ضرر، وإلا بأن غلب التلف أو استوى الأمران أو شك فلا يجوز ذلك"^(٤)،

(١) الموافقات (٨/٢).

(٢) الاختيار (٤٨/٣)، تبين الحقائق (٣/٣٢٧)، دررالحكام (٨/٤١٧)، مجمع الأنهر (٢/٥٨)، المغني (٣/٤٩)، الشرح الكبير (٣/١٠)، الفروع (١/٨٥)، قواعد ابن رجب (١/٣٤٢)، المشور (١/٢٣٩)، شرح القواعد الفقهية (١/٢٥٩).

(٣) العلامة زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الأزهرى الشافعي، ولد سنة ٨٢٦هـ، ولم ينفك عن الاشتغال على طريقة جميلة من التواضع وحسن العشرة والأدب والعفة والانجماع عن بني الدنيا مع التقلل وشرف النفس ومزيد العقل وسعة الباطن والاحتمال، وصف في كثير من العلوم كالفقه والتفسير والحديث والنحو واللغة والتصريف والمعاني والبيان والبديع والمنطق والطب وله في التصوف، ومن مصنفاته: فتح الوهاب شرح الآداب، وغاية الوصول إلى علم الفصول، والغرر البهية بشرح البهجة الوردية، وأسنى المطالب إلى روض الطالب، توفي سنة ٩٢٥هـ. انظر: النور السافر (١/١١١)، البدر الطالع (١/٢٥٢).

(٤) أسنى المطالب (٢/١٧٠)، و انظر: نهاية المحتاج (٤/٢٨٠)، حاشية الجمل (٥/٢٧٩).

وذلك لما يلي من الأدلة:

١ - عموم أدلة التداوي-السابق ذكرها-و ذلك أن الداء: اسم جامع لكل مرض وعيب، وتلك حقيقته لغة وشرعا، يقول الأزهري^(١): "الداء: اسم جامع لكل مرض وعيب ظاهر وباطن"^(٢)، ويقول ابن منظور^(٣): "الداء: اسم جامع لكل مرض وعيب في الرجل ظاهر أو باطن"^(٤)، ويقول الزبيدي^(٥): "الداء: المرض والعيب ظاهرا وباطنا"^(٦)، ويقول ابن الأثير^(٧) في استعمال لفظ الداء في السنة: "استعمل لفظ الداء في الإثم كما استعمله في العيب"^(٨)، وذكر ابن حجر من أنواع الطب والمداواة: "دفع ما يخرج البدن عن الاعتدال"^(٩).

(١) سبقت ترجمته.

(٢) تهذيب اللغة(١٤/١٥٩).

(٣) أبو رويغ محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي، ولد سنة ٦٣٠هـ، كان مغربا باختصار كتب الأدب المطولة، قال الصفدي: "لا أعرف في الأدب وغيره كتابا مطولا إلا وقد اختصره"، جمع في اللغة كتابا سماه لسان العرب جمع فيه بين التهذيب والمحكم والصحاح والجمهرة، جوده ورتبه ترتيب الصحاح، توفي سنة ٧١١هـ. انظر: الدرر الكامنة(٦/١٥).

(٤) لسان العرب(١/٧٩).

(٥) الإمام الفاضل السيد مرتضى الزبيدي بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، ولد سنة ١١٤٥هـ، كان نسابة علامة فقيها محدثا لغويا نحويا أصوليا، وارتحل في طلب العلم، وحج مرارا، من مصنفاته: الجواهر المنيفة في أصول أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، والعقد الثمين في طرق الإلباس والتلقين، وحكمة الإشراق إلى كتاب الآفاق، وشرح الصدر في شرح أسماء أهل بدر، وبلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب، وإعلام الأعلام بمناسك حج بيت الله الحرام، توفي سنة ١٢٠٥هـ. انظر: حلية البشر(٢/١٤٣).

(٦) تاج العروس(١/٢٣١).

(٧) العلامة البارع مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري، ولد بجزيرة ابني عمرو سنة ٥٤٤هـ، وله مصنفات بديعة منها: جامع الأصول في أحاديث الرسول، والنهاية في غريب الحديث، والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف في تفسير القرآن الكريم، والمصطفى والمختار في الأدعية والأذكار، والشافعي في شرح مسند الإمام الشافعي، توفي بالموصل سنة ٦٠٦هـ عن ثلاث وستين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء(١١/٤٨٩).

(٨) النهاية(٢/١٤٢).

(٩) فتح الباري(١٠/١٣٤).

يقول البيجرمي^(١): " السلعة لحم زائد على البدن، وفي قطعها إزالة للشين، وتوقع الشفاء، ودوام البقاء، فهو من باب المداواة"^(٢)، وإزالتها من باب إزالة العيب لا المرض.

والتسمر المشوّه عيب بلا ريب، وخروج عن عدل البدن، فيكون داء ولمن أصيب به إزالته، يقول ابن نجيم^(٣): " الثؤلول عيب، وكذا الخال إن كان قبيحا منقصا"^(٤)، ويقول زكريا الأنصاري^(٥) في معرض ذكر عيوب الجارية: " الكلف بفتح الكاف واللام المغير للبشرة.... عيب... والخيلان الكثيرة-بكسر الخاء-جمع خال، وهو الشامة، وآثار الشجاج والقروح والكي الشائنة"^(٦).

٢ - قياس التسمر المشوّه على السلعة^(٧) المشينة غير المخوفة في جواز إزالتها بجامع الشين والتشوّه، يقول النووي^(٨): " والسلعة -بكسر السين- وهي غدة تخرج بين اللحم والجلدة، نحو الحمصة إلى الجوزة فما فوقها، وقد يخاف منها، وقد لا يخاف لكن تشين، فإن لم يكن في قطعها خطر وأراد المستقل قطعها؛ لإزالة الشين فله

(١) الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي الشافعي الأزهري، العالم الفقيه، والمحدث النبيه، ولد ببجيرم سنة ١١٣١هـ، وحضر إلى مصر صغيراً دون البلوغ، كان إنساناً حسناً حميد الأخلاق متجعماً عن مخالطة الناس مقبلاً على شأنه، من تأليفه: حاشيته على شرح المنهج، وأخرى على الخطيب، توفي سنة ١٢٢١هـ بمصطية ودفن بها. انظر: حلية البشر (١/٣١٣).

(٢) حاشية البيجرمي (٤/٤١٦).

(٣) الشيخ العلامة زين بن نجيم، المحقق المدقق الفهامة، زين العابدين الحنفي أخذ العلوم عن جماعة وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فأفتى، ودرس في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق، له عدة مصنفات منها: شرح الكنز، والأشياء والنظائر، وصارت كتبه عمدة الحنفية ومرجعهم، توفي سنة ٩٦٩هـ. انظر: الكواكب السائرة (٣/١٣٨).

(٤) البحر الرائق (٦/٤٨)، وفي كلامه إشارة لتقسيم التسمر إلى مشوّه وغير مشوّه.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) أسنى المطالب (٢/٥٩).

(٧) انظر: الجراحة التجميلية (٣٠٤). (٨) سبقت ترجمته.

قطعها بنفسه، ولغيره بإذنه" (١).

٣ - المصلحة المرسلة، ووجهها: أن المصلحة جلب منفعة أو دفع مضرة، والمصلحة بالنسبة إلى قوتها في ذاتها إما ضرورية أو حاجية أو تحسينية، يقول ابن قدامة^(٢): "هذان الضربان لا نعلم خلافا في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل"^(٣)، والتحسيني: " ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد"^(٤)، وبالنظر إلى إزالة التسمر المشوّه نجده من قبل التحسيني المعضود بأصل، لأنه إزالة للشين في بدن حث الشارع على تجميله، وأوسع له في الزينة.

أما منع إزالة التسمر المشوّه إن ترتب عليه ضرر؛ فلحرمة الإضرار بالجسد، ومصلحة الإزالة معارضة بمصلحة حماية البدن، وهي أولى، ومن المتقرر أنه "إذا تعارضت مصلحتان حصلت العليا منهما بتفويت الدنيا"^(٥)، يقول الزركشي^(٦): "إذا تعارض مصلحتان وجب إعمال الضرورة المهمة، وإلغاء التتمة"^(٧)، وحفظ البدن من الضروري المهم، وإزالة التسمر من التتمة.

(١) روضة الطالبين(١٠/١٧٩)، وانظر: وانظر: مغني المحتاج(٢/٢٣٦)، نهاية المحتاج(٤/٢٨٠)، حاشية الجمل(٥/٢٧٩).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) روضة الناظر(١/١٧٠)، وانظر: المستصفى(١/١٧٥).

(٤) المستصفى(١/١٧٥)، وانظر: روضة الناظر(١/١٦٩)، المدخل(١/٢٩٥).

(٥) المنثور(١/٣٩٤)، وانظر: قواعد الأحكام(١/٥١)، درر الحكام(٢/٦٧٠).

(٦) العالم العلامة بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، ولد سنة ٧٤٥هـ، كان فقيها أصوليا أديبا فاضلا في جميع ذلك، من تصانيفه: النكت على البخاري، والبحر المحيط في الأصول، وشرح جمع الجوامع للسبكي، وتخريج أحاديث الرافعي، وربيع الغزلان مصنف في الأدب، توفي سنة ٧٩٤هـ بالقاهرة ودفن بالقرافة الصغرى. انظر: طبقات الشافعية(٣/١٦٨)، الدرر الكامنة(٥/١٣٥).

(٧) البحر المحيط(٤/١٩٢).

فإن قيل: إزالة التسمر المشوّه تغيير لخلق الله، فلا يجوز.

أجيب: بأن العلة المؤثرة في تحريم تغيير خلق الله مخصوصة بما أباحه الشارع من التغيير، والتغيير للمداواة ثابت شرعا.

القسم الثالث: التسمر الآمن غير المشوّه؛ ليسره أو اعتياده.

ويظهر - والله أعلم بالصواب - أن الأصل عدم جواز إزالة الخلق منه، وذلك لما يلي من الأدلة:

١ - ﴿وَلَا مُرْتَمٍ لَهُمْ فَلَيُغَيِّرُ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وجه الدلالة: مفاد الآية حرمة تغيير خلق الله، وإزالة التسمر الخلقى الآمن غير المشوّه تغيير لخلق الله، فيحرم.

٢ - قياس إزالة التسمر الآمن غير المشوّه على النمص في الحرمة بجامع تغيير خلق الله في إزالة يسير آمن غير مشوّه.

٣ - إزالة التسمر الآمن غير المشوّه مصادمة للطبيعة، وتعرض للخطر - وإن كان يسيرا - بلا موجب.

٤ - قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان" ^(١)، وقاعدة "القديم يترك على قدمه" ^(٢) فالأصل في التسمر الخلقى غير المشوّه بقاءه على ما كان في أصل الخلقة، ولا ينتقل عن الأصل إلا بدليل يرفع يقين الأصل، ولا دليل، كما أن إزالته عبث لا منفعة معتبرة وزاءه، فيمنع حسما للعبث المنهي عنه شرعا.

(١) تبين الحقائق (٥/٢٩٧)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٠٨)، مجلة الأحكام العدلية (١/١٦)، درر الحكام (٤/٢٩٥)، القوانين الفقهية (١/١٩٧)، شرح الخرشي (٥/١٩٩)، حاشية الدسوقي (١/١٢٢)، أسنى المطالب (٢/٢٩٩)، حواشي الشرواني (٤/١٣٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤/٤١١)، المبدع (١٠/٨٩).

(٢) مجلة الأحكام العدلية (١/١٦)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٤٣)، شرح القواعد الفقهية (١/٩٥)، درر الحكام (١/٢١)، قواعد الفقه (١/٩٨).

أما التسمر المكتسب فيظهر-والله أعلم بالصواب-جواز إزالته؛ وذلك لما يلي من الأدلة:

١ - عموم أدلة مشروعية الزينة للمرأة-السابق ذكرها-الخليّة عن معارض يمنع دلالتها في جواز إزالة التسمر المكتسب.

٢ - عن أم سلمة-رضي الله عنها-قالت: "كانت النفساء على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي وجوهنا الورس من الكلف"^(١).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، ح(٣١١)، (٨٣/١)، و سكت عنه، و الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، ح(١٣٩)، (٢٥٦/١)، وقال: " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسّه الأزدي عن أم سلمة، واسم أبي سهل كثير بن زياد، قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل"، قال ابن حجر: " أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم، و أبو سهل وثقه البخاري وابن معين، و ضعفه ابن حبان، و أم بسة مُسّه مجهولة الحال، قال الدارقطني: لا يقوم بها حجة، وقال ابن القطان: لا يعرف حالها، و أغرب ابن حبان فضعه بكثير بن زياد، و لم يصب، وقال النووي: قول جماعة من مصنفي الفقهاء: أن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم، و له شاهد أخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، قال: و لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف، و رواه عبدالرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعاً، و روى الحاكم من حديث عثمان عن الحسن بن أبي العاص قال: وقت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- النساء في نفاسهن أربعين يوماً، وقال: صحيح إن سلم من أبي هلال، قلت: و قد ضعفه الدارقطني، و الحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع، و المشهور عن عثمان موقوف عليه" (١٧١/١)، وقال ابن الملقن في البدر المنير: "لا نسلم لابن حزم وابن القطان دعوى جهالة عين مُسّه، فإنه قد روى عنها جماعات: كثير بن زياد والحكم بن عتيبة - كما أسلفاه - وزيد بن علي بن الحسين، رواه البيهقي عن الحاكم، و روى أيضاً محمد بن كناسة، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحسن، عن مسة أيضاً، فهؤلاء أربعة رووا عنها فارتفعت جهالة عينها، وأما جهالة حالها، فهي مرتفعة ببناء البخاري على حديثها وتصحيح الحاكم لإسناده، فأقل أحواله أن يكون حسناً" (١٤٢/٣)، وقال المباركفوري: "الظاهر أن هذا الحديث حسن صالح للاحتجاج".تحفة الأحوذى(١/٣٦٤).

وجه الدلالة: الكلف تسمر مكتسب، وأقر النبي ﷺ - إزالة الصحابييات له، فجازت إزالته، والورس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه، والكلف لون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلق الوجه^(١).

قال ابن الجوزي^(٢): "و أما الأدوية التي تزيل الكلف، وتحسن الوجه للزوج، فلا أرى بها بأساً"^(٣).

٣ - الاستحسان^(٤)، وذلك أن التسمر المكتسب ليس من أصل الخلقة، وإنما هو حادث، ولا يوافق الحادث الأصلي في الحكم. ويزيد التسمر الناتج عن علاج دليلاً في جواز إزالته؛ إذ إزالته تامة

- (١) انظر: تحفة الأحوذى (١/٣٦٣)، عون المعبود (١/٣٤٥)، شرح سنن ابن ماجه (١/٤٧).
- (٢) جمال الدين الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن الجوزي التيمي البكري القرشي، البغدادي الفقيه الحنبلي الواعظ، ولد سنة ٥٠٨هـ أو ٥١٠هـ، كان علامة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ، صنف مصنفات في فنون عديدة منها: زاد المسير في علم التفسير، والمنتظم في التاريخ، والموضوعات، توفي سنة ٥٩٧هـ ببغداد ودفن بباب حرب. انظر: وفيات الأعيان (٣/١٤٢)، الوافي بالوفيات (١٨/١١٠)، سير أعلام النبلاء (٢١/٣٦٥).
- (٣) أحكام النساء (٣٣٩).
- (٤) الاستحسان هو: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها لدليل يقتضيه، وإلى حجته ذهب أبو حنيفة وأحمد، و أنكره بقية الأصوليين. انظر: المعتمد (٢/٢٩٦)، المحصول (٦/١٦٩)، الإحكام للآمدي (٤/١٦٤)، المسودة (١/٤٠٣)، كشف الأسرار (٤/٤)، المختصر (١/١٦٢).
- والخلاف في الاستحسان خلاف لفظي، قال السبكي: " وقد ذكر للاستحسان تفاسير أخرى مزيفة، لا نرى التطويل بذكرها، و حاصلها يرجع إلى أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه". الإبهاج (٣/١٩٠)، وقال الشيرازي: " فإن كان الاستحسان هو الحكم بما يهجنس في نفسه ويستحسنه من غير دليل فهذا ظاهر الفساد؛ لأن ذلك حكم بالهوى وإتباع للشهوة والأحكام مأخوذة من أدلة الشرع لا مما يقع في النفس، وإن كان الاستحسان ما يقوله أصحابه من أنه تخصيص العلة فقد مضى القول في ذلك ودللتنا على فساده، وإن كان تخصيص بعض الجملة من الجملة بدليل يخصها أو الحكم بأقوى الدليلين فهذا مما لا ينكره أحد فيسقط الخلاف في المسألة". اللمع (١/١٢١)، و انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/١٧١)، المختصر (١/١٦٢).

للعلاج، و"يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا"^(١).

إلا أن الجواز في إزالة التسمر المكتسب مشروط بالأمن من الضرر، إذ هو في مقام التحسين، وحفظ البدن في مقام الضرورة، فلا يُتعدى على البدن بجراحة أو يُعرض للخطر لإزالة تسمر غير مشوّه!

كما أنه مشروط بعدم التأثير على العبادة، فلو فرض أن إزالة التسمر أوجبت ضمادا يمنع من الوضوء أو الغسل، أو ألزمت المعالج بدواء يفطّره نهار رمضان لم تجز؛ لأنه إذ ذاك ترخص بلا رخصة شرعية!

كما يشترط للجواز عدم استخدام شيء من الممهّدات الطبية المخصوص جوازها بالضرورة أو الحاجة.



(١) الاختيار (٤٨/٣)، تبيين الحقائق (٣٢٧/٣)، دررالحكام (٤١٧/٨)، مجمع الأنهر (٥٨/٢)، المغني (٤٩/٣)، الشرح الكبير (١٠/٣)، الفروع (٨٥/١)، قواعد ابن رجب (٣٤٢/١)، المنثور (٢٣٩/١)، شرح القواعد الفقهية (٢٥٩/١).

الطلب الثاني حكم إزالة الحمرة

لا يختلف النظر الفقهي في حكم إزالة الحمرة عنه في حكم إزالة السمرة، إذ هما اختلاان في لون البشرة ناتجان عن مؤثرات تشترك في تقسيمها إلى ثلاثة أقسام، أذكرها اختصاراً؛ طياً للتكرار:

- ١ - الحمرة المنشأة للضرر.
 - ٢ - الحمرة المشوهة لدى ذوي العقول السليمة والطباع المستقيمة: ويظهر - والله أعلم - بالصواب جواز إزالة هذين القسمين.
 - ٣ - الحمرة غير المشوهة: ويظهر - والله أعلم - بالصواب أن الأصل عدم جواز إزالة الخلقي منه، وجواز إزالة المكتسب.
- وقد سبق الاستدلال لكل قسم في المطلب السابق.



الطلب الثالث

حكم إرجاع اللون المفقود لأصله

يكتنف إرجاع اللون المفقود لأصله عدة ممارسات تجميلية، ينبغي أن يأخذها الناظر الفقهي بعين الاعتبار، والذي يظهر - والله أعلم - بالصواب جواز إرجاع اللون المفقود لأصله من حيث الأصل، ما لم يترتب على إرجاعه ضرر؛ لأن درء مفسدة الضرر مقدمة على جلب مصلحة الإرجاع، ومن المتقرر أنه "إذا تعارضت مصلحتان حصلت العليا منهما بتفويت الدنيا"^(١)، يقول الزركشي^(٢): "إذا تعارض مصلحتان وجب إعمال الضرورة المهمة، وإلغاء التتمة"^(٣)، وحفظ البدن من الضروري المهم، وإرجاع اللون المفقود لأصله من التتمة.

وذلك لما يلي من الأدلة:

١ - قال تعالى: ﴿وَأُزْرِيْ أَلْأَكْمَمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأُخِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٤٩].
وجه الدلالة: قال البغوي^(٤): "أي أشفيهما وأصححهما....
والأبرص: هو الذي به وضح وإنما خص هذين لأنهما داءان عياءان"^(٥).

فجنس مداواة اللون المفقود مأذون بها في سالف الشرائع، وشرع من

(١) المثور (١/٣٩٤)، وانظر: قواعد الأحكام (١/٥١)، درر الحكام (٢/٦٧٠).

(٢) سبقت ترجمته. (٣) البحر المحيط (٤/١٩٢).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) تفسير البغوي (١/٣٠٣)، وانظر: تفسير الطبري (٣/٢٧٦)، زاد المسير (١/٣٩٢)، الجراحة

التجميلية (٥١٨).

قبلنا شرع لنا، إذا لم يأت شرعنا بمخالفته يؤيد هذا حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: "إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى بدا لله أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكا، فأتى الأبرص فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لون حسن وجلد حسن، قد قدرني الناس. قال: فمسحه فذهب عنه فأعطي لونا حسنا وجلدا حسنا" ^(١).

٢ - عموم أدلة التداوي؛ وذلك أن الداء: اسم جامع لكل مرض وعيب، وتلك حقيقته لغة وشرعا، يقول الأزهري ^(٢): "الداء: اسم جامع لكل مرض وعيب ظاهر وباطن" ^(٣)، ويقول ابن منظور ^(٤): "الداء: اسم جامع لكل مرض وعيب في الرجل ظاهر أو باطن" ^(٥)، ويقول ابن الأثير ^(٦) في استعمال لفظ الداء في السنة: "استعمل لفظ الداء في الإثم كما استعمله في العيب" ^(٧)، وذكر ابن حجر ^(٨) من أنواع الطب والمداواة: "دفع ما يخرج البدن عن الاعتدال" ^(٩).

وفقد اللون عيب ظاهر، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - تزوج امرأة من غفار، فلما دخل عليها وجد بكشحها بياضا، فقال: "ضمي إليك ثيابك" ولم يأخذ مما آتاها شيئا ^(١٠)، ففارقها عليه الصلاة والسلام لعيب فقد اللون.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح (٣٢٧٧)، (١٢٧٦/٣)، وأخرجه مسلم، كتاب الزهد والرفاق، ح (٢٩٦٤)، (٤/٢٢٥٧).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) تهذيب اللغة (١٤/١٥٩).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) لسان العرب (١/٧٩).

(٦) النهاية (٢/١٤٢).

(٧) فتح الباري (١٠/١٣٤).

(٨) أخرجه البيهقي (٢/٢٥٧) وقال: "هذا مختلف فيه على جميل بن زيد كما ترى، قال البخاري لم يصح حديثه"، وأخرجه الإمام أحمد (٣/٤٩٣).

كما تواطأ الفقهاء على عدّ فقد اللون عيباً في النكاح وبيع العبيد^(١)،
 وإذا ثبت كونه عيباً، جازت مداواته وإرجاعه لأصله ما أمكن.

٢ - المصلحة المرسلّة، ووجهها: أن المصلحة جلب منفعة أو دفع
 مضرة، وإرجاع اللون المفقود لأصله مصلحة ظاهرة، معضودَةٌ
 بالأصول الشرعية السابق ذكرها.

فإن قيل: إزالة التسمّر المشوّه تغيير لخلق الله، فلا يجوز.

أجيب: بأن العلة المؤثرة في تحريم تغيير خلق الله مخصوصة بما
 أباحه الشارع من التغيير، والتغيير للمداواة ثابت شرعاً.

وعلى فرض التسليم بتعميم العلة في محل النزاع: فيستثنى من حكم
 الأصل استحساناً؛ ومستند الاستحسان الأدلة أعلاه.



(١) انظر: فتح القدير (٣٠٤/٤)، الكافي لابن عبد البر (٢٥٩/١)، التاج والإكليل (٤٨٤/٣)،
 الأم (٨٤/٥)، الحاوي الكبير (٣٤٢/٩)، الوسيط (١٥٩/٥)، مغني المحتاج (٥١/٢).

المطلب الرابع حكم تفتيح اللون

اختلفت مآخذ الناظرين في حكم تفتيح اللون، وتبعاً لذلك اختلفت أقوالهم:

القول الأول: جواز تفتيح اللون، إذا لم يترتب عليه ضرر.

القول الثاني: جواز التفتيح المؤقت دون الدائم^(١).

أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وجه الدلالة: يقول الرازي^(٢): " مقتضى هذه الآية أن كل ما تزين الإنسان به ، وجب أن يكون حلالاً ، وكذلك كل ما يستطاب وجب أن يكون حلالاً ، فهذه الآية تقتضي حل كل المنافع"^(٣).

ويقول الشوكاني^(٤): " ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء

(١) انظر: فتاوى على الدرب، موقع الشيخ ابن عثيمين،

http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_5201.shtml

وحكم تفتيح اللون، موقع الإسلام سؤال وجواب

<http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:ANx9U74PkZIJ:www.islamqa.com/ar/ref/2895+%D8%AD%D9%83%D9%85+%D8%AA%D8%A8%D9%8A%D9%8A%D8%B6+%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1%D8%A9&cd=2&hl=ar&ct=clnk&gl=sa>.

(٢) سبقت ترجمته. (٣) التفسير الكبير (١٤/٥٣).

(٤) سبقت ترجمته.

التي لها مدخل في الزينة، ولم يمنع منها مانع شرعي" (١).
ويقول ابن حزم: " فمن حرم شيئاً من ذلك بغير نص فقد قال على الله تعالى الباطل" (٢).

ولا شك أن تفتيح البشرة فردٌ من أفراد الزينة ما فتئت النساء يقصدنه من غابر الأزمان، وإذا ثبت كونه من الزينة ثبتت حليته، ما لم ينقله منها ناقل معتبر، ولا ناقل.

٢ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: " كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعين يوماً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس والزعفران" (٣).

وجه الدلالة: كانت الصحابيات - رضي الله عنهن وأرضاهن - يُفتحن ألوانهن بطلي بشراتهن بالورس والزعفران، ولم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - عليهن ذلك، فثبت بالسنة التقريرية جواز التفتيح.

٣ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره: أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: " كم سقت إليها؟" قال: زنة نواة من ذهب، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أولم ولو بشاة" (٤).

وجه الدلالة: قال النووي (٥): " و الصحيح في معنى هذا الحديث:

(١) فتح القدير (٢/٢٠٠).

(٢) المحلى (٦/١٠٩).

(٣) أخرجه البيهقي (١/٣٤١)، وقال: " بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: علي بن عبد الأعلى ثقة روى له شعبة، وأبو سهل كثير بن زياد ثقة، ولا أعرف له غير هذا الحديث، قال الشيخ: ورواه يونس بن نافع عن أبي سهل كثير بن زياد".

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، ح (٤٨٥٨)، (١٩٧٩/٥)، وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب ونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، ح (١٤٢٧)، (١٠٤٢/٢).

(٥) سبقت ترجمته.

أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر؛ فقد ثبت في الصحيح: النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهى الرجال عن الخلق؛ لأنه شعار النساء، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء، فهذا هو الصحيح في معنى الحديث، وهو الذي اختاره القاضي والمحققون^(١).

وفي مرقاة المفاتيح: "ويحتمل الإنكار بأنه كان نهى عن التضمخ بالخلق، فأجاب بأنه ليس تضمخا بل شيء علق به من مخالطة العروس، أي من غير قصد أو من غير اطلاع"^(٢).

فاستعملت الصحابييات الصفرة طيبا ولونا، ولم يُنكر عليهن، فثبت جواز تفتيح اللون تقريرا من النبي - ﷺ - .

٤ - الاستصحاب وهو: "ثبوت أمر في الثاني لثبوت في الأول، لعدم وجود ما يصلح أن يكون مغيرا"^(٣)، فذمة المكلف بريئة أصلا،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٦/٩)، وانظر: فتح الباري (٢٣٦/٩)، عمدة القاري (١٦٣/١١)، الديباج (٣٣/٤)، شرح الزرقاني (٢٠٦/٣) وقال: "هذا أولى ما فسر به"، عون المعبود (١٥٧/١١)، تحفة الأحوذى (١٨٣/٤).

(٢) مرقاة المفاتيح (٣٣٥/٦).

(٣) انظر: رفع الحاجب (٥٠٤/٤)، الإبهاج (١٧٣/٣)، كشف الأسرار (٥٤٥/٣)، شرح التلويح (٢١٣/٢)، وقال ابن القيم: "الاستصحاب استدامة ما كان ثابتا، أو نفي ما كان منفيًا" إعلام الموقعين (٣٣٩/١).

ينقل الأصوليون أن الاستصحاب محل خلاف، يثبته المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة خلافا للأحناف. انظر: رفع الحاجب (٤٨٩/٤)، التوضيح (٢١٢/٢)، غاية الوصول (٢٤٥/١)، إعلام الموقعين (٣٩٩/١)، الإبهاج (١٦٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٠٤/٤)، تيسير التحرير (١٧٦/٤)، ونقل الزركشي فيه ستة أقوال، وتابعه الشوكاني، انظر: إرشاد الفحول (٣٩٧/١)، و الحق أن الخلاف بين الأصوليين لم يقع على محز واحد، يقول الزركشي: " فلا بد من تنقيح موضع الخلاف فإن أكثر الناس يطلقه ويشبه عليهم موضع النزاع بغيره فنقول للاستصحاب صور: إحداها استصحاب دل العقل أو الشرع على ثبوته ودوامه... وهذا لا خلاف في وجوب العمل به إلى أن يثبت معارض له... الثانية: استصحاب =

وحلية تصرفاته ثابتة بيقين، والتبييض لا يصلح أن يكون مغيرا لهذين؛ لأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، فيستصحبان ويثبتان وإن وجد التبييض.

٥ - قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.^(١)

فالأصل في التفتيح طال أمده أو قصر الإباحة الثابتة بيقين، يقول البابر تي^(٢) في الزينة: "الأصل هو الإباحة، لا سيما في النساء"^(٣)، ولا يزول اليقين إلا بمثله، ولا ثمّ ناقل يقني عن هذا الأصل.

دليل القول الثاني:

قياس تفتيح البشرة الدائم على الوشم؛ بجامع علة تغيير خلق الله، وإحداث تغيير في لون يدوم بقاءه^(٤).

= العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية... قال أبو الطيّب: وهذا حجة بالإجماع... الثالثة: استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة... وهذا لا خلاف بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به... الرابعة: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض.. فهذا أمره معمول له بالإجماع، وقد اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب... الخامسة استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف... وهذا النوع هو محل الخلاف... وبه يتبين أن الخلاف فيما عدا استصحاب الإجماع خلاف لفظي "البحر المحيط" (٤/٣٩٢-٣٣١). ويقول البعلبي: "الاستصحاب دليل ذكره المحققون إجماعاً، وإنما الخلاف في حكم الإجماع في محل الخلاف". المختصر (١/١٦٠).

(١) انظر: المنشور في القواعد (١/١٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، غمز عيون البصائر (١/٩١)، التبصرة (١/٥٣٥)، المحصول (٦/١٣٩)، الإبهاج (٣/١٦٥)، شرح التلويح (٢/٢٨)، البحر المحيط (٤/٣٢٢)، التحبير (٢/٧٦٨)، الكوكب المنير (١/٣٢٦)، إرشاد الفحول (١/٤٧٣).

(٢) سبقت ترجمته. (٣) العناية (٤/٣٤٢).

(٤) انظر: حكم تفتيح اللون، موقع ابن عثيمين

و http://www.ibnothaimen.com/all/noor/article_5201.shtml ،

http://www.ibnothaimen.com/all/noor/article_5218.shtml.

مناقشة الدليل: القياس مقدوح فيه من وجهين:

١ - فساد الاعتبار؛ لورود الأدلة بجواز تفتيح اللون، والبقاء والزوال وصفان غير مؤثرين في عليّة تغيير خلق الله، وإنما يعتبر فيها التخصيص بإذن الشارع بالإذن في الفرع أو بجنسه، وقد أتى الإذن من الشارع في التفتيح فاعتُبر.

٢ - منع وجود العلة في الفرع؛ فلم يصل التجميليون إلى تقنية تضمن تفتيحاً دائماً، وغاية ذلك تفتيح مؤقت يزول بمرور الوقت، فعلة الأصل غير موجودة في الفرع.

فضلاً عن مخالفة الوشم للتبييض من حيث الماهية والضرر، فلا يسلم بنقل حكمه للتبييض.

الترجيح:

يظهر- والله أعلم بالصواب- رجحان القول الأول؛ وذلك لموافقته لفطرة المرأة المجبولة على التزين، ولتتابع المسلمات منذ قديم الأعصار في سائر الأمصار على استخدام مفتحات البشرة دون نكير، فقد تتابع الفقهاء على ذكر ما يبرق ويبيض ويوحد لون وجه المرأة كمنهي عنه في إحداها دون بيان لحكمه أصالة^(١)، ومردّد سكوتهم عن ذلك حلية الأصل وبراءة الذمة أصلاً؛ فما حرم لعارض زالت حرمة لزوال ذلك العارض.

قال الماوردي^(٢) في معرض ما يحرم على المعتدة: " والدمام هو ما يغشى به الجسد ، ويطلق عليه حتى يغير لونه ويحسنه ، كاسفيداج العرائس الذي يبيض اللون"^(٣).

(١) انظر: بدائع الصنائع(٢/٣٠٦)، المهذب(٢/١٤٩)، روضة الطالبين(٨/٤٠٧)، المحرر(٢/١٠٨)، المغني(٨/١٢٦)، الشرح الكبير(٩/١٤٨)، المبدع(٨/١٤٢)، كشاف القناع(٥/٤٢٩).

(٢) سبقت ترجمته. (٣) الحاوي الكبير(١١/٢٧٩).

وقال ابن قدامة^(١): " ويحرم عليها تحمير وجهها بالكلكون وتبييضه
باسفيداج العرائس"^(٢).

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى اختلاف الفقهاء في الأوصاف
المؤثرة في عليّة تغيير خلق الله، فمن رأى الثبوت ولو لم يكن دائماً وصفاً
مؤثراً لم يجز التبييض، ومن لم يره وصفاً مؤثراً أباحه.



(١) سقت ترجمته.

(٢) الكافي لابن قدامة (٣/٣٢٨).

الطلب الخامس

حكم تسمير اللون

يقرر الفقهاء أن الزينة تتغير بتغير الأعصار وتبدل الأمصار، جاء في حاشيتي قيلوبي^(١) وعميرة^(٢) - في بيان الزينة المحرمة على المحدّة -: "أي ما جرت العادة أن تتزين به، لتشوف الرجال إليه، ولو بحسب عادة قومها أو جنسها"^(٣).

وقال الماوردي^(٤): "و كذلك كل لون طلي به الجسد فحسنة، منعت منه المعتدة في إحداها"^(٥).

فلو تعارف الناس على أن السمرة زينة، فذاك لهم؛ لأن "العادة محكمة"^(٦)، والعرف معتبر^(٧)، والسمررة إذ ذاك - والله أعلم بالصواب - جائزة، ما لم يترتب على إجرائها ضرر أو تشويه؛ لما يلي من الأدلة:

-
- (١) سبقت ترجمته. (٢) سبقت ترجمته.
 (٣) (٥٣/٤)، وانظر الغرر البهية (٤/٣٤٨). (٤) سبقت ترجمته.
 (٥) الحاوي الكبير (١١/٢٧٩). (٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٩٣).
 (٧) العرف: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضا... وكذا العادة هي: ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة أخرى" التعريفات (١/١٩٣)، يقول ابن نجيم: "اعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة، حتى جعلوه أصلا" الأشباه والنظائر (١/٩٣)، ويقول القرافي: "أما العرف فمشارك بين المذاهب، ومن استقرأها وجددهم يصرحون بذلك فيها" قاله القرافي. نقلا عن أصول مذهب الإمام أحمد (٥٣١)، ويقول ابن النجار: "من أدلة الفقه أيضا (تحكيم العادة) وهو معنى قول الفقهاء 'إن العادة محكمة' أي معمول بها شرعا" شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٨).

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وجه الدلالة: يقول الشوكاني^(١): " ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولم يمنع منها مانع شرعي "^(٢). ويقول ابن حزم: " فمن حرم شيئاً من ذلك بغير نص فقد قال على الله تعالى الباطل "^(٣).

وتسمير اللون ضرب من ضروب الزينة، تشمله الآية بالإذن.

٢ - الاستصحاب وهو: "ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول، لعدم وجود ما يصلح أن يكون مغيراً"^(٤)، فذمة المكلف بريئة أصلاً من التأثيم، وحلية تصرفاته ثابتة بيقين، والتسمير ضرب من ضروب الزينة التي أتى المشرع بإباحة ضروب كثيرة منها للنساء، فيلحق التسمير بها، لعدم ما يصلح أن يكون مخرجاً له منها.

٣ - قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.^(٥)

فالأصل في التسمير الإباحة الثابتة بيقين، يقول البابرني^(٦) في الزينة: "الأصل هو الإباحة، لا سيما في النساء"^(٧)، ولا يزول اليقين إلا بمثله، ولا ثم ناقل يقني عن هذا الأصل.

فإن قيل: تسمير البشرة تغيير لخلق الله، فلا يجوز.

(١) سبقت ترجمته. (٢) فتح القدير(٢/٢٠٠).

(٣) المحلي(٦/١٠٩). (٤) رفع الحاجب(٤/٥٠٤).

(٥) انظر: المنشور في القواعد(١/١٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٦٠)، غمز عيون البصائر(١/٩١)، التبصرة(١/٥٣٥)، المحصول(٦/١٣٩)، الإبهاج(٣/١٦٥)، شرح التلويح(٢/٢٨)، البحر المحيط(٤/٣٢٢)، التحبير(٢/٧٦٨)، الكوكب المنير(١/٣٢٦)، إرشاد الفحول(١/٤٧٣).

(٦) سبقت ترجمته. (٧) العناية(٤/٣٤٢).

أجيب: بأن العلة المؤثرة في تحريم تغيير خلق الله مخصوصة بما أباحه الشارع من التغيير، والمتأمل في موارد الشريعة يجد الإذن في تفتيح اللون وتحميره، وليكن كذلك تسميره، إذ الكل معالجة للون البشرية دون إزالة لأصل اللون.



الطلب السادس حكم توحيد اللون

يظهر-والله أعلم بالصواب-جواز توحيد لون البشرة مداواة لعيب أو طلبا لمزيد حسن إذا ثبتت جدوى الموحد ولم يترتب على استخدامه ضرر أو محذور شرعي؛ وذلك لما يلي من أدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وجه الدلالة: قال الرازي^(١): " تدل على أن جميع أنواع الزينة مباح مأذون فيه ، إلا ما خصه الدليل "^(٢).

ويقول ابن حزم: " فمن حرم شيئا من ذلك بغير نص فقد قال على الله تعالى الباطل "^(٣).

٢ - عموم أدلة التجمل^(٤) فعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إن الله جميل يحب الجمال "^(٥)، وعن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة

(١) سبقت ترجمته.

(٢) التفسير الكبير(١٤/١٣٩).

(٣) المحلي(٦/١٠٩).

(٤) وقد سبق بيانها في مبحث مشروعية زينة المرأة.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ح(٩١)، (٩٣/١). و غمط الناس: احتقارهم، و بطر الحق: دفعه وإنكاره. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم(٢/٩٠)، فتاوى ابن تيمية(٧/٦٧٨).

الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته" (١).

وجه الدلالة: انتدبت الأحاديث المرأة على طلب الزينة والتجمل لزوجها، ومن جملة تجملها توحيد لون بشرتها.

٣ - عموم أدلة التداوي، وذلك أن الداء: اسم جامع لكل مرض وعيب، وتلك حقيقته لغة وشرعا، وتفاوت اللون في البشرة عيب تجوز إزالته بالأدوية المشروعة بالطرق المشروعة تداويا.

٤ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: "كانت النفساء على عهد رسول الله - ﷺ - تقعد بعد نفاسها أربعين يوما، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي وجوهنا الورس من الكلف" (٢).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، ح(١٦٦٤)، (١٢٦/٢)، وسكت عنه، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". المستدرک(١/٥٦٧)، و أقره الذهبي، وقال النووي في خلاصة الأحكام: "رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن يعلى المحاربي، عن أبيه، عن غيلان بن جامع، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح لكن رواه البيهقي فزاد في إسناده: عثمان أبا اليقظان بين غيلان وجعفر ثم قال: "وقصر به بعض الرواة فلم يذكر عثمان في إسناده" فأشار البيهقي بهذا إلى انقطاع رواية أبي داود، وقد اتفقوا على تضعيف عثمان هذا". (١٠٧٦/٢) وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد(٧/٣٠). وانظر: تخريج الأحاديث والآثار(١/٣١٤)، البدر المنير(٧/٤٣٣)، البيان والتعريف(١/١٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، ح(٣١١)، (٨٣/١)، وسكت عنه، و الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، ح(١٣٩)، (٢٥٦/١)، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة، واسم أبي سهل كثير بن زياد، قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل"، قال ابن حجر: "أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم، وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين، وضعفه ابن حبان، وأمُّ بُسَّة مُسَّة مجهولة الحال، قال الدارقطني: لا يقوم بها حجة، وقال ابن القطان: لا يعرف حالها، وأغرب ابن حبان فضعه بكثير بن زياد، ولم يصب، وقال النووي: قول جماعة من مصنفي الفقهاء: أن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم، وله شاهد أخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس أن رسول الله - ﷺ - وقت =

وجه الدلالة: استعمل الصحابيات-رضوان الله عليهن-الورس لإخفاء الكلف؛ طلبا لتوحيد لون البشرة وإخفاء ما يشوهها، فجاز بالسنة التقريرية توحيد اللون، والورس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه، والكلف لون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلق الوجه^(١).

قال ابن الجوزي^(٢): "و أما الأدوية التي تزيل الكلف، وتحسّن الوجه للزوج، فلا أرى بها بأسا"^(٣).

٥ - قياس توحيد لون البشرة على تحمير الوجنة بجامع التحسين في البشرة، وتحمير الوجنة مأذون به شرعا.

٦ - المصلحة المرسلة، وذلك أن في توحيد لون البشرة جلب منفعة الزينة- وهي منفعة معتبرة شرعا- ودفعة مضرة الشين فجاز استصلاحا.

٧ - الاستصحاب فذمة المكلف بريئة أصلا، وحلية تصرفاته ثابتة بيقين، وتوحيد لون البشرة تصرف لم يثبت فيه ناقل يقيني عن البراءة

= للنساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، قال: و لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف، ورواه عبدالرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعا، و روى الحاكم من حديث عثمان عن الحسن بن أبي العاص قال: وقت رسول الله ﷺ- النساء في نفاسهن أربعين يوما، وقال: صحيح إن سلم من أبي هلال، قلت: و قد ضعفه الدارقطني، و الحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع، و المشهور عن عثمان موقوف عليه " (١/١٧١)، وقال ابن الملقن في البدر المنير: " لا نسلم لابن حزم وابن القطان دعوى جهالة عين مُسَّة، فإنه قد روى عنها جماعات: كثير بن زياد والحكم بن عتيبة - كما أسلفاه - وزيد بن علي بن الحسين، رواه البيهقي عن الحاكم، وروى أيضا محمد بن كنانة، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحسن، عن مسة أيضا، فهؤلاء أربعة رَووا عنها فارتفعت جهالة عينها، وأما جهالة حالها، فهي مرتفعة ببناء البخاري على حديثها وتصحيح الحاكم لإسناده، فأقل أحواله أن يكون حسنا " (٣/١٤٢)، وقال المباركفوري: "الظاهر أن هذا الحديث حسن صالح للاحتجاج". تحفة الأحوذى(١/٣٦٤).

(١) انظر: تحفة الأحوذى(١/٣٦٣)، عون المعبود(١/٣٤٥)، شرح سنن ابن ماجه(١/٤٧).

(٢) سبقت ترجمته. (٣) أحكام النساء(٣٣٩).

الأصلية، وما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله.

٨ - قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.^(١)

فالأصل في توحيد لون البشرة الإباحة، ما لم يتم دليل يقيني ناقل عن هذا الأصل ولا دليل.



(١) انظر: المنثور في القواعد (١/١٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، غمز عيون البصائر (١/٩١)، التبصرة (١/٥٣٥)، المحصول (٦/١٣٩)، الإبهاج (٣/١٦٥)، شرح التلويح (٢/٢٨)، البحر المحيط (٤/٣٢٢)، التحبير (٢/٧٦٨)، الكوكب المنير (١/٣٢٦)، إرشاد الفحول (١/٤٧٣).

الطلب السابع

حكم إزالة لون البشرة الأصلي

لا تخلو إزالة لون البشرة الأصلي من حالين:

١ - إزالة لون البشرة لمداواة مرض أو عيب، ويظهر -والله أعلم- بالصواب جواز إزالته إذ ذاك، ما لم يترتب على إزالته ضرر؛ لما يلي من الأدلة:

١ - عموم أدلة التداوي، وذلك أن الداء: اسم جامع لكل مرض وعيب، وتلك حقيقته لغة وشرعا.

يقول زكريا الأنصاري^(١) في معرض ذكر عيوب الجارية: "الكلف بفتح الكاف واللام المغير للبشرة... عيب... والخيLAN الكثيرة-بكسر الخاء-جمع خال، وهو الشامة، وأثار الشجاج والقروح والكي الشائنة"^(٢)، فعَدَّ آثار الشجاج والقروح عيوباً، وهي اختلال في اللون، وإذا ثبت كونها عيباً جازت مداواتها.

٢ - قياس إزالة لون البشرة الأصلي على السلعة المشينة غير المخوفة في جواز إزالتها بما جمع الشين والتشوه، يقول النووي^(٣): "والسلعة-بكسر السين-وهي غدة تخرج بين اللحم والجلدة، نحو الحمصة إلى الجوزة فما فوقها، وقد يخاف منها، وقد لا يخاف لكن تشين، فإن لم يكن في قطعها خطر وأراد المستقل قطعها؛ لإزالة الشين فله

(٢) أسنى المطالب (٢/٥٩).

(١) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

قطعها بنفسه، ولغيره بإذنه" (١).

٣ - المصلحة المرسلية، ووجهها: أن المصلحة جلب منفعة أو دفع مضره، وإزالة لون البشرة الأصلي لمداواة العيب مصلحة ظاهرة، فتعتبر.

أما منع إزالة لون البشرة الأصلي إن ترتب عليه ضرر؛ فلحرمة الإضرار بالجسد، ومصلحة الإزالة معارضة بمصلحة حماية البدن، وهي أولى، ومن المتقرر أنه " إذا تعارضت مصلحتان حصلت العليا منهما بتفويت الدنيا" (٢)، يقول الزركشي (٣): " إذا تعارض مصلحتان وجب إعمال الضرورة المهمة، وإلغاء التتمة" (٤)، وحفظ البدن من الضروري المهم، وإزالة لون البشرة الأصلي من التتمة.

فإن قيل: إزالة لون البشرة الأصلي تغيير لخلق الله، فلا يجوز.

أجيب: بأن العلة المؤثرة في تحريم تغيير خلق الله مخصوصة بما أباحه الشارع من التغيير، والتغيير للمداواة ثابت شرعا.

٢ - إزالة لون البشرة الأصلي لطلب الحسن وبهاء اللون، ويظهر - والله أعلم - بالصواب حرمة الإزالة إذ ذاك، وذلك لما يلي من الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغْيِرْكَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وجه الدلالة: مفاد الآية حرمة تغيير خلق الله، وإزالة لون البشرة الأصلي تغيير لخلق الله، فيحرم.

٢ - قياس إزالة لون البشرة الأصلي على الوشم، بجامع تغيير خلق الله؛ فكلاهما إزالة للون من أصله وإضافة لون مغاير للون البشرة الأصلي

(١) روضة الطالبين (١٠/١٧٩)، وانظر: وانظر: مغني المحتاج (٢/٢٣٦)، نهاية المحتاج (٤/٢٨٠)، حاشية الجمل (٥/٢٧٩).

(٢) المنثور (١/٣٩٤)، وانظر: قواعد الأحكام (١/٥١)، درر الحكام (٢/٦٧٠).

(٣) سبقت ترجمته.. (٤) البحر المحيط (٤/١٩٢).

طلباً للحسن، فعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: " لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله " ^(١).

قال النووي ^(٢): " فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس " ^(٣).

٣ - إزالة لون البشرة الأصلي مصادمة للطبيعة، وتعريض للخطر - وإن كان يسيراً - بلا موجب.

٤ - قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان" ^(٤)، وقاعدة "القديم يترك على قدمه" ^(٥) فالأصل في لون البشرة بقاءه على ما كان في أصل الخلقة، ولا ينتقل عن الأصل إلا بدليل يرفع يقين الأصل، ولا دليل، كما أن إزالته عبث لا منفعة معتبرة وراءه، فيمنع حسماً للعبث المنهي عنه شرعاً.



(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب "و ما آتاكم الرسول فخذوه"، ح(٤٦٠٤)، (١٨٥٣/٤)، وأخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات المغيرات خلق الله، ح(٢١٢٥)، (١٦٧٨/٣).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٧/١٤)، وانظر: فتح الباري (٣٧٣/١٠)، عمدة القاري (٢٢٥/١٩)، نيل الأوطار (٣٤٣/٦)، الثمر الداني (٦٨٩/١).

(٤) تبين الحقائق (٢٩٧/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٠٨/٦)، مجلة الأحكام العدلية (١٦/١)، درر الحكام (٢٩٥/٤)، القوانين الفقهية (١٩٧/١)، شرح الخرشني (١٩٩/٥)، حاشية الدسوقي (١٢٢/١)، أسنى المطالب (٢٩٩/٢)، حواشي الشرواني (١٣٥/٤)، الشرح الكبير (٤١١/٤)، المبدع (٨٩/١٠).

(٥) مجلة الأحكام العدلية (١٦/١)، حاشية ابن عابدين (٤٤٣/٦)، شرح القواعد الفقهية (٩٥/١)، درر الحكام (٢١/١)، قواعد الفقه (٩٨/١).

الفصل الثاني

النوازل المتعلقة بندبات البشرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الندبات وطرق إزالتها،

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالندبات.

المطلب الثاني: إزالة الندبات المحفورة وتحسينها.

المبحث الثاني: حكم إزالة الندبات وتحسينها،

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحقن لإزالة الندبات.

المطلب الثاني: حكم التقشير لإزالة الندبات.

المطلب الثالث: حكم الجراحة لإزالة الندبات.

البحث الأول

تعريف الندبات وطرق إزالتها

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالندبات.

المطلب الثاني: إزالة الندبات وتحسينها

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: إزالة الندبات البارزة وتحسينها.

المسألة الثانية: إزالة الندبات المحفورة وتحسينها.

الطلب الأول التعريف بالندبات

الندبات جمع ندبة، والندبة اسم المرّة من ندب، وهي على اشتقاقها اللغوي؛ إذ الندبة في لغة العرب أثر الجرح إذا لم يرتفع من الجلد^(١). وتُعرّف الندبات في الاصطلاح الطبي بالتنوّات الكائنة على سطح البشرة بارزة كانت أو محفورة.

تنشط الخلايا الجلدية بعد الإصابة بالجروح لتكوّن التئاما يحدث ندبات على سطح الجلد تشوّه لونا وملمسا بحسب عددها ومساحتها، وتُصنّف طبييا إلى درجات خفيفة ومتوسطة وعميقة.

ومسببات الندبات كثيرة، فقد تنشأ عن حب الشباب، أو قد تكون أثرا بعد عملية جراحية أو بعد إصابة بحروق.

الهدف من علاج آثار الجروح هو التقليل قدر الامكان من الأثر الموجود وتتفاوت نسبة إخفاء الجرح تبعاً لعدة عوامل منها نوعية البشرة ونوعية الجرح ودرجة وطريقة تفاعل الجسم مع الجروح، وبصفة عامة فإنه يمكن تقليل الأثر الموجود بنسبة كبيرة لكن لا يمكن إزالة الأثر نهائياً^(٢)، وتختلف وسيلة علاج الندبات باختلاف عمق ومكان الندبة ولون البشرة وعمر المريض.

(١) انظر: الأفعال (٣/٢٣٠)، تهذيب اللغة (١٤/١٠١)، أساس البلاغة (١/٦٢٥)، مقاييس اللغة (٥/٤١٣)، لسان العرب (١/٧٥٣).

(٢) Sobanko JF, Alster TS. Management of acne scarring, part I: a comparative review of laser surgical approaches: Am J Clin Dermatol. 2012 Oct 1;13(5):319-30.

المطلب الثاني إزالة الندبات وتحسينها

المسألة الأولى: إزالة الندبات البارزة وتحسينها.

الفرع الأول: حقن الكورتزون.

الكورتيزون هو نوع من الستيرويد الذي ينتج بشكل طبيعي من قبل الغدة الكظرية في الجسم، كما ينتج صناعيا باشتقاقه من الكرتيزون الطبيعي، وهو أحد العلاجات التي تستخدم في أفرع الطب، ويستخدم في علاج عدد كبير من الأمراض التي تسبب الالتهابات الحادة والمزمنة للجلد، والأمراض الجلدية التي لها علاقه بالجهاز المناعي للجسم.

للكورتيزون تأثير فعال في علاج الأمراض الجلدية، كما يزيل بعض الطبقات الجلدية غير المرغوب فيها، إلا أنه قد يضعف طبقة الجلد ويسبب بعض التصبغات فيه.

يُعد حقن الكورتيزون إجراءً آمناً ذا فاعلية جيدة لإزالة ندبات البشرة البارزة وتحسينها، كما أن مضاعفاته الجانبية محدودة^(١).

الفرع الثاني: الجراحة.

تعد الإزالة الجراحية للندبات هي الأسلوب الأفضل لمعالجة الندبات العريضة والطويلة والبارزة، وذلك بإجراء قطع بالندبات العريضة وإعادة

Bloemen MC, van der Veer WM, Ulrich MM, van Zuijlen PP, Niessen FB, Middelkoop E. (١) Prevention & curative management of hypertrophic scar formation. Burns. 2009 Jun;35(4):463-75.

خياطتها كي تصبح أضيّق ، أما بالنسبة للندبات الطويلة فقد يلجأ الطبيب إلى استخدام الخياطة المتعرجة أو غير المنتظمة لتشكيل خط متقطع يصعب على العين متابعته أو قد ينتقل هذا الخط إلى أماكن أقل وضوحاً مما يسهم في تقليل ظهور الندبات.

كما تشكل زراعة الجلد طريقة طبية معتمدة في إزالة وتحسين الندبات، وذلك بأخذ قطعة من جلد المعالج وزراعتها في مكان الندبة^(١).

الفرع الثالث: الليزر التقشيري.

يُعد الليزر من أحدث الوسائل الطبية التجميلية لمعالجة الندبات البارزة، وذلك بالتخلص من ألياف الندبات، ومن ثمّ تحفيز إعادة نسيج الكولاجين لينمو مكانها باستخدام الليزر، وقد مر الليزر كمعالج للندبات بمرحلتين:

الأولى: الطريقة القديمة، وهي الليزر التقشيري حيث يتم تسليط موجات ضوئية عالية الطاقة لحرق الجزء العلوي البارز من طبقة الأدمة، ومن ثمّ معالجة الحروق بكريمات وضمادات مغلقة بعد العملية لمدة أسبوعين، ويبقى بعد ذلك نوع من الاحمرار يخفّي تدريجياً خلال شهرين.

الثانية: الطريقة الحديثة، وهي الليزر بدون تقشير البشرة، وتسمى -فركشينا ليزر- حيث يتم إرسال موجات ضوئية حرارية عمودية إلى طبقة الأدمة بشكل مجزأ- وذلك بخلاف الأنواع القديمة من الليزر والتي تنزّل طبقة من الجلد كقطعة واحدة- بمصاحبة جهاز تبريد الجلد لتجنب تعرض البشرة للحروق، وبفضل هذه الطريقة المبتكرة في إعطاء الليزر على بقع مجزئة تبقى مناطق من الجلد التي لم يخترقها الليزر بين البقع التي تم علاجها سليمة مما يؤدي الى عدم تكون جرح على الجلد.

تقوم الطاقة الضوئية بالتغلغل إلى داخل الأدمة لإعادة تشكيل الكولاجين في البشرة من جديد، يصاحب جلسة الليزر آلام بسيطة، ويبقى بعدها احمرار يختفي تدريجياً خلال أسبوع، قد يحدث الليزر بعض التصبغات الجلدية وتُعالج بالكريمات المفتحة.

النتيجة النهائية لمعالجة الندبات بالليزر تتوقف على عدة عوامل مثل حجم وشكل وموضع الندبات والتعرجات، كذلك فإن عمر المريض والعامل الوراثي والحالة العامة للجلد لها تأثير في النتيجة النهائية.

يمتاز الليزر عن الطرق الأخرى بأنه يعطي نتائج أفضل كما أن الألم والنزف السطحي على الجلد الناتج عنه أقل، إلا أن تأثيره مقتصر على تحسين الندبات لا إزالتها^(١).

المسألة الثانية: إزالة الندبات المحفورة وتحسينها.

الفرع الأول: حقن الكولاجين.

الكولاجين هو عبارة عن مادة بروتينية تتكون من الأحماض الأمينية، وتشكل ٣٠٪ من البروتينات داخل الجسم البشري والحيواني.

يُصنّع الكولاجين بالاستفادة من عناصر الطبيعة، حيث يتواجد بوفرة في الثدييات، كما يُصنع صناعياً بالمعالجات الكيميائية، والنوع الصناعي منه هو النوع المعتمد في الطب التجميلي.

يساعد الكولاجين في المحافظة على تجديد ومرونة وليونة خلايا الجلد، ويستخدم في عدة مجالات للطب التجميلي، من ضمنها: علاج الندبات المحفورة، وذلك بحقنه^(٢) تحت الجلد لشد وملء الندبات المقعرة

(١) Sciafani AP, Fagien S. Treatment of injectable soft tissue filler complications. Dermatol Surg. (1) 2009 Oct;35 Suppl 2:1672-80.

(٢) أو بدائل عنه كالدهون-و ذلك بنقل بعض الدهون من جسم الإنسان من المناطق التي تكثر فيها الشحوم كالأرداف والبطن ثم فصلها عن الأنسجة بأجهزة متخصصة ثم تجميدها وحقنها تحت الندبات لتحسينها- أو المحسنات اللاتي تتجدد في المجال الطبي.

الناتجة عن ضمور نسيج ما تحت الجلد الدهني، ؛ لتبدو تلك الندبات أكثر انسجاما مع سطح الجلد.

يتفاوت مفعول الكولاجين تحت الجلد حسب المادة المحقونة، فمنها ما يبقى مفعوله إلى ستة أشهر، ومنها ما يدوم إلى سنتين، ولا يترتب على الكولاجين المؤقت أعراض جانبية مؤثرة، وثمّ نوع دائم لا يزول إلا أن مضاعفاته دفعت كثيرا من الأطباء إلى الحذر منه^(١).

الفرع الثاني: التقشير بالليزر.

سبق بيانه في المسألة السابقة، ويستخدم في الندبات المحفورة؛ لتحفيز الكولاجين ولتحسين مظهر سطح البشرة.

الفرع الثالث: التقشير بالمركبات القوية.

يعد التقشير وسيلة تجميلية متجددة عبر الزمن على اختلاف مركباته، ولا تزال مركباته في تجدد وتحديث، وهو عبارة عن إزالة طبقة من أدمة البشرة بواسطة المركبات التقشيرية سواء كانت أحماضا طبيعية أو كيميائية؛ لتظهر طبقة جديدة من الجلد خالية من الندبات والتجاعيد ونحوها، تحتوي هذه المركبات غالبا على مواد تحفز إنتاج الكولاجين ليزيد من ليونة ومرونة أنسجة البشرة.

وللتقشير أنواع ثلاثة: التقشير السطحي، والتقشير المتوسط، والتقشير العميق. وتعتمد هذه الأنواع على طبقة الجلد المراد تقشيرها أو إزالتها.

يهدف التقشير كأسلوب علاجي للندبات المحفورة إلى إزالة الطبقة العليا من الجلد لتنعيم الندبات الغائرة وإعطاء الجلد لونا متناسقا، إلا أن فائدته مقتصرة على الندبات السطحية.

(١) Fischer TC, Perosino E, Poli F, Viera MS, Dreno B; Chemical peels in aesthetic dermatology: an update 2009. Cosmetic Dermatology European Expert Group. J Eur Acad Dermatol Venereol. 2010 Mar;24(3):281-92.

وبالرغم من فاعلية التقشير إلا أن من مضاعفاته:

- ١ - وجود جروح سطحية تحتاج أسبوعا لتلتئم.
- ٢ - حدوث بعض التصبغات الجلدية، خصوصا لذوي البشرة السمراء، إلا أنه يمكن التخفيف منها باستخدام كريمات التفتيح وواقيات الشمس.

الفرع الرابع: التقشير العميق بالصفرة الميكانيكية.

صفرة الوجه الميكانيكية هي عبارة عن إزالة الطبقات السطحية من الجلد بواسطة جهاز الصفرة الآلي؛ لإزالة الندبات السطحية وتحسين الندبات العميقة، وبذلك تتساوى الطبقات العالية والمنخفضة من الجلد بحيث تتكون الطبقات الجديدة بمستوى واحد.

تستخدم الصفرة الميكانيكية لتحسين الندبات البارزة والمحفورة والتصبغات والتجاعيد الخفيفة بالوجه والكلف والنمش وبعض حالات الوحمة الجلدية السطحية.

تستخدم الصفرة الميكانيكية كمعالج للندبات المحفورة بتحريك فرشاة جهاز الصفرة الآلي على شكل دائري وبدورات عالية السرعة، وتقوم هذه الفرشاة بإزالة الزوائد والنتوءات مع إزالة السطح البارز للبشرة وتسويته، وتظهر الخلايا الجديدة ويتم اندمال الجرح في غضون ١٠ أيام.

وبالرغم من فاعلية الصفرة الميكانيكية إلا أنه قد ينتج عنها بعض المضاعفات كالتصبغات كما تسبب أحيانا في ظهور ندب أخرى^(١).



البحث الثاني حكم إزالة الندبات وتحسينها

وتحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم الحقن لإزالة الندبات.
- المطلب الثاني: حكم التقشير لإزالة الندبات.
- المطلب الثالث: حكم الجراحة لإزالة الندبات.

المطلب الأول

حكم الحقن لإزالة الندبات

الحكم الشرعي للحقن لإزالة الندبات مبني على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم إزالة الندبات إجمالاً، ويأتي بيانها.

المسألة الثانية: حكم الحقن، وحكم الحقن مبني على معرفة ماهية المحقون، وماهيته متجددة بتجدد الأبحاث في المجال الطبي التجميلي، والحقن وسيلة تجميلية نافقة متجددة؛ لذا سأعرض عن ذكر حكم كل مادة محقونة بخصوصها؛ لأن بعض المواد المحقونة لم يعد مستخدماً، وسيجد في قريب الزمن أنواع أخرى، وسأذكر تقسيماً يشملها بالبيان الشرعي:

١- حكم الحقن الذاتي للدهون:

نقل الدهون من منطقة إلى منطقة أخرى في جسم الإنسان نازلة أصيلة، لم تُعرف في عصور الفقهاء السابقين^(١)، ويظهر - والله أعلم بالصواب - جوازها ما لم يترتب على نقلها ضرر؛ وذلك لما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]

وجه الدلالة: يقول الشوكاني^(٢): "ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولم يمنع منها مانع شرعي"^(٣).

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية (٣٣٣).

(٢) سبقت ترجمته. (٣) فتح القدير (٢/٢٠٠).

ويقول ابن حزم: " فمن حرم شيئاً من ذلك بغير نص فقد قال على الله تعالى الباطل " (١).

٢ - قياس الأولى، فقد اتفق العلماء المعاصرون على جواز نقل الجلد من موضع لآخر في جسم الإنسان (٢)، ونقل الدهون من موضع لآخر أولى بالجواز؛ إذ نقلها أقل ضرراً.

٣ - قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة. (٣)

فالأصل في نقل الدهون من موضع لآخر في جسم الإنسان الإباحة ما لم يقدّم دليل يثبت برفع البراءة والإباحة الأصليتين.

٢ - حكم حقن مكوّن حيواني في جسم الإنسان:

تتداخل المكونات الحيوانية في صنعة كثير من المواد التجميلية، ومن ضمنها المواد المحقونة، ولا يخلو المكوّن الحيواني في المادة المحقونة أن يكون مستخلصاً من حيوان طاهر أو غير طاهر، فإن استخلص من حيوان طاهر فيجوز حقنه والانتفاع به؛ وذلك لما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [التحل: ٥].

وجه الدلالة: امتن الله على عباده بخلق الأنعام " و بما جعل لهم فيها

(١) المحلي (٦/١٠٩).

(٢) وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان (٣١٣)، الجراحة الطبية للفوزان (٣٦٧).

(٣) انظر: المنشور في القواعد (١/١٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، غمز عيون البصائر (١/٩١)، التبصرة (١/٥٣٥)، المحصول (٦/١٣٩)، الإبهاج (٣/١٦٥)، شرح التلويح (٢/٢٨)، البحر المحيط (٤/٣٢٢)، التحبير (٢/٧٦٨)، الكوكب المنير (١/٣٢٦)، إرشاد الفحول (١/٤٧٣).

من المصالح والمنافع، من أصوافها وأوبارها وأشعارها يلبسون ويفترشون، ومن ألبانها يشربون ، ويأكلون من أولادها، ومالهم فيها من الجمال" (١) والزينة، ويدخل في جملة الامتنان انتفاع العباد بما جعل الله في هذه الأنعام من مواد يستعينون بها في تداويهم وتجميلهم.

٢ - قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وجه الدلالة: امتن الله على عباده بخلق المنافع لهم، ومن جملتها الانتفاع بما وضع في الحيوانات مما يستعان به في التداوي والتجميل، يقول الرازي (٢): "جميع المنافع، فمنها ما يتصل بالحيوان والنبات والمعادن والجبال ومنها ما يتصل بضروب الحرف والأمور التي استنبطها العقلاء وبين تعالى أن كل ذلك إنما خلقها كي ينتفع بها" (٣).

ويقول الشوكاني (٤): "أي من أجلكم وفيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الأصل ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر وفي التأكيد بقوله "جميعا" أقوى دلالة على هذا" (٥).

٣ - عموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي، والتداوي بمستخلصات الحيوانات الطاهرة كالتداوي بسائر المباحات بجامع طهارة الكل وإذن الشرع في الانتفاع بهما (٦).

جاء في الفتاوى الهندية: "ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم

(١) تفسير ابن كثير (٥٦٣/٢)، وانظر: تفسير الطبري (٧٩/١٤)، تفسير البغوي (٦٢/٣)، تفسير القرطبي (٧٠/١٠).

(٢) سبقت ترجمته. (٣) التفسير الكبير (١٤١/٢).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) فتح القدير (٦٠/١)، وانظر: تفسير الطبري (١٩٠/١)، وتفسير البضاوي (٢٧١/١).

(٦) انظر: أحكام الجراحة الطبية (٣٩٩).

شاة أو بقرة أو بغير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه يكره التداوي بهما" (١)، يقول النووي: "إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر" (٢).

٤ - قياس حقن مستخلصات الحيوان الطاهر على الانتفاع بأعضائه، يقول الحطاب (٣): "يجوز اتخاذ الأواني من الفخار..... ومن العظام الطاهرة إجماعاً" (٤).

أما إن استخلصت المادة المحقونة من حيوان غير طاهر فيظهر لي -و العلم عند الله- نجاستها وحرمة حقنها؛ وذلك لما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة: دخول (ال) على الميتة أفاد الاستغراق، فشملت الحرمة جميع أجزاء الميتة، إلا ما ثبت تخصيصه بالنص، والعام باقٍ على عموميه بعد التخصيص، سيما أن هذه المستخلصات إنما تستخلص مما خالط الدم واللحم أو منهما، وقد دخلا في التحريم بالنص.

٢ - عن عبد الله بن عكيم (٥) - رضي الله عنه - قال: "أتانا كتاب رسول الله ﷺ -

(١) (٣٥٤/٥).

(٢) المجموع (٣/١٤٣).

(٣) العلامة محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيبي، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، ولد بمكة سنة ٩٠٢هـ، وتوفي في طرابلس سنة ٩٥٤هـ، له تصانيف تدل على سعة حفظه وجودة نظره، منها: قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول، وتحرير الكلام: في مسائل الالتزام، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة. انظر: الأعلام (٧/٢٨٦)، شجرة النور الزكية (٢٧٠).

(٤) مواهب الجليل (١/١٢٩).

(٥) أبو معبد عبد الله بن عكيم الجهني الكوفي، مخضرم من الثانية، أدرك زمان النبي ﷺ واختلف في سماعه منه، قال البخاري: "ولا يعرف له سماع صحيح"، توفي في إمرة الحجاج سنة ٨٨هـ. انظر: التاريخ الكبير (٥/٣٩)، تهذيب الكمال (١٥/٣١٧)، سير أعلام النبلاء (٣/٥١١)، الكاشف (١/٥٧٦)، تقريب التهذيب (١/٣١٤).

أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" (١) وفي بعض ألفاظه:
"قبل وفاته بشهر" وفي بعضها: "بأربعين" (٢).

٣ - عن جابر (٣) - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء" (٤).

وجه الدلالة من الحديثين: أتى الحديثان بصيغ عموم مختلفة لتأكيد حرمة الانتفاع بأجزاء الميتة، وهذا شامل لما استخلص من أنسجتها ولحومها من دهون.

إلا أن المستخلصات الحيوانية المستخدمة في المواد المحقونة لا يتم

(١) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ح(١٧٢٩)، (٤/٢٢٢)، وأخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة، ح(٤١٢٧)، (٤/٦٧)، وأخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، ح(٤٢٤٩)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، ح(٣٦١٣)، (٢/١١٩٤)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم انه قال أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين قال وسمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة"، وقال ابن عبد البر: "وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر (وقال داود بن علي سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعه وقال ليس بشيء إنما يقول حدثني الأشياخ " التمهيد(٤/١٦٥). وجاء في خلاصة الأحكام: "قال الخطابي: علله عامة العلماء لعدم صحبة ابن عكيم، وعللوه أيضا بأنه مضطرب، وعن مشيخة مجهولين، ولأن الإهاب الجلد قبل الدباغ عند جمهور أهل اللغة" (١/٧٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه(٤/٩٣)، والبيهقي في الكبرى(١/١٥).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار(٢/٨٢٤)، قال ابن عبد الهادي: "وقد رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح، عن أبي الزبير عن جابر ولفظه: 'لا تنتفعوا من الميتة بشيء أو لا تنتفعوا بالميتة' وزمعة فيه كلام، وللحديث علة ذكرها ابن معوز وغيره "نقيح تحقيق أحاديث التعليق(١/٦٥)، وقال الزيلعي: " وزمعة فيه مقال" نصب الراية(١/١٢٢)، وقال ابن قدامة: "إسناده حسن" المغني(١/٥٤).

استخدامها إلا بعد معالجتها كيميائياً، مما يقضي على صفة النجاسة فيها ويحولها إلى مادة أخرى، وقد اختلف العلماء في استحالة الأعيان النجسة وتغير أوصافها إلى حقيقة أخرى هل يصيرها طاهرة على قولين:

القول الأول: أن نجس العين يظهر بالاستحالة، وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

القول الثاني: أن نجس العين لا يظهر بالاستحالة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، وظاهر المذهب عند الحنابلة^(٧).

أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف:

[١٥٧].

- (١) انظر: شرح فتح القدير (١/٢٠٠)، البحر الرائق (١/٢٣٩)، حاشية ابن عابدين (١/٣١٥).
- (٢) انظر: مواهب الجليل (١/٩٨).
- (٣) انظر: المغني (١/٥٦)، الإنصاف (١/٣١٨).
- (٤) انظر: الفتاوى (٢٠/٥٢٢).
- (٥) انظر: شرح فتح القدير (١/٢٠٠). وأبو يوسف هو القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبة الأنصاري، وسعد بن حبة أحد الصحابة - وهو مشهور في الأنصار بأمه وهي حبة بنت مالك من بني عمرو بن عوف، ولد سنة ١١٣هـ، قال طلحة بن محمد بن جعفر: "أبو يوسف مشهور الأمر، ظاهر الفضل، وهو صاحب أبي حنيفة، وأفقاه أهل عصره ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدرة"، وكان قد سكن بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، توفي سنة ٨٢هـ. انظر: الأنساب (١/٢٨٥)، وفيات الأعيان (٦/٣٧٨)، الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (١/١٧٢)، سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٦)، طبقات الحنفية (٢/٢٢١).
- (٦) واستثنوا جلد الميتة إذا دبغ، والخمر إذا استحالت خلا، انظر: التنبيه (١/٢٣)، المهذب (١/٤٨)، نهاية المحتاج (١/٢٤٧).
- (٧) انظر: المغني (١/٥٦)، المبدع (١/٢٤٠)، الإنصاف (١/٣١٨)، كشف القناع (١/١٨٦).

وجه الدلالة: علّق الله - سبحانه وتعالى - الحل بالطيب، والطيب وصف دال على أن الأصل في كل ما تستطيبه النفس ويستلذه الطبع الحل، وفي كل ما تستخبثه النفس ويكرهه الطبع الحرمة إلا لدليل منفصل، قال الرازي^(١): "من الناس من قال: المراد بالطيبات الأشياء التي حكم الله بحلها. وهذا بعيد لوجهين: الأول: أن على هذا التقدير تصوير الآية "و يحل لهم المحللات" وهذا محض التكرير. الثاني: أن على هذا التقدير تخرج الآية عن الفائدة، لأننا لا ندري أن الأشياء التي أحلها الله ما هي وكما هي؟ بل الواجب أن يكون المراد من الطيبات الأشياء المستطابة بحسب الطبع وذلك لأن تناولها يفيد اللذة، والأصل في المنافع الحل فكانت هذه الآية دالة على أن الأصل في كل ما تستطيبه النفس ويستلذه الطبع الحل إلا لدليل منفصل"^(٢)، والأعيان النجسة بعد الاستحالة تستطيبها النفس ويستلذها الطبع كالمسك والعنبر، قال ابن تيمية^(٣): "فإن النجاسة إذا صارت ملحا أو رمادا فقد تبدلت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير لا تتناول الملح والرماد والتراب لا لفظا ولا معنى، والمعنى الذي لأجله كانت تلك الأعيان خبيثة معدوم في هذه الأعيان فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة"^(٤).

٢ - نبش النبي - ﷺ - قبور المشركين من موضع مسجده، ولم ينقل التراب، وذلك لاستحالة النجاسة العينية إلى ماهية أخرى طاهرة قابلة لأن تكون أرضا لمسجده عليه الصلاة والسلام^(٥).

(١) سبقت ترجمته.

(٢) التفسير الكبير (٢١/١٥)، وانظر: روح المعاني (٨١/٩)، وانظر في أقوال المفسرين في الآية: تفسير القرطبي (٣٠٠/٧)، زاد المسير (٢٧٣/٣)، المحرر الوجيز (٤٦٣/٢).

(٣) سبقت ترجمته. (٤) الفتاوى (٥٢٢/٢٠).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (١٤/٢).

٣ - قياس الأعيان النجسة إذا استحالت على الخمرة إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلالة إذا حبست^(١)، "فإنها نجسة لوصف الخبث فإذا زال الموجب زال الموجب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها بل وأصل الثواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعديّة ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت"^(٢).

٤ - "لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل.... ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس ويصير خلا فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها"^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل الجلالة وألبانها"^(٤).

وجه الدلالة: قال البهوتي^(٥): "لأنه نهى عن أكل الجلالة وألبانها؛ لأكلها النجاسة ولو طهرت بالاستحالة لم يمه عنه"^(٦).

مناقشة الاستدلال: الحديث خارج عن محل النزاع؛ لأن نهى النبي - عليه الصلاة والسلام - متجه للجلالة حال أكلها النجاسة، ومحل

(١) انظر: المغني (٥٦/١).

(٢) إعلام الموقعين (١٤/٢).

(٣) البحر الرائق (٢٣٩/١).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، ح (١٨٢٤)، (٤/٢٧٠)، وأخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، ح (٣٧٨٥)، (٣/٣٥١)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، ح (٣١٨٩)، (٢/١٠٦٤)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب وروى الثوري عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا"، وقال البيهقي: "خالفه شريك عن ليث بن أبي سليم". سنن البيهقي (٣٣٢/٩).

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) انظر: كشاف القناع (١٨٦/١).

النزاع فيما إذا حبست وأكلت طاهرا واستحالت نجاستها، وكان ابن عمر - رضي الله عنه - وهو راوي الحديث يحبس الدجاج ثلاثة أيام ثم يأكله^(١)، وعمله مفسر لما رواه، فلا تُأكل الجلالة حال ملابستها النجاسات، وتُأكل إذا استحالت نجاستها، وكذلك سائر الأعيان النجسة تطهر بالاستحالة.

٢ - لأن نجاسة نجس العين لم تحصل بالاستحالة، فلا تطهر بها.^(٢)

٣ - لأن نجاسة نجس العين لعينه، لا لمعنى معقول، فلا تزول بالاستحالة.^(٣)

الترجيح:

يظهر - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الأول القائل بتطهير الاستحالة لنجس العين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): " وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظا ولا معنى فليست محرمة ولا في معنى المحرم فلا وجه لتحريمها، بل تتناولها نصوص الحل فإنها من الطيبات وهي أيضا في معنى ما اتفق على حله، فالنص والقياس يقتضى تحليلها، وأيضا فقد اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلا بفعل الله تعالى صارت حلالا طيبا واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر.... فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة، وأيضا فإن الله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث كما أنه أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب، وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث وإنما فيها وصف الطيب "^(٥).

(١) انظر: عون المعبود (١٥٨/١٠). (٢) انظر: المغني (٤١٩/١).

(٣) انظر: المهذب (٤٨/١)، كشاف القناع (١٨٦/١).

(٤) سبقت ترجمته. (٥) الفتاوى (٧٠/٢١-٧١).

وقال ابن القيم^(١): "وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطهارات حل لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب، وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثا صار نجسا كالماء والطعام إذا استحال بولا وعذرة، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثا ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبا، والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل بل بوصف الشيء نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجودا وعدما، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزرع والثمار والرماد والملح والتراب والخل لا لفظا ولا معنى ولا نصا ولا قياسا"^(٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف -والله أعلم- إلى علة النهي عن النجاسات العينية، فمن رآها معقولة المعنى جعل حكم النجاسة يدور مع وصفها وجودا وعدما، فمتى وجد وصف النجاسة حكم بها، وإلا حكم بالطهارة،

(١) الشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٠٩هـ، فقيه أصولي مفسر نحوي عارف، كان جريئ الجنان، واسع العلم، عارفا بالخلاف ومذاهب السلف، وغلب عليه حب ابن تيمية، قال ابن كثير: "كان ملازما للاشتغال ليلا ونهارا، كثير الصلاة والتلاوة، حسن الخلق، كثير التودد، لا يحسد ولا يحقد.... لا أعرف في زماننا من أهل العلم أكثر عبادة منه" له تصانيف بديعة سيارة منها: زاد المعاد في هدي خير العباد، مفتاح دار السعادة، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، باب الهجرتين وطريق السعادتين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، نظم الكافية الشافية لانتصار الفرقة الناجية، توفي سنة ٧٥١هـ. انظر: الوافي بالوفيات (٢/١٩٥)، الدرر الكامنة (٥/١٣٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٥/١٧١).

(٢) إعلام الموقعين (٢/١٤).

ومن رأى العلة غير معقولة المعنى علق وصف النجاسة بالعين النجسة ولم ينظر لأوصافها وإن استحالت نجاستها.

ثمرة الخلاف:

حكم حقن الدهون المستحيلة عن دهون حيوانات نجسة، فمن قال بتطهير الاستحالة للنجاسات العينة قال بجوازها، ومن لا فلا.

٣ - حكم حقن مادة صناعية في جسم الإنسان:

يظهر- والله أعلم بالصواب- جواز حقن المواد الصناعية في جسم الإنسان للتداوي إذا ثبت نفعها وخلوها من الضرر، وإلا فلا يجوز حقنها، وذلك لما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وجه الدلالة: امتن الله على عباده بخلق المنافع لهم، ومن جملتها الانتفاع بما يصنعه الإنسان مما يستعان به في التداوي، يقول الرازي^(١): "جميع المنافع، فمنها ما يتصل بالحيوان والنبات والمعادن والجبال ومنها ما يتصل بضروب الحرف والأمور التي استنبطها العقلاء وبين تعالى أن كل ذلك إنما خلقها كي ينتفع بها"^(٢).

ويقول الشوكاني^(٣): "أي من أجلكم وفيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الأصل ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر وفي التأكيد بقوله "جميعا" أقوى دلالة على هذا"^(٤).

(١) سبقت ترجمته. (٢) التفسير الكبير (٢/١٤١).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) فتح القدير (١/٦٠)، وانظر: تفسير الطيبي (١/١٩٠)، وتفسير البضاوي (١/٢٧١).

٢ - قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.^(١)

فالأصل فيما يصنعه الإنسان ليحققه في جسمه تداويا وتجملا مما لم يثبت ضرره الإباحة.

أما إزالة الندبات فيظهر-والله أعلم بالصواب-جواز إزالتها بالوسائل المباحة شرعا؛ استدلالا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]

وجه الدلالة: يقول الشوكاني: " ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولم يمنع منها مانع شرعي "^(٢).

ويقول ابن حزم: " فمن حرم شيئا من ذلك بغير نص فقد قال على الله تعالى الباطل "^(٣).

ووجود الندبات في البشرة مشوة لها، وفي إزالتها زينة ومصلحة معتبرة بلا ضرر.

٢ - عموم أدلة التداوي-السابق ذكرها-و ذلك أن الداء: اسم جامع لكل مرض وعيب، وتلك حقيقته لغة وشرعا، يقول الأزهري^(٤): " الداء: اسم جامع لكل مرض وعيب ظاهر وباطن "^(٥)، ويقول ابن منظور^(٦): " الداء: اسم جامع لكل مرض وعيب في الرجل ظاهر أو باطن "^(٧)،

(١) انظر: المنشور في القواعد (١/١٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، غمز عيون البصائر (١/٩١)، التبصرة (١/٥٣٥)، المحصول (٦/١٣٩)، الإبهاج (٣/١٦٥)، شرح التلويح (٢/٢٨)، البحر المحيط (٤/٣٢٢)، التحبير (٢/٧٦٨)، الكوكب المنير (١/٣٢٦)، إرشاد الفحول (١/٤٧٣).

(٢) فتح القدير (٢/٢٠٠). (٣) المحلى (٦/١٠٩).

(٤) سبقت ترجمته. (٥) تهذيب اللغة (١٤/١٥٩).

(٦) سبقت ترجمته. (٧) لسان العرب (١/٧٩).

ويقول الزبيدي^(١): "الداء: المرض والعيب ظاهرا وباطنا"^(٢)،
ويقول ابن الأثير^(٣) في استعمال لفظ الداء في السنة: "استعمل لفظ
الداء في الإثم كما استعمله في العيب"^(٤)، وذكر ابن حجر^(٥) من
أنواع الطب والمداواة: "دفع ما يخرج البدن عن الاعتدال"^(٦).

ووجود الندبات في البشرة طارئٌ عليها مشوّهٌ لها وعيب فيها، فجازت
إزالتها تدوايا.

٣ - قياس الندبات على السلعة المشينة في جواز إزالتها بجامع الشين
والتشوه، يقول النووي^(٧): "والسلعة-بكسر السين-وهي غدة تخرج
بين اللحم والجلدة، نحو الحمصة إلى الجوزة فما فوقها، وقد يخاف
منها، وقد لا يخاف لكن تشين، فإن لم يكن في قطعها خطر وأراد
المستقل قطعها؛ لإزالة الشين فله قطعها بنفسه، ولغيره بإذنه"^(٨).

٤ - المصلحة المرسلّة، وذلك أن في إزالة الندبات جلب منفعة الزينة-
وهي منفعة معتبرة شرعا- ودفع مضرة الشين فجازت استصلاحا.

٥ - الاستصحاب فذمة المكلف بريئة أصلا، وحلية تصرفاته ثابتة بيقين،
وإزالة الندبات تصرف لم ينه عنه الشارع، بل أتى بجواز نظائره، فلم
يُخرج المكلف من البراءة الأصلية.

٦ - قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.^(٩)

(١) سبقت ترجمته. (٢) تاج العروس (١/٢٣١).

(٣) سبقت ترجمته. (٤) النهاية (٢/١٤٢).

(٥) سبقت ترجمته. (٦) فتح الباري (١٠/١٣٤).

(٧) سبقت ترجمته.

(٨) روضة الطالبين (١٠/١٧٩)، وانظر: وانظر: مغني المحتاج (٢/٢٣٦)، نهاية
المحتاج (٤/٢٨٠)، حاشية الجمل (٥/٢٧٩).

(٩) انظر: المنشور في القواعد (١/١٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، غمز عيون
البصائر (١/٩١)، التبصرة (١/٥٣٥)، المحصول (٦/١٣٩)، الإبهاج (٣/١٦٥)، شرح =

يقول البابر تي^(١) في الزينة: "الأصل هو الإباحة، لا سيما في النساء"^(٢)، فالأصل في إزالة الندبات الإباحة، ما لم يتم دليل ناقل لها عن هذا الأصل ولا دليل.

بناء على ما سبق؛ يظهر-و العلم عند الله- جواز الحقن بالمواد الجائزة لإزالة الندبات^(٣).



= التلويح(٢٨/٢)، البحر المحيط(٣٢٢/٤)، التحبير(٧٦٨/٢)، الكوكب المنير(٣٢٦/١)، إرشاد الفحول(٤٧٣/١).

(١) سبقت ترجمته. (٢) العناية(٣٤٢/٤).

(٣) انظر: الجراحة التجميلية للفوزان(٣٤٢)، بحث العمليات التجميلية لإبراهيم الشطييري(٢٧٦٣/٣)، بحث أنواع وضوابط العمليات التجميلية لد/ أحمد المزيني(٢٩٦٠/٣)، بحث عمليات تجميل الوجه لد/ عبدالعزيز الحجيلان(٢٩٩٦/٣)، بحث عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع لد/ شفيقة الشهاوي(٣٦٠٣/٣) ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، نظمتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣١هـ.

المطلب الثاني

حكم التقشير لإزالة الندبات

التقشير لإزالة الندبات نازلة مركبة من مسألتين:

المسألة الأولى: حكم إزالة الندبات إجمالاً، وقد سبق بيان جواز إزالتها في المطلب السابق.

المسألة الثانية: حكم التقشير:

يعد التقشير وسيلة تجميلية منذ القدم حيث عرفت في عهد الفراعنة، ولا تزال الأبحاث التجميلية فيه متلاحقة ولا تزال وسائله متجددة متطورة يصيها التقدم وتهجر ويحل محلها وسائل أخرى، وقد اختلف العلماء في حكم التقشير على قولين^(١):

القول الأول: جواز التقشير في الجملة وإليه ذهب ابن الجوزي^(٢)،

(١) انظر: بحث التقشير الطبي لد/ محمد الصواط (٤/٣١١٥)، بحث أحكام التقشير الكيميائي للبشرة في الفقه الإسلام لد/ حمزة حماد (٤/٣١٩٣)، بحث العمليات التجميلية لإبراهيم الشطيري (٣/٢٧٦٦)، بحث أنواع وضوابط العمليات التجميلية لد/ أحمد المزيني (٣/٢٩٦٣)، بحث عمليات تجميل الوجه لد/ عبدالعزيز الحجيلان (٣/٢٩٩٠)، بحث عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع لد/ شفيقة الشهاوي (٣/٣٠٤٧) ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، نظمتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣١هـ، الجراحة التجميلية للفوزان (٣٣٧)، التقشير واستخدامات الليزر لمحمد المنجد (٧١) ضمن البحوث العلمية لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب، نظمتها المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض، ١٤٢٧هـ.

(٢) انظر: أحكام النساء (٣٣٩)، وابن الجوزي سبقت ترجمته.

والسفاريني^(١)، وجمع من المعاصرين^(٢).

القول الثاني: حرمة التقشير، وإليه ذهب المناوي^(٣) والشوكاني^(٤) وجمع من المعاصرين^(٥).

أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]

وجه الدلالة: قال الرازي^(٦): " تدل على أن جميع أنواع الزينة مباح مأذون فيه ، إلا ما خصه الدليل "^(٧).

والتقشير باب من أبواب الزينة تشمله الآية بالإباحة.

٢ - عموم أدلة التداوي-السابق ذكرها- والتقشير إنما يستخدم غالباً لإزالة عيوب البشرة، فيكون من قبيل الأدوية المأذون بها شرعاً.

٣ - عموم أدلة التجميل^(٨) عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) انظر: غذاء الألباب (١/٣٣٣)، والسفاريني سبقت ترجمته.

(٢) الشيخ محمد المنجد في التقشير واستخدامات الليزر (٧٠)، ود/ يوسف الشبيلي في تجميل أعضاء الوجه (٤٨)، و الباحثين ضمن البحوث العلمية لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب، نظمتها المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض، ١٤٢٧هـ، ود/ صالح الفوزان في الجراحة التجميلية (٣٣٧) على خلاف بينهم من خصصه بما كان للتداوي وإصلاح العيوب، ومنهم من خصصه بما كان سطحياً.

(٣) انظر: فيض القدير (٥/٢٧٠)، والمناوي سبقت ترجمته.

(٤) انظر: نيل الأوطار (٦/٣٤٠)، والشوكاني سبقت ترجمته.

(٥) د/ محمد المختار الشنقيطي في أحكام الجراحة الطبية (١٨٢)، عبير الحلو في زينة المرأة المسلمة وعمليات التجميل (٨٨).

(٦) سبقت ترجمته. (٧) التفسير الكبير (١٤/١٣٩).

(٨) وقد سبق بيانها في مبحث مشروعية زينة المرأة.

قال: "إن الله جميل يحب الجمال" (١)، وعن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ألا أخبرك بخير ما يكتنز المرء؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته" (٢).

وجه الدلالة: انتدبت الأحاديث المرأة على طلب الزينة والتجمل لزوجها، ومن جملة تجملها تقشير بشرتها، يقول ابن الجوزي (٣): "و أما الأدوية التي تزيل الكلف، وتحسن الوجه للزوج، فلا أرى بها بأساً" (٤).

٤ - عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: "كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أربعين يوماً، وكنا نظلي وجوهنا بالورس والزعفران" (٥).

وجه الدلالة: كانت الصحابيات -رضي الله عنهن- يستخدمن مواداً

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ح(٩١)، (٩٣/١). و غمط الناس: احتقارهم، و بطر الحق: دفعه وإنكاره. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩٠/٢)، فتاوى ابن تيمية (٦٧٨/٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، ح(١٦٦٤)، (١٢٦/٢)، و سكت عنه، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". المستدرک (٥٦٧/١)، و أقره الذهبي، وقال النووي في خلاصة الأحكام: "رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن يعلى المحاربي، عن أبيه، عن غيلان بن جامع، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح لكن رواه البيهقي فزاد في إسناده: عثمان أبا اليقظان بين غيلان وجعفر ثم قال: "و قصر به بعض الرواة فلم يذكر عثمان في إسناده" فأشار البيهقي بهذا إلى انقطاع رواية أبي داود، وقد اتفقوا على تضعيف عثمان هذا". (١٠٧٦/٢) و ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠/٧). و انظر: تخريج الأحاديث والآثار (٣١٤/١)، البدر المنير (٤٣٣/٧)، البيان والتعريف (١٨٢/١).

(٣) سبقت ترجمته. (٤) أحكام النساء (٣٣٩).

(٥) أخرجه البيهقي (٣٤١/١)، وقال: "بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: علي بن عبد الأعلى ثقة روى له شعبة، و أبو سهل كثير بن زياد ثقة، ولا أعرف له غير هذا الحديث، قال الشيخ: ورواه يونس بن نافع عن أبي سهل كثير بن زياد".

شبيهة بمركبات التفسير من حيث المفعول والنتيجة، وذاك بمحضر من النبي - ﷺ - ولم ينكر عليهن، فثبت جواز جنس التفسير بالسنة التقريرية.

٥ - قياس التفسير على تحمير الوجة بجامع التغيير في البشرية، وتحمير الوجة مأذون به شرعا.

٦ - المصلحة المرسله، وذلك أن في التفسير جلب منفعة الزينة- وهي منفعة معتبرة شرعا- ودفع مضرة الشين فجاز استصلاحا.

٧ - الاستصحاب فذمة المكلف بريئة أصلا، وحلية تصرفاته ثابتة بيقين، والتفسير تصرف لم يثبت فيه ناقل يقيني عن البراءة الأصلية، وما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله.

٨ - قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.^(١)

يقول البابر تي^(٢) في الزينة: "الأصل هو الإباحة، لا سيما في النساء"^(٣)، فالأصل في التفسير الإباحة، ما لم يقد دليل يقيني ناقل عن هذا الأصل ولا دليل، إذ غاية ما تفيد الأدلة المذكورة الظن، ولا يقوى على رفع اليقين.

مناقشة الأدلة:

نوقشت الأدلة بأن غاية ما فيها مطالبة بالدليل، ويأتي بيانه في أدلة القول الثاني.

(١) انظر: المنشور في القواعد (١/١٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، غمز عيون البصائر (١/٩١)، التبصرة (١/٥٣٥)، المحصول (٦/١٣٩)، الإبهاج (٣/١٦٥)، شرح التلويح (٢/٢٨)، البحر المحيط (٤/٣٢٢)، التحبير (٢/٧٦٨)، الكوكب المنير (١/٣٢٦)، إرشاد الفحول (١/٤٧٣).

(٢) سبقت ترجمته. (٣) العناية (٤/٣٤٢).

أدلة القول الثاني:

١ - ﴿وَلَا تُرْمَىٰ بِهِمْ فَيَغْيِرُوا خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وجه الدلالة: حرم الله - جل شأنه - تغيير خلقته، ومن جملة التغيير تقشير البشرة، فقد أخرج الطبري^(١) في تفسيره أن رجلاً "سأل الحسن^(٢): ما تقول في امرأة قشرت وجهها؟ قال: "ما لها! لعنها الله، غيرت خلق الله"^(٣).

مناقشة الاستدلال: عدم التسليم بدخول التقشير في تغيير خلق الله المحرم، "فإن التغيير المذموم ما كان فيه تغيير لهيئة العضو، وأما التقشير فالعضو يبقى على هيئته، فهو كالتجميل الحاصل بالحناء والدهون وغيرهما من مستحضرات التجميل"^(٤).

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والمتوشمة والواصلة والمتصلة"^(٥).

٣ - عن كريمة بنت همام^(٦) قالت: سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول: "يا معشر

(١) سبقت ترجمته.

(٢) الفقيه القارئ الزاهد العابد الحسن بن يسار البصري، مولى الأنصار، ولد سنة ٢١هـ بالمدينة، وكانت أمه خيرة مولاة لأم سلمة - رضي الله عنها - سيد التابعين في زمانه بالبصرة، كان ثقة في نفسه حجة رأساً في العلم والعمل، مدلساً في روايته، بدت منه هفوة في القدر لم يقصدها لذاتها فتكلموا فيه فما التفت إلى كلامهم؛ لأنه لما حوقق عليها تبرأ منها، توفي سنة ١١٠هـ عن ثمان وثمانين سنة. انظر: ميزان الاعتدال (٢/٢٨١)، الوافي بالوفيات (١٢/١٩٠)، السلوك (١/١٢٥).

(٣) تفسير الطبري (٥/٢٨٥).

(٤) بحث تجميل أعضاء الوجه لد/ يوسف الشيبلي (٤٨) ضمن البحوث العلمية لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب، نظمتها المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض، ١٤٢٧هـ.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٥٠)، قال الهيثمي: "وفيه من لم أعرفه من النساء". مجمع الزوائد (٥/١٦٩). قال المناوي: "وفيه من لا يعرف من النساء". التيسير (٢/٢٩٣).

(٦) كريمة بنت همام، مقبولة من الطبقة الثالثة، حديثها في أهل البصرة، روت عن عائشة - رضي الله عنها - =

النساء إياكن وقشر الوجه"، فسألتها امرأة عن الخضاب، فقالت: "لا بأس بالخضاب، ولكنني أكرهه؛ لأن حبيبي -ﷺ- كان يكره ريحه" (١).

وجه الدلالة من الحديثين: ورود النهي واللعن في حق القاشرة والمقشورة كاف في بيان كون هذه الفعلة كبيرة من الكبائر، وقد ذكر المحدثون صفة القشر (٢) بما يتطابق وصورة النازلة، فتشملها الأحاديث بالنهي نصا.

= روى عنها أبو داود والنسائي. انظر: تهذيب الكمال (٢٩٤/٣٥)، الكاشف (٥١٦/٢)، تقريب التهذيب (٧٥٢/١)، تهذيب التهذيب (٤٧٦/١٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢١٠/٦)، قال الألباني في السلسلة الضعيفة: "ضعيف، أخرجه الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد قال: حدثني أم نهار بنت رفاع قالت: حدثني أمينة بنت عبد الله أنها شهدت عائشة، فقالت: كان رسول الله ﷺ... فذكره. قلت: وهذا إسناد ضعيف، قال الهيثمي في المجمع: "وفيه من لم أعرفه من النساء". قلت: يعني أمينة، وأم نهار، أما أمينة فهي القيسية، أوردها الحسيني، وقال: "روى عنها جعفر بن كيسان، لا تعرف" فقال الحافظ في "التعجيل": "قد روى أحمد من طريق أم نهار... حديثا آخر... فيكون لها راويان". قلت: وذلك مما لا يخرجها عن الجهالة الحالية، كما لا يخفى على أهل المعرفة بهذا العلم الشريف. وأما أم نهار فلم أجد من ترجمها، وهي على شرط الحافظ في "التعجيل"، ولكنه ذهل، فلم يوردها. وقد روي الحديث موقوفا من طريق أخرى، أخرجه أحمد عن كريمة بنت همام قالت: سمعت عائشة تقول: "يا معشر النساء! إياكن

وقشر الوجه. فسألتها امرأة عن الخضاب؟ فقالت: لا بأس بالخضاب، ولكنني أكرهه، لأن حبيبي ﷺ كان يكره ريحه". وأخرجه أبو داود (٤١٦٤) والنسائي (٢ / ٢٨٠) دون ذكر القشر. وهذا إسناد ضعيف أيضا، رجاله ثقات غير كريمة هذه، فلم يوثقها أحد، وقد روى عنها جماعة، وقال الحافظ في التقريب: "مقبولة"، يعني عند المتابعة، وإلا فلينة الحديث. والحديث أورده ابن الجوزي في "الباب الحادي والسبعون" من "الزوائد على كتاب البر والصلة بلفظ: "وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ -لعن السالفة والحالفة والخارقة والقاشرة". ولم يعزه لأحد، ولا ساق إسناده كما هي عادته فيه، وفي كثير من مصنفاته!... وبالجملة، فالحديث ضعيف الإسناد مرفوعا وموقوفا، والوقف أصح". (١١٧/٤).

(٢) قالوا: القاشرة هي التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالحمرة ليصفو لونها، والمقشورة التي يفعل بها ذلك كأنها تقشر أعلى الجلد، قال الزمخشري: "القشر أن يعالج وجهها بالحمرة =

مناقشة الاستدلال: الحديثان لا ينهضان بيان حكم شرعي لضعفهما، لا سيما وقد ورد عن عائشة -رضي الله عنها- في قشر الوجه ما يخالف ما ذكر عنها، فقد سئلت عن قشر الوجه فقالت: "إن كان شيء ولدت وهو بها فلا يحل لها إخراجة، وإن كان شيء حدث فلا بأس بقشره"^(١).

٤ - قياس التقشير على النمص والوشم بجامع تغيير خلق الله في كل طلبا للجمال.

مناقشة الاستدلال: نوقش من أوجه:

١ - ورد في نصوص النهي عن النمص والوشم تخصيص النهي بما كان لطلب الحسن، أما ما كان لإصلاح عيب وعلاج داء فهو مستثنى بالنص، قال النووي^(٢): "فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس"^(٣).

٢ - منع كون تغيير خلق الله علة للنهي، فقد علل الفقهاء النهي بجملة علل كالتدليس والتشبه بالفاجرات^(٤).

٣ - منع وجود علة تغيير خلق الله في الفرع؛ إذ لم تزل النساء من قديم الأزمان يستخدمن ما يحسن وينير وجوههن، ولا تخلو هذه المواد مما يزيل الطبقة السطحية للجلد، فعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: "كانت النفساء على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تقعد بعد نفاسها أربعين يوما، أو

= حتى ينسحق أعلى الجلد ويصفو اللون"، وأما القاشرة والمقشورة فقال أبو عبيد: "نراه أراد هذه الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة". انظر: النهاية(٤/٦٤)، نيل الأوطار(٦/٣٤٠)، فيض القدير(٥/٢٧٠).

(١) عمدة القاري(٢٠/١٩٣).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم(١٤/١٠٧).

(٤) انظر: مسألة تغيير خلق الله كضابط من ضوابط الزينة.

أربعين ليلة، وكنا نظلي وجوهنا الورس من الكلف" (١).

٥ - أن في التقشير تعذيباً للنفس بلا ضرورة، حيث يترتب عليه سلخ الطبقة العليا من البشرة، وتصرف الإنسان في جسده منوط بالمصلحة، ولا مصلحة في التعذيب، بل هو منهي عنه.

مناقشة الدليل: الزينة من المقاصد المعتبرة شرعاً، يقول ابن قدامة (٢) - في الزينة -: "من المقاصد الأصلية، التي امتن الله بها علينا" (٣)، وترتب بعض الألم على التقشير كترتب بعضه على ثقب

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النساء، ح (٣١١)، (٨٣/١)، وسكت عنه، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النساء، ح (١٣٩)، (٢٥٦/١)، وقال: " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّه الأزدية عن أم سلمة، واسم أبي سهل كثير بن زياد، قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل"، قال ابن حجر: " أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم، وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين، وضعفه ابن حبان، وأم بُسَّة مُسَّه مجهولة الحال، قال الدارقطني: لا يقوم بها حجة، وقال ابن القطان: لا يعرف حالها، وأغرب ابن حبان فضعه بكثير بن زياد، ولم يصب، وقال النووي: قول جماعة من مصنفي الفقهاء: أن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم، وله شاهد أخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ - وقت للنساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، قال: ولم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف، ورواه عبدالرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعاً، وروى الحاكم من حديث عثمان عن الحسن بن أبي العاص قال: وقت رسول الله ﷺ - النساء في نفاهن أربعين يوماً، وقال: صحيح إن سلم من أبي هلال، قلت: وقد ضعفه الدارقطني، والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع، والمشهور عن عثمان موقوف عليه" (١٧١/١)، وقال ابن الملقن في البدر المنير: " لا نسلم لابن حزم وابن القطان دعوى جهالة عين مُسَّه، فإنه قد روى عنها جماعات: كثير بن زياد والحكم بن عتيبة - كما أسلفاه - وزيد بن علي بن الحسين، رواه البيهقي عن الحاكم، وروى أيضاً محمد بن كناسة، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحسن، عن مسة أيضاً، فهؤلاء أربعة رووا عنها فارتفعت جهالة عينها، وأما جهالة حالها، فهي مرتفعة ببناء البخاري على حديثها وتصحيح الحاكم لإسناده، فأقل أحواله أن يكون حسناً" (١٤٢/٣)، وقال المباركفوري: " الظاهر أن هذا الحديث حسن صالح للاحتجاج". تحفة الأحوذى (١/٣٦٤).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) المغني (٥/٣١٧)، وانظر: الشرح الكبير (٦/١٩).

الأذن المأذون به شرعا^(١).

٦ - أن في التقشير تدليسا وغشا، فيحرم.

مناقشة الدليل: الناظر في موارد الشريعة يجد أنها أقرت أشكالا من زينة المرأة لا تنفك عن تدليس، مما يوحي بأن التدليس محرم في المعاملة لا على الإطلاق، فيحرم التدليس إذا كان تغريرا بصاحب حق، كخاطب أو مشترٍ؛ لذا نجد الفقهاء يجيزون التجعيد والتحمير، ويجعلونها تدليسا في حق الجارية المبيعة، وكل أمر مباح استعمل للتدليس فهو محرم لغيره لا لذاته.

٧ - أن في التقشير إسرافا والإسراف منهي عنه، فيحرم.

مناقشة الدليل: فرق بين الحكم على الشيء لذاته والحكم عليه لعوارضه، فتحريم التقشير لعارض الإسراف لا يلزم منه أن يكون التقشير محرما لذاته^(٢)، وقد سبق بيان ضابط الإسراف، وأن التداوي والتجمل من المقاصد المعتبرة في إنفاق المال.

الترجيح:

يظهر- والله أعلم بالصواب- رجحان القول الأول القائل بجواز التقشير بشرط الأمن من الضرر وألا يترتب عليه تفويت أمر شرعي من طهارة أو تحقيق سجد؛ وذلك لموافقته لفطرة المرأة المجبولة على التزين قال تعالى: ﴿أَوْ مَن يُنَسِّئُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨] فجعل البارئ -جل في علاه- النعت الملازم للمرأة الزينة!. وما ذكر من أدلة القول الثاني لا تنتهض بتحريمه ولا تقوى على رفع أصل الإباحة الثابت بيقين.

(١) انظر: بحث التقشير الطبي لد/محمد الصواط(٤/٣١٤٨) ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣١هـ.

(٢) انظر: بحث التقشير الطبي لد/محمد الصواط(٤/٣١٤٨) ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣١هـ.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى ضعف النصوص الشرعية الواردة في الباب، فمن رأى النصوص-على ضعفها-و ما يعضدها من أدلة رافعة لأصل الإباحة حرّم التقشير، ومن رآها لا تقوى على رفع الإباحة الأصلية أباح التقشير. بناء على ما سبق فيظهر-و العلم عند الله-جواز التقشير لإزالة الندبات؛ استدلالاً بما سبق ذكره من أدلة جواز إزالة الندبات بالحقن.



المطلب الثالث

حكم الجراحة لإزالة الندبات

الجراحة لإزالة الندبات نازلة مركبة من مسألتين:

المسألة الأولى: حكم إزالة الندبات إجمالاً، وقد سبق بيان جواز إزالتها.

المسألة الثانية: حكم الجراحة الطبية، وسأعرض لحكمها وشروطها فيما يلي:

أ - حكم الجراحة الطبية:

يظهر - والله أعلم بالصواب - جواز إجراء الجراحات الطبية؛ استدلالاً بما يلي:

١ - الأحاديث الواردة في الحث على الحجامة، كحديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري" (١).

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظافر، وقص الشارب" (٢).

وجه الدلالة: حث النبي - صلى الله عليه وسلم - على التداوي بالحجامة، والختان، والحجامة والختان صور من صور الجراحة، فإذا ثبت جوازها ثبت جواز جنسها من الجراحات.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، ح (٥٣١٧)، (٢١٥٦/٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، ح (٥٥٥٠)، (٢٢٠٩/٥).

٣ - عن جابر بن عبد الله^(١) - رضي الله عنه - قال: "بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أبي بن كعب^(٢) طيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه" ^(٣).

وجه الدلالة: قطع العرق جراحة طيبة، وثبت بالسنة التقريرية جوازه، فجاز ما كان من جنسه من الجراحات.

٤ - إجماع المسلمين على جواز الجراحة الطيبة، قال ابن رشد الجد^(٤): "لا اختلاف أعلمه في أن التداوي - بما عدا الكي - من الحجامة وقطع العروق وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور"^(٥)، ولم يزل المسلمون على تتابع الأعصار يمارسون وينظرون ويقعدون لأسس ممارسة الجراحة الطيبة، ولم يكن ذلك مستنكراً، فجاز إجماعاً^(٦).

٥ - المصلحة المرسلة، وذلك أن الشريعة قامت على جلب المصالح ودرء المفاسد، وفي إجراء الجراحة الطيبة مصالح عدة، فيجوز إجراؤها طلباً لتحصيل مقصود الشرع ومطلوبه^(٧).

ب - شروط إجراء الجراحة الطيبة^(٨):

١ - أن تكون الجراحة مشروعة؛ وذلك أن جسد المريض ملك لله تعالى

(١) سبقت ترجمته.

(٢) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر ويكنى أبا الطفيل أيضاً، سيد القراء، من فضلاء الصحابة، شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً قيل سنة ١٩هـ، وقيل سنة ٣٢هـ، وقيل غير ذلك. انظر: التاريخ الكبير (٣٩/٢)، تهذيب الكمال (٢٦٢/٢)، تقريب التهذيب (٩٦/١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطب والمرض والرقى، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ح (٢٢٠٧)، (٤/١٧٣٠).

(٤) سبقت ترجمته. (٥) المقدمات الممهدات (٤٦٦/٣).

(٦) انظر: أحكام الجراحة الطيبة (٩٣-٩٥). (٧) انظر: أحكام الجراحة الطيبة (٩٧).

(٨) انظر: أحكام الجراحة الطيبة (١٠٢-١٢٥)، وعلى ما ذكره الشيخ محمد المختار الشنقيطي جرى من بعده من الباحثين، انظر: الجراحة التجميلية (٩٣).

لا يحق له أن يتصرف فيه إلا بإذن شرعي ، كما لا يحق له أن يلحق به ضررا أو مفسدة.

٢ - أن يكون المريض محتاجا إلى الجراحة؛ وذلك أن الأصل حرمة فعل الجرح بدون موجب شرعي، ولا يرتفع هذا الأصل إلا بوجود الضرورة أو الحاجة، فإن وجدتا ارتفعت الحرمة، وإلا فلا يجوز الإقدام على إجراء الجراحة.

٣ - أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة؛ وذلك أن إجراء الجراحة حق للمريض لا يملكه سواه إلا وليه حال تعذر الحصول على إذنه لسقوط أهليته، فإن لم يأذن بالجراحة لم يجز إجراؤها.

٤ - أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه؛ وذلك بأن يكونوا على علم وبصيرة بالمهمة الجراحية، قادرين على تطبيقها على ما تقتضيه الصنعة الطبية من حذق ومهارة.

٥ - أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح الجراحة الطبية؛ وذلك أن من مقاصد الشارع في شرعته حفظ النفس وصيانتها عما يعرضها للتلف والهلاك، فإن ترتب على الجراحة ضرر أو تدنت نسبة نجاحها لم يجز إجراؤها.

٦ - أن لا يوجد البديل الذي هو أخف ضررا من الجراحة؛ صيانة لأرواح الناس وأجسادهم من أخطار الجراحة وأضرارها، واعتبارا للأصل الموجب لعلاج المريض بالأسهل، وأنه لا يصار إلى علاجه بما هو أصعب منه متى أمكن علاجه بذلك الأسهل إذا كان محققا للشفاء.

٧ - أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة؛ وذلك أن الجراحة الطبية إنما شرعت لمصلحة الأجساد ودفع ضرر الأسقام عنها، فإذا انتفت تلك المصالح انتفى السبب الموجب للترخيص بفعلها شرعا، وتبقى على الأصل المقتضي لحرمتها، وسواء كانت المصلحة ضرورية كالجراحة

التي يقصد منها إنقاذ النفس المعصومة، أو كانت مصلحة حاجية كالتي يقصد منها إعادة الأعضاء إلى حالتها الطبيعية، أو كانت مصلحة تحسينية كالتي يقصد منها تجميل آثار الجروح، وضابط المصلحة المعتبرة أن تكون من جنس المصالح التي شهد الشارع لها بالاعتبار، أما إن كانت مبنية على الهوى والشهوة كجراحة تغيير الجنس فإنها مصلحة ملغاة شرعا.

٨ - أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض؛ وذلك يقتضي الموازنة بين المفسد المترتبة على إجراء الجراحة والمفسد المترتبة على المرض، وإعمال القاعدة الشرعية "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"^(١)، و"إذا تعارضت مصلحتان حصلت العليا منهما بتفويت الدنيا"^(٢).

ج - حكم الجراحة لإزالة الندبات:

يظهر- والله أعلم بالصواب- عدم جواز إزالة الندبات بالجراحة، ما لم تتعين الجراحة وسيلة لرفع ضرر متحقق؛ وذلك لما يلي من الأدلة:

١ - قاعدة "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"^(٣)، و"إذا تعارضت مصلحتان حصلت العليا منهما بتفويت الدنيا"^(٤)، يقول الزركشي^(٥): "إذا تعارض مصلحتان وجب إعمال الضرورة المهمة، وإلغاء التتمة"^(٦)، وإزالة الندبات بالجراحة في مقام

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٩/١)، شرح القواعد الفقهية (٢٠١/١)، مجلة الأحكام العدلية (١٩/١)، قواعد الفقه (٥٦/١)، درر الحكام (٣٧/١).

(٢) المنثور (٣٩٤/١)، وانظر: قواعد الأحكام (٥١/١)، درر الحكام (٦٧٠/٢).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٩/١)، شرح القواعد الفقهية (٢٠١/١)، مجلة الأحكام العدلية (١٩/١)، قواعد الفقه (٥٦/١)، درر الحكام (٣٧/١).

(٤) المنثور (٣٩٤/١)، وانظر: قواعد الأحكام (٥١/١)، درر الحكام (٦٧٠/٢).

(٥) سبقت ترجمته. (٦) البحر المحيط (١٩٢/٤).

التحسين والتمتة، وحفظ البدن في مقام الضرورة، فلا يُتعدى على البدن بجراحة أو يُعرض للخطر لإزالة ندبات!.

٢ - يلزم من إجراء الجراحة لوازم لا تجيزها الشريعة إلا في حال الضرورة أو الحاجة كالتخدير وعدم تحقيق الطهارة والصلاة، ولا ضرورة في إزالة الندبات ، فلا تجوز إزالتها بالجراحة.

٣ - إزالة الندبات بالجراحة مصادمة للطبيعة، وتعريض للخطر-و إن كان يسيرا-بلا موجب، فيمنع حسما لمادة العبث المنهي عنه شرعا.
وفي غير الجراحة من وسائل إزالة الندبات كفاية للحالات المرضية وُغنية لأصحابها، فلا اضطرار يوجب استباحة الجراحة لإزالة الندبات.



الفصل الثالث

النوازل المتعلقة بتجاعيد البشرة والشيخوخة المبكرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالتجاعيد وطرق إزالتها،

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالتجاعيد.

المطلب الثاني: إزالة التجاعيد وتحسينها.

المبحث الثاني: حكم إزالة التجاعيد وتحسينها، وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحقن لإزالة التجاعيد.

المطلب الثاني: حكم التقشير لإزالة التجاعيد.

المطلب الثالث: حكم إزالة التجاعيد بأجهزة الشد.

البحث الأول

التعريف بالتجاعيد وطرق إزالتها

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالتجاعيد.

المطلب الثاني: طرق إزالة التجاعيد وتحسينها،

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إزالة التجاعيد بالحقن.

المسألة الثانية: إزالة التجاعيد بالتقشير.

المسألة الثانية: إزالة التجاعيد بأجهزة الشد.

الطلب الأول التعريف بالتجاعيد

مع تقدم العمر تطرأ العديد من التغييرات على البشرة، ومن أهم تلك التغييرات نقص البنية التحتية الداعمة للجلد المتكونة من الكولاجين وحمض الهالورنيك والأيلاستين، بالإضافة إلى تناقص النسيج الشحمي، فالأدمة لا تصبح فقط أكثر نحافة بل تقل فيها ألياف الكولاجين وتنسحق ألياف الإيلاستين الني تمنح الجلد مرونته، وكل هذه التغييرات مجتمعة تسبب حدوث التجاعيد وغور الجلد، كما يؤثر التقدم في العمر على الغدد الدهنية فتصبح أكبر حجماً وإفرازاتها أقل، كما ينخفض عدد الغدد العرقية مما يعمق من جفاف الجلد، وتصبح الديرما^(١) أصغر حجماً مما يزيد من التجعد وغور الجلد؛ إذ لا تستطيع الخلايا الدهنية سد الفجوات التي يحدثها التلف في طبقات الجلد. أما الحواف شبكية الشكل في المنطقة الرابطة بين البشرة والأدمة فتصبح منبسطة مما يجعل الجلد هشاً وسهل التمزق، ومما يقلل من وصول المواد الغذائية للبشرة نظراً لتقليل سطح الاحتكاك بينها وبين الأدمة، وهذا أيضاً يعيق عمليات إعادة البناء الذاتي للجلد؛ نتيجة لهذا الذبول يبدأ ظهور الخدود الغائرة والتجاعيد العميقة والجلد المتهدل.

(١) الديرما : هي منطقة مزدحمة يجري فيها أوعية دموية دقيقة لتغذية الجلد، وفيها بصيالات الشعر والغدد العرقية والنهايات العصبية، إضافة إلى الكولاجين والالستين الذي يعطي الجلد قوته وامتلاءه ومرونته.

(٢) Wulf HC , Sandby-Miller J, Kobayasi T, Gniadecki R. Skin aging and natural photoprotection. Micron. 2004;35(3):185-91.

كما يشكل التقلص العضلي وكثرة حركة عضلات الوجه سببا لظهور الخطوط التعبيرية التي تعد شكلا من أشكال التجاعيد.

ويمكن إرجاع ظهور التجاعيد بالبشرة إلى عوامل منها التقدم في السن، التعرض للشمس بدون حماية، إهمال التغذية السليمة ونقص بعض العناصر الغذائية، تراكم الجزيئات الحرة بالبشرة، استعمال مستحضرات ومساحيق التجميل الغير مناسبة، إضافة إلى العامل الجيني^(١).

الشيخوخة المبكرة: هي طفرة جينية نادرة حيث تصيب الأطفال بأعراض تشبه أعراض الشيخوخة من صلع وسقوط شعر الحاجبين والرموش وشفافية الجلد وظهور التجاعيد ونحافة العظام وتصلب الشرايين.

أثبتت الأبحاث أن ثمَّ طفرة جينية مسؤولة عن هذا المرض، حيث يتم استبدال السايروسين مع الثايمين من قواعد DNA، محدثا نوع غير صالح من بروتين لامينا أي، وهذا الجين هو المسؤول عن الهيكل البنائي لنواة الخلية، وهذه الطفرة تجعل الخلية غير مستقرة مما يؤدي إلى ظهور صفات الشيخوخة المبكرة.

وتتصف تلك المتلازمة عادة بمقاومة للأنسولين وشذوذات كولاجينية مما يؤدي الى تصلب، وتحدث الوفاة نتيجة الإصابة القلبية أو الدماغية الوعائية والتي تحدث عادة بين عمر الخامسة والخامسة والعشرين عاما مع معدل للحياة وسطي يقدر بثلاثة عشر عاما والله اعلم^(٢).



Nguyen G, Torres A. Systemic antioxidants and skin health. J Drugs Dermatol. 2012 (1) Sep;11(9):e1-4.

Coppedè F. Premature aging syndrome. Adv Exp Med Biol. 2012;724:317-31.

(٢)

الطلب الثاني

طرق إزالة التجاعيد وتحسينها

المسألة الأولى: إزالة التجاعيد بالحقن.

يعد الحقن الوسيلة الأسهل والأفضل والأكثر انتشارا لإزالة وتحسين التجاعيد، وتتجدد المادة المحقونة بتجدد الأبحاث في الحقل الطبي التجميلي، ويعد الحقن الذاتي للدهون^(١) والكولاجين^(٢) و البوتكس^(٣) مواد حقن رائجة في العصر الحديث.

تختلف تقنيات الحقن حسب المادة المحقونة وعمق التجاعيد، فقد يتم عن طريق حقن كمية ضئيلة متفرقة على العضلات المسببة للتجاعيد مما يسبب شلل تلك العضلات ومن ثم انبساطها، ويعتبر معدل الأمان في هذه الطريقة عالٍ إذا نُفذت وفق المعايير الطبية، وفي حال حقنها بشكل خاطئ

(١) وذلك بسحب كمية من الدهون من جسم الإنسان وحقنها تحت الجلد المتجدد، وهذه الطريقة تتسم بالأمان العالي.

(٢) الكولاجين هو عبارة عن مادة بروتينية تتكون من الأحماض الأمينية، وتشكل ٣٠٪ من البروتينات داخل الجسم البشري والحيواني، ومستوى الأمان في حقنها عالٍ.

(٣) البوتكس: عبارة عن مادة بروتينية تنتج بواسطة بكتيريا تعرف باسم "كلوستريديم بوتولانيم"، تم اكتشاف هذه المادة عام ١٨٩٧ بواسطة العالم البلجيكي "فان ايرمنجان" وهذه المادة تؤثر على نبضات الاعصاب حيث تعمل على انبساط وارتخاء العضلات المسببة للتجاعيد، ومستوى الأمان في حقنها عالٍ، انظر:

1. Book: Book: Fat Injection: From Filling to Regeneration Sydney Coleman
2. Book: Soft Tissue Augmentation: Procedures in Cosmetic Dermatology Series Jean Carruthers, Alastair Carruthers
3. Book: Procedures in Cosmetic Dermatology Series: Botulinum Toxin Alastair Carruthers, Jean Carruthers

أو بكمية غير محسوبة قد تضعف العضلة المحقونة أو تحدث شللا تاما قد يستمر إلى ستة أشهر ثم تعاود العضلة طبيعتها، وفي حالات نادرة تكون العضلة مهمة للجسم ويصح الخطأ بتدخل طبي عاجل، وتعتبر هذه الطريقة مؤقتة التأثير بمتوسط ستة أشهر، ويختلف مفعولها بين تخفيف التجاعيد إلى إزالتها حسب عمق التجاعيد.

وقد يتم الحقن عن طريق حقن مواد ذات جرم تحت الجلد المتجدد لرفع الجلد وشده وتحسين مظهره، ولهذه المواد المحقونة نوعان مؤقت لا يتجاوز مفعوله السنة، ويعتبر معدل الأمان له عالٍ بشكل كبير، ومضاعفاته وقتية، ويمكن إذابة المادة المحقونة في يوم عند الحاجة لذلك، ونوع دائم أو طويل البقاء مضاعفاته بالغة مما حدا بجمع كبير من الأطباء والجمعيات العلمية المختصة بالطب التجميلي إلى تجنب استخدامه.

يصاحب الحقن عادة آلام الوخز، وهي آلام بسيطة يمكن تحملها، ويمكن إعطاء المريض مخدرا موضعيا في موضع الحقن^(١).

المسألة الثانية: إزالة التجاعيد بالتقشير.

للتقشير أنواع متعددة سبق بيانها في الفصل الماضي كوسائل لإزالة وتحسين الندبات، تلك الأنواع تستخدم أيضا كوسائل لإزالة وتحسين التجاعيد؛ إذ يهدف التقشير في مجمل صورته إلى إزالة خلايا أو طبقات معينة من البشرة، وتحفيز إنتاج الكولاجين؛ لحث البشرة على إنتاج خلايا وطبقات جديدة خالية من المشاكل المراد علاجها كالتصبغات والندبات والتجاعيد.

ويعد التنعيم الكريستالي والتقشير الكيميائي والتقشير بالليزر والصفرة الميكانيكية من أشهر وسائل التقشير المستخدمة لإزالة التجاعيد.

-
1. Book: Procedures in Cosmetic Dermatology Series: Botulinum Toxin Alastair Carruthers, (١)
Jean Carruthers
2. Book: Lasers in Dermatology and Medicine
Keyvan Nouri
3. Book: Lasers and Lights: Procedures in Cosmetic Dermatology Series

يتم التنعيم الكريستالي بواسطة توزيع بودرة على الطبقة السطحية من البشرة؛ لإزالة الخلايا الميتة، إلا أن تأثيره سطحي ومفعوله وقتي لا يتجاوز الأسبوع.

ويعد التقشير الكيميائي أعمق وأقوى مفعولا منه؛ إذ يعمل على تحفيز إنتاج الكولاجين لمدة قد تصل لأشهر، وتتفاوت قوته من سطحي إلى متوسط إلى عميق، إلا أن الأخير له من المضاعفات ما صرف النظر عنه إلى التقشير بالليزر.

أما الصنفرة الميكانيكية والتقشير بالليزر فيعملان بذات الطريقة التي سبق بيانها في إزالة الندبات، إلا أن التقشير بالليزر يعد أفضل الوسائل وأنجعها أثرا.

المسألة الثالثة: إزالة التجاعيد بأجهزة الشد.

تعتبر أجهزة الشد من أكثر وسائل إزالة التجاعيد أمانا، وقد حصلت على براءة اختراع في مجالها، تعتمد أجهزة الشد على تسليط أشعة ضوئية مركزة وأشعة كهرومغناطيسية على الطبقات الداخلية من الجلد، لترفع حرارة الجلد وتقلص الكولاجين الموجود في الجلد، مما يؤدي إلى تقلص الجلد وشده، كما تسهم في تحفيز إنتاج الكولاجين الداخلي عن طريق تسخين طبقات الجلد من الداخل مع عدم تعريض الطبقة الخارجية للجلد للحرارة بواسطة تقنية التبريد السطحي.

وتتميز هذه الطريقة بالأمان والسرعة وعدم حدوث تغيرات غير مرغوبة على الجلد إلا لفترة قصيرة جداً، حيث يحصل احمرار وانفتاح بسيط في الجلد يزول خلال يوم إلى يومين، كما تقلل من حدوث الأعراض الجانبية على البشرة كالتصبغات والندب^(١).

البحث الثاني حكم إزالة التجاعيد وتحسينها

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحقن لإزالة التجاعيد.

المطلب الثاني: حكم التقشير لإزالة التجاعيد.

المطلب الثالث: حكم إزالة التجاعيد بأجهزة الشد.

الطلب الأول حكم الحقن لإزالة التجاعيد

بالنظر إلى نازلة إزالة التجاعيد بالحقن نجدها نازلة مركبة من مسألتين:
الأولى: حكم الحقن، وسبق بيانه بالتفصيل في حكم إزالة الندبات بالحقن.

الثانية: حكم إزالة التجاعيد وتحسينها إجمالاً، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز إزالة التجاعيد في الجملة^(١).

القول الثاني: حرمة إزالة التجاعيد في الجملة^(٢).

القول الثالث: التفصيل وذلك بإطلاق الجواز في مزيلات التجاعيد ذات الأثر السطحي، وجواز إزالة التجاعيد غير المعهودة، وإطلاق الحرمة في إزالة التجاعيد المعهودة^(٣).

(١) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٤١٩/٩)، وفتوى الشيخ القرضاوي في جريدة الغد، عدد ٢٠٠٩/٩/١.

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية (١٩٢)، أحكام تجميل النساء (٣٧٧)، أحكام الزينة لعبير المديفر (٧٣٣/٢)، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٧٣)، (١٨/١١) حيث جاء فيه: "لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر".

(٣) انظر: الجراحة التجميلية للفوزان (٢٥٠)، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية لمصلح النجار (٢٥١١/٣)، العمليات التجميلية لإبراهيم الشطيري (٢٧٥٣/٣)، عمليات تجميل الوجه لد/ عبدالعزيز الحجيلان (٢٩٨٩/٣)، عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع لد/ شفيقة الشهاوي (٣٤٠٣/٣) ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، نظمتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣١هـ.، أحكام الجلود في الفقه الإسلامي، فاطمة العريني، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (٣٥٩).

أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]

وجه الدلالة: قال الرازي^(١): " تدل على أن جميع أنواع الزينة مباح مأذون فيه ، إلا ما خصه الدليل "^(٢).

وإزالة التجاعيد ضرب من ضروب الزينة، فتحل.

٢ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: " حين توفي أبو سلمة جعلت على عيني صبيرا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ما هذا يا أم سلمة؟" ، فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: "إنه يشب الوجه"^(٣) فلا تجعله إلا بالليل وتنزعينه بالنهار"^(٤).

وجه الدلالة: أجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - للنساء استخدام ما يشبب الوجه وينضره، ومن جملة ذلك إزالة التجاعيد.

(١) سبقت ترجمته. (٢) التفسير الكبير (١٤/١٣٩).

(٣) أي يوقده ويحسنه وينضره، ومادة الكلمة (شب) تدل على الفتاء والحدانة. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٢٨١)، شرح السنة للبغوي (٩/٣١٠)، الفائق (٢/٢١٨)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٥١٥)، النهاية (٢/٤٣٨)، شرح السيوطي لسنن النسائي (٦/٢٠٤)، فيض القدير (٤/١٧١)، لسان العرب (١/٤٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، ح (٢٣٠٥)، (٢/٢٩٢)، وأخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، ح (٣٥٣٧)، (٦/٢٠٤)، قال ابن الملقن: " وأعله المنذري بجهالة أم حكيم، فقال: أمها مجهولة، وقال عبد الحق: ليس لهذا الحديث إسناد يعرف؛ لأنه عن أم حكيم، عن أمها، عن مولاة لها، عن أم سلمة". البدر المنير (٨/٢٤١)، وقال ابن القيم في زاد المعاد: "ذكر أبو عمر في التمهيد له طرقا يشد بعضها بعضا، ويكفي احتجاج مالك به، وأدخله أهل السنن في كتبهم، واحتج به الأئمة، وأقل درجاته أن يكون حسنا". (٥/٧٠٣)، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام والصنعاني في سبل السلام. انظر: سبل السلام (٣/٢٠٢).

٣ - عموم أدلة التجميل^(١) فعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله جميل يحب الجمال"^(٢)، وعن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته"^(٣).

وجه الدلالة: انتدبت الأحاديث المرأة على طلب الزينة والتجميل لزوجها، ومن جملة تجملها إزالة تجاعيد بشرتها.

٤ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: "كانت النفساء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي وجوهنا الورس من الكلف"^(٤).

(١) وقد سبق بيانها في مبحث مشروعية زينة المرأة.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ح(٩١)، (٩٣/١). و غمط الناس: احتقارهم، و بطر الحق: دفعه وإنكاره. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٩٠)، فتاوى ابن تيمية (٧/٦٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، ح(١٦٦٤)، (١٢٦/٢)، و سكت عنه، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". المستدرک (١/٥٦٧)، و أقره الذهبي، وقال النووي في خلاصة الأحكام: "رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن يعلى المحاربي، عن أبيه، عن غيلان بن جامع، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح لكن رواه البيهقي فزاد في إسناده: عثمان أبا اليقظان بين غيلان وجعفر ثم قال: "و قصر به بعض الرواة فلم يذكر عثمان في إسناده" فأشار البيهقي بهذا إلى انقطاع رواية أبي داود، وقد اتفقوا على تضعيف عثمان هذا". (٢/١٠٧٦) و ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٣٠). و انظر: تخريج الأحاديث والآثار (١/٣١٤)، البدري المنير (٧/٤٣٣)، البيان والتعريف (١/١٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، ح(٣١١)، (٨٣/١)، و سكت عنه، و الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، ح(١٣٩)، (١/٢٥٦)، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسه الأزدية عن أم سلمة، واسم أبي سهل كثير بن زياد، قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل"، قال ابن حجر: "أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم، و أبو سهل وثقه البخاري =

وجه الدلالة: ثبت بالسنة التقريرية جواز إزالة الكلف وإخفائه، وقياس الكلف التجاعيد؛ إذ كلاهما من عيوب البشرة، فإذا جاز إخفاء كلف وإزالته جاز إخفاء التجاعيد وإزالتها.

٥ - عن سلمان^(١) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"^(٢).

= وابن معين، وضعفه ابن حبان، وأم بنة مئة مجهولة الحال، قال الدارقطني: لا يقوم بها حجة، وقال ابن القطان: لا يعرف حالها، وأغرب ابن حبان فضعه بكثير بن زياد، ولم يصب، وقال النووي: قول جماعة من مصنفى الفقهاء: أن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم، وله شاهد أخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس أن رسول الله - ﷺ - وقت للنساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، قال: ولم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف، ورواه عبدالرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعاً، وروى الحاكم من حديث عثمان عن الحسن بن أبي العاص قال: وقت رسول الله - ﷺ - النساء في نفاهن أربعين يوماً، وقال: صحيح إن سلم من أبي هلال، قلت: وقد وضعفه الدارقطني، والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع، والمشهور عن عثمان موقوف عليه " (١٧١/١)، وقال ابن الملقن في البدر المنير: "لا نسلم لابن حزم وابن القطان دعوى جهالة عين مئة، فإنه قد روى عنها جماعات: كثير بن زياد والحكم بن عتيبة - كما أسلفاه - وزيد بن علي بن الحسين، رواه البيهقي عن الحاكم، وروى أيضاً محمد بن كناسة، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحسن، عن مئة أيضاً، فهؤلاء أربعة رووا عنها فارتفعت جهالة عينها، وأما جهالة حالها، فهي مرتفعة ببناء البخاري على حديثها وتصحيح الحاكم لإسناده، فأقل أحواله أن يكون حسناً" (١٤٢/٣)، وقال المباركفوري: "الظاهر أن هذا الحديث حسن صالح للاحتجاج". تحفة الأحوذي (١/٣٦٤).

(١) أبو عبد الله سلمان الفارسي، ويقال له سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل من رامهرمز، من نجباء الصحابة، أول مشاهده الخندق، سكن الكوفة مات في خلافة علي رضي الله عنه بالمداخن سنة ٣٦هـ، أكثر ما قيل في عمره ثلاثمائة قال الذهبي: "ثم ظهر لي أنه من أبناء الثمانين لم يبلغ المائة". انظر: الثقات (٣/١٥٧)، الكاشف (١/٤٥١)، تقريب التهذيب (١/٢٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، ح (١٧٢٦)، (٤/٢٢٠)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، ح (٣٣٦٧)، (٢/١١١٧)، وقال الترمذي: "و في الباب عن المغيرة، وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكان الحديث =

وجه الدلالة: جاءت الشريعة سمحة يسيرة مبنية على التيسير، مبيحة لما لم يتناوله نص بالنص أو الإشارة بالتحريم، جاء في تحفة الأحوذى: " (وما سكت) أي الكتاب (عنه) أي عن بيانه أو ما أعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان (فهو مما عفا عنه) أي عن استعماله وأباح في أكله، وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة، ويؤيده قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]^(١)، ولم يرد بشأن إزالة التجاعيد نص، فتبقى من المسكوت المعفو عنه.

- ٦ - قياس إزالة التجاعيد على تحمير الوجنة بجامع التغيير والتحسين في البشرة، وتحمير الوجنة مأذون به شرعا.
 - ٧ - المصلحة المرسلة، وذلك أن في إزالة التجاعيد جلبا منفعة الزينة- وهي منفعة معتبرة شرعا- ودفع مضرة الشين فجاز استصلاحا.
 - ٨ - الاستصحاب فذمة المكلف بريئة أصلا، وحلية تصرفاته ثابتة بيقين، وإزالة التجاعيد تصرف لم يثبت فيه ناقل يقيني عن البراءة الأصلية، وما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله.
 - ٩ - قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.^(٢)
- يقول البابر تي^(٣) في الزينة: "الأصل هو الإباحة، لا سيما في النساء"^(٤)،

= الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظا. روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفا. قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد بن عاصم ذاهب الحديث".
(١) (٣٢٤/٥).

(٢) انظر: المنثور في القواعد (١/١٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، غمز عيون البصائر (١/٩١)، التبيصرة (١/٥٣٥)، المحصول (٦/١٣٩)، الإبهاج (٣/١٦٥)، شرح التلويح (٢/٢٨)، البحر المحيط (٤/٣٢٢)، التحبير (٢/٧٦٨)، الكوكب المنير (١/٣٢٦)، إرشاد الفحول (١/٤٧٣).

(٣) سبقت ترجمته.
(٤) العناية (٤/٣٤٢).

فالأصل في إزالة التجاعيد الإباحة، ما لم يقم دليل يقيني ناقل عن هذا الأصل ولا دليل، إذ غاية ما تفيد أدلة الحاظرين الظن، ولا يقوى على رفع اليقين.

أدلة القول الثاني^(١):

١ - ﴿وَلَا تُرْمِيهِمْ فَلْيَغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

٢ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: " لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنصات، والمتفلجات للحسن، والمغيرات لخلق الله " ^(٢).

وجه الدلالة من الدليلين: أفاد الدليلان حرمة تغيير خلق الله، وإزالة التجاعيد تغيير لخلق الله، فتحرم.

مناقشة الاستدلال: لا يسلم بكون إزالة التجاعيد من تغيير خلق الله، وذلك لعدم تحقق مناط الحرمة في الصورة؛ لأن إزالة التجاعيد إزالة لعيب طارئ على البشرة وإعادة لها على ما كانت عليه، وقد جاء عن الصحابييات استخدام ما ينضّر الوجه ويشببه ويوقده، فعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: " حين توفي أبو سلمة جعلت على عيني صبوا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ما هذا يا أم سلمة؟"، فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: " إنه يشب الوجه ^(٣) فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار " ^(٤).

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية (١٩٢)، أحكام تجميل النساء (٣٧٧)، الجراحة التجميلية للفوزان (٢٦٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب "و ما آتاكم الرسول فخذوه"، ح (٤٦٠٤)، (٤/١٨٥٣)، وأخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنصصة والمتفلجات المغيرات خلق الله، ح (٢١٢٥)، (٣/١٦٧٨).

(٣) أي يوقده ويحسنه وينضره، ومادة الكلمة (شب) تدل على الفتاء والحدائث. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٢٨١)، شرح السنة للبغوي (٩/٣١٠)، الفائق (٢/٢١٨)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٥١٥)، النهاية (٢/٤٣٨)، شرح السيوطي لسنن النسائي (٦/٢٠٤)، فيض القدير (٤/١٧١)، لسان العرب (١/٤٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، ح (٢٣٠٥)، (٢/٢٩٢)، =

٣ - عن أسامة بن شريك^(١) - رضي الله عنه - قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا: يا رسول الله نتداوى؟ فقال: "تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم"^(٢).

وجه الدلالة: استثناء النبي - صلى الله عليه وسلم - للهرم من جملة الأدوية القابلة للمداواة دالاً على أن الهرم ومظاهره لا تقبل التطيب والمداواة، ومن ذلك إزالة التجاعيد فتكون من باب العبث الذي لا يقره الشارع الحكيم.

مناقشة الاستدلال: لا يُسلم بحمل دلالة النص على محل النزاع؛ إذ لا يلزم من ظهور التجاعيد على البشرة الهرم، فغالبا ما تظهر في أواخر سن الشباب، كما لا يسلم بنفي التداوي من أعراض الهرم؛ إذ من المجمع عليه أن الهرم إذا أصيب بنوبة قلبية أو رشح جاز له

= وأخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، ح(٣٥٣٧)، (٢٠٤/٦)، قال ابن الملقن: "وأعله المنذري بجهالة أم حكيم، فقال: أمها مجهولة، وقال عبد الحق: ليس لهذا الحديث إسناد يعرف؛ لأنه عن أم حكيم، عن أمها، عن مولاة لها، عن أم سلمة". البدر المنير(٨/٢٤١)، وقال ابن القيم في زاد المعاد: "ذكر أبو عمر في التمهيد له طرقا يشد بعضها بعضا، ويكفي احتجاج مالك به، وأدخله أهل السنن في كتبهم، واحتج به الأئمة، وأقل درجاته أن يكون حسنا". (٧٠٣/٥)، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام والصنعاني في سبل السلام. انظر: سبل السلام(٣/٢٠٢).

(١) سبقت ترجمته.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، ح(٣٨٥٥)، (٣/٤)، وأخرجه الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ح(٢٠٣٨)، (٤/٣٨٣)، وقال: "و في الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزامة عن أبيه وابن عباس، وهذا حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم في المستدرک(١/٢٠٨): "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه والعله عند مسلم فيه أن أسامة بن شريك ما روى عنه غير زياد وقد روى عن علي بن الأقرم عنه على أني قد أصلت كتابي هذا على إخراج الصحابة وإن لم يكن لهم غير راو واحد ولهذا الحديث طرق سبيلنا أن نخرجها بمشيئة الله تعالى في كتاب الطب"، و صححه النووي في المجموع(٥/٩٧).

التداوي، ولازم دلالة النص المذكورة نهي الهرم عن تعاطي أسباب الشفاء، وما لزم منه باطل فهو باطل، يقول الخطابي^(١): "في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس، وفيه أنه جعل الهرم داء، وإنما هو ضعف الكبر وليس هو من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب للتلف كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك"^(٢).

٤ - قياس إزالة التجاعيد على الوشم والنمص والوصل في الحرمة بجامع تغيير خلق الله في كل طلبا للحسن والجمال.

مناقشة الدليل: القياس قياس مع الفارق؛ إذ الوشم والنمص والوصل تغيير في الخلقة الأصلية، أما التجاعيد فأمر طارئ على الخلقة الأصلية، ولا يشبه الطارئ الأصلي في الحكم، كما يناقش القياس بالمنع، وذلك بمنع وجود العلة في الفرع؛ إذ تشييب الوجه جائز بالسنة التقريرية.

٥ - أن في إزالة التجاعيد غشا وتديسا، فتحرم.

مناقشة الدليل: الناظر في موارد الشريعة يجد أنها أقرت أشكالا من زينة المرأة لا تنفك عن تديس، مما يوحي بأن التديس محرم في المعاملة لا على الإطلاق، فيحرم التديس إذا كان تغيرا بصاحب

(١) الإمام العلامة الحافظ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي-نسبة إلى مدينة بست من بلاد كابل-الخطابي، من ولد زيد بن الخطاب، ولد سنة بضع عشرة و ثلاث مئة، كان محدثا فقيها أديبا لغويا، في شيوخه كثرة وكذلك في تصانيفه منها: معالم السنن، أعلام السنن، غريب الحديث، شرح الأسماء الحسنی، كتاب الغنية عن الكلام وأهله وغير ذلك، توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر: الأنساب (٢/٣٨٠)، وفيات الأعيان (٢/٢١٤)، معجم الأدباء (٣/٢٥١)، سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣).

(٢) عون المعبود (١٠/٢٤٠)، وانظر: تحفة الأحوذی (٦/١٦٠).

حق، كخاطب أو مشترٍ؛ لذا نجد الفقهاء يجيزون التجعيد والتحمير، ويجعلونها تدليسا في حق الجارية المبيعة، وكل أمر مباح استعمل للتدليس فهو محرم لغيره لا لذاته.

٦ - أن في إزالة التجاعيد إسرافا، والإسراف منهي عنه، فتحرم.

مناقشة الدليل: فرق بين الحكم على الشيء لذاته والحكم عليه لعوارضه، فتحريم إزالة التجاعيد لعارض الإسراف لا يلزم منه أن تكون إزالة التجاعيد محرمة لذاتها، وقد سبق بيان ضابط الإسراف، وأن التداوي والتجمل من المقاصد المعتبرة في إنفاق المال.

٧ - أن جراحة إزالة التجاعيد لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات كالتخدير، والتخدير في الأصل محرم شرعا، وفعله في هذا النوع من الجراحة لم يأذن به الشرع لفقد الأسباب الموجبة للترخيص والأذن، ومن تلك المحظورات تطبيب الرجال للنساء، والنظر للعورات، والخلوة بالأجنبيات.

مناقشة الدليل: ما ذكر من محظورات موجبٍ لتحريم الصور المتضمنة لها، إلا أن بعض صور إزالة التجاعيد تخلو من هذه المحظورات، فلا يُسلم بتعميم الحكم في جنس إزالة التجاعيد لوجود بعض المحظورات في بعض أفرادها.

٨ - قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" و"الضرر يزال"^(١)، وفي إزالة التجاعيد أضرار ومضاعفات فتحرم، حسما لمادة الضرر المنهي عنها شرعا.

مناقشة الدليل: ليس كل ضرر معتبر في الشريعة^(٢)، ولا كل ضرر

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي(٧)، مغني المحتاج(١/١٥٤)، غمز عيون البصائر(١/٦٠)، حاشية البيجرمي(١/٢٢١)، حاشية العطار(٢/٣٩٨)، مجلة الأحكام العدلية(١/١٨)، درر الحكام(١/٣٣).

(٢) انظر: درر الحكام(١/٣٦).

معتد به في ترتب الحرمة عليه، والمعتبر ما كان ضرره في مرتبة اليقين أو غلبة الظن، أما مجرد الظن أو الشك أو الوهم، فلا حكم لها في الشريعة^(١)، ويمكن تلافي الضرر المترتب على إزالة التجاعيد بتنفيذه تحت إشراف طبي.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على جواز إزالة التجاعيد بالمزيلات ذات الأثر السطحي بأدلة المجيزين، واستدلوا على حرمة إزالة التجاعيد المعهودة بأدلة الحاظرين، أما التجاعيد غير المعهودة فاستدلوا على جواز إزالتها بأدلة المجيزين، إضافة لما يلي:

١ - عموم أدلة التداوي-السابق ذكرها-و ذلك أن الداء: اسم جامع لكل مرض وعيب، وتلك حقيقته لغة وشرعا، يقول الأزهرى^(٢): "الداء: اسم جامع لكل مرض وعيب ظاهر وباطن"^(٣)، ويقول ابن منظور^(٤): "الداء: اسم جامع لكل مرض وعيب في الرجل ظاهر أو باطن"^(٥)، ويقول الزبيدي^(٦): "الداء: المرض والعيب ظاهرا وباطنا"^(٧)، ويقول ابن الأثير^(٨) في استعمال لفظ الداء في السنة: "استعمل لفظ الداء في الإثم كما استعمله في العيب"^(٩)، وذكر ابن حجر^(١٠) من أنواع الطب والمداواة: "دفع ما يخرج البدن عن الاعتدال"^(١١).

ووجود التجاعيد في سن مبكرة عيب تجوز إزالته تداويا.

(١) انظر: كشف الأسرار(٣/٣٨٧)، التقرير والتحبير(١/٤٢).

(٢) سبقت ترجمته. (٣) تهذيب اللغة(١٤/١٥٩).

(٤) سبقت ترجمته. (٥) لسان العرب(١/٧٩).

(٦) سبقت ترجمته. (٧) تاج العروس(١/٢٣١).

(٨) سبقت ترجمته. (٩) النهاية(٢/١٤٢).

(١٠) سبقت ترجمته. (١١) فتح الباري(١٠/١٣٤).

٢ - قاعدة "الضرر يزال"^(١)، وذلك أن في التجاعيد غير المعهودة ضرر يلحق الإنسان فتجوز إزالته بإزالتها، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "يجوز شرعا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها..... إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا"^(٢).

مناقشة أدلة القول الثالث:

فرّق أصحاب هذا القول بين مميزات التجاعيد ذات الأثر السطحي، ومميزات التجاعيد ذات الأثر العميق، فيجوز عندهم أن تقشر المرأة بشرتها تقشيرا سطحيا لإزالة التجاعيد كل شهر مثلا، ولا يجوز أن تقشر تقشيرا عميقا يبقى مفعوله لمدة ثمانية أشهر! وفي هذا تفريق بين تماثلات لا تأت الشريعة بمثله، فإذا جازت إزالة التجاعيد إزالة سطحية جازت إزالتها إزالة عميقة، إذ الصورة متحدة، ويبقى النظر في وسيلة الإزالة وهل يترتب عليها محذور أو لا.

الترجيح:

يظهر-والله أعلم بالصواب-رجحان القول الأول القائل بجواز إزالة التجاعيد مشروطا بالأمن من الضرر وألا يترتب عليه استخدام محذور أو فعل محذور من تفريط بطهارة أو صلاة، إضافة لشروط زينة المرأة التي سبق ذكرها في التمهيد.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى الخلاف في الأوصاف المؤثرة في عليية تغيير

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي(٧)، مغني المحتاج(١/١٥٤)، غمز عيون البصائر(١/٦٠)، حاشية البيجرمي(١/٢٢١)، حاشية العطار(٢/٣٩٨)، مجلة الأحكام العدلية(١/١٨)، درر الحكام(١/٣٣).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم(١٧٣)، (١١/١٨)، وإن كان قرارهم على حرمة إزالة التجاعيد.

خلق الله، فمن رأى إزالة التجاعيد تغييرا حرمها، ومن لا فلا.

حكم الحقن لإزالة التجاعيد:

اختلف العلماء في حكم الحقن أصالة وتخريجا على قولين:

القول الأول: جواز إزالة التجاعيد بالحقن، وهذا تخريج على قول من أباح إزالة التجاعيد والحقن إجمالا.

القول الثاني: حرمة إزالة التجاعيد بالحقن، وهذا تخريج على قول من حرم إزالة التجاعيد أو الحقن بالجملة، وقول أصيل لبعض الباحثين المعاصرين^(١)، واستثنوا التجاعيد غير المعهودة في البشرة من الحرمة.

وقد سبق بيان حكم الحقن وحكم إزالة التجاعيد مفصلين، ويظهر - والله أعلم بالصواب - جواز إزالة التجاعيد بحقن المواد الجائزة بشرط الأمن من الضرر وألا يترتب على الحقن استخدام محظور أو فعله.

تجدر الإشارة إلى أن الجائز من الحقن ما اقتصر على إزالة التجاعيد وإعادة البشرة إلى ما كانت عليه دون تغيير في شكل العضو المحقون، وسيأتي بيان حكم مسألة الحقن للتعبئة وتحسين النقص في الفصل السادس بإذن الله.



(١) انظر: الجراحة التجميلية للفوزان (٢٥٠)، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية لمصلح النجار (٢٥١١/٣)، العمليات التجميلية لإبراهيم الشطيري (٢٧٥٣/٣)، عمليات تجميل الوجه لد/ عبدالعزيز الحجيلان (٢٩٨٩/٣)، عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع لد/ شفيقة الشهاوي (٣٤٠٣/٣) ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، نظمتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣١هـ، أحكام الجلود في الفقه الإسلامي، فاطمة العريني، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (٣٥٩).

الطلب الثاني

حكم التقشير لإزالة التجاعيد

بالنظر إلى مسألة حكم التقشير لإزالة التجاعيد نجدها نازلة مركبة من مسألتين:

المسألة الأولى: حكم التقشير إجمالاً، وقد سبق بيانها في الفصل السابق.

المسألة الثانية: حكم إزالة التجاعيد إجمالاً، وقد سبق بيانها في المطلب السابق.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة أصالة أو تخريجاً على أقوال:

القول الأول: جواز إزالة التجاعيد بالتقشير، وهذا تخريج على قول من أباح إزالة التجاعيد والتقشير إجمالاً.

القول الثاني: حرمة إزالة التجاعيد بالتقشير، وهذا تخريج على قول من حرم إزالة التجاعيد أو التقشير بالجملة.

القول الثالث: جواز إزالة التجاعيد بالتقشير السطحي، وحرمة إزالتها بالتقشير العميق، إلا التجاعيد غير المعهودة فيجوز إزالتها بالنوعين، وهذا قول لبعض الباحثين المعاصرين^(١).

(١) انظر: الجراحة التجميلية للفوزان (٢٥٠)، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية لمصلح النجار (٣/٢٥١١)، العمليات التجميلية لإبراهيم الشطيري (٣/٢٧٥٣)، عمليات تجميل الوجه =

وقد سبق الاستدلال على هذه الأقوال ومناقشتها والموازنة بينها والترجيح حين عرض المسألتين الأصليتين بما لا مزيد على ذكره هنا، ويظهر- و العلم عند الله- أن مركب المسألتين دالٌّ على جواز إزالة التجاعيد بالتقشير بشرط الأمن من الضرر وألا يترتب على ذلك استخدام محظور ككشف عورة أو فعل محظور من تفريط بطهارة أو صلاة، وهذا التفريط لازمٌ في بعض عمليات التقشير التي تستلزم ربط لفائف على البشرة ومنع الماء من مباشرتها لبرهة من الزمن.



= لد/ عبدالعزيز الحجيلان (٢٩٨٩/٣)، عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع لد/ شفيقة الشهاوي (٣٤٠٣/٣) ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، نظمتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣١هـ.، أحكام الجلود في الفقه الإسلامي، فاطمة العريني، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (٣٥٩).

المطلب الثالث

حكم إزالة التجاعيد بأجهزة الشد

اختلف الفقهاء في حكم إزالة التجاعيد بأجهزة الشد أصالة أو تخريجا على قولين:

القول الأول: جواز إزالة التجاعيد بأجهزة الشد، وهذا تخريج على قول من أباح إزالة التجاعيد إجمالا.

القول الثاني: حرمة إزالة التجاعيد بأجهزة الشد، وهذا تخريج على قول من حرم إزالة التجاعيد أو التقشير بالجملة، وقول أصيل لبعض الباحثين المعاصرين^(١)، واستثنوا التجاعيد غير المعهودة في البشرة من الحرمة.

ويظهر- والله أعلم بالصواب- جواز إزالة التجاعيد بأجهزة الشد بشرط الأمن من الضرر وألا يترتب على ذلك استخدام محظور ككشف عورة أو فعل محظور من تفريط بطهارة أو صلاة؛ وذلك لما سبق بيانه من أدلة جواز إزالة التجاعيد، أما وسيلة الإزالة في هذه النازلة-أجهزة الشد-فهي على الإباحة الأصلية.

(١) انظر: الجراحة التجميلية للفوزان(٢٥٠)، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية لمصلح النجار(٢٥١١/٣)، العمليات التجميلية لإبراهيم الشطيري(٢٧٥٣/٣)، عمليات تجميل الوجه لد/ عبدالعزيز الحجيلان(٢٩٨٩/٣)، عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع لد/ شفيقة الشهاوي(٣٤٠٣/٣) ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، نظمتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣١هـ، أحكام الجلود في الفقه الإسلامي، فاطمة العريني، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية(٣٥٩).

بقي بيان حكم الجراحة لإزالة التجاعيد^(١)، ويظهر-والله أعلم بالصواب- حرمة إزالة التجاعيد بالجراحة، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر"^(٢)؛ وذلك لما يلي:

- ١ - قاعدة "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"^(٣)، و"إذا تعارضت مصلحتان حصلت العليا منهما بتفويت الدنيا"^(٤)، يقول الزركشي^(٥): "إذا تعارض مصلحتان وجب إعمال الضرورة المهمة، وإلغاء التتمة"^(٦)، وإزالة التجاعيد بالجراحة في مقام التحسين والتتمة، وحفظ البدن في مقام الضرورة، فلا يُتعدى على البدن بجراحة أو يُعرض للخطر لإزالة التجاعيد.
 - ٢ - يلزم من إجراء الجراحة لوازم لا تجيزها الشريعة إلا في حال الضرورة أو الحاجة كالتخدير وعدم تحقيق الطهارة والصلاة، ولا ضرورة في إزالة التجاعيد، فلا تجوز إزالتها بالجراحة.
- وفي غير الجراحة من وسائل إزالة التجاعيد كفاية للحالات المرضية وغُنية لأصحابها، فلا اضطرار يوجب استباحة الجراحة لإزالة التجاعيد.



- (١) وصورتها: عمل شق جراحي عند مبدأ منابت الشعر أو عند الأذنين أو في أسفل الذقن أو في هذه الأماكن مجتمعة، ثم شد العضلات والنسيج المترهل وإزالة الدهن الزائدة، ومن ثم رفع الجلد الزائد والتخلص منه.
- (٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٧٣)، (١١/١٨).
- (٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٨٩)، شرح القواعد الفقهية (١/٢٠١)، مجلة الأحكام العدلية (١/١٩)، قواعد الفقه (١/٥٦)، درر الحكام (١/٣٧).
- (٤) المنثور (١/٣٩٤)، و انظر: قواعد الأحكام (١/٥١)، درر الحكام (٢/٦٧٠).
- (٥) سبقت ترجمته.
- (٦) البحر المحيط (٤/١٩٢).

الفصل الرابع

النوازل المتعلقة بترهل الجلد وارتخائه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بترهل الجلد وارتخائه وطرق تحسينه،

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بترهل الجلد وارتخائه.

المطلب الثاني: طرق تحسين ترهل الجلد وارتخائه.

المبحث الثاني: حكم تحسين ترهل الجلد وارتخائه.

وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تحسين الترهل بالعمليات الجراحية.

المطلب الثاني: حكم تحسين الترهل بالتقنيات غير الجراحية.

المطلب الثالث: حكم تحسين الترهل باستخدام مواد التعبئة.

البهء الأول التعريف بترهل الجلد وارتخائه وطرق تحسينه

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بترهل الجلد وارتخائه.

المطلب الثاني: طرق تحسين ترهل الجلد وارتخائه،

وتحتة ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: العمليات الجراحية.

المسألة الثانية: استخدام التقنيات غير الجراحية.

المسألة الثالثة: استخدام مواد التعبئة.

الطلب الأول

التعريف بترهل الجلد وارتخائه

يمتاز جلد الانسان بقابليته للتمدد عند تعرضه للشد، فعندما يزيد وزن الإنسان أو تحمل المرأة بطفل فإن الجلد يتمدد ويترهل وتترهل معه الأنسجة الرخوة والعضلات مما يؤدي إلى تمزق الألياف المطاطية، وعندما يفقد الإنسان كيلوات كثيرة في فترة زمنية قصيرة فإن الجلد يصبح متهدلاً ممتلئاً بالدهون غير قادر على الارتداد الخلفي في مناطق كثيرة من الجسم كالرقبة والثدين والعضدين والبطن والفخذين والمؤخرة.

تحتك لفافات وطبقات الجلد الزائد بعضها ببعض مما يتسبب في وجود عدة نقاط تثير الحساسية وتؤدي إلى أضرار صحية، كما قد يؤدي الجلد الزائد إلى صعوبة في أداء الممارسات اليومية التي يمارسها المريض.

أسباب ترهل الجلد وارتخائه:

- ١ - السمنة العادية أو المفرطة.
- ٢ - الاضطرابات الهرمونية كاضطراب الغدد الصماء، أو الاضطرابات الناتجة عن أخذ أدوية محتوية على الهرمونات.
- ٣ - الحمل والولادات المتكررة، وتزداد المشكلة حال زيادة وزن الطفل في فترة الحمل بصورة غير طبيعية كحالات سكري الدم عند الأم الحامل، أو حال اجتياز الجنين الفترة المحددة للولادة.
- ٤ - عدم ممارسة الرياضة لتقوية عضلات البطن.

٥ - رفع الأحمال الكثيرة والثقيلة أثناء العمل، وقد يؤدي الى الفتق أيضا.

يتم تصنيف مشاكل ترهل الجلد وارتخائه حسب الآتي:

١. نوع الجلد.

٢. حالة العضلات.

٣. سماكة الدهون تحت الجلد.

٤. كمية الدهون داخل العضو المراد تجميله.

٤. وجود فتق في الجدار العضلي حال ترهل جلد البطن.

٦. موقع ارتخاء الجلد.

٧. نسبة كتلة الجسم.

تجدر الإشارة إلى أن تحسين ترهل الجلد وارتخائه لا يعد عملية لإنقاص الوزن، وإنما يعد عملية لتجميل القوام وتحسينه، ويتم تصنيف الترهل إلى درجات:

الدرجة الأدنى: وهي أبسط درجات الترهل، حيث يكون هناك تجمع للشحوم تحت الجلد مع وجود حالة جيدة للجلد والعضلات، وفي مثل هذه الحالة يتم إجراء عملية شفط للتجمعات الشحمية بدون الحاجة إلى استئصال للجلد.

الدرجة المتوسطة: وهي على نوعين:

أ - وجود تجمع للشحوم تحت الجلد مع ترهل وضعف في الجدار العضلي، وفي مثل هذه الحالة يتم شد العضلات.

ب - وجود تجمع شحمي تحت الجلد مع ترهل جلدي وحالة جيدة للعضلات، وفي مثل هذه الحالة يتم إجراء عملية شد محدود للعضو المراد تجميله.

الدرجة الأعلى: وهي أصعب حالات الترهل، حيث يوجد تجمعات شحمية مع وجود ترهل في العضلات والجلد، وفي مثل هذه الحالة يتم إجراء عملية شد كامل للعضو المراد تجميله من خلال فتحة جراحية يتم تخطيطها بعناية شديدة ويتم من خلالها شد الجدار العضلي واستئصال الأجزاء الزائدة من الجلد مع عمل شفط للشحوم^(١).



المطلب الثاني

طرق تحسين ترهل الجلد وارتخائه

المسألة الأولى: العمليات الجراحية:

تهدف العمليات الجراحية لتحسين ترهل الجلد وارتخائه إلى تقوية العضلات وإزالة الجلد الزائد والترهلات والثنيات الناتجة عن فقد الوزن الزائد كما أنها تحسن من الصورة العامة لتناسق وشكل الجسم ، والهدف من إجراء الجراحة هو هدف تجميلي فحسب، ولا ضرورة طبية لها بالعادة.

العمليات الجراحية لتحسين ترهل الجلد وارتخائه:

١ - عملية تحسين ترهل جلد البطن وارتخائه:

تعتبر عملية شد البطن من عمليات الجراحة التجميلية الكبرى، ويتلخص مبدأ عملية شد البطن في إزالة جزء من الجلد والدهون المتدلية من البطن، وعند الضرورة قد يحتاج الجراح إلى نقل مكان السرة، أما اذا كانت عضلة البطن ضعيفة، فيجب إجراء عملية شد البطن بشكل كامل مع تقوية عضلات البطن المترهلة وتقويم الفتوق العضلية إن وجدت أثناء العملية إما بوضع شبكة صناعية أو بخياطة العضلات وشدها ثم إزالة الجلد المترهل.

ثمَّ فرق بين ارتخاء البطن بسبب تكرار الحمل والولادة وبين ترهل البطن بعد فقدان نسبة كبيرة من الوزن، حيث إنه في الحالة الثانية يكون الترهل ممتدا من البطن إلى الخصر إلى الخلف وفي هذه الحالة يتوجب على الجراح أن يمد الجرح من البطن إلى الخصر إلى الخلف وبذلك

يحصل على شد للبطن مع الخصر ورفع المؤخرة بطريقة متناسقة وبدون مضاعفات جانبية مثل بروز الجلد في الجانبين.

٢ - عملية تحسين ترهل جلد الذراعين وارتخائه:

في هذه الجراحة يقوم الجراح بعمل شقوق من تحت الإبط إلى الكوع لإزالة الجلد وتجميل محيط الذراع، وأثناء فتح الذراع يقوم الجراح بسحب الجلد المشدود ومن ثم قص الجلد الزائد، إلا أنه لا يمكن إجراء أي عملية بدون ندوب، حيث تترك هذه العملية ندبة على شكل حرف "T" تمتد على طول الجانب الداخلي من الذراع.

٣ - عملية تحسين ترهل الجزء السفلي وارتخائه:

تم العملية عن طريق قص الجلد الزائد من الأرداف والفخذين والساقين، حيث يقوم الجراح بعمل شق داخلي كبير في الساق حتى يصل إلى الركبة ثم يزيل الجلد الزائد ويعيد تغطية الجلد المتبقي، أما بالنسبة للأرداف والفخذين الخارجيين، فمن الممكن شد ترهلات هذه المنطقة عن طريق فتح شق من الورك إلى الورك عبر ظهر المريض وأعلى الفخذين، إلا أنه لا يمكن إجراء أي عملية بدون ندوب، حيث تترك هذه العملية ندبة على شكل حرف "T" تمتد على طول الجانب الداخلي من الفخذ.

٤ - عملية تحسين ترهل الثديين وارتخائهما:

وذلك عن طريق إزالة الأنسجة الزائدة من أعلى الثدي، وقص الجلد الزائد وإعادة تشكيل الثديين، وغالبًا ما تتطلب هذه العملية زرع أنسجة حتى يتم تعويض الدهون والأنسجة المفقودة داخل الثدي، وتترك هذه العملية عادة ندبات.

يؤثر في هذه العمليات عدة عوامل كعمر المريض وقابليته الصحية والبدنية وكمية الشحوم المتراكمة، وجميع العمليات اللازمة لإعادة تناسق الجسم تستلزم جرح الجلد ويتحدد طول الجرح حسب نوع الجلد ومرونته،

وامتداد الشيات في الجلد، ووجود جروح سابقة في العضو المراد تجميله، ولا تخلو هذه العمليات من التخدير الموضعي في الحالات البسيطة، والعام فيما سواها.

قد ينتج عن هذه العمليات مضاعفات يمكن تلخيصها في الآتي:

- ١ - تورم بعد العملية مع ألم بسيط، ويزول التورم عادة بعد عدة أسابيع، أما الألم فيزول بالمسكنات البسيطة.
- ٢ - نزف تحت الجلد نتيجة العملية ويزول بعد أسبوع إلى عشرة أيام.
- ٣ - آثار جروح العملية قد تبقى لفترة من الزمن خاصة لمن يعاني من تأخر في التئام الجروح كمرضى السكري، ويستخدم الليزر للتخفيف من آثار الجروح أو الندب المتبقية.
- ٤ - تكتلات شحمية غير منتظمة في بعض مناطق العملية، وتستخدم تقنيات الأشعة فوق الصوتية وأشعة الراديو الترددية لإذابتها.

المسألة الثانية: استخدام التقنيات غير الجراحية.

ثمّ تقنيات عدة تستخدم لتحسين ترهل الجلد وارتخائه، إلا أنها بمجملها لا تأتي بنتائج الجراحة، ومن أبرز تلك التقنيات ما يلي:

- ١ - تحسين ترهل الجلد وارتخائه باستخدام تقنيات أشعة الراديو الترددية ، وذلك عن طريق تمرير هذه الأجهزة على الجلد على جلسات متعددة لغرض تحفيز الكولاجين الموجود في الجلد ليعمل على شد الجلد المترهل، إلا أن هذه التقنية لا تجدي في حالات ترهل وضعف عضلات البطن.
- ٢ - تحسين ترهل الجلد باستخدام تقنيات الأشعة فوق الصوتية ، وهي تقنية تعتمد على تدليك يرتكز على اللف الاسطواناني على نسيج البشرة، إذ تعمل حركته القوية والسريعة على تحريك البشرة وأنسجتها بطريقة تعين على تفعيل وتحريك الخلايا الكسولة وتحفيز تكوين

الجديد منها، كما أنه يستخدم لتحريك وتكسير الشحوم العميقة والمتركمة، والشد في الآن ذاته، ويستخدم على جلسات متعددة^(١).

المسألة الثالثة: استخدام مواد التعبئة.

يتم تحسين ترهل الجلد وارتخائه بحقن مواد تملأ الخدود الغائرة والفراغات النسيجية وتعيد للبشرة مظهرها الحيوي، ومن أبرز تلك المواد: حمض الهارلونيك أسيد والحقن الذاتي للدهون.



المبحث الثاني

حكم تحسين ترهل الجلد وارتخائه

وتحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم تحسين الترهل بالعمليات الجراحية.
- المطلب الثاني: حكم تحسين الترهل بالتقنيات غير الجراحية.
- المطلب الثالث: حكم تحسين الترهل باستخدام مواد التعبئة.

الطلب الأول

حكم تحسين الترهل بالعمليات الجراحية

تحسين الترهل بالعمليات الجراحية نازلة مركبة من مسألتين:

الأولى: حكم الجراحة الطبية، وقد سبق بيانها وبيان شروطها.

الثانية: حكم تحسين الترهل إجمالاً، ويظهر - والله أعلم بالصواب - جواز إزالة الترهل وتحسينه تجملاً وتداوياً بالطرق المشروعة؛ وذلك لما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وجه الدلالة: يقول الشوكاني^(١): " ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولم يمنع منها مانع شرعي"^(٢)، وتحسين الترهل وإزالته فرد من أفراد الجمال والزينة فيحل.

٢ - قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

وجه الدلالة: جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٣): "يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها"، وفي

(١) سبقت ترجمته.

(٢) فتح القدير (٢/٢٠٠).

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٧٣)، (١٨/١١).

- الترهلات خروج عن قوام الخلقة الحسنة، فيجوز إزالتها وتحسينها ما لم يترتب على ذلك ضرر أو محذور شرعي.
- ٣ - عموم أدلة التداوي-السابق ذكرها- وذلك أن الداء: اسم جامع لكل مرض وعيب، وتلك حقيقته لغة وشرعا، وترهل الجلد لا يخلو من كونه عيبا أو مرضا، فيجوز إزالته تداويا.
- ٤ - قياس الترهلات على السلعة المشينة في جواز إزالتها بجامع الشين والتشوه، يقول النووي^(١): " والسلعة-بكسر السين-وهي غدة تخرج بين اللحم والجلدة، نحو الحمصة إلى الجوزة فما فوقها، وقد يخاف منها، وقد لا يخاف لكن تشين، فإن لم يكن في قطعها خطر وأراد المستقل قطعها؛ لإزالة الشين فله قطعها بنفسه، ولغيره بإذنه"^(٢).
- ٥ - قياس التقنيات الحديثة على الرياضة في جواز ممارستهما بجامع إزالة الترهلات وتحسين القوام في كل.
- ٦ - المصلحة المرسلة، وذلك أن في إزالة الترهلات جلب منفعة الزينة- وهي منفعة معتبرة شرعا- ودفع مضرة الشين فجازت استصلاحا.
- ٧ - الاستصحاب فذمة المكلف بريئة أصلا، وحلية تصرفاته ثابتة بيقين، وإزالة الترهلات تصرف لم ينه عنه الشارع، بل أتى بجواز نظائره، فلم يُخرج المكلف من البراءة الأصلية.
- ٨ - قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.^(٣)

(١) سبقت ترجمته.

(٢) روضة الطالبين(١٠/١٧٩)، وانظر: وانظر: مغني المحتاج(٢/٢٣٦)، نهاية المحتاج(٤/٢٨٠)، حاشية الجمل(٥/٢٧٩).

(٣) انظر: المنشور في القواعد(١/١٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٦٠)، غمز عيون البصائر(١/٩١)، التبصرة(١/٥٣٥)، المحصول(٦/١٣٩)، الإبهاج(٣/١٦٥)، شرح التلويح(٢/٢٨)، البحر المحيط(٤/٣٢٢)، التحبير(٢/٧٦٨)، الكوكب المنير(١/٣٢٦)، إرشاد الفحول(١/٤٧٣).

يقول البابرتي^(١) في الزينة: "الأصل هو الإباحة، لا سيما في النساء"^(٢)، فالأصل في إزالة الترهلات الإباحة، ما لم يقد دليل ناقل لها عن هذا الأصل ولا دليل.

٩ - قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" و"الضرر يزال"^(٣)، وفي الترهلات مضرة بالبدن؛ إذ تُراكم الدهون في بدن الإنسان، وتجلب له أمراضاً، وتمنعه من مزاولة حياته اليومية بشكل معتاد.

أما حكم إزالة الترهلات وتحسينها بالجراحة، فقد سبق بيان شروط الجراحة وما تستلزمه من محظورات خصت الشريعة استباحتها بالضرورة أو الحاجة، وعليه فلا تخلو إزالة الترهلات وتحسينها من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الترهلات مرضية مُسببةً لأمراضٍ أخرى، أو يُتوقع منها أمراض، أو تكون مشوهة للبدن، خارجة به عن قوام الخلقة الحسنة، معيقة لصاحبه عن ممارسة حياته اليومية، فيظهر-والله أعلم بالصواب-جواز إزالتها بالجراحة إذا تعذرت إزالتها بما دون ذلك من الوسائل العلاجية بشرط أمن الضرر؛ استدلالاً بمجموع أدلتي المسألتين الأصليتين: حكم الجراحة وحكم إزالة الترهلات.

الحالة الثانية: أن تكون الترهلات يسيرة أو معتادة كالتي تنشأ بسبب تكرار الحمل والولادة أو بسبب فقد الوزن، ويظهر-والله أعلم بالصواب-حرمة إزالتها بالجراحة؛ وذلك لما يلي من الأدلة:

١ - قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب

(٢) العناية (٤/٣٤٢).

(١) سبقت ترجمته.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٧)، مغني المحتاج (١/١٥٤)، غمز عيون البصائر (١/٦٠)، حاشية البيجرمي (١/٢٢١)، حاشية العطار (٢/٣٩٨)، مجلة الأحكام العدلية (١/١٨)، درر الحكام (١/٣٣).

أخفهما" ^(١)، و"إذا تعارضت مصلحتان حصلت العليا منهما بتفويت الدنيا" ^(٢)، يقول الزركشي ^(٣): "إذا تعارض مصلحتان وجب إعمال الضرورة المهمة، وإلغاء التتمة" ^(٤)، وإزالة الترهلات اليسيرة أو المعتادة بالجراحة في مقام التحسين والتتمة، وحفظ البدن في مقام الضرورة، فلا يُتعدى على البدن بجراحة أو يُعرض للخطر لإزالة تلك الترهلات!

- ٢ - يلزم من إجراء الجراحة لوازم لا تجيزها الشريعة إلا في حال الضرورة أو الحاجة كالتخدير وعدم تحقيق الطهارة والصلاة، ولا ضرورة في إزالة الترهلات اليسيرة أو المعتادة، فلا تجوز إزالتها بالجراحة.
- ٣ - يلزم من إجراء جراحة تحسين الترهلات وإزالتها كشف العورات ومساها بما فيها العورة المغلظة، ولا تبيح الشريعة ذلك إلا لضرورة أو حاجة، ولا توجدان في إزالة الترهلات اليسيرة أو المعتادة.
- ٤ - إزالة الترهلات اليسيرة والمعتادة بالجراحة مصادمة للطبيعة، وتعريض للخطر- وإن كان يسيرا- بلا موجب، فيمنع حسما لمادة العبث المنهي عنه شرعا ^(٥).



-
- (١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٩/١)، شرح القواعد الفقهية (٢٠١/١)، مجلة الأحكام العدلية (١٩/١)، قواعد الفقه (٥٦/١)، درر الأحكام (٣٧/١).
 - (٢) المشور (٣٩٤/١)، و انظر: قواعد الأحكام (٥١/١)، درر الأحكام (٦٧٠/٢).
 - (٣) سبقت ترجمته. (٤) البحر المحيط (١٩٢/٤).
 - (٥) انظر: الجراحة التجميلية للفوزان (٣١٣)، وبحث تحسين القوام وشفط الدهون والحقن التجميلي لد/ عبدالعزيز الفوزان (٧٩) ضمن البحوث العلمية لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب، نظمتها المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض، ١٤٢٧هـ.

الطلب الثاني

حكم تحسين الترهل بالتقنيات غير الجراحية

حكم تحسين الترهلات بالتقنيات غير الجراحية مبني على حكم تحسين الترهلات، وقد سبق بيان جواز تحسين الترهلات وإزالتها بالجملة، والتقنيات غير الجراحية المستعملة في هذه النازلة باقية على الإباحة الأصلية، ولا محذور في استخدامها أصالة ما لم يترتب على استخدامها محذور؛ فتحرم حينئذ لذلك المحذور لا لذاتها.

وعليه فيجوز تحسين الترهلات بالتقنيات غير الجراحية إذا ثبت نفعها وفعاليتها، وانتفت مضرتها، ولم يترتب على استخدامها إسراف أو كشف عورة؛ استدلالاً بما سبق ذكره من أدلة المسألة الأصلية.

ومن الثابت عند أهل الخبرة أن تلك التقنيات لا تفيد في كثير من الحالات لا سيما المرضية، ويظهر أثرها في حالات تحسين الترهل التجميلية، ويلزم تكرار جلساتها عدة مرات حتى يظهر شيء من ثمرتها، ويتكلف المعالج دفع رسوم جديدة لكل جلسة، وقد يترتب على هذا إسراف، والإسراف كافٍ في ثبوت تحريم هذه الحالة.

كما أن الترهلات غالباً ما تتركز في مناطق العورات، ولا ثمَّ ضرورة أو حاجة تبيح كشف العورة في حالات تحسين الترهلات التجميلية التي هي محل ظهور ثمرة هذه الأجهزة، وعليه لا يجوز استخدام تلك التقنيات في حالات تحسين الترهلات التجميلية إن ترتب عليها كشف للعورات.

وخلاصة الأمر أن جواز استخدام التقنيات غير الجراحية لتحسين وإزالة الترهلات مخصوص ومقيد بما ثبت عند أهل الطب جدواه، وخلا من المحاذير الشرعية.

الطلب الثالث

حكم تحسين الترهل باستخدام مواد التعبئة

تحسين الترهل باستخدام مواد التعبئة نازلة مركبة من مسألتين:
المسألة الأولى: حكم تحسين الترهل إجمالاً، وقد سبق بيانه في بداية الفصل.

المسألة الثانية: حكم الحقن إجمالاً، وقد سبق بيانه في الفصل السابق.

ومركب المسألتين دال على جواز تحسين الترهل باستخدام مواد التعبئة فيما إذا كان المحقون دهون نقلت من جسم المريض، أو كان دهون حيوانية استخلصت من حيوان طاهر أو نجس استحالت نجاسته، أو كان مادة صناعية ثبت نفعها وانتفى ضررها شرعاً وحساً، والجواز مشروط بالألا يترتب على الحقن ضرر أو محذور شرعي؛ استدلالاً بما سبق ذكره في المسألتين الأصليتين.

إلا أن من الثابت عند أهل الطب أن حقن مواد التعبئة لا يُحسن كثيراً من حالات الترهل سيما المرضية، فإن كان نفعها محتملاً كان بذل المال فيها إسرافاً.

كما أن الدهون تتركز عادة في مناطق العورات، ولا يجوز كشفها إلا لضرورة أو حاجة، ولا ضرورة أو حاجة في تحسين الترهلات غير المرضية، فلا يجوز كشفها حينئذ، أما الترهلات المرضية فالغالب أن تكون بحال لا تجدي معه مواد التعبئة، فيكون حقنها حينئذ من باب العبث المنهي عنه.

وعليه فالجواز محصور في صور محددة وهي إذا ما ثبت نفع الحقن وانتفى ضرره ولم يترتب عليه محذور شرعي من إسراف أو كشف عورة.

الفصل الخامس

النوازل المتعلقة بزيادة الوزن والسمنة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالسمنة وزيادة الوزن وطرق تنقيصه،

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالسمنة.

المطلب الثاني: التقنيات المستخدمة في تنقيص الوزن.

المبحث الثاني: حكم تنقيص الوزن وزيادته،

وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم استخدام الجراحة لتنقيص الوزن.

المطلب الثاني: حكم شفط الدهون.

المطلب الثالث: حكم إذابة الدهون.

المطلب الرابع: حكم استزادة الوزن.

البحث الأول
التعريف بالسمنة وزيادة الوزن
وطرق تنقيصه

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالسمنة،

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: سمنة عامة.

المسألة الثانية: سمنة محددة.

المطلب الثاني: التقنيات المستخدمة في تنقيص الوزن،

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: العمليات الجراحية.

المسألة الثانية: شفط الدهون.

المسألة الثالثة: إذابة الدهون.

المطلب الأول التعريف بالسمنة

تُعرَّف السمنة بأنها تراكم الدهون بشكل شاذ ومفرط قد يؤدي إلى الإصابة بالأمراض.

يتم قياس مستوى السمنة في الجسم عن طريق تحديد مؤشر كتلة الجسم، وهو مقياس يقابل بالطول، ويحدد الأفراد الذين يعانون السمنة بأنهم أصحاب مؤشر كتلة الجسم الأكثر من ٣٠ كجم/م^٢.

عادة ما تنتج السمنة من مزيج من سعراتٍ حراريةٍ زائدة، مع قلةٍ في النشاط البدني، بينما يعزى عدد قليل من الحالات للعوامل الوراثية، واضطراب الغدد الصماء، والأدوية، والأمراض النفسية.

تزيد السمنة من احتمالية الإصابة بالعديد من الأمراض كأمراض القلب، وسكري النمط الثاني، وصعوبات التنفس أثناء النوم، وأنواع معينة من السرطان، والاضطرابات العضلية الهيكلية وبخاصة الفصال العظمي، وارتفاع نسبة الدهون بالكبد، والتهابات الأربطة والمفاصل، وضغط الدم، والاضطرابات النفسية والاجتماعية، وأمراض الجهاز الهضمي، واضطرابات جلدية مختلفة^(١).

يمكن تقسيم السمنة بحسب توزيعها في الجسم إلى سمنة عامة وسمنة محددة.

(١) انظر: مقال السمنة وفرط الوزن، موقع منظمة الصحة العالمية

المسألة الأولى : سمنة عامة.


السمنة العامة هي نتاج تجمع الدهون في مختلف مناطق الجسم الظاهرية والداخلية مما ينتج عنه تراكم الدهون في أنحاء الجسم مع زيادة مضطردة في الوزن.

المسألة الثانية : سمنة محددة.

السمنة المحددة هي تجمعات محددة للدهون في مناطق معينة بالجسم تختلف باختلاف العرق والجنس والعوامل البيئية والوراثية.

تتركز السمنة المحددة غالبا لدى النساء في الأرداف وأعلى منطقة الفخذ وأسفل البطن، وتتركز غالبا لدى الرجال في منطقة الصدر وأعلى البطن وأسفل الظهر.

وتجمع الشحوم في مثل هذه المناطق تحديداً يحدث نتيجة لعدة عوامل كحساسية الخلايا الدهنية للنشاط الهرموني بالجسم، وطبيعة الغذاء؛ لذا فإن هذه المناطق ذات التجمعات الدهنية تستمر حتى بعد إنقاص الوزن واتباع الحميات الغذائية واستعادة الوزن الطبيعي^(١).



المطلب الثاني

التقنيات المستخدمة في تنقيص الوزن

تختلف طرق علاج السمنة تبعاً لعدة عوامل منها درجة السمنة ونوعية نشاط المريض ومدى استيعابه واستجابته لطرق العلاج، وتتلخص بعد الحمية الغذائية والتمارين الرياضية فيما يلي:

المسألة الأولى: العمليات الجراحية.

الفرع الأول: بالون المعدة.

البالون المعدي هو بديل غير دوائي لعلاج السمنة، ويعتبر مناسباً للأشخاص الذين يزيد وزنهم الفعلي ٤٠٪ عن الوزن المثالي على الأقل، كما يناسب المرضى المحتاجين إلى جراحة أخرى (مثل جراحات العظام) ولا يمكنهم إجراؤها بسبب الزيادة المفرطة في أوزانهم.

يتم إدخال البالون المكون من السيلكون القابل للتمدد إلى المعدة عن طريق المنظار الفموي، بعد إعطاء المريض مخدر موضعي باسط للعضلات، وبمجرد إدخال البالون في المعدة يملأ البالون بمحلول الملح المعقم، وعند ملئه يصبح حجم البالون كبيراً بشكل لا يسمح له بالمرور في الأمعاء، يملأ البالون جزءاً من المعدة مما يجعل المرضى يشعرون بالشبع مع تناول كميات طعام قليلة.

تم إزالة بالون المعدة بنفس طريقة إدخاله عن طريق إدخال المنظار الفموي إلى المعدة وثقب البالون وسحبه وإزالته بعد انكماشه.

كما هي الحالة في جميع الإجراءات الطبية، هناك مخاطر تتعلق

بحدوث استجابات غير متوقعة ، أو غير معروفة ، أو عكسية أثناء العلاج ، وتختلف هذه المخاطر من شخص لآخر، وتتلخص مضاعفاته فيما يلي: الإصابة في البطن الهضمية وينتج عن ذلك قرحة بالمعدة أو حدوث ثقب بالمعدة ، احتمالية حدوث نمو بكتيري في السائل الذي تم ملء البالون به، والإصابة بالحمى وتشنج المعدة والإسهال عند تفريغ السائل الملوث في الأمعاء حين إزالته^(١).

الفرع الثاني: ربط المعدة.

عملية ربط المعدة تناسب الأشخاص الذين تجاوزت أوزانهم الوزن الطبيعي بما يزيد على ٣٠ كيلوغرام، تتم العملية بالتخدير العام وتجرى بالمنظار من خلال خمسة ثقوب بما لا يتجاوز سنتيمتر للثقب الواحد، يقوم الجراح بتمرير الحزام من خلال هذه الثقوب حول رأس المعدة بحيث تنقسم المعدة إلى قسمين: معدة علوية صغيرة-تسمى الجيب، وهي التي تعمل كمعدة حقيقية- ومعدة سفلية كبيرة الحجم، وعند امتلاء الجزء العلوي من المعدة فإن المريض يشعر فوراً بالشبع والامتلاء وهذا بدوره يمنع المريض من تناول المزيد من الطعام.

حزام المعدة مبطن من الداخل ببالون متصل بأنبوبة رفيعة وهي بدورها متصلة بصمام مثبت تحت الجلد، وهذا التركيب يعطي الفرصة لنفخ البالون عن طريق حقن الصمام بسائل خاص، وبالتالي يضيق الاتصال بين الجيب وباقي المعدة ويبطئ هذا من إفراغ الجيب بحيث يبقى الاحساس بالشبع لفترة أطول، ويتحكم الطبيب بعد العملية بمقدار الطعام الذي يمر عبر الجزء العلوي إلى الجزء السفلي في المعدة، وذلك بشد الرباط أو إرخائه بدون جراحة عن طريق الأشعة.

من محاسن هذه العملية عدم الحاجة عادة لفتح البطن كما هو الحال عليه في جراحة قطع المعدة القديمة وما يرافقها من مخاطر فتق جدار البطن والالتهابات وتأخر اندمال الجرح، كما أن العملية لا تغير من مسار الطعام في القناة الهضمية مع أن المريض يخسر عادة خمسين بالمئة من الوزن الزائد خلال السنة الأولى بعد العملية، ويمكن إزالة الرباط حول المعدة فيما لو شاء المريض أو فيما لو دعت الضرورة الطبية، وتعود المعدة إلى حجمها الطبيعي بعد إزالته.

مضاعفات العملية أقل بكثير من مخاطر البدانة الشديدة في هؤلاء المرضى حيث إن نسبة أمراض السكري والقلب وارتفاع الضغط والفالج النصفي مرتفعة جداً في هؤلاء المرضى ونسبة نجاح الرياضة والحمية متدنية جداً ومن المضاعفات الممكنة بعد العملية النزف وتقرح المعدة وانزلاق حلقة الرباط والالتهاب، بالإضافة لخطر التخدير العام في المريض البدين، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه المضاعفات نادرة الحدوث -أقل من ٢٪- فيما إذا انتقى الجراح المتمرس ومورست العملية وفق الأعراف الطبية المتبعة^(١).

الفرع الثالث: قص المعدة.

عملية قص المعدة الطولي هي إحدى العمليات التي أوصى الاتحاد العالمي للبدانة بإدراجها ضمن عمليات جراحات السمنة المعتمدة، عُرفت هذه العملية في البداية بوصفها جزءاً أو مرحلة أولى من عملية تحويل مسار الأمعاء؛ حيث يتم قص المعدة الطولي (التكميم) في المرحلة الأولى، ثم تجرى العملية أو المرحلة الثانية بعد ذلك في وقت لاحق، وهي تحويل مسار الأمعاء مع الإبقاء على جزء المعدة المتصل بالاثني عشر، وكانت هذه الطريقة تُتبع للمرضى ذوي الأوزان المرتفعة الذين يعانون أمراضاً مزمنة قد

تشكل خطورة عليهم إذا ما أُجريت المرحلتان أو العمليتان في وقت واحد، ولكن لوحظ أن معظم المرضى الذين أُجريت لهم المرحلة الأولى (قص المعدة الطولي - التكميم) استغنوا عن إجراء المرحلة الثانية (تحويل مسار الأمعاء مع الإبقاء على جزء المعدة المتصل بالاثني عشر)؛ لفقدهم أوزاناً جيدة، وتحسن حالتهم الصحية والنفسية والاجتماعية؛ وعندها أصبحت عملية قص المعدة الطولي (التكميم) تجرى بوصفها عملية واحدة لإنقاص الوزن.

تهدف العملية إلى تصغير حجم المعدة إلى ١٠٠-١٥٠ مليليتراً تقريباً، واستئصال الجزء الأكبر منها الذي يحوي مركز الجوع الذي يفرز الهرمون المسؤول عن الإحساس بالجوع؛ وبذلك تقل كمية الطعام الذي يأكله المريض، ويشعر بالشبع السريع، وتُعتبر هذه العملية فسيولوجية أكثر من غيرها؛ حيث تحافظ المعدة على معظم وظائفها من دون تغيير، كما أن الطعام يمر من خلال المعدة المتبقية بعد هضمه إلى الاثني عشر والأمعاء الدقيقة، ومن ثم يتم امتصاصه كاملاً؛ فلا تتأثر عملية الهضم ولا الامتصاص؛ ولذلك لا يحتاج المرضى عادة إلى فيتامينات أو معادن إضافية كما هو الحال مع عملية تحويل مسار الأمعاء.

تبدأ العملية بالتخدير الكامل، وتُجرى بالمنظار الجراحي عن طريق ٤ ثقوب بالبطن تراوح مساحتها بين ١-٢سم، يتم خلالها قص المعدة وتديسها بشكل طولي باستخدام دباسة خاصة وأنبوب داخل المعدة، ويُزال الجزء السفلي من المعدة خارج البطن عن طريق توسعة أحد هذه الثقوب قليلاً، ويوضع بعد ذلك أنبوب (قسطرة) تحت الجزء المدبّس من المعدة المتبقية؛ لإخراج الإفرازات التي تصدر من مكان التديس، وتستغرق العملية أقل من ساعتين، وفي اليوم التالي تُجرى أشعة ملونة للمعدة؛ للتأكد من عدم وجود تسريب لمحتويات المعدة، وعند التأكد من ذلك يبدأ المرضى بتناول السوائل الخفيفة لمدة أسبوع، ويصل المريض إلى الوزن الطبيعي بعد ١٨ شهر إذا التزم بالتعليمات الغذائية.

من أهم مضاعفات العملية-و تعد نادرة الحدوث حيث لا تتجاوز نسبة حدوثها ٢٪- خاصة في الأسابيع الأولى: التسريب الداخلي والنزيف الدموي، ويحتاج المريض بعد تشخيصه إلى عمل عملية جراحية لتنظيف الجسم ووضع أنابيب لسحب السوائل أو الدم وخياطة التسريب^(١).

الفرع الرابع: تحويل الأمعاء.

تعتبر عملية تحويل الأمعاء عملية مشتركة بين قص المعدة وتحويل مسار الأمعاء، ويتناسب إجراؤها للأشخاص الذين تشكل أوزانهم عامل خطورة على حياتهم، وتجرى في حالات عدم نجاح فقدان الوزن بالطرق العلاجية الأخرى.

تم هذه العملية باستخدام المنظار الجراحي وإجراء عملية قص المعدة كما في الفرع السابق، ومن ثم توصيل المعدة الصغيرة-الجيب-بالأمعاء الدقيقة بحيث يتم تجاوز القسم السفلي من المعدة ومتر إلى متر ونصف من الأمعاء الدقيقة؛ لتقليل كمية امتصاص الطعام الذي بدوره يساعد في نزول الوزن، حيث يفقد المريض ٧٧ ٪ من وزنه الزائد بعد حوالي سنة من العملية.

خلال عملية الهضم الطبيعية، يمر الغذاء عن طريق المعدة ويدخل الأمعاء الدقيقة، حيث يتم هناك امتصاص غالبية المواد المغذية والسعرات الحرارية، بعد ذلك ينتقل الغذاء إلى القولون، ثم تخرج الفضلات في نهاية المطاف على شكل براز، أما في حال تحويل الأمعاء فيتم توصيل المعدة المصغرة مباشرة مع القسم المركزي من الأمعاء الدقيقة بحيث يجتاز بقية المعدة والقسم الأعلى من الأمعاء الدقيقة-الاثنا عشر-و لا يتم هضم الطعام إلا في المرحلة الأخيرة بعد وصوله إلى الجزء المشترك في الأمعاء الدقيقة

، حيث تختلط العصارات الهاضمة الناتجة عن البنكرياس والمعدة مع الطعام ، وهذا يعني أن معظم الطعام يمر باتجاه الخروج مع البراز دون هضم أو امتصاص، هذا الخلل في الامتصاص مع الاخلال بدور المعدة يجعل المريض في حاجة إلى تناول فيتامينات وكالسيوم وحديد طوال حياته على وجه يممّن من امتصاصها كالحقن.

بسبب تغير المعالم التشريحية للمعدة وعملية الهضم ، فإن من مضاعفات العملية وتأثيراتها الجانبية: تسريب فيما بين التوصيلات، وجلطة دموية على الرئة، وانسداد في الأمعاء، ونزف، والتهاب، وحصوات في المرارة، وسوء تغذية، وجرح في الطحال، وفقر الدم^(١).

المسألة الثانية: شفت الدهون.

تستخدم عملية شفت الدهون لتحسين المظهر الخارجي أكثر من استخدامها لفوائدها الصحية للجسم، ويمكن للمريض أن يحقق هذه الفوائد إذا تبنى نظام حياة صحي بحمية ورياضية منتظمتين، ولا تعد بحال علاجا للسمنة أو طريقا لفقد الوزن طويل الأمد، وتعتبر عملية مناسبة للمرضى الذين لديهم مناطق تجمعات دهنية لا تستجيب للحمية الغذائية والرياضة، أما المرضى ذوي الأوزان العالية فغير مناسبين لها.

يقلل شفت الدهون من عدد الخلايا الشحمية في المنطقة المعزولة، وتعتمد كمية الشحم المزالة على مظهر وحجم الشحم، وتستهدف العملية مناطق البطن والظهر والأرداف والصدر والوركين والفخذين والعضدين ومنطقة تحت الذقن.

قبل إجراء عملية الشفت يتم تخطيط المناطق التي تحتاج للشفت مع تحديد أماكن الفتحات التي سوف يتم من خلالها الشفت، وتتم هذه العملية

تحت التخدير الموضعي للأماكن الصغيرة ، أما الأماكن الكبيرة فتمت بالتخدير الكلي للجسم.

ثمّ تقنيات عديدة تستخدم في شفط الدهون وذلك لخلخلة الدهون قبل شفطها ومؤداها على اختلافها إحداث ذبذبات داخل الدهون المراد شفطها أو حقن مادة سائلة داخلها؛ لتفكيك الدهون وتمييزها قبل شفطها، ومن أبرز هذه التقنيات الشفط باستخدام الموجات فوق الصوتية، أو باستخدام الموجات الاهتزازية.

بعد إحداث الخلخلة للدهون يدخل الجراح قنية الشفط والتي تعمل على تحرير الخلايا الدهنية ومن ثم شفطها، ثم يقوم بخياطة الشق الجراحي. يتم وضع مشدات خاصة بعد العملية للضغط على مناطق الشفط كي لا تحدث تجمعات دموية بها، ثم يتم استبدالها بمشدات أخرى لاستعادة مرونة الجلد في مناطق الشفط، ويبقى الجلد متهدلاً بعد تفريغه من الخلايا الدهنية والشحمية.

قد يترتب على شفط الدهون كأي عملية جراحية مضاعفات التخدير والشق الجراحي إضافة إلى إمكانية حدوث ثقب في الأعضاء الداخلية حين إدخال قنية الشفط، وقد تسبب حركتها حروق احتكاكية في الجلد والأعصاب كما أن تغير مستويات سوائل الجسم أثناء وبعد الشفط ربما تسبب بمشاكل كلوية وقلبية، ويمكن تفادي هذه الأعراض بانتقاء الجراح المتمرس ومطابقة الأعراف الطبية المتبعة في مثل هذه العملية^(١).

المسألة الثالثة: إذابة الدهون.

إذابة الدهون إجراء تجميلي غير دوائي ولا جراحي، ولا يتناسب مع ذوي البدانة المفرطة، ويعد علاجاً غير فعال في إزالة التجمعات الدهنية

الكبيرة، ويتم باستخدام تقنيتي الليزر والميزوثيرابي، وكلا التقنيتين لا تظهر نتائجهما بعد الجلسة الأولى، وتحتاجان جلسات متكررة حسب حجم ومكان الدهون المتراكمة في الجسم.

الفرع الأول: استخدام الليزر في إذابة الدهون.

تم إذابة الدهون تحت تأثير التخدير الموضعي في المنطقة المعالجة عن طريق ادخال أنبوب معدني مجوف ودقيق جدا تحت الجلد عبر شق صغير، ومن خلاله يتم إدخال ألياف بصرية توجه حزمات منتظمة من أشعة الليزر نحو الكتل الدهنية، تفكك هذه الأشعة الخلايا الدهنية بطريقة انتقائية حيث تفتت أغشية الخلايا الدهنية و تحرر الدهون من داخل الخلية، مما يؤدي إلى فقدان الخلية لشكلها الكروي وذلك بسبب التغير في نفوذية الغشاء الخلوي، ومن ثمّ تخرج الشحوم من الخلية عبر الغشاء المفتت وتتحول هذه الخلايا المذابة لمادة دهنية سائلة يقوم الجسم بامتصاصها في إطار عملية طبيعية، وقد تستمر هذه العملية لعدة أسابيع يتخللها شعور بالألم وعدم الارتياح.

عادة لا يتخلل هذا الاجراء أي إخراج أو شفط فعلي للدهون من الجسم ، مما يساهم في منع الحاق الضرر بالأوعية الدموية أو الأطراف العصبية - الأمر الذي غالبا ما يحدث أثناء عملية شفط الدهون- كما يساهم استخدام شعاع الليزر منخفض الطاقة في زيادة انتاج الكولاجين الذي يساهم في شد الجلد.

قد يعاني بعض المرضى من تورم معتدل في منطقة العلاج، ومن ظهور كدمات أو حساسية في المنطقة المعالجة قد تستمر لأسابيع.

الفرع الثاني: علاج الأنسجة الداخلية (الميزوثيرابي).

الميزوثيرابي: عبارة عن حقن صغيرة ودقيقة جدا غير مؤلمة إلى حد ما، تعطى تحت سطح الجلد وتحتوي على مواد وتراكيب مختلفة قد تكون

مستخلصات نباتية أو مكملات غذائية أو فيتامينات أو إنزيمات أو أحماض أمينية أو مواد مغذية أو مواد معدنية أو أدوية، وتقوم فكرة استخدامها على أن هذا المزيج من المواد أو الأدوية يؤدي إلى إذابة الشحم المتواجد تحت الجلد وانكماش الخلايا الدهنية مما يساهم في تحسين مظهر الجلد ويخفف من ترهلاته^(١).

بعد تحديد المنطقة المراد علاجها يُوضع كريم تخدير موضعي؛ لتخفيف إحساس الوخز بالإبر، ومن ثم يتم الحقن بمواد مخصصة لإذابة الدهون وعادة تحتوي على مادة الفوسفاتدايل كولين وهي مادة طبيعية مستخلصة من الصويا ويكون معها أيضاً مواد أخرى مساعدة.

يختلف نوع المادة المستخدمة وعمق الحقن حسب المنطقة المراد علاجها لإذابة الدهون، ففي الوجه والرقبة يتم الحقن على عمق أربعة إلى ستة مليمتر، بينما يتم حقن مواد إذابة الدهون في منطقة البطن والخصر على عمق ثمانية إلى اثني عشر مليمتر، وكذلك فإن نوعية المواد المستخدمة يختلف تركيزها ومكوناتها حسب المنطقة المراد علاجها.

تعد إبر إذابة الدهون طريقة آمنة جداً للتخلص من الشحوم الزائدة، ولا يحتاج الشخص إلى ارتداء المشد بعد هذه الحقن كما هو الحال بعد عمليات شفط الدهون، وإعطاء الإبر عبر جلسات-تعمل هذه الحقن على شكل عدة جلسات تتراوح من ست إلى ثمان جلسات يفصل بين كل جلستين أسبوع إلى أسبوعين- يؤدي إلى ذوبان تدريجي للدهون، وبذلك لا يحصل ترهلات أو ارتخاء في الجلد بعد ذوبان الدهون في المنطقة المعالجة.

تختلف استجابة الأشخاص لهذه الإبر بين تأثير ممتاز إلى ضعيف،

وقد يحصل الشخص على نقص خمسة إلى ثمانية سنتمرا من محيط الخصر بعد عمل عدد من الجلسات، إلا أن هذه الإبر لا تعطى للأطفال أو الحوامل أو المرضعات، وكذلك مرضى القلب أو السكري غير المنتظم، أو مرضى سيولة الدم، وكذلك من لديهم أمراض مناعية شديدة، ومن لديهم التهابات جلدية في منطقة تجمع الشحوم.

ثمة أعراض جانبية بسيطة من هذه الحقن كآلم بسيط في المنطقة المعالجة يمكن التقليل منه بوضع كريم تخدير موضعي، كما يمكن أن يحصل احمرار وانتفاخ بسيط وكدمات مؤقتة بالمنطقة المحقونة^(١).



البحث الثاني

حكم تنقيص الوزن وزيادته

وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم استخدام الجراحة لتنقيص الوزن.

المطلب الثاني: حكم شطف الدهون.

المطلب الثالث: حكم إذابة الدهون.

المطلب الرابع: حكم استزادة الوزن.

المطلب الأول

حكم استخدام الجراحة لتنقيص الوزن

استخدام الجراحة لتنقيص الوزن نازلة مركبة من مسألتين:

المسألة الأولى: حكم الجراحة بالجملة، وقد سبق بيان جوازها بالجملة عند الاحتياج إليها وشروط ذلك الجواز.

المسألة الثانية: تنقيص الوزن بالجملة، ويظهر - والله أعلم - جوازه إذا أمن ضرره؛ وذلك لما يلي من الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُعَامِنُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]

وجه الدلالة: قال الرازي^(١): "تدل على أن جميع أنواع الزينة مباح مأذون فيه، إلا ما خصه الدليل"^(٢).

ومثالية الوزن صحة تقوي البدن وزينة يُشرع طلبها على ما قرر الفقهاء أن الزينة تتغير بتغير الأعصار وتبدل الأمصار، جاء في حاشيتي قيلولبي^(٣) وعميرة^(٤) - في بيان الزينة المحرمة على المحدة -: "أي ما جرت العادة أن تتزين به، لتشوف الرجال إليه، ولو بحسب عادة قومها أو جنسها"^(٥) وعرف زماننا جارٍ على أن الزينة والجمال في مثالية الوزن لا زيادته.

(٢) التفسير الكبير (١٤/١٣٩).

(٤) سبقت ترجمته.

(١) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٥) (٤/٥٣)، وانظر الغرر البهية (٤/٣٤٨).

٢ - النصوص الواردة في ذم مسببات السمنة من إسراف وكثرة طعام، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال عليه الصلاة والسلام: "ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن، بحسب ابن آدم أُكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه" (١)، وعن عمران بن حصين (٢) - رضي الله عنه - قال: قال النبي - ﷺ - : "خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"، قال عمران: لا أدري أذكر النبي - ﷺ - بعد قرنه قرنين أو ثلاثة، قال النبي - ﷺ - : "إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن" (٣).

وجه الدلالة: استنبط العلماء-رحمات الله عليهم ورضوانه- من هذه النصوص وأمثالها ذم السمنة والنهي عن تطلبها واكتسابها، قال القرطبي (٤): "و في هذا الحديث من الفقه ذم السمن لمن تكلفه؛ لما في ذلك من تكلف المطاعم والاشتغال بها عن المكارم، بل يدل على تحريم الأكل الزائد على قدر الكفاية المبتغى به الترفه والسمن" (٥)، وقال ابن العربي (٦): "إنما ذم حب السمن؛ لأن

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، ح(٢٣٨٠)، (٤/٥٩٠)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، ح(٣٣٤٩)، (٢/١١١١)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) القدوة الإمام صاحب رسول الله - ﷺ - عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نُجيد، أسلم عام خيبر، وصحب وكان فاضلا ولي قضاء البصرة، وكان عمر - ﷺ - بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم وقضى بالكوفة، توفي بالبصرة سنة ٥٢هـ. انظر: التاريخ الكبير (٦/٤٠٨)، الكاشف (٢/٩٢)، سير أعلام النبلاء (٢/٥٠٨)، تقريب التهذيب (١/٤٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة قوم إذا شهدوا، ح(٢٥٠٨)، (٢/٩٣٨)، وأخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ح(٢٥٣٥)، (٤/١٩٦٤).

(٤) سبقت ترجمته.

(٦) سبقت ترجمته.

(٥) تفسير القرطبي (١١/٦٧).

المؤمن حسبه لقيمات يقمن صلبه وموالاته الشبع والرفاهية مكروه^(١)، وقال ابن حجر^(٢): "وإنما كان مذموماً لأن السمين غالباً بليد الفهم ثقيل عن العبادة كما هو مشهور"^(٣)، وفي تحفة الأحوذى: "كنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الدين، فإن الغالب على ذوي السمنة أن لا يهتموا بارتياض النفوس بل معظم همتهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم"^(٤)، وإذا كان حق السمنة النهي والذم، ف"النهي عن الشيء أمر بضده"^(٥) على ما قرر الأصوليون، فلا أقل من أن يكون إنقاص الوزن حال زيادته مشروعاً.

٣ - عموم أدلة التجميل^(٦) فعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله جميل يحب الجمال"^(٧)، وعن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته"^(٨).

(١) فيض القدير(٣/٤٧٩).

(٢) فتح الباري(٥/٢٦٠).

(٣) (٤) (٤٨٣/٦).

(٥) انظر: رفع الحجاب(٢/٥٣١)، المسودة(١/٧٣).

(٦) وقد سبق بيانها في مبحث مشروعية زينة المرأة.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ح(٩١)، (١/٩٣). وغمط الناس: احتقارهم، و بطر الحق: دفعه وإنكاره. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم(٢/٩٠)، فتاوى ابن تيمية(٧/٦٧٨).

(٨) أخرجه أبوداود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، ح(١٦٦٤)، (٢/١٢٦)، و سكت عنه، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". المستدرک(١/٥٦٧)، وأقره الذهبي، وقال النووي في خلاصة الأحكام: "رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن يعلى المحاربي، عن أبيه، عن غيلان بن جامع، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح لكن رواه البيهقي فزاد في إسناده: عثمان أبا اليقظان بين غيلان وجعفر ثم قال: "وقصر به بعض الرواة فلم يذكر عثمان في إسناده" فأشار البيهقي بهذا إلى انقطاع رواية أبي داود، وقد اتفقوا على تضعيف عثمان هذا". (٢/١٠٧٦) =

وجه الدلالة: انتدبت الأحاديث المرأة على طلب الزينة والتجمل لزوجها، ومن جملة الجمال على ما جرى عليه عرف زماننا الحاضر القوام الرشيق فيشرع طلبه.

٤ - المصلحة المرسله، وذلك أن في إنقاص الوزن جلب منفعة الصحة والزينة، ودفع مضرة المرض والشين فجاز استصلاحا.

٥ - الاستصحاب فذمة المكلف بريئة أصلا، وحلية تصرفاته ثابتة بيقين، وإنقاص الوزن تصرف لم تثبت له حرمة، فتبقى ذمة المكلف سالمة من التأثيم إن لابسها.

٦ - قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.^(١)

وإنقاص الوزن باقٍ على الإباحة الأصلية؛ لا دليل ينقله عنها.

وأما حكم النازلة-استخدام الجراحة لإنقاص الوزن-فعند التأمل في الوصف الطبي للجراحات المستخدمة لإنقاص الوزن نجد أنها لا تعمل في العرف الطبي إلا لمن تجاوزت كتلة جسمه الأربعين، وهو ما يصنف طبيا بالسمنة المفرطة، وعليه فيظهر-والله أعلم بالصواب-جواز إجراء الجراحة لإنقاص الوزن إذا انتفى الضرر وتعينت الجراحة سبيلا للعلاج ولم يتمكن المريض من علاجها بالسبل الأخرى، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة، ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير

= وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد(٣٠/٧). وانظر: تخريج الأحاديث والآثار(٣١٤/١)، البدر المنير(٤٣٣/٧)، البيان والتعريف(١٨٢/١).

(١) انظر: المنشور في القواعد(١٧٦/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٦٠)، غمز عيون البصائر(٩١/١)، التبصرة(٥٣٥/١)، المحصول(١٣٩/٦)، الإبهاج(١٦٥/٣)، شرح التلويح(٢٨/٢)، البحر المحيط(٣٢٢/٤)، التحبير(٧٦٨/٢)، الكوكب المنير(٣٢٦/١)، إرشاد الفحول(٤٧٣/١).

الجراحة بشرط أمن الضرر"^(١)؛ استدلالاً بما سبق ذكره في المسألتين الأصليتين وبما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]^(٢).

قال البغوي^(٣): "التهلكة كل شيء يصير عاقبته إلى الهلاك، أي ولا تأخذوا في ذلك، وقيل التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه"^(٤)، وإذا تعدت كتلة الجسم أربعين عُدت السمنة قاتلة، وصنفتها منظمة الصحة العالمية ضمن مسببات الموت الأول في العالم، وقد يترتب عليها جملة من الأدوية المهلكة، وإذا ثبت هذا كان علاجها بالجراحة مشروعاً.

٢ - استخدام الجراحة في إنقاص الوزن المرضي من باب التداوي، والتداوي مأذون فيه شرعاً، فعن أسامة بن شريك^(٥) - رضي الله عنه - قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله أنتداوي؟ قال: "تداووا فإن الله صلى الله عليه وسلم لم يضع داء إلا وضع له

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٧٣)، (١٨/١١).

(٢) وقد اختلف في تفسير المراد بالآية على أقوال ترجع في مجملها إلى: ترك القتال، و النفقة، و عذاب الله، يقول الطبري: "فإذا كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" ولم يكن الله صلى الله عليه وسلم خص منها شيئاً دون شيء، فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا، والاستسلام للهلكة وهي العذاب بترك ما لزمنا من فرائضه، فغير جائز لأحد منا الدخول في شيء يكره الله منا مما نستوجب بدخولنا فيه عذابه.

غير أن الأمر وإن كان كذلك، فإن الأغلب من تأويل الآية: وأنفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ولا تركوا النفقة فيها فتهلكوا باستحقاقكم بترككم ذلك عذابي" (٢/٢٠٥)، و انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٣٠)، تفسير ابن كثير (١/٢٢٩).

(٣) سبقت ترجمته.

(٥) سبقت ترجمته.

(٤) تفسير البغوي (١/١٦٤).

دواء" (١).

قال ابن رشد الجد^(٢): " لا اختلاف أعلمه في أن التداوي - بما عدا الكي - من الحجامة وقطع العروق وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور" (٣).

٣ - قاعدة "الضرر يزال" (٤)، وذلك أن السمنة المفرطة ضرر محتم على صحة الإنسان، والضرر يزال.

أما ما دون السمنة المفرطة فلا يجوز علاجها بالجراحة؛ إذ ثمَّ سبل أخرى للعلاج ولا تتعين الجراحة وسيلة للعلاج؛ وذلك لما يلي:

١ - قاعدة "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما" (٥)، و"إذا تعارضت مصلحتان حصلت العليا منهما بتفويت الدنيا" (٦)، يقول الزركشي^(٧): "إذا تعارض مصلحتان وجب إعمال الضرورة المهمة، وإلغاء التتمة" (٨)، وإنقاص الوزن بالجراحة فيما عدا السمنة المفرطة في مقام التحسين والتتمة، وحفظ البدن في مقام

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، ح(٣٨٥٥)، (٣/٤) وسكت عنه، وقال الحاكم في المستدرک: " هذا حديث صحيح ولم يخرجاه والعله عند مسلم فيه أن أسامة بن شريك ما روى عنه غير زياد وقد روى عن علي بن الأقرم عنه على أني قد أصلت كتابي هذا على إخراج الصحابة وإن لم يكن لهم غير راو واحد ولهذا الحديث طرق (٢٠٨/١).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) المقدمات الممهديات (٤٦٦/٣).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (٧)، مغني المحتاج (١/١٥٤)، غمز عيون البصائر (١/٦٠)، حاشية البيجرمي (١/٢٢١)، حاشية العطار (٢/٣٩٨)، مجلة الأحكام العدلية (١/١٨)، درر الحكام (١/٣٣).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٨٩)، شرح القواعد الفقهية (١/٢٠١)، مجلة الأحكام العدلية (١/١٩)، قواعد الفقه (١/٥٦)، درر الحكام (١/٣٧).

(٦) المنثور (١/٣٩٤)، وانظر: قواعد الأحكام (١/٥١)، درر الحكام (٢/٦٧٠).

(٧) سبقت ترجمته. (٨) البحر المحيط (٤/١٩٢).

الضرورة، وجراحة إنقاص الوزن من الجراحات الخطيرة كما سبق بيانه في الوصف الطبي، فلا يُتعدى على البدن بجراحة مثلها بما لا ضرورة في إجرائه.

٢ - يلزم من إجراء الجراحة لوازم لا تجيزها الشريعة إلا في حال الضرورة كالتخدير وعدم تحقيق الطهارة والصلاة، ولا ضرورة في إنقاص الوزن فيما عدا السمنة المفرطة، فلا تجوز إزالتها بالجراحة، سيما وثمّ وسائل أُخر لإنقاص الوزن لا يترتب عليها ما يترتب على الجراحة.

٣ - يترتب على الجراحة غالباً كشف للعورات؛ إذ هي محل تركز الدهون، ولا يحل كشفها إلا لضرورة أو حاجة، وليس ثمّ ضرورة أو حاجة.



المطلب الثاني حكم شفط الدهون

شفط الدهون نازلة مركبة من مسألتين:

المسألة الأولى: حكم إنقاص الوزن بالجملة، وقد سبق بيان جوازها في المطلب السابق.

المسألة الثانية: حكم الجراحة بالصورة السالفة الذكر في التصوير الطبي، وقد سبق بيان جواز الجراحة بالجملة عند الاحتياج إليها وشروط ذلك الجواز.

جرى العرف الطبي على أن إجراء شفط الدهون لا يتناسب مع ذوي السمنة المفرطة، لأن العمق الذي يمكن شفطه محدود، فشفط الدهون أقل مرتبة من العمليات الجراحية من حيثتين:

الحيثية الأولى: شفط الدهون أقل خطراً من العمليات الجراحية لإنقاص الوزن، والضرر المترتب عليها أقل.

الحيثية الثانية: المرضى المناسبون لإجراء شفط الدهون أقل سمنة من المرضى المناسبين لإجراء العمليات الجراحية.

ويظهر-والله أعلم بالصواب-جواز إجراء شفط الدهون إذا تعيّن علاجاً للسمنة ذات الضرر، أو تراكمت الشحوم في مناطق من الجسم فأعاقت حركتها وأنتجت فيها آلاماً ما لم يترتب على إجرائها ضرر، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة، ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية

ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر^(١)؛ وذلك لما سبق بيانه من أدلة المسألتين الأصليتين، ولما يلي من أدلة:

١ - عموم أدلة التداوي-السابق ذكرها-و شفط الدهون والحال هذه تداوي، فيكون مأذون به شرعا.

٢ - قياس الدهون على السلعة المشينة في جواز إزالتها بجامع الشين والتشوه، يقول النووي^(٢): " والسلعة-بكسر السين-وهي غدة تخرج بين اللحم والجلدة، نحو الحمصة إلى الجوزة فما فوقها، وقد يخاف منها، وقد لا يخاف لكن تشين، فإن لم يكن في قطعها خطر وأراد المستقل قطعها؛ لإزالة الشين فله قطعها بنفسه، ولغيره بإذنه"^(٣).

٣ - قاعدة "الضرر يزال"^(٤)، وتراكم الدهون جلبٌ للأمراض وإضرار بصحة الإنسان، والضرر يزال.

أما إن كان شفط الدهون لمجرد الزينة والتجميل فيظهر -والله أعلم بالصواب- حرمة إجرائه؛ استدلالا بما يلي:

١ - قاعدة "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"^(٥)، و"إذا تعارضت مصلحتان حصلت العليا منهما بتفويت

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٧٣)، (١٨/١١).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) روضة الطالبين (١٧٩/١٠)، وانظر: وانظر: مغني المحتاج (٢٣٦/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٠/٤)، حاشية الجمل (٢٧٩/٥).


(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (٧)، مغني المحتاج (١٥٤/١)، غمز عيون البصائر (٦٠/١)، حاشية البيجرمي (٢٢١/١)، حاشية العطار (٣٩٨/٢)، مجلة الأحكام العدلية (١٨/١)، درر الحكام (٣٣/١).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٩/١)، شرح القواعد الفقهية (٢٠١/١)، مجلة الأحكام العدلية (١٩/١)، قواعد الفقه (٥٦/١)، درر الحكام (٣٧/١).

الدنيا" (١)، يقول الزركشي (٢): "إذا تعارض مصلحتان وجب إعمال الضرورة المهمة، وإلغاء التتمة" (٣)، وشفط الدهون-و الحال هذه-في مقام التحسين والتتمة، وحفظ البدن في مقام الضرورة، وشفط الدهون جراحة يترتب عليها من الأضرار ما يترتب على الجراحات، فلا يُعَرَّضُ البدن لتلك الأضرار لأجل زينة!.

٢ - يلزم من إجراء الجراحة لوازم لا تجيزها الشريعة إلا في حال الضرورة كالتخدير وعدم تحقيق الطهارة والصلاة، ولا ضرورة في شفط الدهون تجملاً.

٣ - يترتب على شفط الدهون غالباً كشف للعورات؛ إذ هي محل تركز الدهون، ولا يحل كشفها إلا لضرورة أو حاجة، وليس ثمَّ ضرورة أو حاجة.



(١) المشور(١/٣٩٤)، وانظر: قواعد الأحكام(١/٥١)، درر الحكام(٢/٦٧٠).

(٢) سبقت ترجمته. (٣) البحر المحيط(٤/١٩٢).

المطلب الثالث

حكم إذابة الدهون

إذابة الدهون نازلة مركبة من مسألتين:

المسألة الأولى: حكم إنقاص الوزن بالجملة، وقد سبق بيان جوازها في المطلب السابق.

المسألة الثانية: حكم إذابة الدهون، وهي بحسب الآلية المتبعة في إذابتها، فقد تكون بالليزر وسبق بيان جوازه، وقد تكون بحقن الميزوثيرابي وقد سبق بيان جواز الحقن بالمواد الصناعية إذا ثبت نفعها وانتفى ضررها.

غالبا ما تتم إذابة الدهون كإجراء تجميلي غير علاجي، والذي يظهر - والله أعلم بالصواب - جواز إذابة الدهون إذا ثبت نفعها وانتفى ضررها، ولم يترتب على إذابتها إسراف أو كشف للعورات؛ استدلالا بما سبق ذكره في المسألتين الأصليتين وبما يلي:

١ - عموم أدلة التداوي - السابق ذكرها - وذلك أن الداء: اسم جامع لكل مرض وعيب، وتلك حقيقته لغة وشرعا، وتراكم الدهون عيب تجوز إزالته تداويا.

٢ - قياس الدهون على السلعة المشينة في جواز إزالتها بجامع الشين والتشوه، يقول النووي^(١): " والسلعة - بكسر السين - وهي غدة تخرج بين اللحم والجلدة، نحو الحمصة إلى الجوزة فما فوقها، وقد يخاف

(١) سبقت ترجمته.

منها، وقد لا يخاف لكن تشين، فإن لم يكن في قطعها خطر وأراد المستقل قطعها؛ لإزالة الشين فله قطعها بنفسه، ولغيره بإذنه^(١).



(١) روضة الطالبين (١٧٩/١٠)، وانظر: وانظر: مغني المحتاج (٢٣٦/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٠/٤)، حاشية الجمل (٢٧٩/٥).

الطلب الرابع

حكم استزادة الوزن

لا تخلو استزادة الوزن من حالتين:

الحالة الأولى: استزادة الوزن دفعا للهزال الشديد وطلبا للجسم السليم، ويظهر- والله أعلم بالصواب- جواز ذلك وقد يرتقي إلى الوجوب إن ترتب على الهزال ضرر؛ استدلالا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَشَرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وجه الدلالة: "قال بعض السلف: جمع الله الطب كله في نصف آية" (١)، وقال الشوكاني (٢): "أمر الله سبحانه عباده بالأكل والشرب، ونهاهم عن الإسراف فلا زهد في ترك مطعم ولا مشرب، وتاركه بالمرة قاتل لنفسه وهو من أهل النار كما صح في الأحاديث الصحيحة، والمقلل منه على وجه يضعف به بدنه ويعجز عن القيام بما يجب عليه القيام به من طاعة أو سعي على نفسه وعلى من يعول مخالفا لما أمر الله به وأرشد إليه" (٣)، فالمنهج القرآني دال على أن المشروع في حق الأبدان أن تكون على حال القوام دون إفراط في سمنة أو تفريط في هزال، وكلا الحالين مذمومٌ مشروع دفعه.

٢ - عموم أدلة التداوي-السابق ذكرها-و ذلك أن الداء: اسم جامع لكل مرض وعيب، وتلك حقيقته لغة وشرعا، يقول الأزهري (٤): "الداء:

(١) تفسير ابن كثير (٢/٢١١).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) فتح القدير (٢/٢٠٠).

(٤) سبقت ترجمته.

اسم جامع لكل مرض وعيب ظاهر وباطن" ^(١)، ويقول ابن منظور ^(٢):
 "الداء: اسم جامع لكل مرض وعيب في الرجل ظاهر أو باطن" ^(٣)،
 ويقول الزبيدي ^(٤): "الداء: المرض والعيب ظاهرا وباطنا" ^(٥)،
 ويقول ابن الأثير ^(٦) في استعمال لفظ الداء في السنة: "استعمل لفظ
 الداء في الإثم كما استعمله في العيب" ^(٧)، وذكر ابن حجر ^(٨) من
 أنواع الطب والمداواة: "دفع ما يخرج البدن عن الاعتدال" ^(٩)،
 والهزال الشديد مرض وعيب يجوز دفعه تداويا.

٣ - قاعدة "الضرر يزال" ^(١٠)، والهزال الشديد جالب لفقر الدم ومسبب
 لكثير من الأمراض، فيدفع ضرره باستزادة الوزن.

وقد ثبت عن الفقهاء جواز التداوي لدفع الهزال فقد جاء في المحيط
 البرهاني: "وقد روي عن أبي يوسف ^(١١): أنه إذا كان به هزال،
 فاحتقن؛ قيل له: إن الحقنة تزيل ما بك من الهزال، فلا بأس بأن
 يبدي ذلك الموضوع للمحتقن، وهذا صحيح، فإن الهزال الفاحش نوع
 مرض يكون آخره السل" ^(١٢).

الحالة الثانية: استزادة الوزن طلبا للترفة والدعة والاستسمان، ويظهر
 - والله أعلم بالصواب- أن أقل أحواله الكراهة؛ وذلك لما يلي من أدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

(١) تهذيب اللغة (١٤/١٥٩).

(٢) لسان العرب (١/٧٩).

(٣) تاج العروس (١/٢٣١).

(٤) النهاية (٢/١٤٢).

(٥) فتح الباري (١٠/١٣٤).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (٧)، مغني المحتاج (١/١٥٤)، غمز عيون البصائر (١/٦٠)، حاشية

البيجرمي (١/٢٢١)، حاشية العطار (٢/٣٩٨)، مجلة الأحكام العدلية (١/١٨)، درر

الحكام (١/٣٣).

(٧) سبقت ترجمته.

(٨) سبقت ترجمته.

(٩) سبقت ترجمته.

(١٠) سبقت ترجمته.

(١١) سبقت ترجمته.

(١٢) سبقت ترجمته.

وجه الدلالة: نهى الله -جل في علاه- عن الأكل بسرف، والأكل بسرف سبيل استزادة الوزن، وهذا دال على ذم وكراهية طلب السمنة، يقول الشوكاني^(١): "أمر الله سبحانه عباده بالأكل والشرب ونهاهم عن الإسراف، فلا زهد في ترك مطعم ولا مشرب...و المسرف في إنفاقه على وجه لا يفعله إلا أهل السفه والتبذير مخالف لما شرعه الله لعباده واقع في النهي القرآني، وهكذا من حرم حلالاً أو حلل حراماً فإنه يدخل في المسرفين ويخرج عن المقتصدين، ومن الإسراف الأكل لغير حاجة وفي وقت شبع"^(٢).

٢ - النصوص الواردة في ذم مسببات السمنة من إسراف وكثرة طعام، قال عليه الصلاة والسلام: "ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه"^(٣).

٣ - عن عمرو بن شعيب^(٤) عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله -ﷺ-: "كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة"^(٥).

٤ - عن عمران بن حصين^(٦) -رضي الله عنه- قال: قال النبي -ﷺ-: "خيركم

(١) سبقت ترجمته. (٢) فتح القدير(٢/٢٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، ح(٢٣٨٠)، (٤/٥٩٠)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، ح(٣٣٤٩)، (٢/١١١١)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، ح(٢٥٥٩)، (٥/٧٩)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، ح(٣٦٠٥)، (٢/١١٩٢)، جاء في فيض القدير(٥/٤٦): "وقال الحاكم: صحيح، وهو عندهم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال المنذري: ورواه إلى عمرو ثقات محتج بهم في الصحيح".

(٦) سبقت ترجمته.

قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" ، قال عمران: لا أدري أذكر النبي -ﷺ- بعد قرنه قرنين أو ثلاثة، قال النبي -ﷺ-: "إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن"^(١).

وجه الدلالة من الأحاديث: استنبط العلماء-رحمات الله عليهم ورضوانه- من هذه النصوص وأمثالها ذم استزادة الوزن والسمنة والنهي عن تطلبها واكتسابها، قال القرطبي: "و في هذا الحديث من الفقه ذم السمن لمن تكلفه؛ لما في ذلك من تكلف المطاعم والاشتغال بها عن المكارم، بل يدل على تحريم الأكل الزائد على قدر الكفاية المبتغى به الترفه والسمن"^(٢)، وقال ابن العربي^(٣): "إنما ذم حب السمن؛ لأن المؤمن حسبه لقيمات يقمن صلبه وموالاته الشيع والرفاهية مكروه"^(٤)، وقال ابن حجر^(٥): "و إنما كان مذموماً لأن السمين غالباً بليد الفهم ثقيل عن العبادة كما هو مشهور"^(٦)، وقال النووي^(٧): " والمذموم منه من يستكسبه، وأما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا، والمتكسب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائداً على المعتاد"^(٨)، وفي تحفة الأحوذى: " كنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الدين، فإن الغالب على ذوي السمانة أن لا يهتموا بارتياض النفوس بل معظم همتهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم"^(٩).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة قوم إذا شهدوا، ح(٢٥٠٨)، (٢/٩٣٨)، وأخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ح(٢٥٣٥)، (٤/١٩٦٤).

(٢) تفسير القرطبي(١١/٦٧). (٣) سبقت ترجمته.

(٤) فيض القدير(٣/٤٧٩). (٥) سبقت ترجمته.

(٦) فتح الباري(٥/٢٦٠). (٧) سبقت ترجمته.

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم(١٦/٨٧).

(٩) (٦/٤٨٣).

جاء في المحيط البرهاني: " امرأة تأكل تلتمس السمن لا بأس به إذا لم تأكل فوق الشبع، وإن أكلت فوق الشبع فهو حرام؛ لأن الأكل فوق الشبع حرام، وليس هذا الحكم يختص بهذا الموضع بل هو الحكم في جميع المباحات، فأكل جميع المباحات حرام فوق الشبع، وفي فتاوى أهل سمرقند: إن كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به؛ لأن هذا فعل مباح لقصد المباح"^(١)، وفي الفتاوى الهندية: " ويكره للرجل ذلك"^(٢).



الفصل السادس

نضارة البشرة وصفائها وتحسين النقص

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بنضارة البشرة وصفائها وتحسين النقص،

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النضارة والنقص.

المطلب الثاني: التقنيات المستخدمة لنضارة البشرة وتحسين

النقص.

المبحث الثاني: حكم استخدام تقنيات تحسين النقص ونضارة البشرة،

وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التقشير لتنضير البشرة.

المطلب الثاني: حكم الحقن لتحسين النقص.

المطلب الثالث: حكم الجراحة لتحسين النقص.

البحث الأول التعريف بنضارة البشرة وصفائها وتحسين النقص

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النضارة والنقص.

المطلب الثاني: التقنيات المستخدمة لنضارة البشرة وتحسين النقص،

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التقشير.

المسألة الثانية: الحقن.

المسألة الثالثة: الجراحة.

المطلب الأول

التعريف بالنضارة والنقص


تتعرض البشرة لعدة عوامل تفقدها رونقها ونضارتها كالتعرض لأشعة الشمس والإجهاد والتدخين فضلا عن تقدم العمر، تلك العوامل تفقد البشرة الكولاجين الذي يشكل معظم الطبقة الثانية من البشرة، وهو البروتين الذي يعطي البشرة النضارة والحيوية كما يعمل على تماسك وقوة ومرونة الجلد.

نتيجة لذلك ظهرت كثير من التقنيات المحفزة لنضارة البشرة والتي تعمل على إحياء خلايا البشرة والحفاظ عليها كالتقشير والحقن والليزر.

يُعبّر بالنقص عن تلك الأعضاء الغائبة أو ذات النحافة الشديدة كالخدين والشفنتين والساقين والأرداف، وقد يكون النقص خلقيا يولد الإنسان به، وقد يكون حادثا نتيجة تعرض لإصابة أو حرق.

تلك النحافة الشديدة تشكل عيبا في مثل هذه الأعضاء التي تبدو عادة ممتلئة، وتسلبها شيئا من جمالها ورونقها.

ثمة تقنيات عدة لتحسين النقص وملئه كالحقن والجراحة على ما سيأتي بيانه في المطلب القادم^(١).



(١) أفاده د/ عبدالمجيد العجلان، استشاري الأمراض الجلدية في مستشفى الملك خالد الجامعي،

المطلب الثاني

التقنيات المستخدمة لنضارة البشرة وتحسين النقص

تتجدد وتتلاحق التقنيات المستخدمة لنضارة البشرة وتحسين النقص بتجدد الأبحاث في المجال الطبي الذي يوقده انكباب المجتمعات على استخدام هذه التقنيات، ومن أبرز هذه التقنيات:

المسألة الأولى: التقشير.

يعد التقشير وسيلة تجميلية متجددة عبر الزمن على اختلاف مركباته، ولا تزال مركباته في تجدد وتحديث، وهو عبارة عن إزالة طبقة من أدمة البشرة بواسطة المركبات التقشيرية سواء كانت أحماضا طبيعية أو كيميائية؛ لتظهر طبقة جديدة من الجلد خالية من الندبات والتجاعيد ونحوها ذات حيوية ونضارة ولمعان، تحتوي هذه المركبات غالبا على مواد تحفز إنتاج الكولاجين ليزيد من ليونة ومرونة أنسجة البشرة.

ويعد التنعيم الكريستالي والتقشير الكيميائي والتقشير بالليزر وتقشير الجلد بالصقل من أشهر وسائل التقشير لتنضير البشرة.

يتم التنعيم الكريستالي بواسطة توزيع بودرة على الطبقة السطحية من البشرة؛ لإزالة الخلايا الميتة، إلا أن تأثيره سطحي ومفعوله قصير إذ سرعان ما يبني الجلد طبقة جديدة بدلا من الطبقة التي تم إزالتها.

ويعد التقشير الكيميائي أعمق وأقوى مفعولا منه؛ إذ يعمل على تحفيز إنتاج الكولاجين لمدة قد تصل لأشهر، وتتفاوت قوته من سطحي إلى متوسط إلى عميق، إلا أن التقشير الكيميائي العميق له من المضاعفات ما صرف النظر عنه إلى التقشير بالليزر.

أما تقشير الجلد بالصقل لسطح البشرة فهو إجراء بسيط غير مؤلم لإعادة نضارة البشرة، يتضمن استخدام رأس صغير يمرر من خلاله بودرة ذات بلورات كريستالية لها خواص تقشيرية تقوم بتقشير الطبقة الخارجية من الجلد، وتعمل على تحسين التصبغات السطحية والضرر الذي سببته الشمس للبشرة بالإضافة لتخفيف التجاعيد والخطوط الرفيعة وحب الشباب وندبات حب الشباب السطحية.

ويتم التقشير بالصقل المجهري دون تخدير أو استخدام لأدوات مساعدة كالإبر، ويساعد استخدام البودرة الكريستالية على زيادة تغلغل المواد المحفزة للكولاجين داخل البشرة.

بقيت الإشارة إلى أن التقدم في مجال الطب التجميلي جعل الليزر الوسيلة الأمثل لتنضير البشرة، حيث يقوم المعالج بتوجيه طاقة عالية وفعالة ذات استخدامات متعددة للقيام بتوحيد لون البشرة وإعادة نضارتها بدون جراحة وتحفيز إعادة إحياء خلاياها.

الاستقرار المستمر للنبضات المتتالية في توجيه حزمة الأشعة الضوئية يعطي تقنية الليزر تفوقاً في مجال العلاج التجميلي، بما في ذلك تقشير البشرة غير الجراحي لتحسين مظهر ندبات حب الشباب، والخطوط الرفيعة، ولون البشرة وملمسها، وتقليل عدد المسام الكبيرة، والسيطرة على مستوى إنتاج الدهون.

المسألة الثانية: الحقن.

يستخدم الحقن كوسيلة علاجية مثلى في مجالي نضارة البشرة وتحسين النقص:

١ - استخدام الحقن لتنضير البشرة: ثمة مواد عدة تحقن داخل البشرة لزيادة نضارتها ولمعانها وإعادة حيويتها، ولا تزال الأبحاث الطبية التجميلية تفرز العديد من تلك المواد، ومن أبرز المواد المحقونة

لتنضير البشرة الميزوثيرابي وهو عبارة عن حقن مجموعة من الفيتامينات وحمض الهيالورنيك اسيد التي تعمل على تجديد البشرة وإعادة النضارة والشباب لها.

لا يترتب على حقن الميزوثيرابي آلام سوى ألم الوخز، ويمكن تخفيفه بالكريمات الموضعية المخدرة، وقد يسبب تأثيرات جانبية كال تورم والندبات.

ثمة تقنية جديدة تعمل على استخدام بعض خلايا الدم-البلازما- لتجديد الخلايا التالفة مما يؤدي إلى إنتاج الكولاجين الذاتي للجسم وتجديد الأنسجة وبالتالي إكساب البشرة النضارة والشباب، وتتم العملية بسحب كمية دم بسيطة جداً من المريض-ثمانية مليمتر- ووضعها في أنابيب معقمة ومن ثم في جهاز خاص يقوم بفصل كريات البلازما الغنية بالصفائح الدموية عن كريات الدم الحمراء ثم يقوم الطبيب بحقن البلازما مع إضافة الثرومبين-الذي يعمل على تحفيز إنتاج الكولاجين-في البشرة.

٢ - استخدام الحقن لتحسين النقص: يُعد الحقن العلاج الأمثل والأسرع لتحسين النقص في الوجه خاصة، سواء كان لتعبئة الخدين أو الشفتين أو الصدغين، ويتم الحقن بإحدى التقنيات الثلاث الآتية:

أ - الحقن بالإبر الجاهزة: وهي على نوعين مؤقتة ودائمة، أما المؤقتة فتتم بحقن حمض الهارلونيك أسيد في الموضع المراد تعبئته وملئه بالكمية التي تكفي لإظهار العضو بالمنظر الجميل.

يعد حقن الإبر الجاهزة إجراء آمناً ولا مضاعفات له سوى الألم بالوخز والتورم والاحمرار الوقتي، إلا أن معدل بقاء مفعول الحقن ستة أشهر، كما أنه لا يعطي امتلاء كبيراً.

وأما الإبر الدائمة فتتم بحقن مواد صناعية سائلة، وهي ذات مفعول طويل وامتلاء جيد، إلا أن حقن هذه المواد قد يسبب أضرار بالغة فقد تتسبب بالتهابات خطيرة تكون تكتلات تحت الجلد تستدعي علاجاً يصل إلى الجراحة لإزالة المواد المحقونة، لذا فإن أكثر الأطباء قد عدلوا عن استعمالها.

ب - الحقن بالدهون الذاتية: وذلك بسحب بعض الدهون من جسم المريض-من الأرداف أو البطن-بواسطة أجهزة الشفط، وتحضيرها بتصفيتها، ومن ثم حقنها بواسطة الإبر في الأماكن المراد تعبئتها تحت التخدير الموضعي.

يعد الحقن الذاتي أكثر أماناً من الحقن بالإبر الجاهزة وأكثر فاعلية منها من حيث حجم التعبئة، وقد ينتج عن الحقن تورم وكدمات نتيجة إصابة الأوعية الدموية من عملية الحقن.

المسألة الثالثة: الجراحة.

تعد الجراحة الوسيلة الأمثل من حيث النتيجة لتحسين النقص، وذلك بزرع حشوات من السليكون الجامد في المنطقة المراد تعبئتها، وتختلف أشكال الحشوات وأحجامها لتناسب مع كل الوجوه والأجسام، فتم حشوات للخدود طويلة وقصيرة وعالية ومنخفضة، وأخرى للصدغ أو للذقن، توضع هذه الحشوات في المكان الملائم لها تحت التخدير الموضعي فمثلاً للصدغ تزرع عبر جرح بسيط في منطقة الشعر، وللخدود بجرح داخل الفم إلى جانب خط الأسنان العلوية، وللذقن من داخل الفم تحت الأسنان السفلية، وللشفتين بواسطة جرح بسيط على زاويتي الفم الداخليتين، ولللساق بشق جراحي خلف منطقة الركبة، وللأرداف بشق جراحي في طية الردف.

ومع أن هذه الحشوات أجسام غريبة إلا أنها لا تتفاعل مع الوجه-

كحقن الإبر البلاستيكية- ولا تتشابك مع اللحم الحي، بل لها عازل يعزلها عن الجسم ويكون حولها غشاء يفصلها عنه.

تؤدي هذه الجراحات إلى تورم وازرقاق في موضع الجراحة، وقد ينتج عنها ما ينتج عن العمليات الجراحية من نزيف والتهاب وندبات، وقد يرفض الجسم المادة المزروعة مما يوجب استئصالها جراحياً^(١).



المبحث الثاني حكم استخدام تقنيات تحسين النقص ونضارة البشرة

وتحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم التقشير لتنضير البشرة.
- المطلب الثاني: حكم الحقن لتحسين النقص.
- المطلب الثالث: حكم الجراحة لتحسين النقص.

الطلب الأول

حكم التمشير لتنضير البشرة

التمشير لتنضير البشرة نازلة مركبة من مسألتين:

المسألة الأولى: التمشير، وقد سبق بيان حكمه.

المسألة الثانية: تنضير البشرة، ويظهر - والله أعلم بالصواب - جواز

تنضيرها؛ استدلالاً بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]

وجه الدلالة: قال الرازي^(١): " تدل على أن جميع أنواع الزينة مباح مأذون فيه ، إلا ما خصه الدليل "^(٢).

ويقول ابن حزم: " فمن حرم شيئاً من ذلك بغير نص فقد قال على الله تعالى الباطل "^(٣).

٢ - عموم أدلة التجميل^(٤) فعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إن الله جميل يحب الجمال "^(٥)، وعن عمر - رضي الله عنه - أن رسول

(١) سبقت ترجمته.

(٢) المحلي (١٠٩/٦).

(٤) وقد سبق بيانها في مبحث مشروعية زينة المرأة.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ح (٩١)، (٩٣/١). و غمط الناس: احتقارهم، و بطر الحق: دفعه وإنكاره. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩٠/٢)، فتاوى ابن تيمية (٦٧٨/٧).

الله - ﷺ - قال: "ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته" (١).

وجه الدلالة: انتدبت الأحاديث المرأة على طلب الزينة والتجمل لزوجها، ومن جملة تجملها استخدام وسائل وتقنيات تنضير البشرة.

٣ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: "كانت النفساء على عهد رسول الله - ﷺ - تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي وجوهنا الورس من الكلف" (٢).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، ح(١٦٦٤)، (١٢٦/٢)، وسكت عنه، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". المستدرک (١/٥٦٧)، و أقره الذهبي، وقال النووي في خلاصة الأحكام: "رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن يعلى المحاربي، عن أبيه، عن غيلان بن جامع، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح لكن رواه البيهقي فزاد في إسناده: عثمان أبا اليقظان بين غيلان وجعفر ثم قال: "وقصر به بعض الرواة فلم يذكر عثمان في إسناده" فأشار البيهقي بهذا إلى انقطاع رواية أبي داود، وقد اتفقوا على تضعيف عثمان هذا (١٠٧٦/٢) و ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٣٠). وانظر: تخريج الأحاديث والآثار (١/٣١٤)، البدر المنير (٧/٤٣٣)، البيان والتعريف (١/١٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، ح(٣١١)، (٨٣/١)، وسكت عنه، و الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، ح(١٣٩)، (٢٥٦/١)، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة، واسم أبي سهل كثير بن زياد، قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل"، قال ابن حجر: "أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم، وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين، و ضعفه ابن حبان، وأم بُسَّة مُسَّة مجهولة الحال، قال الدارقطني: لا يقوم بها حجة، وقال ابن القطان: لا يعرف حالها، وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد، ولم يصب، وقال النووي: قول جماعة من مصنفى الفقهاء: أن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم، وله شاهد أخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس أن رسول الله - ﷺ - وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الظهر قبل ذلك، قال: ولم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف، ورواه عبدالرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعاً، وروى الحاكم من حديث عثمان عن الحسن بن أبي العاص قال: وقت رسول الله - ﷺ - النساء في نفاسهن أربعين يوماً، وقال: صحيح إن سلم من أبي هلال، قلت: وقد ضعفه =

٤ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: " كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعين يوماً، وكنا نظلي وجوهنا بالورس والزعفران" ^(١).

٥ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: " حين توفي أبو سلمة جعلت على عيني صبراً، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ما هذا يا أم سلمة؟"، فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: " إنه يشب الوجه" ^(٢) فلا تجعله إلا بالليل وتنزعينه بالنهار" ^(٣).

= الدارقطني، والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع، والمشهور عن عثمان موقوف عليه" (١/١٧١)، وقال ابن الملقن في البدر المنير: " لا نسلم لابن حزم وابن القطان دعوى جهالة عين مَسَّة، فإنه قد روى عنها جماعات: كثير بن زياد والحكم بن عتيبة - كما أسلفناه - وزيد بن علي بن الحسين، رواه البيهقي عن الحاكم، وروى أيضاً محمد بن كنانة، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحسن، عن مسة أيضاً، فهؤلاء أربعة رَووا عنها فارتفعت جهالة عينها، وأما جهالة حالها، فهي مرتفعة ببناء البخاري على حديثها وتصحيح الحاكم لإسناده، فأقل أحواله أن يكون حسناً" (٣/١٤٢)، وقال المباركفوري: " الظاهر أن هذا الحديث حسن صالح للاحتجاج". تحفة الأحوذى (١/٣٦٤).

(١) أخرجه البيهقي (١/٣٤١)، وقال: " بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: علي بن عبد الأعلى ثقة روى له شعبة، وأبو سهل كثير بن زياد ثقة، ولا أعرف له غير هذا الحديث، قال الشيخ: ورواه يونس بن نافع عن أبي سهل كثير بن زياد".

(٢) أي يوقده ويحسنه وينضره، ومادة الكلمة (شب) تدل على الفتاء والحداثة. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٢٨١)، شرح السنة للبيهقي (٩/٣١٠)، الفائق (٢/٢١٨)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٥١٥)، النهاية (٢/٤٣٨)، شرح السيوطي لسنن النسائي (٦/٢٠٤)، فيض القدير (٤/١٧١)، لسان العرب (١/٤٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، ح (٢٣٠٥)، (٢/٢٩٢)، وأخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، ح (٣٥٣٧)، (٦/٢٠٤)، قال ابن الملقن: " وأعله المنذري بجهالة أم حكيم، فقال: أمها مجهولة، وقال عبد الحق: ليس لهذا الحديث إسناد يعرف؛ لأنه عن أم حكيم، عن أمها، عن مولاة لها، عن أم سلمة". البدر المنير (٨/٢٤١)، وقال ابن القيم في زاد المعاد: " ذكر أبو عمر في التمهيد له طرقاً يشد بعضها بعضاً، ويكفي احتجاج مالك به، وأدخله أهل السنن في كتبهم، واحتج به الأئمة، وأقل درجاته أن يكون حسناً". (٥/٧٠٣)، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام والصنعاني في سبل السلام. انظر: سبل السلام (٣/٢٠٢).

وجه الدلالة: أقر النبي - ﷺ - النساء على استخدام ما ينضّر الوجه كالصبر والورس والزعفران، وإذا ثبت جواز هذه الأفراد ثبت جواز جنس التنضير.

قال ابن الجوزي^(١): "و أما الأدوية التي تزيل الكلف، وتحسّن الوجه للزوج، فلا أرى بها بأساً"^(٢).

٦ - قياس تنضير البشرة على تحمير الوجنة بجامع التحسين في البشرة، وتحمير الوجنة مأذون به شرعاً.

٧ - المصلحة المرسله، وذلك أن في تنضير البشرة جلب منفعة الزينة - وهي منفعة معتبرة شرعاً - ودفع مضرة الشين فجاز استصلاحها.

٨ - الاستصحاب فذمة المكلف بريئة أصلاً، وحلية تصرفاته ثابتة بيقين، وتنضير البشرة تصرف لم يثبت فيه ناقلٌ يقيني عن البراءة الأصلية، وما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله.

٩ - قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.^(٣)

يقول البابر تي^(٤) في الزينة: "الأصل هو الإباحة، لا سيما في النساء"^(٥)، فالأصل في تنضير البشرة الإباحة، ما لم يقم دليل يقيني ناقل عن هذا الأصل ولا دليل.

أما النازلة فيجري فيها الخلاف السابق ذكره في حكم التقشير تخريجاً، وعليه فتكون الأقوال في المسألة ثلاثة:

القول الأول: جواز تنضير البشرة بالتقشير، وهذا تخريج على قول من أباح التقشير إجمالاً.

(١) سبقت ترجمته.

(٢) أحكام النساء (٣٣٩).

(٣) انظر: المنشور في القواعد (١/١٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، غمز عيون البصائر (١/٩١)، التبصرة (١/٥٣٥)، المحصول (٦/١٣٩)، الإبهاج (٣/١٦٥)، شرح التلويح (٢/٢٨)، البحر المحيط (٤/٣٢٢)، التحبير (٢/٧٦٨)، الكوكب المنير (١/٣٢٦)، إرشاد الفحول (١/٤٧٣).

(٤) العناية (٤/٣٤٢).

(٥) سبقت ترجمته.

القول الثاني: حرمة تنضير البشرة بالتقشير، وهذا تخريج على قول من حرم التقشير بالجملة.

القول الثالث: جواز تنضير البشرة بالتقشير السطحي، وحرمة تنضيرها بالتقشير العميق، وهذا قول لبعض الباحثين المعاصرين.

وقد سبق الاستدلال على هذه الأقوال ومناقشتها والموازنة بينها والترجيح حين عرض مسألة التقشير، ويظهر-و العلم عند الله-أن مركب المسألتين دالٌّ على جواز تنضير البشرة بالتقشير بشرط الأمن من الضرر وألا يترتب على ذلك استخدام محظور ككشف عورة أو فعل محظور من تفريط بطهارة أو صلاة، وهذا التفريط لازمٌ في بعض عمليات التقشير التي تستلزم ربط لفائف على البشرة ومنع الماء من مباشرتها لبرهة من الزمن.

وكحكم تنضير البشرة بالتقشير يظهر-والله أعلم بالصواب-جواز تنضيرها بالليزر؛ استدلالاً بما سبق ذكره في المسألة الأصلية.

أما تنضير البشرة بالحقن فيجري فيه الخلاف السابق ذكره في مسألة الحقن تخريجا، وعليه فيكون حكمه متردد بين قولين:

القول الأول: جواز تنضير البشرة بالحقن، وهذا تخريج على قول من أباح الحقن إجمالا.

القول الثاني: حرمة تنضير البشرة بالحقن، وهذا تخريج على قول من حرم الحقن بالجملة، وقول أصيل لبعض الباحثين المعاصرين.

ويظهر-والله أعلم بالصواب-جواز تنضير البشرة بحقن المواد الجائزة^(١) بشرط الأمن من الضرر وألا يترتب على الحقن استخدام محظور أو فعله؛ استدلالاً بما سبق ذكره من أدلة المسألتين الأصليتين.

(١) يظهر- والله أعلم بالصواب-جواز الحقن بالميزوثريابي، وأتوقف في حكم حقن البلازما؛ لما يترتب عليه من مخاطرة وضرر، ويجري فيه خلاف الفقهاء في نجاسة الدم.

الطلب الثاني حكم الحقن لتحسين النقص

الحقن لتحسين النقص نازلة مركبة من مسألتين:

المسألة الأولى: حكم الحقن، وقد سبق بيانه.

المسألة الثانية: حكم تحسين النقص، ويظهر-والله أعلم بالصواب- أن تحسين النقص لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون النقص والنحافة التي تعتري العضو مشوهة له تشويها لا يختلف فيه ذوي العقول السليمة والفطر المستقيمة، كأن تكون نتيجة إصابة بحرق أو حادث، ويظهر-والله أعلم بالصواب- جواز تحسينه بالأخف فالأخف من العلاج ما لم يكن ثم ضرر، فإن كان حرم تحسينه، وذلك لما يلي من الأدلة:

١ - عموم أدلة التداوي-السابق ذكرها-و ذلك أن الداء: اسم جامع لكل مرض وعيب، وتلك حقيقته لغة وشرعا، يقول الأزهري^(١): "الداء: اسم جامع لكل مرض وعيب ظاهر وباطن"^(٢)، ويقول ابن الأثير^(٣) في استعمال لفظ الداء في السنة: "استعمل لفظ الداء في الإثم كما استعمله في العيب"^(٤)، وذكر ابن حجر^(٥) من أنواع الطب والمداواة: "دفع ما يخرج البدن عن الاعتدال"^(٦)، والنقص والنحافة

(٢) تهذيب اللغة(١٤/١٥٩).

(٤) النهاية(٢/١٤٢).

(٦) فتح الباري(١٠/١٣٤).

(١) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٥) سبقت ترجمته.

المشوهة مخرجة للبدن عن عدل الحلقة وعيب ظاهر فيها، فيجوز تحسينها تداويا.

٢ - حديث عرفة بن أسعد^(١) - رضي الله عنه - لما قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - فاتخذ أنفا من ذهب^(٢).

وجه الدلالة: أجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - تحسين النقص المشوه بما توافر في عهده من وسائل التحسين، فدل على جواز تحسين النقص المشوه بأي وسيلة لا يترتب عليها محذور شرعي.

٣ - قياس النقص والنحافة المشوهين على السلعة المشينة في جواز تحسينهما بجامع الشين والتشوه، يقول النووي^(٣): " والسلعة-بكسر السين-وهي غدة تخرج بين اللحم والجلدة، نحو الحمصة إلى الجوزة فما فوقها، وقد يخاف منها، وقد لا يخاف لكن تشين، فإن لم يكن في قطعها خطر وأراد المستقل قطعها؛ لإزالة الشين فله قطعها بنفسه، ولغيره بإذنه "^(٤).

٤ - المصلحة المرسله، وذلك أن في تحسين النقص والنحافة المشوهة مصلحة جلب الزينة ودفع مضرة التشوه والشين، وهاتان المصلحة والمضرة معتبرتان شرعا.

(١) عرفة بن أسعد بن كرب التميمي، صحابي نزل البصرة، أصيب أنفه يوم الكلاب. انظر: التاريخ الكبير (٦٤/٧)، طبقات ابن سعد (٤٥/٧)، الكاشف (١٧/٢)، تقريب التهذيب (٣٨٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، ح (٤٢٣٢)، (٩٢/٤)، وسكت عنه، وأخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، ح (١٧٧٠)، (٢٤١/٤)، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، وأخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، ح (٥١٦١)، (١٦٣/٨).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) روضة الطالبين (١٧٩/١٠)، وانظر: وانظر: مغني المحتاج (٢٣٦/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٠/٤)، حاشية الجمل (٢٧٩/٥).

٥ - قاعدة "الضرر يزال" ^(١)، وذلك أن في بقاء النقص والنحافة المشوهة ضرر على صاحبهما، والضرر يزال، سيما إذا كان تحسين النقص تنمة لعلاج حرق أو إصابة، ومن المتقرر أنه "يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا" ^(٢).

الحالة الثانية: أن يكون تحسين النقص والنحافة طلبا لمزيد جمال وترفه، ويظهر - والله أعلم بالصواب - حرمة التحسين إذ ذاك؛ استدلالا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا مُرَمِّمٌ لَهُمْ فَلْيَعْرِضْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

٢ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، والمغيرات لخلق الله" ^(٣).

وجه الدلالة من الدليلين: أفاد الدليلان حرمة تغيير خلق الله، وتحسين النقص والنحافة غير المشوهة تغيير لخلق الله، فتحرم.

٣ - قياس تحسين النقص والنحافة غير المشوهة على الوشم والنمص والوصل في الحرمة بجامع تغيير خلق الله في كل طلبا للحسن والجمال.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٧)، مغني المحتاج (١٥٤/١)، غمز عيون البصائر (٦٠/١)، حاشية البيجرمي (٢٢١/١)، حاشية العطار (٣٩٨/٢)، مجلة الأحكام العدلية (١٨/١)، درر الحكام (٣٣/١).

(٢) الاختيار (٤٨/٣)، تبيين الحقائق (٣٢٧/٣)، درر الحكام (٤١٧/٨)، مجمع الأنهر (٥٨/٢)، المغني (٤٩/٣)، الشرح الكبير (١٠/٣)، الفروع (٨٥/١)، قواعد ابن رجب (٣٤٢/١)، المنشور (٢٣٩/١)، شرح القواعد الفقهية (٢٥٩/١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب "وما أتاكم الرسول فخذوه"، ح (٤٦٠٤)، (١٨٥٣/٤)، وأخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات المغيرات خلق الله، ح (٢١٢٥)، (١٦٧٨/٣).

- ٤ - قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان" ^(١)، وقاعدة "القديم يترك على قدمه" ^(٢) فالأصل في النقص والنحافة غير المشوهة بقاءهما على ما كان في أصل الخلقة، ولا ينتقل عن الأصل إلا بدليل يرفع يقين الأصل، ولا دليل، كما أن تحسينهما عبث لا منفعة معتبرة وراءه، فيمنع حسما للعبث المنهي عنه شرعا.
- ٥ - قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" و"الضرر يزال" ^(٣)، وفي تحسين النقص والنحافة غير المشوهة مصادمة للطبيعة، وتعريض للخطر- وإن كان يسيرا- بلا موجب، كما أنها لا تخلو من أضرار ومضاعفات فتحرم، حسما لمادة الضرر المنهي عنها شرعا.
- ٦ - أن في تحسين النقص والنحافة غير المشوهة إسرافا، وذلك أن ضابط الإسراف كما سبق بيانه يصدق على الإنفاق لأي غرض دنيوي غير معتبر شرعا، والإنفاق لغرض تغير خلق الله كذلك، فيحرم. وعليه فيظهر- والله أعلم بالصواب- جواز الحقن بالمواد الجائزة إذا ثبت نفعها وانتفى ضررها لتحسين النقص والنحافة المشوهة، وحرمة الحقن لتحسين النقص والنحافة غير المشوهة.



- (١) تبين الحقائق (٢٩٧/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٠٨/٦)، مجلة الأحكام العدلية (١٦/١)، درر الحكام (٢٩٥/٤)، القوانين الفقهية (١٩٧/١)، شرح الخرشي (١٩٩/٥)، حاشية الدسوقي (١٢٢/١)، أسنى المطالب (٢٩٩/٢)، حواشي الشرواني (١٣٥/٤)، الشرح الكبير (٤١١/٤)، المبدع (٨٩/١٠).
- (٢) مجلة الأحكام العدلية (١٦/١)، حاشية ابن عابدين (٤٤٣/٦)، شرح القواعد الفقهية (٩٥/١)، درر الحكام (٢١/١)، قواعد الفقه (٩٨/١).
- (٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٧)، مغني المحتاج (١٥٤/١)، غمز عيون البصائر (٦٠/١)، حاشية البيجرمي (٢٢١/١)، حاشية العطار (٣٩٨/٢)، مجلة الأحكام العدلية (١٨/١)، درر الحكام (٣٣/١).

المطلب الثالث

حكم الجراحة لتحسين النقص

الجراحة لتحسين النقص نازلة مركبة من مسألتين:

المسألة الأولى: حكم الجراحة، وقد سبق بيان جوازها وشروط ذلك الجواز.

المسألة الثانية: حكم تحسين النقص، وقد سبق بيان جواز تحسين المشوه منه وحرمة تحسين غيره.

ومركب المسألتين دال على جواز تحسين النقص والنحافة المشوهة بالجراحة إذا تعينت طريقا للعلاج، ولم يمكن علاجها بما هو أخف من الجراحة، وكان الضرر المترتب على الجراحة حسب التقدير الطبي ضئيلا، أما النقص والنحافة غير المشوهة فلا يجوز تحسينها بالجراحة؛ استدلالا بما سبق ذكره في المسألة الأصلية.

بقيت الإشارة إلى أنه يُشدد في الجراحة ما لا يشدد في الحقن؛ لما يترتب عليها من أضرار ولما يلزم منها من لوازم لا تترتب ولا تلزم من الحقن، فيجب حين تعين الجراحة سبيلا للعلاج موازنة المصالح وإعمال قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما" ^(١)، وقاعدة "إذا تعارضت مصلحتان حصلت العليا منهما بتفويت الدنيا" ^(٢)،

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٨٩)، شرح القواعد الفقهية (١/٢٠١)، مجلة الأحكام العدلية (١/١٩)، قواعد الفقه (١/٥٦)، درر الحكام (١/٣٧).

(٢) المنثور (١/٣٩٤)، وانظر: قواعد الأحكام (١/٥١)، درر الحكام (٢/٦٧٠).

وقاعدة " إذا تعارض مصلحتان وجب إعمال الضرورة المهمة، وإلغاء التتمة"^(١)، ولا يخفى أن تحسين النقص والنحافة المشوهة بالجراحة في مقام التحسين والتتمة، وحفظ البدن في مقام الضرورة، فإن ترتب على التحسيني إخلال بالضروري حرم إجراؤه، لا سيما ولوزام الجراحة لوازماً لا تجيزها الشريعة إلا في حال الضرورة أو الحاجة القائمة مقامها كالتخدير وعدم تحقيق الطهارة والصلاة، فلا يجوز إجراء الجراحة لتحسين النقص والنحافة غير المشوهة إلا إذا تحققت الحاجة المبيحة لفعل هذه المحظورات.



(١) البحر المحيط (٤/١٩٢).

الفصل السابع

النوازل الحرفية في زينة المرأة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المزيينات طويلة المدى (التاتو).

المبحث الثاني: نوازل زينة شعر المرأة.

المبحث الثالث: الثقوب.

المبحث الرابع: نوازل الحلي.

المبحث الخامس: نوازل متفرقة في زينة المرأة.

البحث الأول المزينات طويلة المدى (التاتو)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمزينات طويلة المدى (التاتو).

المطلب الثاني: حكم المزينات طويلة المدى (التاتو).



الطلب الأول

التعريف بالمزينات طويلة المدى (التاتو)

منذ القدم وممارسة الوشم مقارنة للتجميل، وقد تطورت الصنعة في عصرنا الحاضر تطوراً رافق طغيان البهيمية على حياة كثير من البشر، فأضحى للصنعة أنواع من وشم المحترفين والهواة والوشم التجميلي والوشم الطبي.

ومحل البحث: الوشم التجميلي وهو: ما يتم رسمه بواسطة أخصائي التجميل على منطقة الشفة أو الحاجب أو الرموش ليكون بديلاً عن مستحضرات التجميل^(١).

وقد يُوسع بعض الباحثين مسمى الوشم التجميلي فيدخل فيه وشم الهواة والمحترفين، وهما كالوشم التجميلي إلا أنهما لا يختصان بالشفاه والحواجب والرموش، ويخضع الرسم فيهما لذوق الموشوم.

أنواع الوشم التجميلي:

١ - الوشم التقليدي: وهو حقن المحل بإبرة رفيعة تحوي مواد كيميائية على شكل حبيبات؛ لتعطي ألواناً مختلفة.

٢ - الصبغ: وهو صبغ المحل بمواد كيميائية؛ لتعطي ألواناً مختلفة^(٢).

(١) انظر: مقال الوشم، د/أحمد التركي، موقع الجمعية السعودية لأفراض وجراحة الجلد، http://www.ssdds.org/arb/index.php?option=com_content&task=view&id=71&Itemid=1, Kent KM, Graber EM. Laser tattoo removal: a review, Dermatol Surg. 2012 Jan;38(1):1-13.

(٢) Kent KM, Graber EM. Laser tattoo removal: a review, Dermatol Surg. 2012 Jan;38(1):1-13.

وتختلف المواد الكيميائية المستخدمة في الوشم حسب واشمها! إذ لم يحصل الوشم التجميلي بصورته المذكورة على فسح ولم يخضع لرقابة!

إلا أن تركيبته لا تخلو غالباً من حبيبات الكبريت المعطية لونا أصفرا، وصدأ الحديد المعطي لونا أسودا، وأكسيد الكروم المعطي لونا أخضرا، والكوبالت المعطي للون الأزرق، والزئبق المعطي للون الأحمر^(١).

أضرار الوشم التجميلي:

أصدرت منظمة الغذاء والدواء الأمريكية FDA تحذيرات من ممارسة الوشم (بالحقن)^(٢)، وتتابع المختصون على ذكر مضاره، يقول د/ خالد الغامدي في مضاعفات الوشم:

١ - انتانات جلدية : ويقصد بها حدوث تلوث جرثومي بالجلد وذلك بسبب عدم نظافة المواد المستخدمة في عمل الوشم.

٢ - انتقال أمراض معدية وخطيرة مثل التهاب الكبد الوبائي ب و ج وكذلك مرض الأيدز ويحصل ذلك عند استخدام أبر ملوثة تم استخدامها لزيائن آخرين مصابين بهذه الأمراض.

٣ - نشوء حساسية لمكونات الوشم خصوصاً ضد مادة الزئبق والتي تستخدم في الوشم الأحمر (سنابار) وقد يُحدث وشم الحناء السطحي حساسية جلدية بسبب مادة البارافينايلين دامين PPD.

٤ - قد يسبب الوشم إشكالات في تشخيص بعض أنواع الأشعة مثل

(١) انظر: الوشم، د/ خالد الغامدي، موقع د/ خالد الغامدي،

http://www.dralghamdi.net/?action=showMaqal&id=48 والكلام الموشوم في حكم الوشوم (١١).

(٢) انظر: مقابلة مع رئيسة مجموعة سلامة المواد الاستهلاكية في قسم صحة البيئة بإدارة الصحة العامة بوزارة الصحة: عفيفة بدر، جريدة الوسط، العدد ٣٠٤٥، الجمعة ٧ يناير ٢٠١١م، الموافق ١ صفر ١٤٣٢هـ.

الرينين المغناطيسي وذلك لوجود مادة أكسيد الحديد وبعض المعادن الثقيلة الأخرى^(١).

أما الوشم بالصبغ فضرره تابع للمواد المصنّعة له، فإن كانت ذات ضرر كان، وإلا فلا ضرر.



(١) الوشم، د/ خالد الغامدي، موقع د/ خالد الغامدي،

http://www.dralghamdi.net/?action=showMaqal&id=48، وانظر: مقابلة مع رئيسة مجموعة سلامة المواد الاستهلاكية في قسم صحة البيئة بإدارة الصحة العامة بوزارة الصحة: عفيفة بدر، جريدة الوسط، العدد ٣٠٤٥، الجمعة ٧ يناير ٢٠١١م، الموافق ١ صفر ١٤٣٢هـ.

الطلب الثاني

حكم استعمال المزيينات طويلة المدى (التاتو)

للمزيينات طويلة المدى (التاتو) نوعان:

- ١ - الوشم التقليدي: و يظهر - والله أعلم - بالصواب دخوله أصالة في نصوص النهي عن الوشم، فيحرم إجراؤه؛ لما يلي من الأدلة:
 - ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُرْمِيهِمْ فَلْيُغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].
وجه الدلالة: مفاد الآية حرمة تغيير خلق الله، والوشم بالحقن تغيير لخلق الله، فيحرم.
 - ٢ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، والمغيرات لخلق الله" (١).
 - ٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أتى عمر بامرأة تشم، فقام فقال: أنشدكم بالله من سمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - في الوشم؟ فقال أبو هريرة: فقمتم، فقلت: يا أمير المؤمنين أنا سمعت. قال: ما سمعت؟ قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: " لا تشمن ولا تستوشمن" (٢).
وجه الدلالة: قال ابن بطال (٣): " الواشمة : هي التي تشم يديها،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب "و ما آتاكم الرسول فخذوه"، ح(٤٦٠٤)، (١٨٥٣/٤)، و أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات المغيرات خلق الله، ح(٢١٢٥)، (١٦٧٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب المستوشمة، ح(٥٦٠٢)، (٢٢١٩/٥).

(٣) سبقت ترجمته.

وذلك أن تغرز ظهر كفها أو غيره من جسدها بإبرة حتى تؤثر فيها ، ثم تحشوه كحلا وتجعله كالنقش في جسدها تتزين بذلك" (١).

وقال النووي^(٢): " الواشمة-بالشين المعجمة-فاعلة الوشم وهي: أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة، فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش، وقد تكثره وقد تقلله، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له" (٣).

والوشم التقليدي لا يخرج في حقيقته عن الوشم المنهي عنه، فتشمله الأدلة بالتحريم واللعن لفاعله.

٤ - عن أبي سعيد الخدري^(٤) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا ضرر ولا ضرار، ومن ضار ضاره الله" (٥).

وجه الدلالة: نفى النبي - صلى الله عليه وسلم - الضرر والضرار، وكلاهما واقع في معاملات الناس، فعاد النفي إلى جوازهما، قال السيوطي^(٦): " ظاهر الحديث

(١) شرح صحيح البخاري (١٦٧/٩). (٢) سبقت ترجمته.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٦/١٤)، وانظر: فتح الباري (٣٧٢/١٠)، عمدة القاري (٢٢٥/١٩).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٦/٢)، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، و البيهقي (٦٩/٦) وقال: " تفرد به عثمان عن الدراوردي"، وأخرج الجملة الأولى منه عن ابن عباس: ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح (٢٣٤١)، (٢/٧٨٤)، وأحمد (١/٣١٣)، والطبراني (٢/٨٦)، وأخرج الجملة الأخيرة منه عن أبي صرمة: أبو داود، كتاب الأفضية، أبواب من القضاء، ح (٣٦٣٥)، (٣/٣١٥)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الغش والخيانة، ح (١٩٤٠)، (٤/٣٣٢)، وقال: " هذا حديث حسن غريب"، و حسنه النووي في الأربعين النووية، و الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة (١٢٠٠)، و صححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٢١١)، و ضعفه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٤/٣١٠)، وقال الألباني: " صحيح لغيره".

(٦) سبقت ترجمته.

تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل، لأن النكحة في سياق النفي تعم^(١).
والوشم كما سبق مكنم أخطار وأدواء، فيحرم فعله؛ حفظاً للنفس من
الضرر.

إلا أن النهي عن الوشم التجميلي التقليدي مخصوص بما كان لمداواة
عيب، قال النووي^(٢) في حديث ابن مسعود: "فمعناه يفعلن ذلك طلباً
للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو
احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس"^(٣).

وقال ابن حجر^(٤): "و يستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصد
له، بل تداوت مثلاً فنشأ عنه الوشم، أنها لا تدخل في الزجر"^(٥).

وقال النفراوي^(٦): "محل حرمة الوشم حيث لا يتعين طريقاً لمرض،
وإلا جاز؛ لأن الضرورات قد تبيح المحظورات في زمن الاختيار فكيف
بالمختلف فيه"^(٧).

٢ - الوشم بالصبغ: يمكن تخريج الوشم بالصبغ على التطريف
والنقش^(٨)، وقد اختلف العلماء في حكمه خلافاً تناول جل الأحكام
التكليفية الخمسة^(٩)!

(١) شرح سنن ابن ماجه (١/١٦٩). (٢) سبقت ترجمته.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠٧)، وانظر: فتح الباري (١٠/٣٧٣)، عمدة
القاري (١٩/٢٢٥)، نيل الأوطار (٦/٣٤٣)، الثمر الداني (١/٦٨٩).

(٤) سبقت ترجمته. (٥) فتح الباري (١٠/٣٧٦).

(٦) الامام العالم أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، ولد ببلدة نفرة ونشأ بها، ثم حضر إلى
القاهرة واجتهد وتصدر وانتهت اليه الرياسة في مذهبه مع كمال المعرفة والاتقان للعلوم
العقلية، وأخذ عنه الاعيان وانتفعوا به، ومن مؤلفاته: الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد
القيرواني، شرح النورية، شرح الأجرومية، توفي سنة ١١٢٥هـ عن اثنتين وثمانين سنة. انظر:
عجائب الآثار (١/١٢٧)، هدية العارفين (٥/١٦٩).

(٧) الفواكه الدواني (٢/٣١٤).

(٨) نقش اليدين بالحناء وصبغ أطراف الأصابع بها دون غمس اليدين.

(٩) فمباح عند المالكية، انظر: جامع الأمهات (١/٥٦٩)، القوانين الفقهية (١/٢٩٣)، الفواكه =

إلا أن الناظر لواقع الفقهاء يجد أن خلافهم في المسألة منحصر في قولين:

القول الأول: جواز الوشم بالصبغ- و الوشم على إطلاقه اللغوي لا الشرعي-بضوابط:

أ - الأمن من الضرر.

ب - ألا يكون فيه تصوير لذي روح.

ج - ألا يكون فيه تشبه بكافر أو فاسق.

د - ألا يحمل شعارات جاهلية.

هـ - ألا يترتب عليه كشف للعورات.

و - أن يكون مؤقتا لا دائما.^(١)

= الدواني(٣٠٧/٢).و وجه عند الحنابلة انظر: الفروع(١٠٨/١).و الإباحة وجه لهم بإذن زوج انظر: الإنصاف(١٢٧/١).و مسنون بإذنه عند بعض الشافعية، انظر: حاشية الجمل(٤١٥/٢).و مكروه في المذهب عند الحنابلة انظر: الفروع(١٠٨/١)، الإنصاف(١٢٦/١)، كشف القناع(٨٢/١)، مطالب أولي النهى(٨٩/١).و محرم في الأظهر عند الشافعية انظر: حاشيتي قلوبى وعميرة(١٢٦/٢).

وقد ذكر الفقهاء-أجرى الله عليهم رحماته-المسألة عرضا خالية غالبا عن الدليل والتعليل، و يمكن أن يستند القول الأول إلى حلية الأصل، و بما جاء في إتحاف الخيرة المهرة عن رجل من بني سليم عن أبيه عن جدته أن النبي -ﷺ- دخل عليها وهي تختضب، فقال: هلا يا أم فلان هكذا على ظهر كفه، يعني النقش "قال البوصيري: " هذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته"(٥٤٧/٤). والقول الثاني إلى الاستحسان، إذ زينة المرأة لزوجها مطلوبة شرعا، فاستند استحسان النقش والتطريف لذا، والقول الثالث: استدل له الجمل بأن النقش والتطريف زينة، وهي مطلوبة لتحليلها، ودليل القول الرابع والخامس: ما روي عن النبي -ﷺ- أنه "نهى عن التطريف"، وفي رواية: "نهى عن التطريف وأن تختضب أطراف الأصابع" قال ابن الملقن: "غريب" خلاصة البدر المنير(٣٨٥/١)، وقال ابن حجر: "لم أجده" التلخيص الحبير(٨٥٧/٣)، و النهي محمول عند أصحاب القول الرابع على الكراهة، وعند أصحاب القول الخامس على التحريم، ولعل الأظفر بالصواب القول الأول؛ لخلو المسألة عن دليل صالح للانتهاض بحكم شرعي، فعادت المسألة إلى البراءة الأصلية وحلية الأصل. والله أعلم.

(١) انظر: فتوى الشيخ ابن عثيمين في الوشم المؤقت، مجلة الدعوة العدد ١٧٤١،

القول الثاني: حرمة الوشم بالصبغ^(١).

أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وجه الدلالة: يقول الشوكاني^(٢): " ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولم يمنع منها مانع شرعي"^(٣). ويقول ابن حزم: " فمن حرم شيئاً من ذلك بغير نص فقد قال على الله تعالى الباطل"^(٤).

والوشم بالصبغ ضرب من ضروب الزينة، تشمله الآية بالإذن.

٢ - قياس الوشم بالصبغ على الحناء، بجامع الصبغ بمؤقت لا يدوم.

٣ - الاستصحاب وهو: "ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول، لعدم وجود ما يصلح أن يكون مغيراً"^(٥)، فذمة المكلف بريئة أصلاً من التأثيم، وحلية تصرفاته ثابتة بيقين، والوشم بالصبغ ضرب من ضروب الزينة التي أتى المشرع بإباحة ضروب كثيرة منها للنساء، فيلحق الوشم بالصبغ بها، لعدم ما يصلح أن يكون مخرجاً له منها.

٤ - قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.^(٦)

= ٧/٢/١٤٢١هـ (٣٦)، قال: " وتركها أحسن"، حكم الوشم الدائم والمؤقت، موقع الإسلام سؤال وجواب، www.islam-qa.com.

(١) انظر: فتوى الشيخ ابن جبرين الرسم بالحناء على اليد ونحوها، موقع الشيخ ابن جبرين، http://ibn-jebreen.com/?t=fatwa&view=vmasal&subid=10714&parent=3008 وفتواه في الوشم المؤقت http://ibn-jebreen.com/?t=fatwa&parent=3008.

(٢) سبقت ترجمته. (٣) فتح القدير (٢/٢٠٠).

(٤) المحلى (٦/١٠٩). (٥) رفع الحاجب (٤/٥٠٤).

(٦) انظر: المنشور في القواعد (١/١٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، غمز عيون =

فالأصل في الوشم بالصبغ الإباحة الثابتة بيقين، يقول البابرني^(١) في الزينة: "الأصل هو الإباحة، لا سيما في النساء"^(٢)، ولا يزول اليقين إلا بمثله، ولا ثمَّ ناقل يقني ينقل عن هذا الأصل. أدلة القول الثاني:

١ - الوشم بالصبغ إن لم يكن داخلا في نصوص النهي عن الوشم، فهو مقيس عليها، بجامع تغيير خلق الله في كل^(٣). مناقشة الدليل: يمكن مناقشة الدليل من وجهين:

أ - عدم التسليم بدخول الوشم بالصبغ في نصوص النهي عن الوشم؛ إذ هو اصطلاح حادث لا يتوافق والوشم المنهي عنه، يقول الشوكاني^(٤): "فالواجب حمل كلام الشارع على لسان قومه إلا أن يثبت له اصطلاح يخالفهم ولا يجوز حمله على المتعارف في لسان المشرعة الحادث بعد عصره"^(٥).

ب - منع وجود علة الأصل في الفرع - الوشم بالصبغ - إذ لا يخفى أن الفرع صبغ للجلد بلون، والأصل غرز للجلد وحقن مادة وراءه يكتسب الجلد بها لونا آخرًا، وعلى فرض التسليم بوجود الشبه بينهما، إلا أن الوشم بالصبغ أقرب شبيها للخضاب والحناء فليلحق بهما.

٢ - الوشم بالصبغ تشويه للجسد، فلا يجوز^(٦).

= البصائر(١/٩١)، التبصرة(١/٥٣٥)، المحصول(٦/١٣٩)، الإبهاج(٣/١٦٥)، شرح التلويح(٢/٢٨)، البحر المحيط(٤/٣٢٢)، التحبير(٢/٧٦٨)، الكوكب المنير(١/٣٢٦)، إرشاد الفحول(١/٤٧٣).

(١) سبقت ترجمته. (٢) العناية(٤/٣٤٢).

(٣) انظر: فتوى الشيخ ابن جبرين الرسم بالحناء على اليد ونحوها،

http://ibn-jebreen.com/?t=fatwa&view=vmasal&subid=10714&parent=3008، وفتواه في الوشم المؤقت http://ibn-jebreen.com/?t=fatwa&parent=3008.

(٤) سبقت ترجمته. (٥) نيل الأوطار(٣/٢٩٣-٢٩٤).

(٦) انظر: فتوى الشيخ ابن جبرين الرسم بالحناء على اليد ونحوها،

مناقشة الدليل: الزينة من الأمور النسبية التي أقر الشارع اختلاف الأعراف فيها، جاء في حاشيتي قيلوبي^(١) وعميرة^(٢)- في بيان الزينة المحرمة على المحدّة-: "أي ما جرت العادة أن تتزين به، لتشوف الرجال إليه، ولو بحسب عادة قومها أو جنسها"^(٣).

والوشم بالصبغ زينة في عرفنا الحاضر، إذ لا فرق بينه وبين الحناء. الترجيح:

يظهر -والله أعلم- بالصواب رجحان القول الأول؛ وذلك أن الوشم بالصبغ فرع تنازعه أصلان حاضر ومبيح، فقد أشبه الوشم وكذا أشبه الخضاب والحناء، وبالنظر لأوصاف الفرع أجده أقرب شيها بالحناء منه بالوشم، فضلا عن كونه ضربا من ضروب الزينة، والأصل في الزينة الإباحة، ولا ثم ناقل يقيني عنها في الوشم بالصبغ. سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في المسألة -والله أعلم- إلى قياس الشبه "وهو أن تحمل فرعا على الأصل بضرب من الشبه، وذلك مثل أن يتردد الفرع بين أصليين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ويشبه الآخر في وصفين فيرد إلى أشبه الأصليين به"^(٤)، فمن رأى الوشم بالصبغ أشبه بالوشم المنهي عنه ألحقه به، ومن رآه أشبه بالحناء والخضاب ألحقه بهما.

= <http://ibn-jebreen.com/?t=fatwa&view=vmasal&subid=10714&parent=3008>

(١) سبقت ترجمته. (٢) سبقت ترجمته.

(٣) (٥٣/٤)، وانظر الغرر البهية(٣٤٨/٤).

(٤) اللمع في أصول الفقه(١/١٠٠-١٠١)، وانظر: المستصفي(١/٣١٦)، وقد اختلف الأصوليون في حجته، انظر: اللمع(١/١٠١)، التلخيص(٣/٢٣٥)، قواطع الأدلة(٢/١٦٤). قال الرازي: "و قد صار الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأشياهم في جملة الفقهاء، إلا أبا إسحاق المروري إلى قبول قياس الشبه، وذهب القاضي في جمع من الأصوليين إلى رده مع الاتفاق على قبول ما في معنى الأصل كإلحاق الأمة بالعبد المنخول(١/٣٧٨). وقال الجويني: "قياس الشبه يوجب العمل مع كونه مظنونا في أصله" التلخيص(٢/١٢٥).

البحث الثاني

نوازل زينة شعر المرأة

وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: حشوات الشعر،

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بحشوات الشعر.

المسألة الثانية: حكم حشوات الشعر.

المطلب الثاني: التشقير،

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالتشقير.

المسألة الثانية: حكم التشقير.

المطلب الثالث: تشميع الحواجب،

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بشميع الحواجب.

المسألة الثانية: حكم تشميع الحواجب.

المطلب الرابع: قص شعر المرأة.

الطلب الأول حشوات الشعر

المسألة الأولى: التعريف بحشوات الشعر.

حشوات الشعر هي ما تضعه المرأة داخل شعرها؛ لتوهم غزارته، سواء كان من شعر آدمي أو شعر بهيمة أو صوف أو أسلاك أو غيرها.

المسألة الثانية: حكم حشوات الشعر.

حكم حشوات الشعر مخرجٌ على حكم وصله، ووصل الشعر محل خلاف بين الفقهاء، بيانه فيما يلي:

١ - حكم وصل الشعر بشعر الآدمي:

اختلف الفقهاء في وصل الشعر بشعر الآدمي على قولين:

القول الأول: حرمة وصل الشعر بشعر الآدمي، وهو قول للحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).

(١) انظر: الهداية (٤٦/٣)، فتح القدير (٤٢٥/٦)، الاختيار (١٧٥/٤)، العناية (١٣٦/٩)، البحر الرائق (٨٨/٦).

(٢) انظر: رسالة القيرواني (١٥٨/١)، الذخيرة (٣١٥/١٣)، التاج والإكليل (٢١٠/١)، الفواكه الدواني (٣١٤/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٦/٢)، الوسيط (١٦٩/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٣١/٤)، المجموع (٣٦٤/١)، أسنى المطالب (١٧٣/١)، حاشية الجمل (٤١٨/١)، إعانة الطالبين (٣٤٠/٢).

(٤) انظر: المغني (٦٧/١)، الفروع (١٠٧/١)، الإنصاف (١٢٥/١).

القول الثاني: كراهية وصل الشعر بشعر آدمي، وهو قول للحنفية^(١)، وقول عند الحنابلة^(٢).

القول الثالث: جواز وصل شعر المرأة بشعر آدمي إذا أذن زوجها بذلك، وهو وجه عند الحنابلة^(٣).

أدلة القول الأول:

١ - عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أن امرأة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني أنكحت ابنتي ثم أصابتها شكوى فتمزق شعرها، وزوجها يستحطني بها، أفأصل شعرها؟ فسب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الواصلة والمستوصلة، وفي رواية عند البخاري فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة"^(٤).

وجه الدلالة: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للواصلة دالاً على حرمة فعلتها، مُدرجٌ إياها في الكبائر، قال الصنعاني^(٥): "اللعن منه - صلى الله عليه وسلم - على مرتكب المعصية دال على كبرها"^(٦)، وقال ابن تيمية^(٧): "كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر"^(٨).

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/٣٤٤)، بدائع الصنائع (٥/١٢٥)، مجمع الأنهر (٤/٢٢٣).

(٢) انظر: الإنصاف (١/١٢٥-١٢٦).

* قال الصنعاني: "وقال بعضهم يجوز بكل شيء وهو مروى عن عائشة ولا يصح عنها" سبل السلام (٣/١٤٥).

(٣) انظر: الفروع (١/١٠٧)، الإنصاف (١/١٢٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، ح (٥٥٩١)، (٥/٢٢١٧)، وأخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمنتمصّة والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، ح (٢١٢٣)، (٣/١٦٧٧).

(٥) سبقت ترجمته. (٦) سبل السلام (٢/٤٢٢).

(٧) سبقت ترجمته.

(٨) الفتاوى (١١/٦٥٠)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/١٨١)، غاية الوصول (١/١٧٧)، بريقة محمودية (٤/٣٠٨).

٢ - أن معاوية بن أبي سفيان^(١) - رضي الله عنه - عام حج صعد على المنبر، فتناول قصة من شعر - وكانت في يدي حرسى - فقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن مثل هذه، ويقول: "إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم".^(٢)

وعن سعيد بن المسيب^(٣) - رضي الله عنه - قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا فأخرج كبه من شعر قال: "ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود إن النبي - صلى الله عليه وسلم - سماه الزور" - يعني الواصلة في الشعر.^(٤)

وجه الدلالة: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن وصل الشعر بالشعر، و"سماه الزور يعني الواصلة في الشعر، أي لأنه كذب وتغيير لخلق الله،

(١) أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، صحابي أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، تولى الخلافة وكانت خلافته تسع عشرة سنة ونصفاً، توفي سنة ٦٠هـ، وقد قارب الثمانين. انظر: التاريخ الكبير (٣٢٦/٧)، الكاشف (٢٧٥/٢)، تقريب التهذيب (٥٣٧/١)، تهذيب التهذيب (١٨٧/١٠)

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب "أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم"، ح (٣٢٨١)، (١٢٧٩/٣).

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأئيات الفقهاء الكبار، سيد التابعين على الإطلاق، كان من أزهد الناس وأورعهم، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال بن المديني: "لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه" مات سنة ٩٤هـ، وقد ناهز الثمانين. انظر: التاريخ الكبير (٥١١/٣)، البداية والنهاية (٩٩/٩)، الكاشف (٤٤٤/١)، تقريب التهذيب (٢٤١/١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، ح (٥٥٩٤)، (٢٢١٨/٥)، وأخرجه مسلم، كتاب اللباس والرزية، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمنتمصّة والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، ح (٢١٢٧)، (١٦٧٩/٣).

القصة: شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة، وقيل: شعر الناصية، والحرسى كالشرطي وهو غلام الأمير، وكبه من شعر: هي شعر مكفوف بعضه على بعض. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٨/١٤).

والزور الكذب والباطل" (١)، وجعله معاوية - رضي الله عنه - سمة اليهود، وبهذه الدلائل مجتمعة يُعلم شناعة الفعلة وحرمتها.

٣ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: "زجر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تصل المرأة برأسها شيئاً" (٢).

وجه الدلالة: "الزجر: المنع والنهي والانتهاز" (٣)، ودلالته التحريم، فيحرم على المرأة صلة شعرها بشيء.

٤ - لأن الأدمي بجميع أجزائه مكرم، والانتفاع بالجزء المنفصل منه إهانة له (٤)، قال الرافعي (٥): "فأما شعر الأدمي فيحرم وصله؛ لأن من كرامته أن لا يتنفع بشيء منه بعد موته وانفصاله عنه بل يدفن" (٦).

٥ - قال الرافعي: "لأنه إن كان شعر رجل فيحرم على المرأة استصحابه والنظر إليه، وإن كان شعر امرأة فيحرم على زوجها أو سيدها النظر إليه" (٧).

أدلة القول الثاني:

لم أقف على دليل لأصحاب القول الثاني سوى أدلة النهي عن الوصل المذكورة سلفاً، وحمل النهي فيها على الكراهة، ولا أعلم ما الصارف عندهم لها عن التحريم؛ إذ الأصل في النهي حمله على التحريم، كيف وقد اقترن بأمانة الكبيرة اللعن!

(١) شرح الزرقاني (٤/٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والرزية، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، ح (٢١٢٦)، (٣/١٦٧٩).

(٣) لسان العرب (٤/٣١٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٥)، فتح القدير (٦/٤٢٦).

(٥) سبقت ترجمته. (٦) الشرح الكبير (٤/٣١).

(٧) الشرح الكبير (٤/٣١).

دليل القول الثالث:

الوصل زينة، والزينة مطلوبة من المرأة لحليلها، وإنما نهى النبي - ﷺ - عنه لأنه زور وتدليس، فإذا أذن به الزوج فلا زور إذن، والخليّة إن وصلت شعرها دلست ولا بست الزور، فحرم عليها.

مناقشة الدليل: ثبت النهي عن وصل الحليلة شعرها لمصلحة زوجها كما في حديث أسماء - رضي الله عنها - ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص.
الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل بحرمة الوصل؛ لصراحة النصوص فيه، وموافقة الاستدلال بها للقواعد الأصولية، وعدم استناد القولين الآخرين على ما يصلح أن يكون دليلاً.

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى حمل النهي في الأحاديث، فمن حمّله على الحرمة قال بها، ومن حمّله على الكراهة قال بها.

أما التفريق بين الحليلة والخلية فمأخذ للشافعية، أخذ به بعض الحنابلة، وقد ابتنى الرأي عندهم على أن النهي عن الوصل معلل بعله التدليس لا غير، فمتى انتفت انتفى النهي، والرأي عند بقية الفقهاء مدلل عليه معلل بأكثر من علة، فيحرم الوصل انتفى التدليس أو لم ينتف.

٢ - حكم وصل الشعر بغير شعر الأدمي:

تحرير محل النزاع:

يقول الرافعي: " فاعلم ان وصل الشعر حرام وفاقا في بعض الأحوال، وخلافا في بعضها" (١).

(١) الشرح الكبير (٤/٦٧).

- ١ - اتفق الفقهاء على حرمة وصل الشعر بنجس^(١).
- ٢ - لم أقف على خلاف بين الفقهاء في جواز صلة الشعر بقدر ما يُشد به الرأس^(٢).
- ٢ - اختلف الفقهاء في حكم وصل الشعر بطاهر على خمسة أقوال:
 - القول الأول: يحرم وصل الشعر بطاهر، وهو قول المالكية^(٣)، ووجهه عند الشافعية^(٤) قواه النووي^(٥)، ووجهه عند الحنابلة^(٦).
 - القول الثاني: يباح وصل الشعر بطاهر للحليلة إذا أذن لها حليلها، ويحرم على الخلية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٧).
 - القول الثالث: يباح وصل الشعر بطاهر للحليلة أذن حليلها أو لم يأذن، ويحرم على الخلية، وهو وجهه عند الشافعية^(٨).

-
- (١) قال النووي: "إذا وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف، لعموم الأحاديث الصحيحة في لعن الواصلة والمستوصلة، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر آدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يذفن شعره وظفره وسائر أجزائه، وإن وصلته بشعر غير آدمي فإن كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا بلا خلاف" المجموع (٣/١٤٥).
 - (٢) انظر: المغني (١/٦٧). وقال: "كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به لأن الحاجة داعية إليه ولا يمكن التحرز منه"، جاء في سبيل السلام: "وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا لمعنى مقصود من الوصل وإنما هو للتجميل والتحسين" (٣/١٤٥).
 - (٣) انظر: الذخيرة (١٣/٣١٤)، التاج والإكليل (١/٢١٠).
 - (٤) انظر: الوسيط (٢/١٧٠)، الشرح الكبير للرافعي (٤/٣٢)، المجموع (٣/١٤٥)، أسنى المطالب (١/١٧٣).
 - (٥) قال في المجموع: "وقول من قال بالتحريم مطلقا أقوى لظاهر إطلاق الأحاديث الصحيحة". (٣/١٤٥)
 - (٦) انظر: المغني (١/٦٧)، الفروع (١/١٠٧)، الإنصاف (١/١٢٦).
 - (٧) انظر: الوسيط (٢/١٧٠)، الشرح الكبير للرافعي (٤/٣٢)، المجموع (٣/١٤٥)، حاشية الجمل (١/٤١٨)، إغاثة الطالبين (٢/٣٤٠).
 - (٨) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٥٦)، الشرح الكبير للرافعي (٤/٣٢)، المجموع (٣/١٤٥).

القول الرابع: يكره وصل الشعر بطاهر، وهو وجه عند الشافعية للخلية^(١)، ووجه عند الحنابلة^(٢).

القول الخامس: يباح وصل الشعر بطاهر، وهو قول الحنفية^(٣)، ووجه عند الحنابلة في شعر البهيمة^(٤).

أدلة القول الأول:

١ - عموم أدلة النهي عن الوصل الخالية عن مخصص، قال الطبري^(٥):
" غير جائز أن تصل شعرها شيئاً من الأشياء لتجمل به ، شعرا كان أو غيره لعموم النهي عن النبي عليه السلام أن تصل شعرها شيئاً " ^(٦).

٢ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: " زجر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تصل المرأة برأسها شيئاً " ^(٧).

وجه الدلالة: لفظة " شيئاً " نكرة في سياق النهي فتعم، يقول القرافي^(٨): " النكرة في سياق النهي كالنكرة في سياق النفي تعم " ^(٩)،

(١) ولهم وجه في كراهيته للخلية. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٢/٤)، المجموع (١٤٥/٣) قال النووي: " هو شاذ ضعيف يطله عموم الحديث ".

(٢) انظر: المغني (٦٧/١)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠٧/١)، الفروع (١٠٧/١)، الإنصاف (١٢٦/١)، كشاف القناع (٨١/١).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣٤٤/٣)، بدائع الصنائع (١٢٥/٥)، الهداية (٤٦/٣)، فتح القدير (٤٢٥/٦)، البحر الرائق (٨٨/٦).

(٤) انظر: المغني (٦٨/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٦/١)، غذاء الألباب (٣٣٣/١)، مطالب أولي النهي (٩٠/١).

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧٢/٩).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، ح (٢١٢٦)، (٣/١٦٧٩).

(٨) سبقت ترجمته. (٩) الفروق (١/٣٣٦).

وقال الفتوحى^(١): " عموم النكرة في سياق النفي والنهي يكون (وضعا) بمعنى أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من الأفراد بالمطابقة"^(٢).

فكل ما صدق عليه أنه وصلٌ للشعر داخل في النهي بالمطابقة سواء أكان وصلا بشعر أو غيره.

٣ - عن سعيد بن المسيب^(٣) - رضي الله عنه - أن معاوية^(٤) - رضي الله عنه - قال ذات يوم: إنكم قد أحدثتم زي سوء، وإن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الزور. قال: وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة، قال معاوية: " ألا وهذا الزور". قال قتادة^(٥): يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق^(٦).

وجه الدلالة: الحديث نص في محل النزاع، حيث أدخل معاوية - رضي الله عنه - وصل الشعر بالخرق في مسمى الوصل المنهي عنه في مجمع من الصحابة ولم ينكر.

(١) الإمام العلامة تقي الدين أبو بكر عثمان بن أحمد بن الشيخ محمد بن أحمد الفتوحى، الشهير بابن النجار الحنبلي القاهري، أحد أجلاء علماء الحنابلة بمصر وانتهت إليه رئاسة مذهبه، كان قاضيا فاضلا مجللا ذا وجهة ومهابة حسن السمات والسيرة والخلق، له في الفقه مهارة كلية وإحاطة بالعلوم العقلية، وكان الشيخ شهاب الدين الرملي يقول: "إذا مات مات مذهب الإمام أحمد"، من مؤلفاته: حاشية على المنتهى في الفقه، توفي بمصر سنة ١٠٦٤هـ. انظر: الكواكب السائرة (٣/٨٧)، خلاصة الأثر (٣/١٠٩).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/١٣٧).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمتهما.

(٥) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو السدوسي، أبو الخطاب البصري، الأعمى الحافظ المفسر، ثقة ثبت، مات سنة ١٧هـ، وهو ابن ست وخمسين سنة. انظر: التاريخ الكبير (٧/١٨٥)، الكاشف (٢/١٣٤)، تقريب التهذيب (١/٤٥٣).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والرزية، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والواشمة والمستوصمة والنامصة والتمنصة والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، ح (٢١٢٧)، (٣/١٦٨٠).

دليل القول الثاني :

الوصل زينة، والزينة مطلوبة من المرأة لحليلها، مأمورة بها كالكحل والخضاب فكذلك هنا^(١)، وإنما نهى النبي ﷺ عن الوصل؛ لأنه زور وتدليس، فإذا أذن به الزوج فلا زور إذن، والخلية إن وصلت شعرها دلست ولا بست الزور، كما أن في وصلها لشعرها تعرضا للريبة والتهمة فحرم عليها.

مناقشة الدليل: ثبت النهي عن وصل الحليلة شعرها لمصلحة زوجها كما في حديث أسماء - رضي الله عنها - ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

دليل القول الثالث :

ودليلهم كدليل القول الثاني، إلا أنهم أغفلوا إذن الزوج، ويتأتى على دليلهم ما تأتى على دليل القول الثاني من مناقشة.

دليل القول الرابع :

الجمع بين الأحاديث الواردة في الباب، إذ ظاهر حديث معاوية^(٢) تخصيص الوصل المنهي عنه بوصل الشعر بالشعر، فيحمل عموم أحاديث الباب عليه، إلا أن الكراهة باقية، يقول ابن قدامة^(٣): "مكروه غير محرم؛ لحديث معاوية في تخصيص التي تصله بالشعر فيمكن جعل ذلك تفسيرا للفظ برأسها الشعر ولا القرامل ولا الصوف"^(٤).

مناقشة الدليل: حمل العام على الخاص وإلغاء دلالة فيما سوى الخاص لا يكون في مثل أحاديث الباب، يقول الفتوحى^(٥) وإذا وافق خاص عاما (بأن يرد لفظ عام، ويأتي لفظ خاص، هو بعض لذلك العام

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٥٦)،

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) المغني (١/٦٧).

(٥) سبقت ترجمته.

وداخل فيه.....(لم يخصه) أي لم يخصص الخاص العام لموافقته له" (١).

دليل القول الخامس:

١ - النهي عن وصل الشعر بالشعر إنما هو للانتفاع بما لا يحل الانتفاع به، قال ابن الهمام^(٢): "ألا ترى أنه رخص في اتخاذ القراميل -إشارة إلى قول سعيد بن جبير^(٣) - ﷺ - قال: "لا بأس بالقرامل"^(٤) - وهو ما يتخذ من الوبر ليزيد في قرون النساء للتكثير فظهر أن اللعن ليس للتكثير مع عدم الكثرة، وإلا لمنع القراميل، ولا شك أن الزينة حلال قال الله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فلولا لزوم الإهانة بالاستعمال لحل وصلها بشعور النساء ايضاً"^(٥).

وقال ابن قدامة: "والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال المختلف في نجاسته وغير ذلك لا يحرم لعدم

(١) شرح الكوكب المنير(٣/٣٨٦).

(٢) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن همام الدين السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي، ولد سنة ٧٩٠هـ، قدم القاهرة صغيراً، وتقدم على أقرانه، وبرع في العلوم، وتصدى لنشر العلم، وانتفع به خلق، كان علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان والتصوف وغيرها، محققاً جديلاً نظاراً، صنف تصانيفاً نافعة كشرح الهداية في الفقه، والتحرير في أصول الفقه، والمسامرة في أصول الدين، وجزء في حديث كلمتان خفيفتان على اللسان، توفي سنة ٨٦١هـ. انظر: الضوء اللامع(٨/١٢٧)، بغية الوعاة(١/١٦٦)، البدر الطالع(٢/٢٠١).

(٣) سعيد بن جبير بن هشام أبو عبد الله مولى بني والبة من بني أسد، أبو محمد، أحد الأعلام ثقة ثبت فقيه من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥هـ، ولم يكمل الخمسين. انظر: التاريخ الكبير(٣/٤٦١)، الكاشف(١/٤٣٣)، تقريب التهذيب(١/٢٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب في صلة الشعر، ح(٤١٧١)، (٤/٧٨). وسكت عنه، وقال ابن حجر: "إسناده صحيح" فتح الباري(١٠/٣٧٥). و القراميل: صفائر من شعر أو صوف أو إبريسم تصل به المرأة شعرها. لسان العرب(١١/٥٥٦)، و انظر: فتح الباري(١٠/٣٧٢).

(٥) فتح القدير(٦/٤٢٦).

هذه المعاني فيها وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة^(١).

مناقشة الدليل: تخصيص علة النهي بما ذكر تحكم بلا برهان! وإذا ورد النص عاما فلا سبيل لتخصيصه بمحض اجتهاد ونظر؛ إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - بالصواب رجحان القول الأول، وذلك لقوة أدلته، لا سيما حديث معاوية إذ فسر نهى النبي - ﷺ - بما يشمل الخرق والصوف وكان بمجمع من الصحابة ولم ينكر، فجرى مجرى الإجماع.

كما أن القول بإباحة الوصل بما سوى شعر الأدمي حيلة، والشارع لا يفرق بين المتماثلين.

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى اختلاف أنظار الفقهاء في مأخذ النهي عن الوصل وعلته التي تعلق بها الحكم، فمن رأى الأمر تعبديا أو ذا حكم متعددة عمم النهي في كل أشكال الوصل، ومن رأى العلة التدليس أجاز الوصل بالصوف والخرق ونحوها إذا انتفى التدليس وذلك للحليلة بإذن حليلها، ومنع غيرها، ومن رأى العلة الانتفاع بما لا يحل أباح الوصل بكل ما يباح الانتفاع به، أما من تعارضت المآخذ عنده فقضى بالكراهة.

حكم حشوات الشعر:

حشوات الشعر وصلٌ بظاهر يجري فيها الخلاف أنف الذكر ويترجح - والله أعلم بالصواب - حرمة استخدامها.

(١) المغني (١/٦٨).

الطلب الثاني التشجير

المسألة الأولى: التعريف بالتشجير.

التشجير هو صبغ حواف الحاجبين، أو هما جميعاً؛ ليبدوا أرق وأقل سماكة.

وقد تعددت مستحضرات التشجير وتطورت صنعتها، وتفاوتت في الجودة والسلامة من الضرر تفاوتاً بينا، بحسب الأدوات المصنّعة ونسب التركيب فيها، فقد تضرر بمستخدمها ضرراً بينا حال انخفاض جودتها، وقد يترتب على استخدامها أعراضاً جانبية كتلك الملازمة لأي مستحضر تجميلي.

المسألة الثانية: حكم التشجير.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التشجير على قولين:

القول الأول: جواز التشجير ما لم يترتب عليه ضرر، وهو ما ذهب إليه جمع من المعاصرين.

القول الثاني: حرمة التشجير، وعليه فتوى اللجنة الدائمة^(١).

أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

(١) انظر: بحث تشجير الحواجب، د/ أحمد الخليل، موقع المسلم، <http://almoslim.net/node/83121>

وجه الدلالة: يقول الرازي^(١): " مقتضى هذه الآية أن كل ما تزين الإنسان به ، وجب أن يكون حلالاً ، وكذلك كل ما يستطاب وجب أن يكون حلالاً ، فهذه الآية تقتضي حل كل المنافع"^(٢).

وترقيق الحاجبين فردٌ من أفراد الزينة، وإذا ثبت كونه من الزينة ثبتت حليته، ما لم ينقله منها ناقل معتبر، ولا ناقل!

٢ - قياس تشقير الحاجبين على صبغ الشعر، بجامع تغيير اللون دون إزالته، وقد أذن المشرع الكريم بتغيير لون الشعر، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم"^(٣) فالنبي - عليه الصلاة والسلام - مع نهيه عن نتف الشيب وإزالته أذن بصبغه وتغيير لونه، يقول ابن حجر^(٤): " ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب؛ لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة"^(٥).

٣ - الاستصحاب وهو: "ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول، لعدم وجود ما يصلح أن يكون مغيراً"^(٦)، فذمة المكلف بريئة أصلاً، وحلية تصرفاته ثابتة بيقين، وتشقير الحاجبين لا يصلح أن يكون مغيراً لهذين؛ لأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، فيستصحبان ويثبتان وإن وجد تشقير الحاجبين.

٤ - قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.^(٧)

(١) سبقت ترجمته. (٢) التفسير الكبير (١٤/٥٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح(٣٢٧٥)، (٣/١٢٧٥)، وأخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد، ح(٢١٠٣)، (٣/١٦٦٣).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) فتح الباري (٦/٤٩٩). (٦) انظر: رفع الحاجب (٤/٥٠٤).

(٧) انظر: المنشور في القواعد (١/١٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، غمز عيون البصائر (١/٩١)، التبصرة (١/٥٣٥)، المحصول (٦/١٣٩)، الإبهاج (٣/١٦٥)، شرح =

فالأصل في زينة الحاجبين الإباحة الثابتة بيقين، ولا يزول اليقين إلا بمثله، ولا ثم ناقل يقني عن هذا الأصل.

أدلة القول الثاني:

١ - قياس تشقير الحاجبين على النمص، بجامع تغيير خلق الله في كل، إذ مؤداهما متفق في ترفيق الحاجب، وصورتها تكاد تكون متفقة، فيتفقان في الحكم.

مناقشة الدليل: عليه تغيير خلق الله مخصوصة بما أتى الشارع بإباحته أو إباحة جنسه، والناظر في موارد الشرع يجد أن الشارع أباح الصبغ، ورخص في تغيير اللون، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم" ^(١) فالنبي - عليه الصلاة والسلام - مع نهيه عن نتف الشيب وإزالته أذن بصبغه وتغيير لونه، يقول ابن حجر ^(٢): "ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب؛ لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة" ^(٣)، وكذلك هنا، فلا يعارض الرخصة بالتشقير حرمة النمص، لأن الصبغ مغاير للإزالة.

وعلى فرض التسليم بالشبه بين التشقير والنمص، إلا أن التشقير أقرب شبهها بالصبغ فيلحق به.

٢ - التشقير تشبه بالكافرات والفاسقات، فيحرم؛ للنهي عن التشبه بهن.

= التلويح (٢٨/٢)، البحر المحيط (٤/٣٢٢)، التحبير (٢/٧٦٨)، الكوكب المنير (١/٣٢٦)، إرشاد الفحول (١/٤٧٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح (٣٢٧٥)، (٣/١٢٧٥)، وأخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد، ح (٢١٠٣)، (٣/١٦٦٣).

(٢) سبقت ترجمته. (٣) فتح الباري (٦/٤٩٩).

مناقشة الدليل: الدليل دعوى لا دليل عليها! لأن الكافرات
والفاسقات استغنين بالتمص عن التشقير!

٣ - للتشقير ضرر على المرأة، والضرر منفيٌ منهيٌ عنه شرعاً، فعن أبي
سعيد الخدري^(١) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: " لا ضرر ولا
ضرار، ومن ضار ضاره الله " ^(٢).

وجه الدلالة: نفى النبي - ﷺ - الضرر والضرار، وكلاهما واقع في
معاملات الناس، فعاد النفي إلى جوازهما، قال السيوطي^(٣): " ظاهر
الحديث تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي
تعم " ^(٤).

مناقشة الدليل: ليس كل ضرر في الشريعة معتبراً، إذ لا نفع في
الدنيويات محض! ومتى ما ثبت للتشقير ضرر معتبر حرم، وجوازه مقيد بنفي
الضرر.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الأول، لموافقته الأصل
الشرعي في باب الزينة للنساء يقول البابر تي^(٥) في الزينة: " الأصل هو

(١) سبقت ترجمته.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٦/٢)، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم،
ولم يخرجاه"، و البيهقي (٦٩/٦) وقال: " تفرد به عثمان عن الدراوردي"، وأخرج الجملة
الأولى منه عن ابن عباس: ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره،
ح (٢٣٤١)، (٧٨٤/٢)، وأحمد (٣١٣/١)، والطبراني (٨٦/٢)، وأخرج الجملة الأخيرة منه
عن أبي صرمة: أبو داود، كتاب الأفضية، أبواب من القضاء، ح (٣٦٣٥)، (٣١٥/٣)،
والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الغش والخيانة، ح (١٩٤٠)، (٣٣٢/٤)،
وقال: " هذا حديث حسن غريب"، و حسنه النووي في الأربعين النووية، و الزرقاني في
مختصر المقاصد الحسنة (١٢٠٠)، و صححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١١/٢)، و
ضعفه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٣١٠/٤)، وقال الألباني: " صحيح لغيره".

(٣) سبقت ترجمته. (٤) شرح سنن ابن ماجه (١٦٩/١).

(٥) سبقت ترجمته.

الإباحة، لا سيما في النساء" (١)، كيف وقد جعل البارئ-جل في علاه-
النعمة الملازم للمرأة الزينة! فقال: ﴿أَوْ مِنْ يُنَسِّوْا فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ
عَيْرٌ مُبِينٌ﴾ [الزخرف: ١٨].

وقد أورد ابن مفلح (٢) والمرداوي (٣) صورة للتشكير، يوم قالوا:
"ولها....و تحسينه -أي الحاجب- بتحميم ونحوه" (٤).

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في المسألة -والله أعلم- إلى قياس الشبه "وهو
أن تحمل فرعاً على الأصل بضرب من الشبه، وذلك مثل أن يتردد الفرع
بين أصليين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ويشبه الآخر في وصفين فيرد إلى
أشبه الأصليين به" (٥)، فالتشكير فرعٌ تجاذبه أصلان أحدهما حاذر-وهو
النمص- والآخر مبيح-وهو الصبغ- فمن ألحقه بالحاذر حظره، ومن ألحقه
بالمبيح أباحه.

(١) العناية(٤/٣٤٢).

(٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج القاقوني الراميني ثم الصالحي
الفيهي الحنبلي، ولد سنة ٧١٢هـ، واشتغل في الفقه وبرع فيه إلى الغاية، قال ابن كثير: "كان
بارعاً فاضلاً متقناً في علوم كثيرة"، وقال ابن سند: "كان ذا حظ من زهد وتعفف وصيانة
مشكور السيرة"، من مصنفاته: الفروع والأصول، توفي سنة ٧٦٣هـ. انظر:
الوفيات(٢/٢٥٣)، الدرر الكامنة(٦/١٤).

(٣) علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء الدمشقي الصالحي الحنبلي، ويعرف بالمرداوي،
ولد سنة ٨٢٠هـ بمراد ونشأ بها، كان عالماً متقناً محققاً لكثير من الفنون منصفاً منقاداً إلى الحق
متعففاً ورعاً، من تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، واختصره في التنقيح
المشيع، والدر المنتقى والجواهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع،
وتحرير المنقول في تهذيب أو تمهيد علم الأصول، وشرحه في التحبير في شرح التحرير،
توفي سنة ٨٨٥هـ. انظر: الضوء اللامع(٥/٢٢٥)، البدر الطالع(١/٤٤٦).

(٤) الفروع(١/١٠٨)، وانظر: الإنصاف(١/١٢٦).

(٥) اللمع في أصول الفقه(١/١٠٠-١٠١)، وانظر: المستصفى(١/٣١٦).



الطلب الثالث تشميع الحواجب

المسألة الأولى: التعريف بتشميع الحواجب.

تشميع الحواجب هو عبارة عن استخدام مادة شمعية يطلى بها الحاجبان، لإخفائهما، ومن ثم رسم الحاجبين فوق تلك المادة وتشكيلهما وفق الرغبة.

مفعول هذه المادة أي لا يدوم، أشبه ما يكون بمستحضرات التجميل العادية، وضررها كضرر مستحضرات التجميل.

المسألة الثانية: حكم تشميع الحواجب.

تشميع الحواجب مشابه للتشكير وصفا ونتيجة وحكما، يجري فيه الخلاف آنف الذكر، ويستدل له بذات الأدلة، ويظهر-والله أعلم بالصواب- جواز تشميع الحواجب.



الطلب الرابع قص شعر المرأة

تكلم الفقهاء عن قص المرأة شعرها كمنسك في الحج والعمرة، وقلَّ أن يتكلموا عن المسألة أصالة^(١)، وجملة ما وقفت عليه من أقوالهم ثلاثة أقوال:

القول الأول: يباح للمرأة قص شعرها، وهو قول الشافعية^(٢).

القول الثاني: يكره للمرأة قص شعرها^(٣)، وهو قول الحنابلة، وقول للمالكية في القصة^(٤).

القول الثالث: يحرم على المرأة قص شعرها، وهو قول عند الحنابلة^(٥).

أدلة القول الأول:

١ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٦) قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها

(١) انظر: أحكام تجميل النساء (١٢٤).

(٢) انظر: الوسيط (١٧٠/٢) وقال: "لا خلاف في جواز تجعيد الشعر وتصفيف الطرة"، الشرح الكبير للرافعي (٣٤/٤).

(٣) انظر: المغني (٦٦/١)، الشرح الكبير (١٠٦/١)، كشف القناع (٧٨/١)، مطالب أولي النهى (٨٨/١)، الإنصاف (٢٣/١)، الفروع (١٠٥/١).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٥٤٤/١٨) قال محمد بن رشد: قصة الشعر للمرأة هو أن تترك على جبهتها ما انسدل من الشعر إلى وجهها فتقصه على حاجبيها.

(٥) انظر: الإنصاف (٢٣/١)، الفروع (١٠٥/١).

(٦) الحافظ أحد الأعلام أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، كان مولده سنة بضع وعشرين، كان ثقة فقيها كثير الحديث، توفي سنة ٩٤هـ =

من الرضاعة، فسألها عن غسل النبي -ﷺ- من الجنابة فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت، وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثاً. قال: " وكان أزواج النبي -ﷺ- يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة"^(١).

وجه الدلالة: "الوفرة هي ما لا يجاوز الأذنين من الشعر"^(٢)، قال النووي^(٣): " وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء"^(٤).

٢ - قياس تصفيف الطرة على الحلي في الجواز، إذ الكل زينة، يقول النووي: " تصفيف الطر لا نقل فيه، ولا يمنع أن يكون كالحلي"^(٥).

٣ - قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.^(٦)

فالأصل في أخذ المرأة شعرها الإباحة، حتى يقوم ناقل يقيني عن هذا الأصل ولا ناقل.

أدلة القول الثاني:

١ - عن علي -رضي الله عنه- قال: " نهى رسول الله -ﷺ- أن تحلق المرأة رأسها"^(٧).

= عن اثنتين وسبعين سنة. انظر: تهذيب الكمال(٣٣/٣٧١)، الكاشف(٢/٤٣١)، سير أعلام النبلاء(٤/٢٨٧)، تقريب التهذيب(١/٦٤٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، ح(٣٢٠)، (١/٢٥٦).

(٢) اللديج(٢/٨٠). (٣) سبقت ترجمته.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم(٤/٥). (٥) روضة الطالبين(٨/٤٠٧).

(٦) انظر: المنثور في القواعد(١/١٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٦٠)، غمز عيون

البصائر(١/٩١)، التبصرة(١/٥٣٥)، المحصول(٦/١٣٩)، الإبهاج(٣/١٦٥)، شرح

التلويح(٢/٢٨)، البحر المحيط(٤/٣٢٢)، التحبير(٢/٧٦٨)، الكوكب المنير(١/٣٢٦)،

إرشاد الفحول(١/٤٧٣).

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، ح(٩١٤)، (٣/٢٥٧)، =

وجه الدلالة: استدل الحنابلة على كراهية قص المرأة شعرها بنهي النبي -ﷺ- عن حلقه ولعل مأخذهم في ذلك إلحاق القص بالحلق؛ لعرف نساء العرب في اتخاذ القرون والذوائب، والأخذ من الشعر بحلق أو قص مخالف لذلك.

واستدل المالكية على كراهية اتخاذ القصة بما يلي:

١ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كان النبي -ﷺ- يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي -ﷺ- ناصيته، ثم فرق بعد" (١).

وجه الدلالة: قال ابن رشد (٢): "ففي حديث ابن عباس هذا دليل على أن رسول الله -ﷺ- لم يترك في آخر أمره ما كان عليه من موافقة أهل الكتاب في السدل إلا لشيء أمر به، فهذا وجه ما ذهب إليه مالك في كراهية القصة للمرأة" (٣).

مناقشة الاستدلال: قال ابن حجر (٤): "قال عياض (٥): سدل الشعر

= وقال: "حديث علي فيه اضطراب، وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبي -ﷺ- نهى أن تحلق المرأة رأسها والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون أن عليها التقصير"، وأخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب النهي عن حلق المرأة رأسها، ح (٥٠٤٩)، (١٣٠/٨).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الفرق، ح (٥٥٧٣)، (٢٢١٣/٥)، وأخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب في سدل النبي -ﷺ- شعره وفرقه، ح (٢٣٣٦)، (١٨١٧/٤).

(٢) سبقت ترجمته. (٣) البيان والتحصيل (١٨/٥٤٤-٥٤٥).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، سبتي الدار والميلاد أندلسي الأصل، ولد سنة ٤٧٠هـ، كان من أهل التفنن في العلم والذكاء واليقظة والفهم، وكان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، استقضى ببلده مدة طويلة فحمدت سيرته فيها، ثم تولى عنها إلى قضاء غرناطة؛ فلم يطل أمده بها، صنف =

إرساله يقال سدل شعره وأسدله إذا أرسله ولم يضم جوانبه.....والمقول عنهم-أي الصحابة- أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وقد صح أنه كانت له ﷺ لمة فإن انفرت فرقتها وإلا تركها.....وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق^(١).

فلا يسلم باتفاق معنى السدل واتخاذ القصة، وعلى فرض التسليم فالسدل جائز على الصحيح، فلم يبق للكراهة محل.

٢ - أن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- عام حج على المنبر، تناول قصة من شعر -و كانت في يدي حرسى- فقال: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت النبي -ﷺ- ينهى عن مثل هذه، ويقول: "إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم"^(٢).

وجه الدلالة: النهي في الحديث عن اتخاذ القصة ظاهر، وإن حمل البعض معنى النهي على الوصل، قال ابن رشد^(٣): "والذي قلته-أي حمل النهي عن اتخاذ القصة- أبين من ظاهر الحديث"^(٤).

دليل القول الثالث:

١ - عن علي -رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله -ﷺ- أن تحلق المرأة

= تصانيف بديعة منها: الإكمال في شرح كتاب مسلم كمل به المعلم في شرح مسلم للمازري، ومشارك الأنوار، والتنبيهات، والشفا في شرف المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، توفي سنة ٥٤٤هـ بمراكش. انظر: الصلة (١/٦٦٠)، وفيات الأعيان (٣/٤٨٣)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٤)، تاريخ قضاة الأندلس (١/١٠١)، الديباج المذهب (١/١٦٨).

(١) فتح الباري (١٠/٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب "أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم"، ح (٣٢٨١)، (٣/١٢٧٩).

(٣) سبقت ترجمته. (٤) البيان والتحصيل (١٨/٥٤٥).

رأسها" (١).

وجه الدلالة: نهى النبي -ﷺ- عن الحلق يقتضي تحريمه، ويلحق به القص فيحرم.

مناقشة الاستدلال: القياس فاسد الاعتبار لمخالفته حديث أبي سلمة (٢) في أخذ نساء رسول الله -ﷺ- من رؤوسهن، ولا مساغ للاجتهد في مورد النص.

الترجيح:

يظهر- والله أعلم بالصواب- رجحان القول الأول؛ وذلك لموافقته للنص الشرعي، والأصل الشرعي، والفرع الفقهي، أما النص فحديث أبي سلمة، وأما الأصل فالأصل الإباحة، وأما الفرع فالفقهاء مجمعون على أخذ المرأة من شعرها في نسكها، فأصل الأخذ معتبر في الشريعة غير ممنوع.

إلا أن الجواز مقيد بالضوابط السالف ذكرها من كون قص الشعر خليًا من التشبه بالرجال أو الكفرة أو الفساق.



(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، ح(٩١٤)، (٢٥٧/٣)، وقال: "حديث علي فيه اضطراب، وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبي -ﷺ- نهى أن تحلق المرأة رأسها" والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقا ويرون أن عليها التقصير"، وأخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب النهي عن حلق المرأة رأسها، ح(٥٠٤٩)، (١٣٠/٨).

(٢) سبقت ترجمته.

البحث الثالث الثقوب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ثقب الأذن بأكثر من ثقب.

المطلب الثاني: حكم ثقب الذقن.

الطلب الأول

حكم ثقب الأذن بأكثر من ثقب

تُخرج مسألة ثقب الأذن بأكثر من ثقب على مسألة ثقب الأذن ابتداء؛ إذ الكل ثقب لزينة، وقد اختلف العلماء في حكم ثقب أذن الجارية على قولين:

القول الأول: يجوز ثقب أذن الجارية للزينة، وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والمعتمد عند الشافعية^(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).
القول الثاني: يحرم ثقب أذن الجارية للزينة، وهو قول عند الشافعية^(٥)، وقول عند الحنابلة^(٦).

أدلة القول الأول:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عيد، فصلى ركعتين، لم يصل قبل ولا بعد، ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة،

(١) انظر: تبين الحقائق (٢٢٧/٦)، البحر الرائق (٥٥٤/٨)، الفتاوى الهندية (٤٤٥/٦)، حاشية ابن عابدين (٤٢٠/٦).

(٢) انظر: شرح الخرخشي على مختصر خليل (١٨٤/٤).

(٣) انظر: حاشية البيجرمي على الخطيب (٢٦٢/٥)، حاشية الجمل (١٧١/٥)، فتح المعين (١٧٥/٤)، حاشية الرملي (١٦٥/٤)، نهاية المحتاج (٣٣/٨).

(٤) انظر: تحفة المودود (٢٠٩/١)، الإنصاف (١٢٥/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٥/١)، كشف القناع (٨١/١)، كشف المخدرات (٥٧/١)، مطالب أولي النهى (٩٠/١).

(٥) حاشية البيجرمي على الخطيب (٢٦٢/٥)، غاية البيان (٤٠/١)، حاشية الجمل (١٧١/٥)، فتح المعين (١٧٥/٤)، مغني المحتاج (٢٩٦/٤)، حاشية الرملي (١٦٥/٤)، نهاية المحتاج (٣٣/٨).

(٦) انظر: الفروع (١٠٧/١)، الإنصاف (١٢٥/١).

فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها" (١).

وجه الدلالة:

الخرص: حلقة تعلق في الأذن (٢)، واتخاذ الصحابييات له في محضر من النبي - ﷺ - دليل جوازه، ولو لم يكن جائزا لأنكره النبي - ﷺ - إذ "تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز" (٣).

مناقشة الاستدلال: نوقش الاستدلال من وجوه:

أ - قال ابن حجر (٤): "لم يتعين وضع القرط في ثقبه الإذن بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذى الأذن وتنزل عنها" (٥).

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة: بأن صرف اللفظ إلى عرف المخاطبين متعين، والعرف منذ القدم جارٍ على ثقب أذن الجارية وتعليق الخرص فيها، وما ذكر احتمال لا يقوى على معارضة العرف المستقر.

ب - قال ابن حجر: "و يجوز أن تكون آذانهن ثقت قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء" (٦)، وسكوت النبي - ﷺ - عليه لا يلزم منه حل التثقيب؛ لأنه متقدم عليه.

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة: من المتقرر أن تأخير البيان

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب القلائد والسخاب للنساء، ح(٥٥٤٢)، (٢٢٠٦/٥). وأخرجه مسلم، كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، ح(٨٨٤)، (٦٠٦/٢).

(٢) انظر: شرح السنة(٣١٥/٤)، فتح الباري(٤٥٤/٢)، فتح الباري لابن رجب(٩٨/٦)، عمدة القاري(٦/٩)، الديباج (٦٤٢/٢).

(٣) اللمع(٥٣/١)، قواطع الأدلة(٢٩٥/١).

(٤) سبقت ترجمته. (٥) فتح الباري(٣٣١/١٠).

(٦) فتح الباري(٣٣١/١٠)، وانظر: حاشية الجمل(١٧٢/٥)، نهاية المحتاج(٣٤/٨).

عن وقت الحاجة لا يجوز، وأن النبي -ﷺ- لا يُقَرُّ منكراً، وهاتان المقدمتان يلزم منهما جواز ثقب أذن الجارية.

ج - قال الشربيني^(١): "أن النبي -ﷺ- أقر على التعليق لا على الثقيب"^(٢).

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة: يلزم من التعليق الثقيب، والإقرار بالشيء إقرار بلازمه، وإلا كان التناقض، والشريعة منزهة عنه.

٢ - ما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- في حكاية أم زرع عن زوجها: "أناس من حلي أذني" وفيه أن النبي -ﷺ- قال: "كنت لك كأبي زرع لأم زرع"^(٣).

وجه الدلالة: "المراد أنه ملاً أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك"^(٤)، قال النووي^(٥): "ومعناه حلاني قرطة وشنوفا فهي تنوس أي تتحرك لكثرتها"^(٦).

استحسان النبي -ﷺ- فعل أبي زرع، ومن جملة تحلية زوجته بأقراط تعلق في ثقب أذنهما، دال على جواز ثقب أذن الجارية للحلي.

(١) شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الشربيني -نسبة لشربين بلدة بمصر- الازهري الشافعي، درس وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة النسك والعبادة، شرح كتاب المنهاج والتنبيه شرحين عظيمين، وله سواهما شروح، توفي سنة ٩٧٧هـ. انظر: الكواكب السائرة (٣/٧٢)، الضوء اللامع (٩/٥٠).

(٢) مغني المحتاج (٤/٢٦٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، ح (٤٨٩٣)، (٥/١٩٨٨)، وأخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، ح (٤٨٩٣)، (٤/١٨٩٦).

(٤) فتح الباري (٩/٢٦٨).

(٥) سبقت ترجمته. (٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/٢١٧).

- ٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: "سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمي، ويختن، ويماط عنه الأذى، ويثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة" ^(١).
- وجه الدلالة: قال الجمل ^(٢): "وهو صريح في جوازه للصبي فالصبية أولى؛ إذ قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع" ^(٣).
- مناقشة الاستدلال: الحديث منكر المتن والإسناد، قال الشوكاني: "وفي إسناده رواد ابن الجراح ^(٤) وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات، وفي لفظه ما ينكر وهو ثقب الأذن، والتلطخ بدم العقيقة" ^(٥).
- ٤ - المصلحة المرسلة، إذ الزينة مقصد أصلي ومنفعة ظاهرة للأثني، ومن الزينة ثقب الأذن لتعليق الحلي فيها. ^(٦)
- ٥ - قياس ثقب الأذن على الحجامة والختان؛ إذ الكل إيلام حيوان لمنفعة تعود عليه. ^(٧)

- (١) أخرجه الطبراني في الأوسط، قال الشوكاني: "وفي إسناده رواد ابن الجراح وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات وفي لفظه ما ينكر وهو ثقب الأذن والتلطخ بدم العقيقة" نيل الأوطار (٥/٢٣٠). وانظر: الدراري المضيئة (١/٣٩٢)، وضعفه ابن حجر. انظر: فتح الباري (١٠/٣٣١).
- (٢) الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الشافعي الأزهري المصري المعروف بالجمل، كان فاضلاً علامة محدثاً فقيهاً صوفياً صالحاً متعبداً، واشتهر بالصلاح وعفة النفس، ولم يتزوج، توفي سنة ١٢٠٤هـ. انظر: حلية البشر (١/٣١٢).
- (٣) حاشية الجمل (٥/١٢٧)، وانظر: نهاية المحتاج (٨/٣٤).
- (٤) رواد بن الجراح أبو عصام العسقلاني، قال الإمام أحمد: "لا بأس به صاحب سنة إلا أنه حدث عن سفیان أحاديث مناكير"، أدخله البخاري في الضعفاء وقال: "قد اختلط لا يكاد يقوم حديثه"، وقال النسائي: "ليس بالقوي روى غير حديث منكر وقد اختلط". انظر: التاريخ الكبير (٣/٣٣٦)، تهذيب الكمال (٩/٢٢٨)، الكاشف (١/٣٩٨)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/٢٨٦).
- (٥) نيل الأوطار (٥/٢٣٠).
- (٦) انظر: تبين الحقائق (٦/٢٢٧)، تحفة المودود (١/٢٠٩)، حاشية الجمل (٥/١٧٢).
- (٧) انظر: تبين الحقائق (٦/٢٢٧).

أدلة القول الثاني:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا أُضِلُّنَّهُمْ وَلَا أَزِلُّنَّهُمْ وَلَا أَتْرَكُهُمْ وَلَا أُمْرِنُهُمْ وَلَيَبَيِّنَنَّ آيَاتِكُمْ لِلنَّاسِ لَأَسَدِّعُوا بَيْنَ الْأَافَّاكِ وَلَا تَتَّبِعُوا هَادٍ أَصْحَابَ الْأَعْيُنِ وَلَا يَسْمَعُونَ إِلَّا الْحَمْدَ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [النساء: ١١٩]

وجه الدلالة: قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر الشيطان، فإن البتك هو القطع وثقب الأذن قطع لها، فلا يجوز إلحاقا له بقطع أذن الأنعام^(١).

٢ - مناقشة الاستدلال: يقول ابن القيم^(٢): "هذا من أفسد القياس؛ فإن الذي أمرهم به الشيطان أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن فكان البطن السادس ذكرا شقوا أذن الناقة وحرموا ركوبها والانتفاع بها ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى وقالوا هذه بحيرة، فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده، فأين هذا من نخس أذن الصبية ليوضع فيها الحلية التي أباح الله لها أن تتحلى بها، وأما ثقب الصبي فلا مصلحة له فيه وهو قطع عضو من أعضائه لا مصلحة دينية ولا دنيوية فلا يجوز"^(٣)

٢ - قياس ثقب أذن الصبية على الوشم، إذ كلاهما تغيير لخلق الله.^(٤)

مناقشة الدليل: القياس فاسد الاعتبار، لأن النصوص جاءت بجواز ثقب أذن الصبية، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

٣ - "ثقب أذن الصغيرة لتعليق الحلق حرام لأنه جرح لم تدع إليه حاجة وغرض الزينة لا يجوز بمثل هذا التعذيب"^(٥)، والإيلام لا يجوز إلا

(١) انظر: تحفة المودود(١/٢٠٩). (٢) سبقت ترجمته.

(٣) انظر: تحفة المودود(١/٢٠٩)، و انظر في تفسير الآية: تفسير القرطبي(٥/٣٨٩)، أضواء البيان(١/٢٠٩).

(٤) انظر: أحكام النساء(١٤٠).

(٥) حاشية البيجرمي على الخطيب(٥/٢٦٢).

لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان والتزین بالحلي مؤلم غير مهم فاعله آثم^(١).

مناقشة الدليل: ثقب أذن الجارية للزينة ثابت شرعا، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الأول، وذلك لموافقته الإجماع العملي من المسلمين مذ عصر الرسالة إلى يومنا الحاضر، يقول الزيلعي^(٢): "و كان يفعل ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا من غير تكبير"^(٣).

ويقول ابن القيم: "و يكفي في جوازه علم الله ورسوله بفعل الناس له وإقرارهم على ذلك فلو كان مما ينهى عنه لنهى القرآن أو السنة"^(٤).

وعليه فجواز ثقب أذن الجارية أكثر من ثقب قول مخرج على مذهب الحنفية والمالكية، والمعتمد عند الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة، خلافا للقول المخرج على ما ذهب إليه بعض الشافعية وبعض الحنابلة.

ويظهر - والله أعلم بالصواب - رجحان جواز ثقب أذن الجارية أكثر من ثقب بشرط أمن الضرر والسلامة من التشبه بالكفار والفساق؛ لما يلي:

١ - ما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - في حكاية أم زرع عن زوجها: "أناس

(١) مغني المحتاج (٤/٢٩٦).

(٢) الإمام الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي الفقيه، اشتغل كثيرا وتفقه وبرع وأدام النظر والاشتغال، له تصانيف حسنة منها: تخريج أحاديث الكشاف للزمخشري، وتخریج أحاديث الهداية في مذهبه، توفي بالقاهرة سنة ٧٦٢هـ. انظر: لحظ الألاحظ (١/١٢٨)، الدرر الكامنة (٣/٩٥)، البدر الطالع (١/٤٠٢).

(٣) تبیین الحقائق (٦/٢٢٧)، و انظر: حاشية الجمل (٥/١٧٢).

(٤) تحفة المودود (١/٢٠٩).

من حلي أذني " وفيه أن النبي - ﷺ - قال: " كنت لك أبي زرع لأم زرع" (١).

وجه الدلالة: " المراد أنه ملاً أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك" (٢)، قال النووي: " ومعناه حلاني قرطة وشنوفا فهي تنوس أي تتحرك لكثرتها" (٣).

وظاهره أن الأذن مثقوبة أكثر من ثقب؛ إذ الثقب الواحد لا يحتمل الوصف المذكور.

٢ - قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة. (٤)

يقول الرازي (٥) في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]: " مقتضى هذه الآية أن كل ما تزين الإنسان به، وجب أن يكون حلالاً، وكذلك كل ما يستطاب وجب أن يكون حلالاً، فهذه الآية تقتضي حل كل المنافع" (٦).

فإذا كان الثقب الواحد مأذون فيه شرعاً، فتكراره كذلك، ما لم يقيم دليل على منعه، ولا دليل!

وما ذكر من أدلة لمنع الثقب ابتداءً مستصحبةً لمنع تكراره، لا تنهض لنقل الحكم من الإباحة الأصلية.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، ح(٤٨٩٣)، (١٩٨٨/٥)، وأخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، ح(٤٨٩٣)، (١٨٩٦/٤).

(٢) فتح الباري(٢٦٨/٩).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم(٢١٧/١٥).

(٤) انظر: المنشور في القواعد(١/١٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٦٠)، غمز عيون البصائر(١/٩١)، التبصرة(١/٥٣٥)، المحصول(٦/١٣٩)، الإبهاج(٣/١٦٥)، شرح التلويح(٢/٢٨)، البحر المحيط(٤/٣٢٢)، التحبير(٢/٧٦٨)، الكوكب المنير(١/٣٢٦)، إرشاد الفحول(١/٤٧٣).

(٥) سبقت ترجمته. (٦) التفسير الكبير(١٤/٥٣).

٣ - العرف، والعرف معتبر، وقد جرى على استحسان ثقب الأذن أكثر من ثقب، وعد ذلك من الزينة، وأشكال الزينة كما تقرر مباحة ما لم تخالف نصاً أو كلية شرعية، ولا مخالفة!



الطلب الثاني حكم ثقب الذقن

يظهر-والله أعلم بالصواب-حرمة ثقب الذقن ؛ لما يلي من الأدلة:

١ - عن عبد الله بن يزيد^(١) - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن النهبة والمثلة^(٢).

وجه الدلالة: ثقب الذقن عبثٌ ومثلة منهي عنها، قال ابن عبد البر^(٣):
"وكذلك المثلة لا تحل بإجماع والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقء العين وشبه ذلك من تغيير خلق الله عبثاً"^(٤).

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من تشبه بقوم فهم منهم"^(٥).

(١) أبو موسى الخطمي عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة، وإنما سمي خطمة لأنه ضرب رجلا على خطمه، صحابي صغير شهد الحديبية وهو صغير، وشهد الجمل وصفين مع علي، ولي الكوفة لابن الزبير، مات بعيد السبعين. انظر: تهذيب الكمال (٣٠٢/١٦)، الكاشف (٦٠٧/١)، تقريب التهذيب (٣٢٩/١)، تهذيب التهذيب (١٧/٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ح (٥١٩٧)، (٢١٠٠/٥).

(٣) سبقت ترجمته. (٤) التمهيد (٢٣٤/٢٤).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ح (٤٣٠١)، (٤٤/٤)، وأخرجه أحمد (٥٠/٢)، قال المنذري: "في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف"، وقال السخاوي: "فيه ضعف لكن له شواهد". انظر: عون المعبود (٥٢/١١)، وقال الصنعاني: له شواهد عند جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الصحابة تخرجه من الضعف. انظر: سبل السلام (١٧٥/٤)، و جوده ابن تيمية. انظر: الفتاوى (٣٣١/٢٥)، و حسن إسناده ابن حجر. انظر: فتح الباري (٢٧١/١٠)، وقال الألباني: حسن صحيح.

وجه الدلالة: أجمع العلماء على النهي عن التشبه بالكفار، قال البهوتي^(١): " التشبه بهم -أي الكفار- منهي عنه إجماعاً"^(٢)، وقال الرحيباني^(٣): " التشبه بهم نهي عنه إجماعاً"^(٤).
وثقب الذقن وما شابهه آت من الكفار، بل هو شعار جهالهم، فحرمته أكد.

٣ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا ضرر ولا ضرار، ومن ضار ضاره الله"^(٥).

وجه الدلالة: لا يخلو ثقب الذقن من ضرر، مهما بلغت احترافية ثقبه؛ وذلك لحساسية الذقن، ولمجاورة الثقب للغدد اللعابية التي تديم رطوبة مكان الجراحة، وهذا فارقٌ يمنع إلحاق ثقب الذقن بثقب الأذن.

٤ - قال ابن حزم: " واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يقطع عضواً من أعضائه ، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي"^(٦)، وثقب الذقن إيلا م بلا إذن شرعي، و"الأصل حرمة فعل الجرح بدون موجب شرعي"^(٧).

(١) سبقت ترجمته. (٢) كشف القناع(١/٢٧٦).

(٣) سبقت ترجمته. (٤) مطالب أولي النهي(٢/٦٠٧).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک(٢/٦٦)، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، و البيهقي(٦/٦٩) وقال: "تفرد به عثمان عن الدراوردي"، وأخرج الجملة الأولى منه عن ابن عباس: ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح(٢٣٤١)، (٢/٧٨٤)، وأحمد(١/٣١٣)، والطبراني(٢/٨٦)، وأخرج الجملة الأخيرة منه عن أبي صرمة: أبو داود، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء، ح(٣٦٣٥)، (٣/٣١٥)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الغش والخيانة، ح(١٩٤٠)، (٤/٣٣٢)، وقال: " هذا حديث حسن غريب"، و حسنه النووي في الأربعين النووية، و الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة(١٢٠٠)، و صححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم(٢/٢١١)، و وضعه أحمد شاكر في تحقيقه للمسنَد(٤/٣١٠)، وقال الألباني: "صحيح لغيره".

(٦) مراتب الإجماع(١/١٥٧). (٧) أحكام الجراحة الطبية(١٠٥).

٥ - المفسدة المتمحضة في ثقب الذقن الخالية من مصلحة التجميل والزينة، وأمرهما إلى عرف الناس، والمعتبر في العرف أصحاب العقول السليمة، ولا يقول ذا عقل سليم بجمال ثقب الذقن، وإذا تمحضت المفسدة ثبتت الحرمة، يقول الرازي^(١): "الشرع لا يأتي بالمفسدة"^(٢).



المبحث الرابع نوازل التحلي

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم التحلي بالخيوط والخرز.

المطلب الثاني: حكم التحلي بالعظام.

المطلب الثالث: حكم التحلي بالجلود.

المطلب الرابع: حكم التحلي بما كان شعارا للجاهلية.

الطلب الأول

حكم التحلي بالخيوط الخرز

يظهر - والله أعلم بالصواب - جواز التحلي بالخيوط الخرز؛ وذلك لما يلي من أدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلذَّيْنِ ءَامَنُونَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُفَاهِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وجه الدلالة: يقول الرازي^(١): "مقتضى هذه الآية أن كل ما تزين الإنسان به، وجب أن يكون حلالاً، وكذلك كل ما يستطاب وجب أن يكون حلالاً، فهذه الآية تقتضي حل كل المنافع"^(٢).

ويقول الشوكاني^(٣): " ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولم يمنع منها مانع شرعي"^(٤).

٢ - قوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنَسِّوْا فِي الْحَلِيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرَ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

وجه الدلالة: الحلبي اسم جامع لما يُتَحلى به من تبر أو ورق أو حجر أ وغيرها يقول الخليل بن أحمد^(٥): " الحلبي كل حلية حليت

(١) سبقت ترجمته. (٢) التفسير الكبير (١٤/٥٣).

(٣) سبقت ترجمته. (٤) فتح القدير (٢/٢٠٠).

(٥) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، ولد سنة ١٠٠هـ، من أهل البصرة، كان رجلاً صالحاً عاقلاً حليماً وقوراً من خيار عباد الله المتقشفين، وكان إماماً في علم النحو، وهو الذي استنبط علم العروض وأخرجه إلى الوجود، له من التصانيف: كتاب

به امرأة أو سيفاً أو نحوه" (١).

قال مقاتل (٢): "يعني ينبت في الزينة" (٣)، والزينة كما قال الشوكاني (٤): "ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة" (٥).

فالتحلي بالخيط والخرز فردان من أفراد الحلي والزينة، داخلان في حكمها، وإباحتهما ظاهرة، قال الكيا الهراسي (٦): "فيه دلالة على إباحة الحلي للنساء والإجماع منعقد عليه والأخبار فيه لا تحصى" (٧).

٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عيد، فصلى ركعتين، لم يصل قبل ولا بعد، ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها" (٨).

= العين في اللغة، وكتاب العروض، وكتاب الشواهد، وكتاب النقط والشكل، وكتاب النغم، توفي سنة ١٧٠هـ. انظر: طبقات فحول الشعراء (٢٢/١)، تاريخ العلماء النحويين (١٢/١)، الأنساب (٤/٣٥٧)، وفيات الأعيان (٢/٢٤٤).

(١) العين (٣/٢٩٦)، وانظر: تهذيب اللغة (٥/١٥٢)، تاج العروس (٣٧/٤٦٩).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان (٣/١٨٧)، وانظر: تفسير الطبري (٢٥/٥٨)، تفسير البغوي (٤/١٣٦)، تفسير السمعاني (٥/٩٥)، فتح القدير (٤/٥٤٩).

(٤) سبقت ترجمته. (٥) فتح القدير (٢/٢٠٠).

(٦) شمس الإسلام الفقيه الشافعي أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الملقب عماد الدين المعروف بالكيا الهراسي - في اللغة العجمية الكيا هو الكبير القدر المقدم بين الناس -، ولد سنة ٤٥٠هـ، وكان مليح الوجه جهوري الصوت فصيحاً مطبوع الحركات زكي الأخلاق، وهو أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة فقها وأصولاً وجدلاً وحفظاً لمتون أحاديث الأحكام، توفي سنة ٥٠٤هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٨٦)، الوافي بالوفيات (٢٢/٥٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٣١).

(٧) تفسير القرطبي (١٦/٧١).

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب القلائد والسخاب للنساء، ح (٥٥٤٢)، (٥/٢٢٠٦). وأخرجه مسلم، كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، ح (٨٨٤)، (٢/٦٠٦).

٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كنت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سوق من أسواق المدينة، فانصرف، فانصرفت، فقال: "أين كع-ثلاثا-ادع الحسن بن علي". فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السخاب، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - بيده هكذا، فقال الحسن بيده هكذا، فالتزمه، فقال: "اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه" ^(١).

وجه الدلالة من الحديثين: قال البغوي ^(٢) في معنى السخاب: "خيطة ينظم فيه الخرز" ^(٣).

وفي الحديثين إقرار من النبي - صلى الله عليه وسلم - للتحلي بالخيطة والخرز، يقول النووي ^(٤): "وفي هذا الحديث جواز الباس الصبيان القلائد والسخب ونحوها من الزينة" ^(٥).

٥ - الاستصحاب وهو: "ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول، لعدم وجود ما يصلح أن يكون مغيرا" ^(٦)، فذمة المكلف بريئة أصلا، وحلية تصرفاته ثابتة بيقين، وما لم يثبت في التحلي بالخيطة والخرز ناقلٌ عن هذا الأصل، فحكمهما الإباحة.

٦ - قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة. ^(٧)

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب السخاب للصبيان، ح(٥٥٤٥)، (٢٢٠٧/٥)، وأخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل الحسن والحسين، ح(٢٤٢١)، (١٨٨٢/٤).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) شرح السنة(١٣٥/١٤)، وقيل: قلادة معجون فيها طيب. انظر في ذكر المعنيين: شرح النووي على صحيح مسلم(١٣٩/١٥)، عمدة القاري(٦/٢٨٤)، عون المعبود(٤/١٧).

(٤) سبقت ترجمته. شرح النووي على صحيح مسلم(١٣٩/١٥).

(٦) انظر: رفع الحاجب(٤/٥٠٤)، الإبهاج(٣/١٧٣)، كشف الأسرار(٣/٥٤٥)، شرح التلويح(٢/٢١٣)، وقال ابن القيم: "الاستصحاب استدامة ما كان ثابتا، أو نفي ما كان منفيا" إعلام الموقعين(١/٣٣٩).

(٧) انظر: المنشور في القواعد(١/١٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٦٠)، غمز عيون البصائر(١/٩١)، التبصرة(١/٥٣٥)، المحصول(٦/١٣٩)، الإبهاج(٣/١٦٥)، شرح =

الأصل في التحلي بالخيوط والخرز الإباحة؛ إذ هي من محض العادات، التي لا يتكلف لحلها إنشاء دليل!

هذا إن تمحض لبس الخيط والخرز للزينة، وسلم التحلي بهما من اعتقاد، وجرى العرف وفق سلامة المعتقد في عدم التعلق بما لم يجر شرع ولا قدر بسببته، وهذا مورد البحث، ففي حديث عمران الآتي سؤال النبي ﷺ - عن حلقة الصفر، قال الشيخ سليمان بن عبد الله^(١): " (فقال: ما هذا؟) يحتمل أن الاستفهام للاستفصال، هل لبسها تحليا أم لا"^(٢)، وإلا فالقصد والعرف معتبران.

أما إن شاب لبس الخيط والخرز اعتقاد بكونهما ذا نفع ضرر، فيحرم لبسهما والتحلي بهما، لما يلي من أدلة:

١ - عن عقبة بن عامر^(٣) - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: " من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له"^(٤).

٢ - عن عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - أقبل إليه رهط، فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله بايعت

= التلويح(٢٨/٢)، البحر المحيط(٣٢٢/٤)، التحبير(٧٦٨/٢)، الكوكب المنير(٣٢٦/١)، إرشاد الفحول(٤٧٣/١).

(١) الحافظ المفسر سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ولد في الدرعية سنة ١٢٠٠هـ، كان مكبا على العلم، متقللا من الدنيا، متواضعا شهما كريما، ترك عدة رسائل منها: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، الدلائل في حكم موالاة أهل الشرك، توفي سنة ١٢٣٣هـ. انظر: الأعلام(١٢٩/٣)، عنوان المجد(٣٥٠/١).

(٢) تيسير العزيز الحميد(١٢٨/١).

(٣) عقبة بن عامر بن عيس بن عمرو بن عدي الجهني، صحابي كبير، أمير شريف، فصيح مقري، فرضي شاعر، فقيه فاضل، كان البريد إلى عمر بفتح دمشق، وولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، توفي بمصر سنة ٥٨هـ. انظر: تهذيب الكمال(٢٠٢/٢٠)، سير أعلام النبلاء(٤٦٧/٢)، الكاشف(٢٩/٢)، تقريب التهذيب(٣٩٥/١).

(٤) أخرجه أحمد(١٥٤/٤)، و البيهقي(٣٥٠/٩)، وأبو يعلى(٢٩٥/٣)، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرک(٢٤٠/٤).

تسعة وتركت هذا، قال: "إن عليه تميمة" فأدخل يده، فقطعها، فبايعه، وقال: "من علق تميمة فقد أشرك" (١).

٣ - عن زينب امرأة عبد الله (٢) عن عبد الله - رضي الله عنه - وعنهما - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن الرقى والتمايم والتولة شرك"، قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف، وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني، فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله: "إنما ذاك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما" (٣).

٤ - عن عمران بن الحصين (٤) - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا في يده حلقة من صفر، فقال: "ما هذه الحلقة؟" قال: هذه من الواهنة، قال: "انزعها؛ فإنها لا تزيدك إلا وهنا" (٥).

وجه الدلالة من الأحاديث: قال ابن الأثير (٦): "التمايم: جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم؛ يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام" (٧)، والتولة: خيط يقرأ فيه للمحبة وغيرها (٨).

(١) أخرجه أحمد (١٥٦/٤)، والطبراني في الكبير (٣١٩/١٧).

(٢) زينب بنت معاوية وقيل بنت أبي معاوية وقيل بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الأسود الثقفية، ويقال اسمها رائطة، امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده، وكانت صناعا وليس لعبد الله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده. انظر: التعديل والتجريح (٣/١٢٨٥)، تهذيب التهذيب (١٢/٤٥١)، الإصابة (٧/٦٦١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في تعليق التمايم، ح (٣٨٨٣)، (٩/٤)، وسكت عنه.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب تعليق التمايم، ح (٣٥٣١)، (٢/١١٦٧).

(٦) سبقت ترجمته. (٧) النهاية (١/١٩٧).

(٨) وقيل: نوع من السحر يحبب المرأة إلى زوجها. انظر: شرح السنة (١٢/١٥٧-١٥٨)، عون المعبود (١٠/٢٦٢)، شرح سنن ابن ماجه (١/٢٥٢)، مرقاة المفاتيح (٨/٣٧١).

وفي إعانة المستفيد: "و كذلك ما شابهها من كل ما يعلق من الخرزات وغيرها من الحروز والحجب، فهذا ليس خاصا بالخرز، وإنما هذا التفسير لبيان نوع من أنواع المعلقات" (١)

قال السيوطي (٢): "وهذه الأشياء كلها باطلة؛ لإبطال الشرع إياها؛ لأن اتحاذها يدل على اعتقاد تأثيرها، وهو يفضي إلى الشرك" (٣).

وفي مرقاة المفاتيح: " (شرك) أي كل واحد منها قد يفضي إلى الشرك إما جليا وإما خفيا" (٤).

وقد بوب الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٥) في كتاب التوحيد: " باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه".

ولابس الخيط والخرز ونحوهما من الحلبي المعتقد فيه متردد بين الشرك الأكبر والأصغر، فإن اعتقد أنها تؤثر بنفسها في جلب نفع أو دفع ضرر، فقد أشرك بالله شركا أكبر؛ إذ نازعه في ربوبيته وألوهيته، أما الربوبية فالخلق والتدبير والتصرف والنفع والضرر بيد الله، ومن اعتقد أن غيره فاعل

(١) (١/٢٥٣)، وانظر: حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم (٧٤)، القول المفيد (١/١١٧)، التمهيد شرح كتاب التوحيد (١١٤)، الشرح الميسر (١/٤٧).

(٢) سبقت ترجمته. (٣) شرح سن ابن ماجه (١/٢٥٢).

(٤) (٨/٣٧١)، وانظر: عون المعبود (١٠/٢٦٢).

(٥) الشيخ محمد بن عبد الوهاب ابن سليمان بن علي بن أحمد بن راشد بن يزيد بن مشرف النجدي الحنبلي، ولد سنة ١١١٥هـ بالعينية من بلاد نجد، ونشأ بها وقرأ القرآن وسمع الحديث، أخذ عن أبيه وهم بيت فقه حنابلة، قال الشيخ الحازمي في فتح المنان: "وهو رجل عالم متبع، الغالب عليه في نفسه الإتياع، ورسائله معروفة"، من تأليفه: تفسير سورة الفاتحة، تفسير كلمتي الشهادة، رسالة في تحريم التقليد، رسالة في معنى الكلمة الطيبة، كتاب مسائل الجاهلية، كتاب كشف الشبهات، كتاب التوحيد، كتاب التوحيد ونبد القبورية والشرك، وانتشرت دعوته في الآفاق، أحييت دعوته بعضا من الشريعة وأماتت كثيرا من الباطل، توفي سنة ١٢٠٦هـ. انظر: أبجد العلوم (٣/١٩٤)، الحطة في ذكر الصحاح الستة (١/١٥١)، هدية العارفين (٦/٣٥٠).

معه في جلب نفع أو دفع ضرر، فقد شرَّكه معه في ربوبيته، وأما الألوهية فتعلق القلوب وتألَّهها وتعبدتها لله وحده، فمن تعلق بغيره فقد أشرك معه في ألوهيته.

وإن اعتقد أن الحلي سبب لجلب نفع أو دفع ضرر، فقد أشرك شركا أصغر؛ لأنه قد جعل ما ليس سببا شرعيا ولا قدريا سببا، وافتري على الشرع والقدر، ونصَّب نفسه مسببا^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): "و الراجي لمخلوق طالب بقلبه لما يريده من ذلك المخلوق-و ذلك المخلوق عاجز عنه- ثم هذا من الشرك الذي لا يغفره الله، فمن كمال نعمته وإحسانه إلى عباده المؤمنين أن يمنع حصول مطالبهم بالشرك حتى يصرف قلوبهم إلى التوحيد، ثم إن وحَّده العبد توحيد الإلهية حصلت له سعادة الدنيا والاخرة"^(٣).

أما إن جرى العرف على فساد المعتقد، وسلم اعتقاد المتحلي، فُينهى عنه؛ سدا للذريعة، وليسلم المسلم من التشبه بالمبتدعة، ولثلا يُكثر سوادها، وقد تقدم للاستدلال على هذا نظائر.



(١) انظر: تيسير العزيز الحميد(١/١٢٧)، حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم(٧٤)، القول السديد(٤٤١)، القول المفيد(١/١١٦)، إعانة المستفيد(١/٢٥٥-٢٥٦)، التمهيد شرح كتاب التوحيد(١/١١٩)، الشرح الميسر(١/٤٧).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) الفتاوى(١٠/٣٣٢).

المطلب الثاني حكم التحلي بالعظام

حكم التحلي بالعظام مبني على طهارتها، وطهارتها محل خلاف يأتي

بيانه:

تحريير محل النزاع:

- ١ - اتفق الفقهاء على طهارة عظام مأكول اللحم إذا ذكي^(١).
- ٢ - اختلف الفقهاء في طهارة عظام الميتة وعظام ما لا يؤكل لحمه على قولين:

القول الأول: طهارة عظام الميتة وعظام ما لا يؤكل لحمه عدا الخنزير، وهو قول الحنفية^(٢)، وقول عند المالكية^(٣)، وإليه ذهب الشافعية في طريق^(٤)، وهو رواية عند الحنابلة^(٥)، اختارها شيخ الإسلام^(٦).
القول الثاني: نجاسة عظام الميتة وعظام ما لا يؤكل لحمه، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٧)،

-
- (١) قال الخطاب: "يجوز اتخاذ الأواني من الفخار ومن الحديد ومن الرصاص والصفير والنحاس ومن الخشب ومن العظام الطاهرة إجماعاً". مواهب الجليل (١/١٢٩).
 - (٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٢٠٢)، البداية (١/١٣٥)، شرح فتح القدير (١/٩٦)، العناية (٩/١٤٠)، البحر الرائق (١/١١٢)، بدائع الصنائع (٥/١٤٢).
 - (٣) انظر: التاج والإكليل (١/١٠٦)، منح الجليل (١/٥٢).
 - (٤) انظر: المجموع (١/٣٠٢).
 - (٥) انظر: الكافي (١/٢٠)، المغني (١/٥٦)، المحرر (١/٦)، المبدع (١/٧٥)، الإنصاف (١/٩٢).
 - (٦) الفتاوى (٢١/٩٧).
 - (٧) انظر: المدونة (١/٩٢)، الاستذكار (٥/٣٠٠)، الكافي (١/١٨٩)، التاج والإكليل (١/١٠٦)، شرح الخرخشي على مختصر خليل (١/٨٩)، وللمالكية خلاف في الفيل، ولهم قول بالتفصيل =

والمذهب عند الشافعية^(١)، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وجه الدلالة: علق الله - سبحانه وتعالى - الحل بالطيب، والطيب وصف دال على أن الأصل في كل ما تستطيبه النفس ويستلذه الطبع الحل، وفي كل ما تستخبثه النفس ويكرهه الطبع الحرمة إلا للدليل منفصل، قال ابن تيمية^(٣) في عظام الميتة وقرونها: " وأيضاً فإن هذه الأعيان هي من الطيبات ليست من الخبائث فتدخل في آية التحليل؛ وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظاً ولا معنى، فإن الله تعالى حرم الميتة وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظاً ولا معنى"^(٤).

مناقشة الاستدلال وجوابها: قال الرازي^(٥): " من الناس من قال: المراد بالطيبات الأشياء التي حكم الله بحلها. وهذا بعيد لوجهين: الأول: أن على هذا التقدير تصير الآية " و يحل لهم المحللات " وهذا محض التكرير. الثاني: أن على هذا التقدير تخرج الآية عن الفائدة، لأننا لا ندري أن الأشياء التي أحلها الله ما هي وكم هي؟ بل الواجب أن يكون المراد من الطيبات الأشياء المستطابة بحسب الطبع

= بين أصول العظام وأطرافها. انظر: المدونة(٩٢/١)، التاج والإكليل(١٠٠/١)، منح الجليل(٥٢/١).

(١) انظر: الأم(١٩/١)، الحاوي الكبير(٧٤/١)، الأوسط(٢٨١/٢)، المجموع(٣٠٢/١)، كفاية الأخيار(١٨/١).

(٢) انظر: شرح العمدة(١٢٨/١)، المبدع(٥٧/١)، الإنصاف(٩٢/١)، شرح منهي الإرادات(٣١/١)، كشاف القناع(٥٧/١)، مطالب أولي النهى(٦١/١).

(٣) سبقت ترجمته.

(٥) سبقت ترجمته.

(٤) الفتاوى(٩٧/٢١).

وذلك لأن تناولها يفيد اللذة، والأصل في المنافع الحل فكانت هذه الآية دالة على أن الأصل في كل ما تستطيبه النفس ويستلذه الطبع الحل إلا للدليل منفصل^(١).

٢ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله - ﷺ - فقال: " هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به " قالوا: إنها ميتة. قال: "إنما حرم أكلها"^(٢).

وجه الدلالة: حَصَرَ النبي - ﷺ - الحرمة في أكل الميتة، وذلك مقتضى لنفي الحرمة عما سوى الأكل^(٣)، قال الطحاوي^(٤): " دل ذلك على أن الذي حرم من الشاة بموتها هو الذي يراد منها للأكل لا غير ذلك من جلودها وعصبها"^(٥) وكذا عظامها.

٣ - عن ثوبان^(٦) - رضي الله عنه - مولى رسول الله - ﷺ - أنه قال: " يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج"^(٧).

(١) التفسير الكبير (٢١/١٥)، وانظر: روح المعاني (٨١/٩)، وانظر في أقوال المفسرين في الآية: تفسير القرطبي (٣٠٠/٧)، زاد المسير (٢٧٣/٣)، المحرر الوجيز (٤٦٣/٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، ح (٢١٠٨)، (٢/٧٧٤)، وأخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح (٣٦٣)، (٢٧٦/١).

(٣) انظر في دلالة إنما على الحصر: التقرير والتحبير (١٨٦/١)، الإحكام للأمامي (١٦٠/٣)، الإبهاج (٣٥٦/١)، إرشاد الفحول (٣٠٩/١).

(٤) سبقت ترجمته. (٥) شرح معاني الآثار (٤٦٩/١).

(٦) ثوبان بن يحدو ويقال ابن جحدر، أبو عبد الله ويقال أبو عبد الكريم ويقال أبو عبد الرحمن، أصله من أهل السراة-مكان بين مكة واليمن-أصابه سبي في الجاهلية فاشتراه رسول الله - ﷺ - فأعتقه وخيره إن شاء أن يرجع إلى قومه وإن شاء يثبت فانه منهم أهل البيت، فأقام على ولاء رسول الله - ﷺ - ولم يفارقه حضرا ولا سفرا حتى توفي رسول الله - ﷺ - وشهد فتح مصر أيام عمر، ونزل حمص بعد ذلك وابتنى بها دارا وأقام بها إلى أن مات سنة ٥٤هـ. انظر: تهذيب الكمال (٤/٤١٤)، البداية والنهاية (٥/٣١٤)، تقريب التهذيب (١/١٣٤).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج، ح (٤٢١٣)، (٤/٨٧). وفي سنده حميد الشامي، قال ابن عدي: "حميد الشامي هذا إنما أنكر عليه هذا الحديث وهو =

٤ - عن أنس - رضي الله عنه - قال: " رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يمتشط بمتشط من عاج" (١).

وجه الدلالة: العاج عظم الفيل، والفيل مما لا يؤكل لحمه، ودلت السنة الفعلية على طهارته وجواز الانتفاع والتحلي به.

مناقشة الاستدلال: قال ابن الجوزي (٢): " و الجواب من وجهين: أحدهما: أن هذا الحديث لا يصح..... والثاني: أن المراد بالعاج خشب الذبل، وقال ابن قتيبة (٣) ليس العاج ههنا الذي تعرفه العامة وتخرطه من العظم والناب ذلك مية منهي عنه، فكيف يتخذ لها منه سوارا إنما العاج الذبل والعاجه الذابله قال ذلك الأصمعي (٤) «(٥).

= حديثه لم أعلم له غيره" وسأل أبو طالب أحمد بن حميدة الإمام أحمد بن حنبل عن حميد الشامي هذا قال: "لا أعرفه". وقال عثمان بن سعيد الدارمي قلت ليحيى بن معين: "فحميد الشامي كيف حديثه الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنهبي" فقال: "ما أعرفهما وروي فيه حديث آخر منكر". انظر: الكامل (٢/٢٧٠)، سنن البيهقي الكبرى (١/٢٦)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١/٧٣)، نصب الراية (١/١١٩).

(١) أخرجه البيهقي (١/٢٦)، وقال: "قال عثمان هذا منكر قال الشيخ رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة".

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الكاتب، ولد ببغداد سنة ٢١٣هـ، وأقام بالدينور مدة فنسب إليها، كان نحويًا لغويًا فاضلاً ثقة، رأساً في علم اللسان العربي والأخبار وأيام الناس، ولي قضاء الدينور، وله تصانيف كثيرة منها: أدب الكاتب، عيون الشعر، عيون الأخبار، كتاب في الأنواء، والمعارف، المشكل، توفي سنة ٢٧٦هـ. انظر: تاريخ العلماء النحويين (١/١٨)، الأنساب (٤/٤٥٢)، وفيات الأعيان (٣/٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/٢٩٨).

(٤) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي الأصمعي، من أهل البصرة، كان من أئمة أهل اللغة، سلك البراري والبوادي وصحب الأعراب وأخذ الأدب من معدنه، كان صاحب لغة ونحو، إماماً في الأخبار والنوادر والملح والغرائب، توفي بالبصرة سنة ٢١٦هـ عن ثمان وثمانين سنة. انظر: جمهرة النسب (١/٤٦٠)، الإيناس بعلم الأنساب (١/١٥٢)، الأنساب (١/١٧٧)، وفيات الأعيان (٣/١٧٠).

(٥) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٩٣).

الإجابة عن المناقشة: لفظ العاج وإن احتمل المعنى المذكور إلا أنه في ناب الفيل أظهر، قال الزيلعي^(١): "أوهم بقوله الذي يعرفه العامة أنه ليس من لغة العرب وليس كذلك، قال ابن سيده^(٢) في المحكم: "العاج أنياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا"، وقال الجوهري^(٣): "العاج عظم الفيل الواحدة عاجة"^(٤).

٥ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء"^(٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن قرن الميتة وعظمها ليس بنجس نجاسة عينية؛ لأنه لو كان كذلك لما طهره الغسل بالماء.

٦ - أن عظام الميتة ليست بميتة؛ لأن الميتة من الحيوان في عرف الشرع

(١) سبقت ترجمته.

(٢) أبو الحسن علي بن أحمد بن سيده اللغوي الأندلسي الضرير، كان مع إتقانه لعلم الأدب والعربية متوفراً على علوم الحكمة وألف فيها تأليفات كثيرة، ولم يكن في زمنه أعلم منه بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بعلومها، من مصنفاته في اللغة: كتاب المحكم والمحيط الأعظم، وكتاب المخصص، وكتاب شرح إصلاح المنطق، وكتاب الأنيق في شرح الحماسة، وكتاب العالم في اللغة على الأجناس، وكتاب العالم والمتعلم على المسألة والجواب، وكتاب الوافي في علم أحكام القوافي وكتاب شاذ اللغة، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: معجم الأدباء (٣/٥٤٤)، الوافي بالوفيات (٢٠/١٠٠)، البلغة (١/١٤٨).

(٣) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أصله من بلاد الترك، إمام في علم اللغة والأدب وخطه يضرب به المثل في الجودة، كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماً، سافر إلى أرض الحجاز وشافه باللغة العرب العاربة، وطوف بلاد ربيعة ومضر وأجهد نفسه في الطلب، توفي بنيسابور سنة ٣٩٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٨٠)، معجم الأدباء (٢/٢٠٥)، يتيمة الدهر (٤/٤٦٨).

(٤) نصب الراية (١/١١٩)، وانظر: لسان العرب (٢/٣٣٤)، مختار الصحاح (١/١٩٣).

(٥) أخرجه البيهقي (١/٢٤)، وقال: "قال علي يوسف بن السفر متروك ولم يأت به غيره أنبا أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أبو علي القتباني ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال يوسف بن السفر أبو الفيض كاتب الأوزاعي منكر الحديث".

اسم لما زالت حياته لا يصنع أحد من العباد أو بصنع غير مشروع ولا حياة في العظام فلا تكون ميتة^(١).

٧ - أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، وعلى هذا ما أبين من الحي إن كان جزءاً فيه دم كاليد والأذن والأنف ونحوها فهو نجس بالإجماع، وإن لم يكن فيه دم كالشعر والصوف والعظم والظفر فهو طاهر^(٢).

أدلة القول الثاني:

١ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة: حرم الله - جل شأنه - الميتة، وتحريمه عام في جميع أجزائها من لحم وجلد وعظم^(٣).

مناقشة الاستدلال: عموم التحريم مخصوص بما ورد في أدلة القول الأول، وعلى فرض التسليم بالعموم فالحياة نوعان: حياة الحيوان وحياة النبات، فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة اللاإرادية، وحياة النبات خاصتها النمو والاعتذاء، وقوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣] إنما هو بما فارقت الحياة الحيوانية دون النباتية، فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين، وقد قال تعالى ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [النحل: ٦٥] فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين، وإنما الميتة المحرمة ما فارقتها الحس والحركة اللاإرادية وإذا كان كذلك فالعظم حياته من جنس حياة النبات لا من جنس حياة الحيوان، فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها فلا وجه لتنجيسه^(٤).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٣/١)، بدائع الصنائع (٦٣/١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٣/١)، بدائع الصنائع (٦٣/١)، الفتاوى (٩٧/٢١).

(٣) انظر: الكافي (٢٠/١)، المبدع (٧٥/١).

(٤) انظر: الفتاوى (٩٧/٢١).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨].

وجه الدلالة: أعلمنا الله- سبحانه وتعالى- أن العظم يحيى بحياة الحيوان ويموت بموته، كما أنه يحس ويتألم ويشعر بالحرارة والبرودة، فإذا حل الموت بالعظم صار ميتة نجسة لا يحل استعماله^(١).

مناقشة الاستدلال: قال ابن تيمية^(٢): "و أما العظام ونحوها فإذا قيل إنها داخله في الميتة لأنها تحس وتألم قيل لمن قال ذلك: أنتم لم تأخذوا بعموم اللفظ، فإن ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفساء لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء مع أنها ميتة موتا حيوانيا..... وإذا كان كذلك علم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل فإذا مات لم يحتبس فيه الدم فلا ينجس، فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا، فإن العظم ليس فيه دم سائل ولا كان متحركا بالإرادة إلا على وجه التبع، فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل"^(٣).

٣ - أن ابن عمر-رضي الله عنهما- كان يكره أن يدهن مدهن في عظام الفيل؛ لأنه ميتة^(٤).

وجه الدلالة: كراهة ابن عمر-رضي الله عنهما- لعظام الفيل كراهة تحريمية؛ وذلك لتعليه إياها بكونه ميتة^(٥)، وقول الصحابي حجة^(٦).

(١) انظر: المغني (١/٥٣)، الكافي (١/٢٠). (٢) سبقت ترجمته.

(٣) الفتاوى (٢١/٩٨). (٤) أخرجه البيهقي (١/٢٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/٧٥)، المجموع (١/٢٩٧).

(٦) ذهب إلى الاحتجاج بقول الصحابي مالك والشافعي في القديم وهو أصح الروايتين عن أحمد، وإلى عدم الاحتجاج به ذهب الشافعي في الجديد والمعتزلة والأشاعرة وهو أحر =

مناقشة الاستدلال: لا يسلم بحجية قول الصحابي على الإطلاق، فكيف إذا خالفه جمع من الصحابة، قال الجويني^(١): "و أجمعوا على أن قول الصحابي لا يكون حجة على الصحابي، والظاهر من المذاهب أنهم إذا اختلفوا سقط الاحتجاج بأقوالهم"^(٢)، وقد وردت آثار مرفوعة وموقوفة^(٣) في محل النزاع تفيد حل استعمال عظام الميتة.

٤ - أن العظام متصلة بالحيوان اتصال خلقة، فتكون كالأعضاء في تنجيس الموت لها^(٤).

الترجيح:

يظهر - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الأول القائل بطهارة عظام الميتة وما لا يؤكل لحمه، وذلك أن الله سبحانه إنما حرم علينا الدم المسفوح، فإذا عفي عن الدم غير المسفوح مع أنه من جنس الدم علم أنه سبحانه فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره، ولهذا كان المسلمون يضعون

= الروائيتين عن الإمام أحمد، والقول بحجية قول الصحابي بشروطه أظفر بالصواب وقد نصره ابن القيم في إعلام الموقعين من ستة وأربعين وجهاً. انظر: التلخيص (٣/٤٥١)، الإبهاج (٣/١٩٢)، الإحكام للآمدي (٤/١٥٥)، روضة الناظر (١/٢٦٥)، القواعد والفوائد الأصولية (١/٢٩٥)، إعلام الموقعين (٤/١٢٨-١٥٢).

(١) هو الإمام المحقق النظار الأصولي المتكلم البليغ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المعروف بإمام الحرمين، ولد سنة ٤١٩هـ، قال السمعاني: "كان إمام الأئمة على الإطلاق، المجمع على إمامته شرقاً وغرباً، لم تر العيون مثله"، له تصنيفات بديعة منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، والإرشاد في أصول الدين، والرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية، والشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، وغياث الأمم في الإمامة، ومغيب الخلق في اختيار الأحق، وغنية المسترشدين في الخلاف، توفي بنيسابور سنة ٤٧٨هـ. انظر: الأنساب (٢/١٢٩)، الوافي بالوفيات (١٩/١١٦)، طبقات الشافعية (١/٢٥٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٦٥).

(٢) التلخيص (٣/٤٥٣).

(٣) انظر على سبيل التمثيل لا الحصر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٣١).

(٤) انظر: المجموع (١/٢٩٧).

اللحم في المرق وخطوط الدم في القدور ويأكلون ذلك على عهد رسول الله -ﷺ- ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود، والله تعالى حرم ما مات حتف أنفه أو بسبب غير جارح محدد فحرم المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وحرم النبي -ﷺ- ما صيد بعرض المعراض وقال إنه وقيذ دون ما صيد بحده والفرق بينهما إنما هو سفح الدم، فدل على أن سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه، وإذا سفح بوجه خبيث بأن يذكر عليه غير اسم الله كان الخبث هنا من جهة أخرى فإن التحريم يكون تارة لوجود الدم وتارة لفساد التذكية كذكاة المجوسي والمرتد والذكاة في غير المحل، وإذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه وهذا قول جمهور السلف، قال الزهري^(١): "كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل"، وإذا قيل إن الله حرم الانتفاع بجلود الميتات حتى تدبغ لم يلزم تحريم العظام ونحوها؛ لأن الجلد جزء من الميتة فيه الدم كما في سائر أجزائها، والنبي -ﷺ- جعل دباغه ذكاته لأن الدباغ ينشف رطوباته، فدل على أن سبب التنجيس هو الرطوبات، والعظم ليس فيه رطوبة سائلة وما كان فيه منها فإنه يجف ويبس وهو يبقى ويحفظ أكثر من الجلد فهو أولى بالطهارة من الجلد^(٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى الخلاف في ماهية العظام، فمن رآها متصلة بالحيوان تحيا بحياته ألحقها به في النجاسة، ومن رآها مستقلة عن الحيوان لحمه وجلده لم يلحقها به في النجاسة، وحكم بطهارتها.

يترتب على طهارة العظام حكم التحلي بها، فما كان من العظام طاهرا جاز اتخاذه حلية؛ بناء على حلية الأصل، هذا إن تمحض التحلي بها

(٢) انظر: الفتاوى (٢١/١٠٠).

(١) سبقت ترجمته.

للزينة، وسلم التحلي بها من اعتقاد، وجرى العرف وفق سلامة المعتقد في عدم التعلق بما لم يجر شرع ولا قدر بسببته.

أما إن شاب التحلي بها اعتقاد بكونها ذات نفع أو ضرر، فيحرم التحلي بها، وإن جرى العرف على فساد المعتقد، وسلم اعتقاد المتحلي، فيُنهي عنها، وقد تقدم الاستدلال على ذلك.



الطلب الثالث حكم التحلي بالجلود

التحلي بالجلود وجه من وجوه الانتفاع بها، والانتفاع بها مبني على طهارتها، وقد اختلف العلماء في طهارة الجلود خلافا عريضا أجمله فيما يلي:

تحرير محل النزاع:

١ - أجمع العلماء على حرمة امتهان جلد الأدمي واستعماله، قال ابن حزم: "و أجمعوا على أن جلد الانسان لا يحل سلخه ولا استعماله" (١).

٢ - أجمع العلماء على طهارة جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكي، قال ابن حزم: "و اتفقوا أن جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكي طاهر جائز استعماله وبيعه" (٢).

٣ - اختلف العلماء في تطهير الدباغ لجلود الميتات، كما اختلفوا في تطهير الذكاة لجلد ما لا يؤكل لحمه.

تطهير الدباغ لجلود الميتات (٣):

اتفق الفقهاء على تحريم الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ، يقول ابن

(١) مراتب الإجماع (٢٣/١)، ونقل النووي عن الدارمي: " لا يختلف القول أن دباغ جلود بني آدم واستعمالها حرام". المجموع (٢٧١/١)، وقد نقل الإجماع جمع من أهل العلم، انظر: البحر الرائق (١٠٦/١)، منح الجليل (٥٢/١)، المبدع (٧٣/١)، الإنصاف (٨٩/١).

(٢) مراتب الإجماع (٢٣/١)، وقال الماوردي: "فأما المأكول فيطهر جلده بالذكاة إجماعا". الحاوي الكبير (٥٩/١).

(٣) الميتة "هي ما فارقت الروح بغير ذكاة شرعية بأن يموت حتف أنفه من غير سبب لأدمي فيه، =

المنذر^(١): " ويثبت تحريم الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ باتفاق أهل العلم، إذ لا نعلم أحدا أرخص في ذلك إلا ما اختلف فيه عن الزهري^(٢) .

واختلفوا في طهارة جلدها بعد الدباغ على ستة أقوال:

القول الأول: لا تطهر الدباغة شيء من جلود الميتات، وهو رواية عن الإمام مالك^(٣)، وإليه ذهب أحمد في المشهور عنه^(٤).

القول الثاني: لا يطهر بالدباغة إلا ما تقع عليه الذكاة -مأكول اللحم-، وهو رواية عند الحنابلة^(٥)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

= وقد يكون ميتة لسبب فعل آدمي إذا لم يكن فعله على وجه الذكاة المبيحة*. حكم تناول الميتة، للشيخ صالح الفوزان، مجلة الحوث الإسلامية، العدد التاسع، ١٤٠٤، (٢٤٠).

(١) الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، كان إماما مجتهدا حافظا ورعا بلغ درجة الاجتهاد المطلق، قال الذهبي: "كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف، وكان مجتهدا لا يقلد أحدا"، له تصانيف بدعة سيارة منها: كتاب الأشراف، والمبسوط، والإجماع، وله تفسير كبير في بضعة عشر مجلدا يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضا، اختلف في تاريخ وفاته والأظهر أنها سنة ٣١٨هـ. انظر: الوافي بالوفيات (١/٢٥٠)، سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٢)، طبقات الشافعية (١/٩٨)، طبقات الفقهاء (١/١١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٢).

(٢) الأوسط (٢/٢٧٠)، وانظر: الاستذكار (٥/٣٠١)، والزهري سبقت ترجمته.

(٣) انظر: التاج والإكليل (١/١٠١)، شرح الخرشني على مختصر خليل (١/٨٩)، الفواكه الدواني (١/٣٨٧)، حاشية العدوي (١/٧٣٣). ذهب بعض المالكية إلى طهارتها ظاهرا لا باطنا، فتستعمل في اليابسات دون المائعات. انظر: الكافي لابن عبد البر (١/١٨٩).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١/١٢)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/٣١٤)، المغني (١/٥٣)، شرح العمدة (١/١٢٢)، شرح الزركشي (١/٢٤)، المبدع (١/٧٠)، الإنصاف (١/٨٦).

* اختلف من قال بنجاسة جلد الميتة بعد دباغه في حكم استعماله في اليابسات على روايتين أصحابهما الجواز. انظر: المغني (١/٥٤)، الشرح الكبير (١/٦٥)، الفتاوى (٢٤/٢٧١)، المبدع (١/٧١)، الإنصاف (١/٨٧).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (١/٢٢٥)، المغني (١/٥٤)، الشرح الكبير (١/٦٦)، شرح العمدة (١/١٢٥)، الإنصاف (١/٨٦).

(٦) انظر: الفتاوى (٢١/٩٥)، وابن تيمية سبقت ترجمته.

القول الثالث: لا يطهر بالدباغة إلا ما كان طاهراً في حال الحياة، وإن لم يكن مأكول اللحم - والظاهر ما دون الهرة في الخلقة -، وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب عندهم^(١).

القول الرابع: يطهر بالدباغة جلد الميتات عدا الكلب والخنزير، وهو مذهب الشافعية^(٢).

القول الخامس: يطهر بالدباغة جلد الميتات عدا الخنزير، وهو مذهب الحنفية^(٣) و المالكية^(٤).

القول السادس: يطهر بالدباغة جلود الميتات كلها حتى الخنزير، وإليه ذهب أبو يوسف^(٥)، وسحنون^(٦) وابن عبد الحكم^(٧).....

(١) انظر: الكافي (١٩/١)، المغني (٥٣/١)، المحرر (٧/١)، الشرح الكبير (٦٦/١)، شرح العمدة (١٢٥/١)، المبدع (٧٢/١)، الإنصاف (٨٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٠/١)، كشاف القناع (٥٥/١).

(٢) انظر: الأم (٩/١)، مختصر المزني (١)، الأوسط (٣٠٣/٢)، الحاوي الكبير (٥٦/١)، متن أبي شجاع (١١)، المجموع (٢٧١/١)، كفاية الأختيار (١٨/١)، حاشية الجمل (١٨١/١).

(٣) انظر: المبسوط للشيباني (٢٠٨/١)، فتاوى السغددي (٢٣٣/١)، المبسوط لسرخسي (٢٠٢/١)، البحر الرائق (١٠٥/١)، الهداية (٢٠/١)، شرح فتح القدير (٩٢/١)، الاختيار (١٩/١).

(٤) انظر: الاستذكار (٣٠٦/٥)، الذخيرة (١٦٥/١)، التاج والإكليل (٨٨/١).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٢/١)، البحر الرائق (١٠٦/١)، وأبو يوسف سبقت ترجمته.

(٦) الفقيه المالكي أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن التنوخي، الملقب سحنون - لقب سحنون باسم طائر حديد بالمغرب يسمونه سحنونا لحدة ذهنه وذكائه -، ولد سنة ١٦٠هـ، انتهت الرياسة في العلم بالمغرب، وعنه انتشر علم مالك بالمغرب، وعلى قوله المعول في المغرب، ولي القضاء بالقيروان ولم يأخذ لنفسه مدة قضائه من السلطان شيئاً، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/١٨٠)، طبقات الفقهاء (١٦٠/١)، تاريخ قضاة الأندلس (٣٠/١).

(٧) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، مولى عميرة امرأة من موالي عثمان بن عفان، ولد سنة ١٥٤هـ، كان رجلاً صالحاً ثقة محققاً بمذهب مالك، وكان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، وإليه أفضت الرئاسة بمصر بعد أشهب، وكان من ذوي الأموال والرباع له جاه عظيم وقدر كبير، من تأليفه: المختصر الكبير، والمختصر الأوسط، والمختصر =

من المالكية^(١).

أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة: دخول (ال) على الميتة أفاد الاستغراق، فتناول التحريم جميع أجزاء الميتة بما فيها الجلد^(٢).

مناقشة الاستدلال: عموم آية المائدة مخصوص بما ورد في السنة من طهارة جلد الميتة بالدباغ^(٣).

٢ - عن عبد الله بن عكيم^(٤) - رضي الله عنه - قال: "أتانا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"^(٥) وفي بعض ألفاظه:

= الأصغر، والأهوال، وفوائل عمر بن عبد العزيز، والمناسك، توفي سنة ٢١٤هـ. انظر: ترتيب المدارك (٣٠٤/١)، الأنساب (٢٤١/٢)، وفيات الأعيان (٣٤/٣).

(١) انظر: الاستذكار (٣٠٥/٥). (٢) انظر: الكافي لابن قدامة (١٩/١).

(٣) انظر: المجموع (٢٧٦/١). (٤) سبقت ترجمته.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ح (١٧٢٩)، (٢٢٢/٤)، وأخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة، ح (٤١٢٧)، (٦٧/٤)، وأخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، ح (٤٢٤٩)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، ح (٣٦١٣)، (١١٩٤/٢)، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم انه قال أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين قال وسمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة " ، وقال ابن عبد البر: " وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر (وقال داود بن علي سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعفه وقال ليس بشيء إنما يقول حدثني الأشياخ " التمهيد (١٦٥/٤). وجاء في خلاصة الأحكام: " قال الخطابي: علله عامة العلماء لعدم صحبة ابن عكيم، وعللوه أيضا بأنه مضطرب، وعن مشيخة مجهولين، ولأن الإهاب الجلد قبل الدباغ عند جمهور أهل اللغة " (٧٦/١).

"قبل وفاته بشهر" وفي بعضها: "بأربعين" (١)

وجه الدلالة: حديث ابن عكيم ناسخ للأحاديث الدالة على طهارة جلد الميتة بعد الدباج؛ لأنه في آخر عمر النبي - ﷺ - ولفظه دال على سبق الترخيص وأنه متأخر عنه، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر (٢).

مناقشة الاستدلال: الحديث مُعلٌّ في سنده ومنتنه من وجوه:

١ - الإرسال وذلك أن ابن عكيم لم يلق النبي - ﷺ - إنما هو حكاية عن كتاب أتاهم عن مشيخة مجهولين من جهينة، قال علي بن المديني (٣): "مات رسول الله - ﷺ - ولعبد الله بن عكيم سنة" (٤).

وأجيب عن هذا: بأن كتاب النبي كلفظه، ولذلك لزمتم الحجة من كتب إليه النبي - ﷺ - وحصل له البلاغ؛ لأنه لو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة، وكان لهم عذر في ترك الإجابة لجهلهم بحامل الكتاب والأمر ليس كذلك.

٢ - الاضطراب في متنه، ولا يقدر في إرساله واضطرابه قول الترمذي أنه حديث حسن، لأنه قاله عن اجتهاده، وقد بين هو وغيره وجه ضعفه.

٣ - أن حديث ابن عكيم كتاب، وأحاديث طهارة الجلد بالدباج

(١) أخرجها ابن حبان في صحيحه (٩٣/٤)، والبيهقي في الكبرى (١٥/١).

(٢) انظر: الكافي (١٩/١).

(٣) الشيخ الإمام الحجة أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيج بن بكر بن سعد السعدي مولاهم البصري، المعروف بابن المديني، مولى عروة بن عطية السعدي، ولد بالبصرة سنة ١٦١هـ، حافظ العصر وقدة أرباب هذا الشأن، قال أبو حاتم الرازي: "كان ابن المديني علما في الناس في معرفة الحديث والعلل"، يقال أن تصانيفه بلغت مئتي مصنف، توفي بسامراء ٢٣٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤١/١١)، تذكرة الحفاظ (٤٢٨/٢).

(٤) شرح معاني الآثار (٦٠/١).

سماع، وهي أصح إسنادا وأكثر رواة وسالمة من الاضطراب، فهي أقوى وأولى، والحق أنه لا يوازي حديث ابن عباس الصحيح في جهة من جهات الترجيح ثم لو كان لم يكن قطعيا في معارضته.

٤ - أنه عام في المدبوغ وغيره، وأحاديث طهارة الجلد بالدباغ خاصة، والخاص مقدم على العام، يقول ابن بطال^(١): "وأما حديث ابن عكيم الذي أخذ به أحمد بن حنبل فيحتمل ألا يكون مخالفا لأحاديث الدباغ، ويكون معناه: لا تنتفعوا به ما دام ميتة غير مدبوغ؛ فإنه قد كان - ﷺ - سئل عن الانتفاع بشحم الميتة، فأجاب فيها مثل هذا"^(٢)، وقال ابن عبدالبر^(٣): "جائز أن يكون معنى حديث ابن عكيم أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ، وإذا احتمل أن لا يكون مخالفا له-أي حديث ابن عباس- فليس لنا أن نجعله مخالفا، وعلينا أن نستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهما، وممكن استعمالهما بأن نجعل خبر ابن عكيم في النهي عن جلود الميتة قبل الدباغ ونستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بها بعد الدباغ"^(٤)، وقال ابن تيمية^(٥): "و تحقيق الجواب أن يقال حديث ابن عكيم ليس فيه نهى عن استعمال المدبوغ، وأما الرخصة المتقدمة فقد قيل إنها كانت للمدبوغ وغيره"^(٦).

٥ - أن الإهاب اسم للجلد قبل دباغه ولا يسمى إهابا بعد الدبغ وبعده يسمى ثنا أو ديما.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٥/٤٤٣).

(٤) التمهيد(٤/١٦٥).

(٦) الفتاوى(٢١/٩٣).

(١) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٥) سبقت ترجمته.

٦ - لا يُسَلَمُ بتأخر خبر ابن عكيم عن أخبار طهارة الجلد بالدباغ؛ لأنها مطلقة فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاته - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بجمعة أو دون جمعة، ثم إن خبر ابن عكيم روي قبل موت النبي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بشهر، وروي: أربعين يوماً كما سبق، وكثير من الروايات ليس فيها تاريخ، وكذا هو في روايتي أبي داود والترمذي وغيرهما فحصل فيه نوع اضطراب فلم يبق فيه تاريخ يعتمد^(١).

٣ - عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء"^(٢).

وجه الدلالة: "شيء" نكرة في سياق نهي فتعم جميع أجزاء الميتة بما فيها الجلد.

مناقشة الاستدلال: يرد على وجه الدلالة ما ورد على حديث ابن عكيم في الوجهين الثالث والرابع.

٤ - قياس جلد الميتة على لحمها، فكما أن الدباغ لا يُحَلَّ لحم الميتة فكذا لا يحل جلدها.^(٣)

مناقشة الدليل: قياس الجلد على اللحم قياس يرفع النص، ولا مساعٍ للاجتهاد في مورد النص، على أن المعنى في اللحم أنه لما لم يكن للدباغة فيه تأثير لم يطهر بها، والجلد لما أثرت فيه الدباغة طهر

(١) انظر: شرح فتح القدير (١/٩٤)، الاستذكار (٥/٣٠٤)، التمهيد (٤/١٦٥)، المجموع (١/٢٧٦).

(٢) أخرجه الطيبي في تهذيب الآثار (٢/٨٢٤)، قال ابن عبد الهادي: "وقد رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح، عن أبي الزبير عن جابر ولفظه: 'لا تنتفعوا من الميتة بشيء أو لا تنتفعوا بالميتة' وزمعة فيه كلام، وللحديث علة ذكرها ابن معوز وغيره 'نقيح تحقيق أحاديث التعليق (١/٦٥)، وقال الزيلعي: 'وزمعة فيه مقال' نصب الراية (١/١٢٢)، وقال ابن قدامة: 'إسناده حسن' المغني (١/٥٤).

(٣) انظر: المغني (١/٥٤)، الكافي (١/١٩).

بها^(١).

٥ - أن علة تنجيس الميتة بجلدها الموت، فلم يجز أن يرتفع التنجيس مع بقاء الموت؛ لأن ارتفاع الحكم مع بقاء العلة محال^(٢).

مناقشة الدليل: الموت وصف مؤثر في علة التنجيس إلا أنه ليس بعلة مؤبدة، وعلة التنجيس المؤبد الموت وفقد الدباغة، فالموت علة في التنجيس غير المتأبد، وفقد الدباغة علة في التنجيس المتأبد^(٣)، وعليه متى دبغت الميتة فقد طهرت.

أدلة الأقوال الأخرى:

استدل أصحاب المذاهب الأخرى على القدر المشترك بينهم فيما يطهر من جلد الميتات بما يلي:

١ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"^(٤)، وفي رواية: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"^(٥).

وجه الدلالة: أثبت النبي - صلى الله عليه وسلم - الطهارة لكل إهاب دبغ، قال الأسنوي^(٦):

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥٩/١).

(٢) انظر: المغني (٥٤/١)، الكافي (١٩/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥٩/١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة، ح (٣٦٦)، (٢٧٧/١).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة، ح (١٨٢٧)، (٢١١/٤)، و أخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ح (٤٢٤١)، (١٧١/٧)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، ح (٣٦٠٩)، (١١٩٣/٢)، وقال الترمذي: "و العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: في جلود الميتة إذا دبغت فقد طهرت... حديث ابن عباس حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصححه النووي في المجموع (٢٧٣/١).

(٦) الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، الفقيه الشافعي =

"صيغة أي عامة...كذا ذكره جمهور الأصوليين" (١)، والإهاب: "الجلد قبل أن يدبغ" (٢).

قال ابن عبدالبر (٣): "و أما قوله -ﷺ- "أيما إهاب دبغ" فإنه يقتضي عمومه جميع الأهب وهي الجلود كلها؛ لأن اللفظ جاء في ذلك مجيء عموم لم يخص شيئاً منها" (٤).

وجاء في عون المعبود: "و الحديث دليل لمن قال إن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيد لفظ عموم كلمة (أيما) وكذلك لفظ الإهاب يشمل بعمومه جلد المأكول اللحم وغيره" (٥).

مناقشة الاستدلال: يحمل مراد النبي -ﷺ- في الطهارة على العرف اللغوي لا الشرعي، فكل إهاب دبغ فقد نطف (٦).

الإجابة عن المناقشة: صرف دلالة الطهارة عن معناها الشرعي إلى المعنى اللغوي تحكم لا برهان عليه، والأصل صرف ألفاظ الشارع إلى مدلولاتها الشرعية، يقول الزنجاني (٧): "والقول الجامع في هذا

= الأصولي النحوي العروضي، ولد بإسنا سنة ٧٠٤هـ، شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم ذو الفنون الأصول والفقه العربية وغير ذلك، صنف تصانيف منها: شرح المنهاج للبيضاوي، والتنقيح لمشكلات التصحيح للنووي، والمسائل الحموية، والجواهر، والمهمات، وغير ذلك، توفي سنة ٧٧٢هـ. انظر: الوفيات (٣٧٠/٢)، طبقات الشافعية (٩٨/٣)، الدرر الكامنة (١٤٧/٣)، بغية الوعاة (٩٢/٢)، البدر الطالع (٣٥٢/١).

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٣٠٦/١).
 (٢) مقاييس اللغة (١٤٩/١)، وانظر: المخصص (٤٠٥/١)، غريب الحديث لابن الجوزي (٤٨/١)، النهاية (٨٣/١)، المصباح المنير (٢٨/١)، تاج العروس (٤٠/٢).
 (٣) سبقت ترجمته. (٤) التمهيد (١٧٦/٤).

(٥) (١٢١/١)، وانظر: التمهيد (١٥٢/٤). (٦) انظر: الفواكه الدواني (٣٨٧/١).

(٧) العلامة شيخ الشافعية أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني، ولد سنة ٥٧٣هـ، تفقه وبرع في المذاهب والأصول والخلاف، وبعد صيته وناب في القضاء وولي نظر الوقف العام وعظم شأنه، قال الذهبي: "وكان من بحور العلم، له تصانيف"، قتله التتار ببغداد سنة ٦٥٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٥/٢٣)، طبقات الشافعية (١٢٦/٢).

الجنس: أن اللفظ الواحد إذا كان له عرف في اللغة وثبت له عرف في الشرع فعند إطلاق الشرع ينصرف إلى عرف الشرع الذي ثبت له، ولا يحمل على الحقيقية اللغوية إلا بدليل، وتصير الحقيقة اللغوية كالمجاز بالنسبة إلى العرف الشرعي؛ لأن الشرع وعُرفه مقدم في مقصود خطاب الله تعالى" (١).

٢ - عن سلمة بن المحبق^(٢) - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك أتى على بيت، فإذا قربة معلقة، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة! فقال: "دباغها طهورها" (٣)، وفي رواية: "دباغها يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه" (٤).

٣ - عن ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مر برسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحصان، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لو أخذتم إهابها" قالوا: إنها ميتة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "يطهرها الماء والقرظ" (٥).

(١) تخريج الفروع على الأصول (١/١٢٣).

(٢) سلمة بن المحبق بن صخر الهذلي، أبو سنان، صحابي، سكن البصرة، وذكر أبو سليمان بن زبير في الصحابة: "أن سلمة لما بشر بابنه سنان وهو بحنين قال لسهم أرمي به عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحب إلي مما بشرتموني به"، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. انظر: تهذيب الكمال (١١/٣١٨)، الكاشف (١/٤٥٤)، تقريب التهذيب (١/٢٤٨)، الإصابة (٣/١٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، ح (٤١٢٥)، (٤/٦٦) و سكت عنه، جاء في نصب الراية: "وأعله الأثرم بجون وحكى عن أحمد انه قال لا أدري من هو الجون بن قتادة انتهى ورواه الترمذي في علله الكبرى وقال لا اعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث ولا أدري من هو" (١/١١٧).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١/٦٠)، والحاكم في المستدرک (١/٢٦٥) وقال: "هذا حديث صحيح ولا أعرف له علة ولم يخرجاه".

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، ح (٤١٢٦)، (٤/٦٦)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، ح (٤٢٤٨)، (٧/١٧٤) قال النووي: "حديث حسن رواه أبو داود والنسائي بإسنادين حسنين" خلاصة الأحكام (١/٧٧) وحسنه الوادياشي في تحفة المحتاج (١/٢١٩)، ونقل ابن الملقن في البدر المنير تحسين المنذري =

- ٤ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: " هلا أخذتم إهابها فذبغتموه فانتفعتم به " قالوا: إنها ميتة. قال: "إنما حرم أكلها" (١).
- ٥ - عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن سودة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: "ماتت لنا شاة فذبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا" (٢).
- ٦ - عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت " (٣).

وجه الدلالة من الأحاديث: قال ابن عبد البر (٤): " و الآثار المتواترة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بإباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جدا " (٥)، وبمجموع هذه الأحاديث حصل التواتر بإباحة الانتفاع بجلود الميتة، و"أنه يطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة، ويجوز الوضوء فيه " (٦).

- = له (١/٦٠٦)، ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير تحسين ابن السكن والحاكم له. (١/٤٩).
- (١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، ح (٢١٠٨)، (٢/٧٧٤)، وأخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح (٣٦٣)، (١/٢٧٦).
- (٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، ح (٦٣٠٨)، (٦/٢٤٦٠).
- (٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، ح (٤١٢٤)، (٤/٦٦)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت، ح (٤٢٥٢)، (٧/١٧٦)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، ح (٣٦١٢)، (٢/١١٩٤)، جاء في نصب الراية: "وأعله الأثرم بأم محمد غير معروفة ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: "ومن هي أمه" كأنه أنكره من أجل أمه " (١/١١٧). قال ابن عبد البر: " هذا حديث ثابت من جهة الإسناد ". التمهيد (٢٣/٧٦)، وقال النووي: " حديث حسن رواه مالك وأبو داود والنسائي وآخرون بأسانيد حسنة ". خلاصة الأحكام (١/٧٤).
- (٤) سبق ترجمته. (٤/١٥٧).
- (٦) شرح السنة (٢/١٠٠).

٧ - "الأصل المجتمع عليه أن العصير لا بأس بشربه والانتفاع به ما لم يحدث فيه صفات الخمر، فإذا حدث فيه صفات الخمر حرم بذلك، ثم لا يزال حرام كذلك حتى تحدث فيه صفات الخل، فإذا حدث فيه صفات الخل حل، فكان يحل بحدوث الصفة ويحرم بحدوث صفة غيرها وإن كان بدنا واحدا؛ فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جلد الميتة يحرم بحدوث صفة الموت فيه، ويحل بحدوث صفة الأمتعة فيه من الثياب وغيرها، وإذا دبغ فصار كالجلود والأمتعة فقد حدثت فيه صفة الحلال؛ فالنظر على ما ذكرنا أن يحل أيضا بحدوث تلك الصفة فيه" (١).

٨ - قياس جلد الميتة على جلد المذكاة إذا تنجس، فكلاهما جلد طاهر طرأت عليه نجاسة، فجاز أن يطراً على جلد الميتة الطهارة بالدباغ. (٢)

٩ - قياس الميتة على المذكاة، بجامع الطهارة في كل، يقول الماوردي (٣): "ولأنه حيوان طاهر، فجاز أن يطهر جلده بعد وفاة روحه كالمذكى" (٤)، ولأن الدباغ يشارك الذكاة في إزالة الدماء السائلة والرطوبات النجسة فيشاركه في إفادة الطهارة. (٥)

١٠ - "أن أصحاب رسول الله - ﷺ - لما أسلموا لم يأمرهم رسول الله - ﷺ - بطرح نعالمهم وخفافهم وأنطاعهم التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم، وإنما كان ذلك من ميتة أو من ذبيحة فذبيحتهم حينئذ إنما كانت ذبيحة أهل الأوثان فهي في حرمتها على أهل الإسلام كحرمة الميتة، فلما لم يأمرهم رسول الله - ﷺ - بطرح ذلك وترك الانتفاع به ثبت أن ذلك كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ إلى

(١) شرح معاني الآثار (٤٧٢/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦٠/١)، المجموع (٢٧٦/١).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٦٠/١). (٥) انظر: بدائع الصنائع (٨٦/١).

حكم سائر الأمتعة وطهارتها، وكذلك كانوا مع رسول الله ﷺ إذا افتتحوا بلدان المشركين لا يأمرهم بأن يتحاموا خفافهم ونعالهم وأنطاعهم وسائر جلودهم فلا يأخذوا من ذلك شيئاً بل كان لا يمنعهم شيئاً من ذلك، فذلك دليل أيضاً على طهارة الجلود بالدباغ" (١).

١١ - "لأن العادة جارية فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعلب والفنك والسنور ونحوها في الصلاة وغيرها من غير نكير فدل على الطهارة" (٢).

وخصص أصحاب القول الثاني تطهير الدباغ لجلد مأكول اللحم بما يلي:

- ١ - عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال: " ذكاة الميتة دباغها" (٣).
- ٢ - عن سلمة بن المحبق (٤) - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: " دباغ الأديم ذكاته" (٥).

وجه الدلالة من الحديثين: قال ابن بطال (٦): " فأقام الدباغ مقام الذكاة ، وأنه يعمل عملها ، فلما لم تعمل الذكاة فيما لا يؤكل لحمه لم يعمل الدباغ فيه" (٧). وقال ابن تيمية (٨): " فقد شبه الدباغ بالذكاة

(١) شرح معاني الآثار (٤٧٢/١). (٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٨٥).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ح (٤٢٤٦)، (١٧٤/٧)، قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه المستدرک (٤/١٥٧)، وقال ابن المنير: " هذا الحديث حسن"، وقال الدارقطني: "إسناده حسن ورجاله كلهم ثقات"، وقال البيهقي: "رواته كلهم ثقات". البدر المنير (١/٧٠٦).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣/٤٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١/٢١)، والطيالسي في مسنده (١/١٧٥)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: "إسناده صحيح". (٤٩/١).

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٤٤٣).

(٨) سبقت ترجمته.

وحكم المشبه مثل المشبه به أو دونه " (١) ، والذكاة لا تعمل إلا في مأكول اللحم، فكذا الدباغ.

مناقشة الاستدلال: لا يُسلم بصرف دلالة الذكاة إلى ما ذُكر، فإما أن يراد بها التطيب من قولهم رائحة ذكية أي طيبة، وهذا يطيب الجميع ويدل عليه إضافة الذكاة إلى الجلد خاصة والذي يختص به الجلد هو تطيبه وطهارته، أما الذكاة التي هي الذبح فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله، وإما أن يراد بالذكاة الطهارة فسمى الطهارة ذكاة فيكون اللفظ عاما في كل جلد مأكولا كان أو لا (٢)، كما لا يسلم أن حكم المشبه كحكم المشبه به أو دونه ألا ترى أن الله قال في وصف الحور العين: ﴿كَأَنَّ بَيْضَ مَكْنُونٍ﴾ [الصافات: ٤٩].

الإجابة عن المناقشة: لا يُسلم بصرف دلالة الذكاة عن عرفها الشرعي إلى العرف اللغوي؛ إذ ذاك مخالف لقول جمهور الأصوليين في صرف ألفاظ الشارع إلى مدلولاتها الشرعية، يقول الزنجاني (٣): "والقول الجامع في هذا الجنس: أن اللفظ الواحد إذا كان له عرف في اللغة وثبت له عرف في الشرع فعند إطلاق الشرع ينصرف إلى عرف الشرع الذي ثبت له، ولا يحمل على الحقيقية اللغوية إلا بدليل، وتصير الحقيقة اللغوية كالمجاز بالنسبة إلى العرف الشرعي؛ لأن الشرع وعُرفه مقدم في مقصود خطاب الله تعالى" (٤)

٣ - عن أبي المليح بن أسامة (٥) - رضي الله عنه - عن أبيه: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن جلود السباع" وزاد في رواية: "أن تفرش" (٦).

(١) شرح العمدة (١/١٢٦)، وانظر: المغني (١/٥٤)، الشرح الكبير (١/٦٧).

(٢) انظر: المجموع (١/٢٧٨)، المغني (١/٥٥).

(٣) سبقت ترجمته. (٤) تخريج الفروع على الأصول (١/١٢٣).

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في جلود السباع والنمور، ح (٤١٣٢)، (٤/٦٩)، =

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ - عن جلود السباع بإطلاق دال على عدم طهارتها وإن دبغت، يقول ابن تيمية^(١): "و لا تكاد تستعمل إلا مدبوغة، ولم يفصل وهذا مبنى على أن الزكاة لأجل المأكول، فأما غير المأكول فلا يظهر جلده بالزكاة"^(٢).

مناقشة الاستدلال: "الاستدلال بحديث النهي عن جلود السباع وما في معناه على أن الدباغ لا يظهر جلود السباع بناء على أنه مخصص للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم غير ظاهر؛ لأن غاية ما فيه مجرد النهي عن الانتفاع بها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما"^(٣). وربما كان النهي عنها لكونها لا يزال عنها الشعر في العادة، فإذا دبغت بقي الشعر نجسا، أ ولأنها كانت تستعمل قبل الدبغ كثيرا أو غالبا^(٤).

قال الطحاوي^(٥) في حديث ابن عباس: "أیما إهاب دبغ فقد طهر": "ودخل في ذلك جلود السباع، ولم يجز لأحد أن يُخرج مما قد عمه رسول الله ﷺ بذلك القول إلا بما يوجب له إخراج به من آية مسطورة ومن سنة مأثورة ومن إجماع من أهل العلم عليه، وإذا كان ذلك كذلك وجب به دخول جلود السباع في الأهاب التي تجب طهارتها بالدباغ، وإذا كان ذلك كذلك عقلنا أن النهي الذي جاء في الآثار التي رويناها في هذا الباب عن الركوب على جلود السباع لم يكن لأنها غير طاهرة بالدباغ الذي فعل بها، ولكن لمعنى سوى ذلك

= وأخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، ح(١٧٧٠)، (٢٤١/٤)، وأخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، ح(٤٢٥٢)، (١٧٦/٧)، قال النووي: "رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة، ورواه الحاكم في المستدرک وقال: حديث صحيح. "المجموع(١/٢٧٧).

(١) سبقت ترجمته. (٢) شرح العمدة(١/١٢٦).

(٣) عون المعبود(١١/١٣٠). (٤) انظر: المجموع(١/٢٧٨).

(٥) سبقت ترجمته.

وهو ركوب العجم عليها لا ما سوى ذلك، ومما قد دل على ما ذكرنا ما في حديث علي رضي الله عنه مما حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نهيه عن الخبز عن ركوب عليه وعن جلوس عليه، فلم يكن في ذلك نهى منه عن لباس الثياب المعمولة منه وكيف يكون ذلك كذلك وقد لبس الخبز من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومن تابعيهم من قد لبسه وجرى الناس على ذلك إلى يومنا هذا، وإذا كان لبسه مباحا والركوب عليه مكروها دل ذلك على أن الكراهة للركوب عليه إنما هو للمعنى الذي ذكرنا لا لما سواه، ومثل ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجعل الرجل أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم أو يجعل على منكبیه حريرا أمثال الأعاجم مع إباحته أعلام الحرير في الثياب التي مقاديرها أكثر من مقادير الحرير الذي في هذين المعنيين ^(١).

٤ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" ^(٢).

وجه الدلالة: أن الإهاب موضوع في اللغة لمأكل اللحم، قال النضر بن شميل ^(٣): "إنما يقال الإهاب للإبل والبقر والغنم، أما السباع فجلود" ^(٤)، فيطهر بالدباغة مأكل اللحم دون غيره.

مناقشة الاستدلال: قال النووي: "هذا خلاف لغة العرب، قال الإمام أبو منصور الأزهرى ^(٥): جعلت العرب جلد الإنسان إهابا....

(١) شرح مشكل الآثار (٨/٢٩٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة، ح (٣٦٦)، (١/٢٧٧).

(٣) أبو الحسن النضر بن شميل المازني البصري النحوي، شيخ مرو ومحدثها، ثقة ثبت إمام، صاحب سنة، كان إماما في العربية والحديث، وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان، ولي قضاء مرو، توفي سنة ٢٠٤هـ وله اثنتان وثمانون سنة. انظر: التاريخ الكبير (٨/٩٠)، الكاشف (٢/٣٢٠)، تقريب التهذيب (١/٥٦٢)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٩٠).

(٤) الاستذكار (٥/٣٠٥)، و انظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (١/٢١٥)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٤٨)، مشارق الأنوار (١/٥٠)، تاج العروس (٢/٤٠).

(٥) سبقت ترجمته.

وأشد الخطابي^(١) وغيره فيه أبياتا كثيرة..... وهذا مشهور لا حاجة إلى الإطالة فيه ولأنه جلد حيوان طاهر فأشبهه المأكول"^(٢).

٥ - قياس غير مأكول اللحم على الكلب، بجامع عدم تطهير الدباغ لهما.

مناقشة الدليل: القياس قياس مع الفارق، فالكلب نجس العين في الحياة بخلاف غير مأكول اللحم^(٣)، ومن شرط القياس أن يكون الأصل المقيس عليه متفق فيه، وهذا ما لا يسلم فيه الحنفية.

٦ - أن "غير المأكول لا يطهر جلده بالذكاة؛ لأنه ذبح غير مشروع فلم يفد طهارة الجلد، كذبح المحرم الصيد.... ولأنه ذبح لا يفيد حل اللحم فلم يفد طهارة الجلد كذبح المجوسي والمرتد، وهذا لأن التنجيس لو كان لمجرد احتقان الرطوبات في الجلد وإزالته مشروعة بكل طريق لم يفرق بين ذابح وذابح"^(٤).

وخصص أصحاب القول الثالث تطهير الدباغ لما كان طاهرا في الحياة بما يلي:

١ - عن أبي المليح بن أسامة^(٥) رضي الله عنه عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "نهى عن جلود السباع" وزاد في رواية: "أن تفترش"^(٦).

(١) سبقت ترجمته.

(٢) المجموع (٢٧/١)، وانظر: مقاييس اللغة (١٤٩/١)، المخصص (٤٠٥/١)، غريب الحديث لابن الجوزي (٤٨/١)، النهاية (٨٣/١)، المصباح المنير (٢٨/١)، تاج العروس (٤٠/٢).

(٣) انظر: المجموع (٢٧٧/١).

(٤) شرح العمدة (١٢٦/١). (٥) سبقت ترجمته.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في جلود السباع والنمور، ح (٤١٣٢)، (٦٩/٤)، وأخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، ح (١٧٧٠)، (٢٤١/٤)، وأخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، ح (٤٢٥٢)، (١٧٦/٧)، قال النووي: "رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة، ورواه الحاكم في المستدرک وقال: حديث صحيح." المجموع (٢٧٧/١).

٢ - عن أبي ریحانة^(١) صاحب النبي - ﷺ - : " كان النبي ﷺ ينهى عن ركوب النمر " ^(٢).

وجه الدلالة: دلالة الأحاديث على النهي عن جلود السباع ظاهرة، وهي بظواهرها تعارض عموم الأحاديث الدالة على طهارة جلود الميتة، فالجمع بينهما بحمل أحاديث طهارة جلود الميتة على ما كان طاهرا حال الحياة، وحمل أحاديث النهي على ما لم يكن طاهرا حال الحياة؛ لأنه متى أمكن الجمع بين الأحاديث ولو من وجه كان أولى من التعارض بينها^(٣)، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما^(٤).

مناقشة الاستدلال: " الاستدلال بحديث النهي عن جلود السباع وما في معناه على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنه مخصص للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم غير ظاهر؛ لأن غاية ما فيه مجرد النهي عن الانتفاع بها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحريز ونجاستهما^(٥). وربما كان النهي عنها لكونها لا يزال عنها الشعر في العادة، فإذا دبغت بقي الشعر نجسا، أ ولأنها كانت تستعمل قبل الدبغ كثيرا أو غالبا^(٦).

٣ - القياس على الحيوان المأكول، بجامع الطهارة في كل.

٤ - الدبغ إنما يزيل النجاسة الحادثة بالموت، ويرد الجلد إلى ما كان

(١) شمعون بن زيد بن خنافة أبو ریحانة الأزدي حليف الأنصار، ويقال مولى رسول الله - ﷺ - ، له صحبة، وشهد فتح دمشق، وكان مرابطا بعسقلان، ويقال أنه والد ریحانة سرية النبي، وكان فاضلا ورعا زاهدا يقص المغازي. انظر: تهذيب الكمال (٣٣/٣١٩)، الكاشف (١/٤٩٠)، تقريب التهذيب (١/٢٦٨)، تهذيب التهذيب (٤/٣٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب ركوب النمر، ح (٣٦٥٥)، (٢/١٢٠٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١/٦٨).

(٤) انظر: الإبهاج (٢/١٦٩)، حاشية العطار (٢/٦٦).

(٥) عون المعبود (١١/١٣٠). (٦) انظر: المجموع (١/٢٧٨).

عليه حال الحياة، فإذا كان في الحياة نجسا لم يؤثر فيه الدباغ^(١). مناقشة الدليلين: إذا جاز جريان طهارة الدباغ فيما سوى المأكول، وثبتت فاعليته، فلتجر فيما سوى الطاهر من الحيوان، لأنها مطهرة. اتفق أصحاب القول الرابع والخامس على استثناء جلد الخنزير من تطهير الدباغ للجلود استدلالا بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَعِدُّ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وجه الدلالة: وصف الله -جل شأنه- الخنزير بالرجس، يقول الطبري^(٢): "الرجس...النجس والنتن وما يعصى الله به"^(٣)، وسوى-جل وعلا-بينه وبين الدم ولحم الميتة، وما كان هذا شأنه فلا يقبل التطهير شأنه شأن العذرة^(٤).

٢ - إجماع العلماء على إخراج الخنزير من عموم تطهير الجلود بالدباغ^(٥)، وخلاف البعض منقوض بالإجماع قبله وبعده.

٣ - الزكاة في الشرع سبب لحكمين: إباحة الأكل والزكاة، والزكاة لا تفيد الإباحة في الخنزير إجماعا، فكذلك الطهارة^(٦).

٤ - الخنزير نجس العين كالعذرة، وجلده من عينه، كما أن له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض كما للآدمي، فلا يطهر بالدباغ؛ لعدم احتماله المطهر^(٧).

ولم يستثن أصحاب القول الخامس الكلب من عموم تطهير الجلد بالدباغ لما يلي:

(١) انظر: الشرح الكبير(١/٦٨).

(٢) تفسير الطبري(٨/٧١)، و انظر: زاد المسير(٣/١٤٠)، المحرر الوجيز(٢/٣٥٧).

(٣) انظر: الذخيرة(١/١٦٥).

(٤) انظر: الذخيرة(١/١٦٥).

(٥) انظر: الاستذكار(٥/٢٩٥).

(٦) انظر: المبسوط(١/٢٠٢).

(٧) انظر: المبسوط(١/٢٠٢).

١ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" ^(١)، وفي رواية: "أيماء إهاب دبغ فقد طهر" ^(٢).

وجه الدلالة: أثبت النبي - صلى الله عليه وسلم - الطهارة لكل إهاب دبغ، قال الأسنوي ^(٣): "صيغة أي عامة... كذا ذكره جمهور الأصوليين" ^(٤)، وليس ثم ما يخرج جلد الكلب من هذا العموم ^(٥).

مناقشة الاستدلال: عدم التسليم بانتفاء ما يخرج جلد الكلب من عموم الحديث، بل هو خارجٌ من العموم لما يلي:

١ - عن عبد الله بن عكيم ^(٦) - رضي الله عنه - قال: "أتانا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" ^(٧). وهو بعمومه شاملٌ لجلد الكلب.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة، ح(٣٦٦)، (٢٧٧/١).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة، ح(١٨٢٧)، (٢١١/٤)، و أخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ح(٤٢٤١)، (١٧١/٧)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، ح(٣٦٠٩)، (١١٩٣/٢)، وقال الترمذي: "و العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: في جلود الميتة إذا دبغت فقد طهرت.... حديث ابن عباس حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وصححه النووي في المجموع (١/٢٧٣).

(٣) سبقت ترجمته. (٤) التمهيد (١/٣٠٦).

(٥) انظر: المبسوط (١/٢٠٢)، الهداية (١/٢٠)، شرح فتح القدير (١/٩٣).

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ح(١٧٢٩)، (٢٢٢/٤)، وأخرجه أبوداود، كتاب اللباس، باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة، ح(٤١٢٧)، (٦٧/٤)، وأخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، ح(٤٢٤٩)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، ح(٣٦١٣)، (١١٩٤/٢)، وقال الترمذي: "

هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم انه قال أتانا كتاب =

٢ - الكلب حيوان نجس في حياته فلم يطهر جلده بالدباغ كالخنزير، ولأن كل ما لم يطهر من الخنزير لم يطهر من الكلب كاللحم.

ونوقش بأن نجاسة سؤر الكلب لا تستلزم نجاسة عينه بل نجاسة لحمه المتولد منه اللعاب فيطهر بالدباغ^(١)، وليس الكلب بنجس العين بدليل الانتفاع به حراسة واصطيادا بخلاف الخنزير فهو نجس العين^(٢).

وأجيب عن المناقشة بعدم التسليم بطهارة عين الكلب، بل هو نجس بدليل حديث ميمونة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- أصبح يوماً واجماً، فقالت ميمونة: يا رسول الله لقد استنكرت هيتك منذ اليوم، فقال رسول الله -ﷺ-: "إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني، أم والله ما أخلفني" قالت: فظل رسول الله -ﷺ- يومه ذلك علي ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل فقال له: "قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة". قال: "أجل، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب

= النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين قال وسمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة"، وقال ابن عبد البر: "وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر (وقال داود بن علي سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعفه وقال ليس بشيء إنما يقول حدثني الأشياخ " التمهيد(٤/١٦٥). وجاء في خلاصة الأحكام: "قال الخطابي: علله عامة العلماء لعدم صحبة ابن عكيم، وعللوه أيضاً بأنه مضطرب، وعن مشيخة مجهولين، ولأن الإهاب الجلد قبل الدباغ عند جمهور أهل اللغة" (١/٧٦).

(١) انظر: شرح فتح القدير(١/٩٤). (٢) انظر: الهداية(١/٢٠).

ولا صورة" (١)، وفي الحديث دلالة على نجاسة الكلب؛ لنضح النبي - ﷺ - مكان الكلب بالماء (٢).

٣ - لأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة على محل طاهر كالثوب النجس، فأما إذا كانت لازمة لوجود العين في ابتداء ظهورها فلا تطهر بالمعالجة كالعذرة والدم، ونجاسة الكلب لازمة لا طارئة.

٤ - لأن الحياة أقوى في التطهير من الدباغ لتطهيرها جميع الحيوان حيا، واختصاص الدباغ بتطهير الجلد منفردا، فلما لم تؤثر الحياة في تطهير الكلب فالدباغ أولى أن لا يؤثر في تطهير جلده (٣).

٥ - يقول النووي (٤): "و جواب آخر لأبي حنيفة: أنا اتفقنا نحن وأنتم على إخراج الخنزير من العموم، والكلب في معناه" (٥).

٢ - لأن الكلب حيوان يجوز الانتفاع به حيا، فجاز أن يطهر جلده بالدباغ كالبغل والحمار.

٣ - لأن الكلب حيوان مختلف في جواز أكله، فوجب أن يطهر جلده بالدباغ قياسا على الضبع.

مناقشة الدليلين: كلا القياسين قياس مع الفارق؛ إذ أن الحمار والضبع والبغل طاهرة حال الحياة، فردها الدباغ إلى أصلها (٦)، بخلاف الكلب فهو نجس العين لا تعمل فيه الدباغة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، ح(٢١٠٥)، (٣/١٦٦٤).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٣/١٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧٥/١)، المجموع (٢٧٩/١).

(٤) سبقت ترجمته. (٥) المجموع (٢٧٩/١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٧٥/١)، المجموع (٢٧٩/١).

لم يستثن أصحاب القول السادس الخنزير من عموم تطهير الجلود بالدباغ تمسكا بعموم الأحاديث الدالة على تطهير الدباغ للجلود، وليس ذلك بمستمسك في جلد الخنزير، إذ هو خارج من العموم بالأثر والإجماع والنظر كما سبق في أدلة القولين الرابع والخامس.

الترجيح:

يظهر- والله أعلم بالصواب- أن القول بتطهير الدباغ للجلود أظفر بالصواب؛ عملا بما استقرت عليه قواعد المحدثين في الأحاديث التي يظهر منها التعارض، أما ما يظهر بالدباغ فيقول إمام الحرمين^(١): "و لا يستند على هذا السبر غير مذهب الشافعي، فإن من قال : يؤثر الدباغ في المأكول خاصة تعلقوا بخصوص السبب في شاة ميمونة، وليس ذلك بصحيح فإن اللفظ عام مستقل بالإفادة، وأبو حنيفة لم يطرد مذهبه في الخنزير عملا بالعموم ولا يظهر فرق بين الكلب والخنزير، وأما الشافعي فإنه نظر إلى ما أمر به الشرع من استعمال الأشياء الجائزة كالقرظ، وغاص في فهم المعنى وهو أن سبب نجاسة الجلود بالموت أنها بانقطاع الحياة عنها تتعرض للبلبلى والعفن والتنن، فإذا دبغت لم تتعرض للتغير، وقد بطل حمل اللفظ على خصوص السبب وامتنع التعميم لما ذكرنا في جلد الخنزير، وأرشد الدباغ إلى معنى يضاهي به المدبوغ الحيوان في حال الحياة فإن الحياة دافعة للعفن ، والموت جالب له، والدباغ يرده إلى مضاهاة الحياة في السلامة من التغير، فانتظم بذلك اعتبار المدبوغ بالحي...كل ما كان في الحياة طاهرا عاد جلده بالدبغ طاهرا ، وما كان نجسا لا يطهر"^(٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب خلاف الفقهاء في المسألة إلى سببين:

الأول: التردد في الدباغ هل هو كالحياة فيطهر ما كان طاهرا في

الحياة، أو هو كالذكاة فيطهر ما تقع عليه الذكاة^(١).

الثاني: ما يظهر من التعارض في دلالات الأحاديث الواردة في الباب من إباحة الانتفاع بجلود الميتة وتحريمه وإباحته بعد الدباغ، كحديث ابن عكيم وحديث ابن عباس وحديث سلمة، فاختلفت أنظار الفقهاء إزاءها بين القول بالجمع أو النسخ أو الترجيح.

تطهير الذكاة لجلد ما لا يؤكل لحمه:

تحريم محل النزاع:

١ - اتفق الفقهاء على أن الذكاة لا تطهر جلد الخنزير، قال ابن عبدالبر^(٢): "و كذلك الخنزير عند الجميع لا تعمل في جلده الذكاة"^(٣).

٢ - اختلف الفقهاء في تطهير الذكاة لجلد الحيوان غير مأكول اللحم-عدا الخنزير- كالسباع وغيرها^(٤)، على قولين:

القول الأول: لا تطهر الذكاة جلد ما لا يؤكل لحمه، وهو قول عند الشافعية^(٥)، ومذهب الحنابلة^(٦)، وجمهور أهل الحديث.

(١) انظر: الذخيرة(١/١٦٦)، الفتاوى(٢١/٩٥)، الإنصاف(١/٨٧).

(٢) سبقت ترجمته. (٣) الاستذكار(٥/٢٩٦).

(٤) اختلفت مناهج الفقهاء في ذكر حكم جلود السباع فمنهم من يفصلها عن حكم ما لا يؤكل لحمه، ومنهم من يشركهما في الحكم، وسأشركهما لتوافق خلاف الفقهاء فيهما، ولاتحاد الأدلة في كلي.

(٥) انظر: المجموع(١/٣٠٠)، وذهب الشافعية إلى الحرمة في جلود السباع فيما إذا كان شعرها باقيا وكذا في جلد الثعالب. انظر: الأوسط(٢/٢٩٩).

(٦) انظر: المغني(١/٥٥)، المحرر(١/٦)، شرح العمدة(١/١٢٥)، المبدع(١/٧٤)، الإنصاف(١/٨٩)، مطالب أولي النهى(١/٥٩)، وانظر في جلود السباع: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل(١/٢٠٠)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله(١/٦٧)، الكافي لابن قدامة(١/٢٠)، المغني(١/٥٤)، الإنصاف(١/٩٠)، الروض المربع(١/٣٢)، كشف القناع(١/٥٦).

* ذكر في الإنصاف رواية عن الإمام أحمد بطهارة جلود السباع(١/٩٠).

القول الثاني: تطهر الذكاة جلدا ما لا يؤكل لحمه، وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

أدلة القول الأول:

١ - عن أبي ثعلبة^(٣) - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع"^(٤).

وجه الدلالة: الذكاة في جلود السباع وما لا يؤكل لحمه ليست بذكاة؛ إذ أن الذكاة في الأصل موضوعة لحل اللحم ويتبعه الجلد، فإذا انتفى الأصل انتفى الفرع.

٢ - عن أبي المليح بن أسامة^(٥) رضي الله عنه عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "نهى عن جلود السباع" وزاد في رواية: "أن تفترش"^(٦).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٢/١)، بدائع الصنائع (٨٦/١)، البحر الرائق (١١٢/١)، وفي جلود السباع انظر: مختصر اختلاف العلماء (١٦١/١)، فتاوى السغدري (٢٣٤/١).

(٢) انظر: الاستذكار (٢٩٥/٥)، الكافي لابن عبد البر (١٨٩/١)، حاشية العدوي (٧٣٤/١)، وانظر في جلود السباع: المدونة (٩٢/١)، رسالة أبي زيد القيرواني (٨١/١)، الاستذكار (٢٩٤/٥)، ونقل ابن عبد البر عن مالك وابن القاسم أن الذكاة عندهما تعمل في جلود السباع ولا تعمل في جلود في الحمير والبيغال. انظر: التمهيد (١٨٠/٤).

* خص بعض المالكية الطهارة بمكروه الأكل دون المتفق على تحريمها. انظر: حاشية العدوي (٧٣٣/١)، الفواكه الدواني (٣٨٧/١).

(٣) أبو ثعلبة الخشني الصحابي اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، قيل في اسمه جرثوم وجرهم وعمرو، وقيل في اسم أبيه ناشم وناشب، كان ممن بايع تحت الشجرة، توفي سنة ٧٥هـ. انظر: التاريخ الكبير (٢٥٠/٢)، الكاشف (٤١٥/٢)، تقريب التهذيب (٦٢٧/١)، تهذيب التهذيب (٥٢/١٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، ح (٥٢١٠)، (٢١٠٣/٥).

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في جلود السباع والتمور، ح (٤١٣٢)، (٦٩/٤)، وأخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، ح (١٧٧٠)، =

٣ - عن معاوية بن أبي سفيان^(١) - رضي الله عنه - أنه قال لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - : "هل تعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كذا وكذا، وعن ركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم". قال: "فتعلمون أنه نهى أن يقرب بين الحج والعمرة" قالوا: "أما هذا فلا" فقال: "أما إنها معهن ولكنكنم نسيتم"^(٢)

٤ - وفد المقدم بن معدي كرب^(٣) على معاوية - رضي الله عنه - فقال له: "أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها؟" قال: "نعم"،^(٤) وفي رواية عن المقدم قال:

= (٤/٢٤١)، وأخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، ح(٤٢٥٢)، (١٧٦/٧)، قال النووي: "رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة، ورواه الحاكم في المستدرک وقال: حديث صحيح. "المجموع(١/٢٧٧). سبقت ترجمته. (١)

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب إفراد الحج، ح(١٧٩٤)، (١٥٧/٢)، وأخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، ح(٤٢٥٥)، (١٧٦/٧)، قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود: "قال عبد الحق لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث وإنما سمع منه النهي عن ركوب جلود النمر فأما النهي عن القران فسمعه من أبي حسان عن معاوية بن مرة يقول عن أخيه حمان ومرة يقول جمان وهم مجهولون وقال بن القطان يرويه عن أبي شيخ رجلا قتادة ومطرف لا يجعلان بين أبي شيخ وبين معاوية أحدا ورواه عنه بيهس بن فهدان فذكر سماعه من معاوية لفظ النهي عن ركوب جلود النمر خاصة. قال النسائي ورواه عن أبي شيخ يحيى بن أبي كثير فأدخل بينه وبين معاوية رجلا اختلفوا في ضبطه، فقيل أبو حماز وقيل حمان وهو أخو أبي شيخ وقال الدارقطني القول قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحدا يعنى قتادة ومطرفا وبيهس بن فهدان، وقال غيره أبو شيخ هذا لم نعلم عدالته وحفظه ولو كان حافظا لكان حديثه هذا معلوم البطلان إذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله فإنه أحرم قارنا رواه عنه ستة عشر نفسا من أصحابه وخير أصحابه بين القران والإفراد والتمتع وأجمعت الأمة على جوازه" (٥/١٥٢-١٥٣)، وانظر: ما قاله ابن القطان في بيان الوهم(٢/٤١٦-٤١٨).

(٣) المقدم بن معدي كرب بن عمرو الكندي، صحابي مشهور، نزل الشام، وتوفي سنة ٨٧هـ على الصحيح، وله إحدى وتسعون سنة. انظر: تهذيب الكمال(٢٨/٤٥٨)، الكاشف(٢/٢٩٠)، تقريب التهذيب(١/٥٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في جلود النمر والسباع، ح(٤١٣١)، (٤/٦٨)، =

"نهى رسول الله - ﷺ - عن الحرير والذهب ومياثر^(١) النمر"^(٢).

٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر"^(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث: نهى النبي - ﷺ - عن جلود السباع دالاً على حرمتها؛ إذ النهي للتحريم، فلا تحل بالذكاة.

مناقشة الاستدلال: النهي عن جلود السباع لا لنجاسة فيها؛ إذ لا ملازمة بين النهي والنجاسة، وإنما نهى عنها لحكمٍ أخرى كالتشبه بالعجم والخيلاء^(٤).

الإجابة عن المناقشة: جلود السباع نجسة بالاتفاق قبل الدباج والذكاة، وهذا الأصل ثابت بيقين، وما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله، ولا ثمَّ يقين ينقل تذكية غير مأكول اللحم عن أصل النجاسة.

= وأخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، ح(٤٢٥٥)، (١٧٦/٧). وحسنه النووي في المجموع(١/٢٩٩). وقال الشوكاني: "وبقية بن الوليد فيه مقال مشهور". نيل الأوطار(١/٧١). وجاء في عون المعبود: "قال المنذري وأخرجه النسائي مختصراً وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال انتهى. قلت: وفي إسناده مسند أحمد صرح بقية بن الوليد بالتحديث"(١٢٩/١١).

(١) "هي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل أغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرجل" شرح النووي على صحيح مسلم (٣٣/١٤).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، ح(٤٢٥٤)، (١٧٦/٧). قال الشوكاني: "إسناده صالح". نيل الأوطار(١/٧١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في جلود النمر والسباع، ح(٤١٣٠)، (٦٨/٤). قال النووي: "حسن، رواه أبو داود بإسناد حسن". خلاصة الأحكام(١/٧٨). قال المنذري في إسناده أبو العوام عمران بن داود القطان وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد". عون المعبود(١٢٧/١١).

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار(٨/٢٩٥)، المجموع(١/٢٧٨)، عون المعبود(١١/١٣٠).

٦ - ذبح غير مأكول اللحم لا يفيد حل اللحم، فلم يفد طهارة الجلد، كذبح المجوسي والمرتد، كما أنه ذبح غير مشروع فلم يفد طهارة الجلد، كذبح المحرم الصيد والذبح في غير الحلق واللبة، لأن المقصود الأصلي للذبح أكل اللحم، فإذا لم يبحه هذا الذبح فلأن لا يبيح طهارة الجلد أولى^(١).

مناقشة الدليل: القياس المذكور يقدر فيه عدم التأثير والنقض، فالعلة المذكورة غير مؤثرة؛ إذ ما ذكر من معنى التبعية غير سديد لأن طهارة الجلد حكم مقصود في الجلد كما أن تناول اللحم حكم مقصود في اللحم وفعل المجوسي ليس بذكاة لعدم أهلية الذكاة فلا يفيد الطهارة^(٢)، كما أن العلة منتقضة بذبح الشاة المسمومة، فإنه لا يبيح أكلها ويفيد طهارة جلدها^(٣).

الإجابة عن المناقشة: يجاب بالقلب، فكما أن فعل المجوسي ليس بذكاة لعدم أهلية الذكاة، فكذا ذبح ما لا يؤكل لحمه ليس بذكاة لعدم أهلية الحيوان للذكاة، أما الفرع المذكور ففيه ما يمتنع معه ثبوت الحكم؛ إذ أن أكل الشاة كان مباحا، وإنما امتنع لعارض وهو السم، فلو رفع السم بطريق أبيض الأكل، بخلاف غير مأكول اللحم فلا يحل أكل لحمه بحال^(٤).

أدلة القول الثاني:

١ - عن سلمة بن المحبق^(٥) - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "دباغ الأديم ذكاته"^(٦).

وجه الدلالة: ألحق النبي - صلى الله عليه وسلم - الذكاة بالدباغ، فإذا كان الدباغ

(١) انظر: المجموع (٣٠٦/١)، شرح العمدة (١٢٦/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٨٦/١). (٣) انظر: المجموع (٣٠٦/١).

(٤) انظر: المجموع (٣٠٦/١). (٥) سبقت ترجمته.

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٤٧٦/٣)، والبيهقي في الكبرى (٢١/١)، والطيالسي في مسنده (١٧٥/١)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: "إسناده صحيح". (٤٩/١).

مفيدا لطهارة جلود ما لا يؤكل لحمه، فالذكاة أولى، لأن المشبه به أقوى من المشبه.

مناقشة الاستدلال: نوقش من أوجه:

أ - الحديث عام في مأكول اللحم وغيره، فيحمل على المأكول بدلالة أدلة القول الأول.

ب - أن المراد إثبات تطهير الجلود بالدباغ، فالمقصود بالتذكية الطهارة والتطيب.

ج - أن الأديم إنما يطلق على جلد الغنم خاصة وذلك يطهر بالذكاة بالإجماع، فلا حجة فيه للمختلف فيه.

د - أن الدباغ له من الأثر في تطيب وتطهير الجلد من الأذى والرطوبات ما ليس للذكاة، فلا يلزم من حصول التطهير بالدبغ حصول التطهير بالذكاة لكون الدبغ مزيلا للخبث والرطوبات كلها مطيبا للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير، والذكاة لا يحصل بها ذلك فلا يستغني بها عن الدبغ.

هـ - أما قولهم المشبه أضعف من المشبه به فغير لازم، فإن الله تعالى قال في صفة الحور: ﴿كَأَنَّ بَيْضَ مَكْنُونٍ﴾ [الصافات: ٤٩]، وهن أحسن من البيض، والمرأة الحسناء تشبه بالظبية وبقرة الوحش وهي أحسن منهما.^(١)

٢ - قياس الذكاة على الدباغ؛ لأن الذكاة تشارك الدباغ في إزالة الدماء السائلة والرطوبات النجسة فتشاركه في إفادة الطهارة^(٢).

مناقشة الدليل: القياس قياس مع الفارق، وبيانه من وجهين:

(١) انظر: المجموع (١/٣٠٦)، المغني (١/٥٥-٥٦).

(٢) انظر: بذائع الصنائع (١/٨٦).

أ - أن الدباغ موضوع لإزالة نجاسة حصلت بالموت وليس كذلك الذكاة.

ب - أن الدباغ إحالة ولهذا لا يشترط فيه فعل بل لو وقع في المدبغة اندبغ، بخلاف الذكاة فإنها مبيحة فيشترط فيها فعل فاعل بصفة في حيوان بصفة^(١)

الترجيح:

يظهر-والله أعلم بالصواب- رجحان القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته وضعف أدلة القول الثاني، ولأن عدم حلية الانتفاع بجلود ما لا يؤكل لحمه قبل الذكاة ثابت بيقين، ولا يُنتقل عن اليقين إلا بيقين مثله، وهذا ما لا تفيد أدلة القول الثاني، فيبقى على أصل عدم الحلية.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف كما قال ابن رشد^(٢) إلى: "هل جميع أجزاء الحيوان تابعة للحم في الحلية والحرمة أم ليست بتابعة للحم؟ فمن قال إنها تابعة للحم قال إذا لم تعمل الذكاة في اللحم لم تعمل فيما سواه، ومن رأى أنها ليست بتابعة قال وإن لم تعمل في اللحم فإنها تعمل في سائر أجزاء الحيوان؛ لأن الأصل أنها تعمل في جميع الأجزاء، فإذا ارتفع بالدليل المحرم للحم عملها في اللحم بقي عملها في سائر الأجزاء إلا أن يدل الدليل على ارتفاعه"^(٣).

(١) انظر: المجموع (١/٣٠٦).

(٢) أبو الوليد القرطبي حفيد العلامة ابن رشد الفقيه صاحب المعقول محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن رشد، درس الفقه حتى برع فيه، وأقبل على علم الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل، وكان يفرغ إلى فتياه في الطب كما يفرغ إلى فتياه في الفقه، ولي قضاء قرطبة وامتنح آخر عمره مات في حبس داره لما شنع عليه من سوء المقالة والميل إلى الفلسفة سنة ٥٩٥هـ، من تصانيفه: الكليات في الطب، وجوامع كتب أرسطو في الطبيعيات والإلهيات، وتهافت التهافت، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ومنهاج الأدلة في الأصول. انظر: الوافي بالوفيات (٢/٨١)، عيون الأنباء (١/٥٣٠).

(٣) بداية المجتهد (١/٣٢٣).

يترتب على طهارة الجلود حكم التحلي بها، فما كان من الجلود طاهرا جاز اتخاذ حلية؛ بناء على حلية الأصل، هذا إن تمحض التحلي بها للزينة، وسلم التحلي بها من اعتقاد، وجرى العرف وفق سلامة المعتقد في عدم التعلق بما لم يجر شرع ولا قدر بسببته.

أما إن شاب التحلي بها اعتقاد بكونها ذات نفع أو ضرر، فيحرم التحلي بها، وإن جرى العرف على فساد المعتقد، وسلم اعتقاد المتحلي، فيُنهي عنها، وقد تقدم الاستدلال على ذلك.



المطلب الرابع

حكم التحلي بما كان شعارا للجاهلية

جدَّ في العصر الحادث الكثير من أشكال الزينة التي تميَّز بها الجاهليون، حتى أضحت لهم شعارا، كعبدة الشياطين والمعتقدين بتأثير العوالم الفلكية على الحوادث الأرضية، وكل ما سوى الإسلام جاهلية.

يظهر-والله تعالى أعلم بالصواب-حرمة التحلي بما كان شعارا للجاهلية، وذلك لما يلي من الأدلة:

١ - عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "من تشبه بقوم فهم منهم" ^(١).

وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): " وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم"^(٣)، والحديث عام في الهدى والزي والهيئة والحلي^(٤).

٢ - عن عمرو بن شعيب^(٥) عن أبيه عن جده مرفوعا: "ليس منا من تشبه

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ح(٤٣٠١)، (٤/٤٤)، وأخرجه أحمد(٥٠/٢)، قال المنذري: "في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف"، وقال السخاوي: "فيه ضعف لكن له شواهد". انظر: عون المعبود(١١/٥٢)، وقال الصنعاني: له شواهد عند جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الصحابة تخرجه من الضعف. انظر: سبل السلام(٤/١٧٥)، وجوده ابن تيمية. انظر: الفتاوى(٢٥/٣٣١)، وحسن إسناده ابن حجر. انظر: فتح الباري(١٠/٢٧١)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) سبقت ترجمته. (٣) اقتضاء الصراط المستقيم(١/٨٣).

(٤) انظر: عون المعبود(١١/٥٢)، مرقاة المفاتيح(٨/٢٢٢).

(٥) سبقت ترجمته.

بغيرنا" (١).

وجه الدلالة: الحديث وإن ضعف إسناده إلا أنه يستأنس به ويعتضد للدلالة على حرمة التحلي بما كان شعارا للجاهلية، وكونه كبيرة من الكبائر، بدلالة قول النبي - ﷺ -: "ليس منا" (٢).

٣ - عن ابن عمرو (٣) - رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلِيَّ ثَوْبَيْنِ مَعْصُفَرَيْنِ، فَقَالَ: "إِنْ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا" (٤).

وجه الدلالة: نهى النبي - ﷺ - عن لبس ثياب الكفار-و الكافر: الخارج عن الإسلام على ملة كان أو لا-و التعليل بكونها كذلك، دال على حرمة تلك اللبسة، والحلي ضرب من ضروب اللباس، فيحرم التحلي بما كان شعارا للكفار.

٤ - أجمع العلماء على حرمة التشبه بالكفار في شعارهم الذي يميزهم عن المسلمين، قال البهوتي (٥): "التشبه بهم -أي الكفار- منهي عنه إجماعاً" (٦)، وقال الرحيباني (٧): "التشبه بهم نهى عنه إجماعاً" (٨).

٥ - سد ذريعة الموالاتة والمحبة للكفرة اللتين تصلان بصاحبهما إلى الكفر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٩): "أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاتة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام، ح(٢٦٩٥)، (٥٦/٥)، وقال: "هذا حديث إسناده ضعيف"، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٨/٧)، وقال المباركفوري: "هذا حديث إسناده ضعيف" تحفة الأحوذى (٣٩٢/٧).

(٢) انظر: الفتاوى (٦٥٢/١١).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب الواحد، ح(٢٠٧٧)، (١٣١٠/٣).

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) كشف القناع (٢٧٦/١).

(٧) سبقت ترجمته.

(٨) مطالب أولي النهى (٦٠٧/٢).

(٩) سبقت ترجمته.

تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة" (١).
ويقول: "المشابهة في بعض الهدى الظاهر يوجب المقاربة ونوعاً من
المناسبة، يفضي إلى المشاركة في خصائصهم التي انفردوا بها عن المسلمين
والعرب وذلك يجر إلى فساد عريض" (٢).

وفي فيض القدير: " أن مشاركتهم في الهدى الظاهر توجب الاختلاط
الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرضيين وبين المغضوب
عليهم والضالين" (٣).



(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٥٣).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/٢٥٩).

(٣) فيض القدير (٦/١٠٤).

البحث الخامس

نوازل متفرقة في زينة المرأة

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: العدسات الملونة،

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالعدسات الملونة.

المسألة الثانية: حكم العدسات الملونة.

المطلب الثاني: الرموش الصناعية،

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالرموش الصناعية.

المسألة الثانية: حكم الرموش الصناعية.

المطلب الثالث: الأظافر الصناعية،

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالأظافر الصناعية.

المسألة الثانية: حكم الأظافر الصناعية.

المطلب الرابع: الكعب العالي.

الطلب الأول العدسات الملونة

المسألة الأولى: التعريف بالعدسات الملونة.

العدسات الملونة: عبارة عن رقائق مصنعة من مواد شفافة محدّبة الوجهين مصممة لتغطية القرنية، وتعد وسيلة آمنة وفعالة لتصحيح الرؤية وتجميل العينين^(١).

وسأغفل البحث عن سائر أنواع العدسات، سوى العدسات التجميلية الملونة، إذ هي مراد البحث.

تستخدم العدسات التجميلية الملونة لتجميل المنظر ليس إلا، ولها من الأضرار الجانبية ما لسواها من الصناعات الطبية من أضرار تندر بحسن الاستخدام، وتتضاعف بسوئه.

ومن مضاعفات استخدامها حال سوئه:

- ١ - كشط القرنية وتآكلها.
- ٢ - قرحة القرنية.
- ٣ - العدوى والتهاب القرنية.
- ٤ - حليمات الجفون.
- ٥ - جفاف القرنية.

(١) انظر: مقال العدسات اللاصقة، موقع جامعة متشغن

كما أن الاستخدام الطويل للعدسات الملونة يقلل سماكة القرنية،
ويزيد انحناءها^(١).

المسألة الثانية: حكم العدسات الملونة.

يُخْرَجُ حكم العدسات الملونة على تحمير الوجنة؛ إذ الكل تغيير لون
لا يدوم، وقد اختلف الفقهاء في تحمير الوجنة خلافاً سبق بيانه، وعليه
فالأقوال في حكم العدسات الملونة تخريجا ثلاثة:

القول الأول: جواز العدسات الملونة، تخريجا على وجه عند
الحنابلة^(٢).

القول الثاني: حرمة العدسات الملونة على الخلية، وجوازها للحليلة
إن كان بإذن زوج أوسيد، تخريجا على الوجه الأصح عند الشافعية.

القول الثالث: حرمة العدسات الملونة، تخريجا على وجه عند
الشافعية^(٣).

أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ

(١) انظر: مقال أضرار العدسات اللاصقة، موقع طب ويب

<http://www.webteb.com/article-1063/%D8%AA%D8%AD%D8%B0%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%B5%D9%82%D8%A9>

ومقال العدسات اللاصقة، موقع الموسوعة الصحية الحديثة

<http://www.se77ah.com/art-271-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%B5%D9%82%D8%A9.html>

(٢) وذهب إلى هذا القول من المعاصرين: الشيخ ابن باز، انظر: فتواه في حكم العدسات
الملونة، موقع الشيخ ابن باز، <http://www.binbaz.org.sa/mat/18501>، وذهب إليه الشيخ ابن
عثيمين، انظر: فتواه في حكم العدسات الملونة، موقع الشيخ ابن عثيمين
http://www.ibnothaimen.com/all/noor/article_5309.shtml،
ونصا على أن تركها أولى،
ود/ازدهار مدني، انظر: أحكام تجميل النساء (١٩٠).

(٣) وعليه فتوى اللجنة الدائمة، انظر: موقع الرئاسة العلمية للبحوث والإفتاء

قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْمُونَ ﴿[الأعراف: ٣٢].

وجه الدلالة: يقول الرازي^(١): " مقتضى هذه الآية أن كل ما تزين الإنسان به ، وجب أن يكون حلالاً ، وكذلك كل ما يستطاب وجب أن يكون حلالاً ، فهذه الآية تقتضي حل كل المنافع"^(٢).

ويقول الشوكاني^(٣): " ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولم يمنع منها مانع شرعي"^(٤).

٢ - القياس على تحمير الوجنة بجامع التغيير في لون الخلقة الأصلية طلباً للحسن، وتحمير الوجنة مأذون به شرعاً.

٣ - الاستصحاب وهو: "ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول، لعدم وجود ما يصلح أن يكون مغيراً"^(٥)، فذمة المكلف بريئة أصلاً، وحلية تصرفاته ثابتة بيقين، ولبس العدسات الملونة لا يصلح أن يكون مغيراً لهذين؛ لأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، فيستصحبان ويثبتان وإن وجدت العدسات الملونة.

٤ - قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.^(٦)

فالأصل في العدسات الملونة الإباحة الثابتة بيقين، يقول البابرتي^(٧) في

(١) سبقت ترجمته. (٢) التفسير الكبير (٥٣/١٤).

(٣) سبقت ترجمته. (٤) فتح القدير (٢/٢٠٠).

(٥) انظر: رفع الحاجب (٤/٥٠٤)، الإبهاج (٣/١٧٣)، كشف الأسرار (٣/٥٤٥)، شرح التلويح (٢/٢١٣)، وقال ابن القيم: "الاستصحاب استدامة ما كان ثابتاً، أو نفى ما كان منفيًا" إعلام الموقعين (١/٣٣٩).

(٦) انظر: المنشور في القواعد (١/١٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، غمز عيون البصائر (١/٩١)، التبصرة (١/٥٣٥)، المحصول (٦/١٣٩)، الإبهاج (٣/١٦٥)، شرح التلويح (٢/٢٨)، البحر المحيط (٤/٣٢٢)، التحبير (٢/٧٦٨)، الكوكب المنير (١/٣٢٦)، إرشاد الفحول (١/٤٧٣).

(٧) سبقت ترجمته.

الزينة: "الأصل هو الإباحة، لا سيما في النساء" (١)، ولا يزول اليقين إلا بمثله، ولا ثم ناقل يقني عن هذا الأصل.

دليل القول الثاني:

أن في لبس الخلية للعدسات الملونة تعرضا للتهمة، وجر ريبة إلى نفسها، وذاك منهي عنه، وللزوج غرض في تزين زوجته له، وقد أذن لها فيه، فيحل لها لبس العدسات الملونة.

مناقشة الاستدلال: تحريم العدسات الملونة على الخلية تحكم بلا برهان، ومصادمة لفطرة المرأة المجبولة على حب التزين، والشرع أتى بما يوافق الفطر، وما ذكر لا يقوى على معارضة أدلة القول الأول المبيحة دون قيد، سيما وقد ورد في السنة ما يقرُّ الخلية على التزين، فعن سبيعة الأسلمية -رضي الله عنها- أنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين، فتهيات تطلب الخير، فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال: قد أسرعت، اعتدي آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرا، فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله، استغفر لي. قال: "و فيم ذاك؟" فأخبرته، فقال: "إن وجدت زوجا صالحا فتزوجي" (٢).

قال ابن حجر: "وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها؛ لأن في رواية الزهري التي في المغازي، فقال: "مالي أراك تجملت للخطاب"، وفي رواية بن إسحاق: "فتهيات للنكاح واختضبت"، وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد: "فلقبها أبو السنابل وقد اكتحلت

(١) العناية(٤/٣٤٢).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، ح(٣٥٠٧)، (٦/١٩٠)، وأخرجه ابن ماجه-و اللفظ له-كتاب الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج، ح(٢٠٢٨)، (١/٦٥٣).و الحديث أصله في الصحيحين، انظر: صحيح البخاري(٤/١٤٦٦)، صحيح مسلم(٢/١١٢٢).

"وفي رواية الأسود: فتطيب وتصنع" (١)، فسبيعة - ﷺ وأرضائها- تهيأت بأنواع من الزينة، وكانت إذ ذاك خلية، وأقرها النبي - ﷺ - على ذلك، فجاز لكل خلية كل زينة ما لم تخالف نصاً أو كلية شرعية.

أدلة القول الثالث:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْمَرٌ فَلْيَعْبِرُوا حَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وجه الدلالة: مفاد الآية حرمة تغيير خلق الله، والعدسات الملونة تغيير لخلق الله، فتحرم (٢).

مناقشة الاستدلال: لا يسلم بتحقق مناط تغير خلق الله في العدسات الملونة، إذ جاءت الشريعة بإباحة تغيير اللون المؤقت كالورس والكحل والحناء، وعلية تغيير خلق الله مشروطة أو مخصوصة بما أتى الشارع بإباحته أو إباحتة جنسه.

٢ - عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: " لا ضرر ولا ضرار، ومن ضرار ضاره الله" (٣).

(١) فتح الباري (٩/٤٧٥)، وانظر: شرح سنن ابن ماجه (١/١٤٦)، والأعلام الواردين في الاستدلال سبقت ترجمتهم.

(٢) انظر: فتوى اللجنة الدائمة، موقع الرئاسة العلمية للبحوث والإفتاء

<http://alifita.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?View=Page&PageID=6426&PageNo=1&BookID=3>

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٦٦)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، و البيهقي (٦/٦٩) وقال: "تفرد به عثمان عن الدراودي"، وأخرج الجملة الأولى منه عن ابن عباس: ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح (٢٣٤١)، (٢/٧٨٤)، وأحمد (١/٣١٣)، والطبراني (٢/٨٦)، وأخرج الجملة الأخيرة منه عن أبي صرمة: أبو داود، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء، ح (٣٦٣٥)، (٣/٣١٥)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الغش والخيانة، ح (١٩٤٠)، (٤/٣٣٢)، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، و حسنه النووي في الأربعين النووية، و الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة (١٢٠٠)، و صححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٢١١)، و ضعفه أحمد شاكر في تحقيقه للمسنَد (٤/٣١٠)، وقال الألباني: "صحيح لغيره".

وجه الدلالة: نفى النبي -ﷺ- الضرر والضرار، وكلاهما واقع في معاملات الناس، فعاد النفي إلى جوازهما، قال السيوطي^(١): "ظاهر الحديث تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل، لأن النكرة في سياق النفي تعم"^(٢).

والعدسات الملونة ذات ضرر^(٣)، فتحرم.

مناقشة الاستدلال: ليس كل ضرر معتبرا في الشريعة^(٤)، وضرر العدسات الطبية المونة نادر^(٥)، و"النادر لا حكم له"^(٦)، وإن كان ثمَّ ضرر فلأمر خارج عن العدسات الطبية الملونة، كسوء استخدام، أو اقتناء نوعية رديئة.

٣ - أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن النبي -ﷺ- قال: "من غشنا فليس منا"^(٧).

وجه الدلالة: نفى النبي -ﷺ- الملية عن الغاش، ونفى الملية أمانة الكبيرة، والعدسات الملونة فيها غشٌ وتدليس، فلا تجوز^(٨).

مناقشة الاستدلال: الناظر في موارد الشريعة يجد أنها أقرت أشكالاً من زينة المرأة لا تنفك عن تدليس، مما يوحي بأن التدليس محرم في

(١) سبقت ترجمته.

(٢) شرح سنن ابن ماجه (١/١٦٩).

(٣) انظر: فتوى اللجنة الدائمة، موقع الرئاسة العلمية للبحوث والإفتاء

<http://alifata.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?View=Page&PageID=6426&PageNo=1&BookID=3>

(٤) انظر: درر الحكام (١/٣٦).

(٥) لا تؤثر العدسات الملونة إلا على ٥٪ من مستخدميها، انظر: العدسات اللاصقة، موقع

ويكيبيديا http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%AF%D8%B3%D8%A7%D8%AA_%D9%84%D8%A7%D8%B5%D9%82%D8%A9

(٦) المنثور (٣/٢٤٦)، حاشية ابن عابدين (٨/٣٦٠).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي -ﷺ- من غشنا فليس منا، ح (١٠١)،

(٩٩/١).

(٨) انظر: فتوى اللجنة الدائمة، موقع الرئاسة العلمية للبحوث والإفتاء

<http://alifata.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?View=Page&PageID=6426&PageNo=1&BookID=3>

المعاملة لا على الإطلاق، فيحرم التدليس إذا كان تغيراً بصاحب حق، كخاطب أو مشترٍ؛ لذا نجد الفقهاء يجيزون التجعيد والتحمير، ويجعلونها تدليسا في حق الجارية المبيعة. فإذا شاب استخدام العدسات الملونة غشٌ وتدليس حرمت، وإلا فلا.

٤ - في صرف المال في العدسات الملونة تبذير نهى عنه الشارع.

مناقشة الدليل: لا يسلم بكون صرف المال في العدسات الملونة سرفاً؛ يقول ابن قدامة^(١) في الزينة: "من المقاصد الأصلية، التي امتن الله بها علينا"^(٢)، والعدسات الملونة وجه من وجوه الزينة فصرف المال فيها ابتداءً سائغٌ شرعاً، وإنما تحرم المغالاة فيها. فإذا شاب استخدام العدسات الملونة سرفٌ وتبذير حرمت، وإلا فلا. الترجيح:

يظهر - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الأول، وذلك لقوة أدلته، وضعف أدلة القولين الآخرين، إذ غاية أدلة القول الثالث ضوابط وشروط للحل، فإذا توافرت انتفت الحرمة.

ولموافقة القول الأول لفطرة المرأة المجبولة على التزيّن، ولحكم المشرّع في كثير من ضروب الزينة، إلا أن الحل مشروط بما سبق من ضوابط الزينة بألا يترتب على العدسات الملونة ضرر ولا تدليس على صاحب حق ولا تشبه بالحيوانات. سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى اختلاف الفقهاء في الأوصاف المؤثرة في عليّة تغير خلق الله، فمن رأى مطلق التغيير وصفا مؤثراً حرم العدسات الملونة، ومن لم يره وصفا مؤثراً أباحها.

(١) سبقت ترجمته.

(٢) المغني (٣١٧/٥)، وانظر: الشرح الكبير (١٩/٦).

أما التفريق بين الحليلة والخلية فقد درج عليه الشافعية في كثير من مسائل الزينة، ولعل مرجع الخلاف بينهم وبين من لم يفرق بينهما من الفقهاء: تعارض الأصل والظاهر، فالأصل الإباحة والظاهر من تزين الخلية- كما يظهر للشافعية- التهمة والريبة، فمن غلب الأصل أباح، ومن غلب الظاهر حظر.





الطلب الثاني الرموش الصناعية

المسألة الأولى: التعريف بالرموش الصناعية.

الرموش الصناعية عبارة عن شعيرات رقيقة تصنع من مواد بلاستيكية ، وتلصق فوق الرموش الطبيعية بمواد لاصقة؛ لتعطي الرموش غزارة وطولا أكثر.

ولا تتولى جهة صحية تقنين صناعة الرموش الصناعية أو ضبطها أو مراقبتها، فلا غرو أن يستخدم في صنعها مواد مهيجّة لحساسية العين والجلد، مؤثرة على الرموش الطبيعية ونموها^(١).

المسألة الثانية: حكم الرموش الصناعية.

يُخرَج حكم الرموش الصناعية على حكم وصل الشعر بطاهر غير شعر الأدمي؛ إذ الكل صلة شعر آدمي بطاهر، وعليه فالأقوال في المسألة تخريجا خمسة:

القول الأول: حرمة الرموش الصناعية ، تخريجا على قول المالكية، وعلى وجه عند الشافعية قواه النووي^(٢)، وعلى وجه عند الحنابلة^(٣).

(١) انظر: زينة المرأة بين الشرع والطب(٣٣).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) وعليه فتوى اللجنة الدائمة، انظر: موقع الرئاسة العلمية للبحوث والإفتاء

<http://alifita.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?View=Page&PageID=6426&PageNo=1&BookID=3>

والشيخ ابن عثيمين، انظر: فتوى الشيخ في حكم استعمال الرموش الصناعية، موقع الشيخ

ابن عثيمين http://www.ibnothaimen.com/all/noor/article_5129.shtml

القول الثاني: إباحة الرموش الصناعية للحليلة إذا أذن لها حليلها، وحرمتها على الخلية، تخريجاً على الصحيح من مذهب الشافعية.

القول الثالث: إباحة الرموش الصناعية للحليلة أذن حليلها أو لم يأذن، وحرمتها على الخلية، تخريجاً على وجه عند الشافعية.

القول الرابع: كراهية الرموش الصناعية، تخريجاً على وجه عند الشافعية للخلية، ووجه عند الحنابلة.

القول الخامس: إباحة الرموش الصناعية، تخريجاً على قول الحنفية.

وقد سبق الاستدلال على المسألة ومناقشتها والترجيح وسببه بما لا مزيد لذكره هنا، إذ حقيقة الوصل بطاهر تشمل الرموش الصناعية بالوضع اللغوي، ويصدق عليها كافة العلل التي علّق الشارع فيها حرمة الوصل، فعن سعيد بن المسيب^(١) - رضي الله عنه - قال: قدم معاوية^(٢) المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا فأخرج كبه من شعر قال: "ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود إن النبي - صلى الله عليه وسلم - سماه الزور" - يعني الواصلة في الشعر-^(٣).

فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن وصل الشعر يشمل الرموش الصناعية، قال شارح الموطأ: "سماه الزور يعني الواصلة في الشعر، أي لأنه كذب وتغيير لخلق الله، والزور الكذب والباطل"^(٤)، والرموش الصناعية زور وكذب وتغيير لخلق الله.

وجعل معاوية - رضي الله عنه - الوصل سمة لليهود، ولا يُنازع في أن منبت هذه الفعلة كان في غير بلد الإسلام.

(١) سبقت ترجمته.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، ح(٥٥٩٤)، (٢٢١٨/٥)، وأخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والواشمة والمستوشمة والنامصة والتمنصة والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، ح(٢١٢٧)، (١٦٧٩/٣).

(٤) شرح الزرقاني(٤/٤٢٧).

(٢) سبقت ترجمته.

أما من أباح من المعاصرين فمستمسكه الإباحة الأصلية، ولا خلاف في انتقالها متى وجد الناقل والناقل بيّن هنا، أو المنازعة في شمول الوصل للرموش الصناعية، وهذا مردود بما ذُكر.



الطلب الثالث الأظافر الصناعية

المسألة الأولى: التعريف بالأظافر الصناعية.

يروج لدى حرفيي الزينة استخدام الأظافر الصناعية وهي: عبارة عن ألياف صناعية تنتج من مادة الاكريليك^(١)، وتقولب بقوالب مماثلة لظفر طبيعي، وتلصق على سطح الظفر الطبيعي بواسطة مادة لاصقة. وتُقدم بألوان وأشكال متعددة، تمتاز غالبا بطولها وتبعها لمستجدات عالم الزينة.

تؤدي الأظافر الصناعية حال كثرة استخدامها أو سوءه إلى ضمور الظفر الطبيعي، كما تسبب العدوى البكتيرية والفطرية، وتعدُّ المواد الكيميائية المصنَّعة للمادة اللاصقة مهيجًا للحساسية^(٢).

المسألة الثانية: حكم الأظافر الصناعية.

اختلف الفقهاء في حكم الأظافر الصناعية على قولين:
القول الأول: حرمة الأظافر الصناعية^(٣).

(١) هي الأكثر شيوعا، وقد تصنع من ألياف زجاجية أو غيرها من المواد.

(٢) انظر: الأظافر الصناعية تصيبك بالفطريات، موقع الجمعية الأفريقية للجودة الطبية
<http://www.asqh.org/threads/3249-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B8%D8%A7%D9%81%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B5%D9%8A%D8%A8%D9%83-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA>

وانظر: الأظافر الصناعية، موقع صحتك اليوم <http://www.todaywomenhealth.com/Topic/177>

(٣) وعليه فتوى اللجنة الدائمة، انظر: موقع الرئاسة العلمية للبحوث والإفتاء

القول الثاني: إباحة الأظافر الصناعية،^(١).

أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُرْهِمُوهُمْ فَلْيُغَيِّرُوا خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وجه الدلالة: مفاد الآية حرمة تغيير خلق الله، والأظافر الصناعية تغيير لخلق الله، فتحرم^(٢).

٢ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا ضرر ولا ضرار، ومن ضار ضاره الله "^(٣).

وجه الدلالة: نفى النبي - صلى الله عليه وسلم - الضرر والضرار، وكلاهما واقع في معاملات الناس، فعاد النفي إلى جوازهما، قال السيوطي^(٤): " ظاهر الحديث تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل، لأن النكرة في سياق النفي تعم "^(٥).

والأظافر الصناعية ذات ضرر^(٦)، فتحرم.

(١) وعليه فتوى الشيخ سليمان الماجد، انظر: حكم الأظافر الصناعية، موقع الشيخ سليمان

الماجد <http://www.salmajed.com/ar/node/2580>

(٢) انظر: فتوى اللجنة الدائمة، موقع الرئاسة العلمية للبحوث والإفتاء

<http://alifita.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?View=Page&PageID=6426&PageNo=1&BookID=3>

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٦/٢)، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، والبيهقي (٦٩/٦) وقال: " تفرد به عثمان عن الدراودي"، وأخرج الجملة الأولى منه عن ابن عباس: ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح (٢٣٤١)، (٧٨٤/٢)، وأحمد (٣١٣/١)، والطبراني (٨٦/٢)، وأخرج الجملة الأخيرة منه عن أبي صرمة: أبو داود، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء، ح (٣٦٣٥)، (٣١٥/٣)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الغش والخيانة، ح (١٩٤٠)، (٣٣٢/٤)، وقال: " هذا حديث حسن غريب"، وحسنه النووي في الأربعين النووية، والزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة (١٢٠٠)، وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١١/٢)، وضعفه أحمد شاكر في تحقيقه للمسنود (٣١٠/٤)، وقال الألباني: " صحيح لغيره".

(٤) سبقت ترجمته. (٥) شرح سنن ابن ماجه (١٦٩/١).

(٦) انظر: فتوى اللجنة الدائمة، موقع الرئاسة العلمية للبحوث والإفتاء

<http://alifita.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?View=Page&PageID=6426&PageNo=1&BookID=3>

- ٣ - أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من غشنا فليس منا" ^(١).
- وجه الدلالة: نفى النبي - صلى الله عليه وسلم - الملية عن الغاش، ونفى الملية أمانة الكبيرة، والأظافر الصناعية فيها غشٌ وتدليس، فلا تجوز ^(٢).
- مناقشة الاستدلال: الناظر في موارد الشريعة يجد أنها أقرت أشكالا من زينة المرأة لا تفك عن تدليس، مما يوحي بأن التدليس محرم في المعاملة لا على الإطلاق، فيحرم التدليس إذا كان تغريرا بصاحب حق، كخاطب أو مشترٍ؛ لذا نجد الفقهاء يجيزون التجعيد والتحمير، ويجعلونها تدليسا في حق الجارية المبيعة.
- ٤ - المتأمل لموارد الشريعة يجد أن من المتقرر فيها النهي عن التشبه بالحيوانات، والأظافر الصناعية تشبه بوحشي الحيوانات، فينهي عنها.
- ٥ - قياس الأظافر الصناعية على وصل الشعر بشيء طاهر، إذ الكل تلييسٌ للخلقة الأصلية، والوصل محرم، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: "زجر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تصل المرأة برأسها شيئا" ^(٣)، وكذا الأظافر الصناعية محرمة.
- ٦ - في صرف المال في الأظافر الصناعية - وإن قل - سرفٌ نهى عنه الشارع، إذ صرفه فيها صرفٌ للمال في غير وجه معتبر، إذ ليس من الزينة عند ذوي الفطرة السليمة توخُّس الأظافر وطولها، وقد سبق في ضابط الإسراف أن صرف المال في مثل هذا إسراف.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - من غشنا فليس منا، ح(١٠١)، (٩٩/١).

(٢) انظر: فتوى اللجنة الدائمة، موقع الرئاسة العلمية للبحوث والإفتاء

<http://alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?View=Page&PageID=6426&PageNo=1&BookID=3>

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والواشمة والمستوصمة والنامصة والمنتمصّة والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، ح(٢١٢٦)، (١٦٧٩/٣).

دليل القول الثاني:

قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.^(١)

فالأظافر الصناعية باقية على البراءة الأصلية، لا ناقل لها عنها^(٢).

مناقشة الاستدلال: عدم التسليم بنفي الناقل؛ إذ هو ظاهر في أدلة القول الأول.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته، ولموافقته لسنن الفطرة، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - رواية: " الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب " ^(٣).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف - والله أعلم - لخباء الناقل عن الإباحة عند من أباح الأظافر الصناعية، وجلأؤه عند من حرم.



(١) انظر: المنثور في القواعد (١/١٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، غمز عيون البصائر (١/٩١)، التبصرة (١/٥٣٥)، المحصول (٦/١٣٩)، الإبهاج (٣/١٦٥)، شرح التلويح (٢/٢٨)، البحر المحيط (٤/٣٢٢)، التحبير (٢/٧٦٨)، الكوكب المنير (١/٣٢٦)، إرشاد الفحول (١/٤٧٣).

(٢) انظر: حكم الأظافر الصناعية، موقع الشيخ سليمان الماجد

<http://www.salmajed.com/ar/node/2580>

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، ح (٥٥٥٠)، (٥/٢٢٠٩).

المطلب الرابع الكعب العالي

اختلف الفقهاء في حكم لبس المرأة للكعب العالي على ثلاثة أقوال:
 القول الأول: حرمة الكعب العالي، وهو وجه عند الحنابلة^(١)(٢)
 القول الثاني: كراهية الكعب العالي، وهو وجه عند الحنابلة^(٣)(٤)
 القول الثالث: جواز الكعب العالي المشروط بأمن الضرر، والسلامة
 من التشبه، والستر^(٥).
 أدلة القول الأول:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور]:

(١) انظر: الفروع(١/٣٠١)، الإنصاف(١/٤٧٢).
 (٢) وعليه فتوى اللجنة الدائمة، انظر: حكم لبس الكعب العالي، موقع الرئاسة العلمية للبحوث
 والإفتاء

<http://www.alifta.net/Search/ResultDetails.aspx?lang=ar&view=result&fatwaNum=&FatwaNumID=&ID=6414&searchScope=3&SearchScopeLevels1=&SearchScopeLevels2=&highLight=1&SearchType=exact&SearchMoesar=false&bookID=&LeftVal=0&RightVal=0&simple=&SearchCriteria=allwords&PagePath=&siteSection=1&searchkeyword=216167217132217131216185216168032216167217132216185216167217132217138#firstKeyWordFound>

(٣) انظر: الفروع(١/٣٠١)، الإنصاف(١/٤٧٢)، كشف القناع(١/٢٧٧)، غداء
 الأبواب(٢/١٢٦).

(٤) انظر: حكم لبس الكعب العالي، موقع الشيخ ابن باز
<http://www.binbaz.org.sa/mat/372>، وحكم لبس الكعب العالي، موقع الجمعية العلمية السعودية
 للسنة وعلومها <http://www.sunnah.org.sa/ar/family-corner/muslim-women/439-2010-08-03-00-34-23>.

(٥) انظر: فتوى رقم(٤١٩٦)و(٦٥٥٥٦)مركز الفتوى، موقع الشبكة الإسلامية

[٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وجه الدلالة: نهى الله -جل في علاه- عن تبرج الجاهلية الأولى ، وعن الضرب بالرجل؛ لإظهار ما خفي من الزينة، والكعب العالي لا ينفك من هذين الوصفين.

مناقشة الاستدلال: النهي في الآيتين لم يتجه إلى الزينة وإنما إلى إظهارها والتبرج بها، يقول البغوي^(١): " كانت المرأة إذا مشت ضربت برجلها ليسمع صوت خلخالها أو يتبين خلخالها فنهيت عن ذلك"^(٢)، ويقول القرطبي^(٣): " المقصود من الآية مخالفة من قبلهن من المشية على تغنيج وتكسير وإظهار المحاسن للرجال إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعا"^(٤)، والكعب العالي زينة يحرم إذا حصل به تبرج.

٢ - عن أبي سعيد الخدري^(٥) - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رجلين من خشب، وخاتما من ذهب مغلق مطبق، ثم حشته مسكا -وهو أطيب الطيب- فمرت بين المرأتين، فلم يعرفوها، فقالت بيدها هكذا"^(٦).

(١) سبقت ترجمته.

(٢) تفسير البغوي (٣/٣٤٠)، و انظر: تفسير الطبري (١٨/١٢٤).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) تفسير القرطبي (١٤/١٨٠)، يقول الطبري في تفسير الجاهلية الأولى: " وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال إن الله تعالى ذكره نهى نساء النبي أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى وجائز أن يكون ذلك ما بين آدم وعيسى فيكون معنى ذلك ولا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى التي قبل الإسلام". تفسير الطبري (٢٢/٤).

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) ونفض شعبة يده، أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب، ح (٢٢٥٢)، (٤/١٧٦٥).

وجه الدلالة: قال ابن الجوزي^(١): " المراد بالرجلين النعلان ، فكأنها اتخذت نعلين لهما كثافة فطالت بهما"^(٢) ، واتخاذ المرأة للكعب العالي كان سببا لعذابها، فقد أخرج الطبراني^(٣) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: " كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة إذا كان لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقى الله عليهن الحيض". فكان ابن مسعود يقول: "أخروهن حيث أخرهن الله". قلنا لأبي بكر: ما القالبين؟ قال: " رقيصتين من خشب"^(٤)، ولا يقع العذاب بفعل مكروه أو مباح.

مناقشة الاستدلال: وقوع العذاب لم يكن للبس النعل العالي، ألا ترى أن النبي - ﷺ - قرنه بالطيب ولبس الذهب، وهما حلال بلا ريب، وإنما كان لأمر خارج وهو التبرج والسفور والتدليس ولفت نظر الرجال.

قال النووي^(٥): " وأما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف، فحكمه في شرعنا: أنها إن قصدت به مقصودا صحيحا شرعيا بأن قصدت ستر نفسها؛ لثلا تعرف فتقصد بالأذى أو نحو ذلك فلا بأس به، وإن قصدت به التعاضم، أو التشبه بالكاملات؛ تزويرا على الرجال وغيرهم، فهو حرام"^(٦). والزينة

(١) سبقت ترجمته. (٢) كشف المشكل (٣/١٨٠).

(٣) الامام الحافظ الثقة محدث الاسلام علم المعمرين أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، ولد سنة ٢٦٠هـ بطبرية الشام، كان حافظ عصره، رحل في طلب الحديث وأقام في الرحلة ثلاثا وثلاثين سنة، وله المصنفات الممتعة منها: المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير، توفي بأصبهان سنة ٣٦٠هـ وله مئة سنة. انظر: وفیات الأعيان (٢/٤٠٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/١١٩)، الوافي بالوفيات (١٥/٢١٣).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٢٩٥)، وقال الهيثمي: " رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٢/٣٨).

(٥) سبقت ترجمته. (٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٥).

مقصد صحيح معتبر شرعا، يقول ابن قدامة^(١) في الزينة: "من المقاصد الأصلية، التي امتن الله بها علينا"^(٢).

٣ - أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من غشنا فليس منا"^(٣).

وجه الدلالة: الغش والتدليس كبيرة بدلالة النص، وفي لبس الكعب العالي تدليس ظاهر في طول المرأة وتقاسيم جسدها، فيحرم.

جاء في كشف القناع: "(ويحرم وهو) أي الإسبال (كبيرة)..... (فإن أسبل ثوبه لحاجة كستر ساق قبيح من غير خيلاء أبيع)..... (ما لم يرد التدليس على النساء) فإنه من الفحش..... (ومثله) أي التدليس بإسبال ثوبه لستر ساق قبيح ك (قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف)"^(٤)

مناقشة الاستدلال: الناظر في موارد الشريعة يجد أنها أقرت أشكالا من زينة المرأة لا تنفك عن تدليس، مما يوحي بأن التدليس محرم في المعاملة لا على الإطلاق، فيحرم التدليس إذا كان تغيرا بصاحب حق، كخاطب أو مشتر؛ لذا نجد الفقهاء يجيزون التجعيد والتحمير، ويجعلونها تدليسا في حق الجارية المبيعة.

فإذا شاب لبس الكعب العالي تدليس وغش توجهت الحرمة؛ لملابسة الفعلة للغش والتدليس إذاً.

٤ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا ضرر ولا ضرار، ومن ضرار ضاره الله"^(٥).

(١) سبقت ترجمته.

(٢) المغني (٣١٧/٥)، وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٩/٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - من غشنا فليس منا، ح (١٠١)، (٩٩/١).

(٤) (٢٧٧-٢٧٨). وانظر: الفروع (٣٠١/١)، الإصناف (٤٧٢/١)، غذاء الألباب (١٢٦/٢).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٦/٢)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، =

وجه الدلالة: نفى النبي ﷺ -الضرر والضرار، وكلاهما واقع في معاملات الناس، فعاد النفي إلى جوازهما، قال السيوطي^(١): "ظاهر الحديث تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل، لأن النكرة في سياق النفي تعم"^(٢).

وفي الكعب العالي ضرر على الساقين والرحم والظهر، و"الدفع أولى من الرفع"^(٣)، و"الضرر يزال"^(٤)، فيحرم لبس الكعب العالي درءاً لهذا الضرر.

مناقشة الاستدلال: ليس كل ضرر معتبر في الشريعة^(٥)، وضرر الكعب العالي متأبٍ من وضعية القدم غير المستوية حال ارتدائه مما يسبب الضغط على بعض أجزاء القدم، وينعكس هذا ضرراً على الجسد، وهذا الضرر إنما يتحصل حال المداومة على لبس الكعب العالي، أما المبالغة في أضراره فلا تستند لدليل علمي صحيح، وشأنها شأن أضرار مساحيق التجميل^(٦).

= ولم يخرجاه"، و البيهقي(٦٩/٦) وقال: "تفرد به عثمان عن الدراوردي"، وأخرج الجملة الأولى منه عن ابن عباس: ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح(٢٣٤١)، (٧٨٤/٢)، وأحمد(٣١٣/١)، والطبراني(٨٦/٢)، وأخرج الجملة الأخيرة منه عن أبي صرمة: أبو داود، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء، ح(٣٦٣٥)، (٣/٣١٥)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الغش والخيانة، ح(١٩٤٠)، (٤/٣٣٢)، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، وحسنه النووي في الأربعين النووية، والزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة(١٢٠٠)، وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم(٢/٢١١)، وضعفه أحمد شاكر في تحقيقه للمسنود(٤/٣١٠)، وقال الألباني: "صحيح لغيره".

(١) سبقت ترجمته.

(٢) شرح سنن ابن ماجه(١/١٦٩).

(٣) العناية(٥/١٠١).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي(٧)، مغني المحتاج(١/١٥٤)، غمز عيون البصائر(١/٦٠)، حاشية البيجرمي(١/٢٢١)، حاشية العطار(٢/٣٩٨)، مجلة الأحكام العدلية(١/١٨)، درر الحكام(١/٣٣).

(٥) انظر: درر الحكام(١/٣٦).

(٦) أفادته د/ضحى بنت محمود بابلي، استشارية طب الأسرة في مدينة الملك فهد الطبية، وحاصلة على بكالوريوس الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في مكالمة هاتفية يوم الجمعة ١٢/٢٢/١٤٣٢هـ.

الإجابة عن المناقشة: على فرض التسليم بمحدودية الضرر، إلا أن المصلحة المتحصلة من الكعب العالي أدنى رتبة من ذلك الضرر، والشريعة قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، يقول الجمل^(١): "ومن القواعد الشرعية أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة"^(٢)، ودرء مفسدة هذا الضرر مقدمة على جلب مصلحة الزينة.

أدلة القول الثاني:

لم أقف على دليل للقول الثاني سوى ما ذكر من أدلة القول الأول، وحمل دلالتها على الكراهية.

أدلة القول الثالث:

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وجه الدلالة: يقول الرازي^(٣): " مقتضى هذه الآية أن كل ما تزين الإنسان به ، وجب أن يكون حلالاً ، وكذلك كل ما يستطاب وجب أن يكون حلالاً ، فهذه الآية تقتضي حل كل المنافع"^(٤).

ويقول الشوكاني^(٥): " ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولم يمنع منها مانع شرعي"^(٦). والكعب العالي زينة فيحلُّ بمقتضى الآية.

٢ - الاستصحاب وهو: "ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول، لعدم وجود ما يصلح أن يكون مغيرا"^(٧)، فذمة المكلف بريئة أصلاً،

(٢) حاشية الجمل(٤/٣١٦).

(٤) التفسير الكبير(١٤/٥٣).

(٦) فتح القدير(٢/٢٠٠).

(١) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٥) سبقت ترجمته.

(٧) انظر: رفع الحاجب(٤/٥٠٤).

وحلية تصرفاته ثابتة بيقين، ولبس الكعب العالي لا يصلح أن يكون مغيرا لهذين؛ لأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، فيستصحبان ويثبتان وإن لبس الكعب العالي.

٣ - قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.^(١)

فالأصل في الكعب العالي الإباحة الثابتة بيقين، يقول البابر تي^(٢) في الزينة: "الأصل هو الإباحة، لا سيما في النساء"^(٣)، ولا يزول اليقين إلا بمثله، ولا ثمّ ناقل يقني عن هذا الأصل. مناقشة الأدلة:

غاية الأدلة تمسك بالإباحة الأصلية، ومطالبة بالدليل، وقد سبق الدليل في أدلة القول الأول.

الترجيح:

أتوقف عن الترجيح في هذه المسألة، والله يرحم ضعف الأفهام ووهن العقول.

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى تحقق الضرر في الكعب العالي ومقداره، فمن رأى فيه ضررا محققا حرمه، ومن رأى فيه ضررا أتت الشريعة بإباحة مثله أحله، ومن تردد عنده الأمر كرهه.



(١) انظر: المنشور في القواعد (١/١٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، غمز عيون البصائر (١/٩١)، التبصرة (١/٥٣٥)، المحصول (٦/١٣٩)، الإبهاج (٣/١٦٥)، شرح التلويح (٢/٢٨)، البحر المحيط (٤/٣٢٢)، التحبير (٢/٧٦٨)، الكوكب المنير (١/٣٢٦)، إرشاد الفحول (١/٤٧٣).

(٣) العناية (٤/٣٤٢).

(٢) سبقت ترجمته.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تُنال الغايات، وبمنه تُيسر الصعوبات، وبكرمه تُذلل العقبات، له الحمد الأكمل الأتم على ما يسر من إتمام هذا البحث الذي خلصت فيه إلى ما يلي من نتائج:

- ١ - الزينة: اسم جامع لمحاسن خلق الله، ولما يحسّن الهيئة.
- ٢ - الحسن والجمال لفظان مرادفان للفظ الزينة.
- ٣ - ثبتت مشروعية الزينة للمرأة بالأثر والنظر.
- ٤ - الأصل في زينة المرأة الإباحة، ولهذا الأصل ضوابط تسوسه وتهذبه، بيانها ما يلي:

أ - مجانية الزينة للإسراف، وحقيقة الإسراف تصدق على مجاوزة الحد في كل شيء، وهو واقع في المحرمات بلا خلاف، وواقع في الطاعات والمباحات على الراجح، وهو فيها محرم على الراجح.

ب - ألا تُلبس الزينة مكتسيها ثوب شهرة، والشهرة هيئة خارجة عن العادة تميز صاحبها عن قومه، وملابستها محرمة على الراجح.

ج - سلامة الزينة من التشبه المنهي عنه، والتشبه تكلف الإنسان مماثلة غيره في كل ما يتصف به أو بعضه، فيحرم تشبه أحد الجنسين بالآخر، ويحرم مشابهة الكفار في شعارهم الذي يميزهم عن المسلمين ولا يكفر صاحبه على الراجح بمجرد التشبه، أما التشبه بهم في غير شعارهم الذي يميزهم عن المسلمين فمحرم كذلك على الراجح.

د - ألا يترتب على التزيُّن تغيير لخلق الله، ويقصد بتغيير خلق الله: تحويل صفة الخلقة الأصلية إلى خلاف تلك الصفة.

هـ - ألا يترتب على إجراء الزينة ضرر معتبر، والضرر: الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس، أو الغير، تعدياً أو تعسفاً أو إهمالاً، وهو محرم شرعاً.

و - ألا يترتب على إجراء الزينة كشف للعورات، وقد أطلق الفقهاء لفظ العورة بإزاء مفهومين، أولهما في كتاب الصلاة عند ذكر ستر العورة كشرط للصلاة، وثانيهما في كتاب النكاح، الأول: ما يجب ستره في الصلاة، والثاني: ما يحرم النظر إليه، وهو المراد، والراجح أن عورة المرأة أمام المرأة على ضرب ثلاثة: الأول: عورة مغلظة، وهي ما بين السرة والركبة، وهذه لا يجوز إبدائها إلا للضرورة، ويضم إليها متمماتها ومكملاتها، الثاني: عورة مخفية، وهي ما عدا ما بين السرة والركبة دون مواضع الزينة، وهذه يجوز إبدائها للحاجة ولو لم تبلغ مبلغ الضرورة، ويضم للحاجة متمماتها ومكملاتها، الثالث: ما ليس بعورة، وهو مواضع الزينة.

ز - مما عد ضابطاً وليس بضابط- وإن ضبط آحاد صور-: الغش والتدليس، واعتبار الضرر النفسي.

٥ - لحكم إزالة السمرة أحوال ثلاث فإن كان التسمر نشطاً يخشى تحوله إلى خلايا سرطانية جازت إزالته، وإن كان مشوهاً لدى ذوي العقول السليمة والفطر المستقيمة جازت إزالته بالأخف فالأخف من العلاج ما لم يكن ثم ضرر، وإن كان التسمر آمناً غير مشوّه ليسره أو اعتياده حرم إزالة الخلقي منه وجاز إزالة المكتسب.

٦ - تأخذ الحمرة في حكم إزالتها الأحوال الثلاث السابق ذكرها في حكم إزالة التسمر.

- ٧ - الذي يظهر - والله أعلم - بالصواب جواز إرجاع اللون المفقود لأصله من حيث الأصل، ما لم يترتب على إرجاعه ضرر؛ لأن درء مفسدة الضرر مقدمة على جلب مصلحة الإرجاع.
- ٨ - الراجع في مسألة تفتيح اللون جوازه ما لم يترتب عليه ضرر.
- ٩ - إذا جرت العادة والعرف بعدد السمرة جمالا وزينة جاز تسمير اللون ما لم يترتب على تسميره تشويه أو ضرر.
- ١٠ - يجوز للمرأة تحمير وجنتها خلية كانت أو حليلة على الراجع من أقوال العلماء.
- ١١ - يظهر - والله أعلم بالصواب - جواز إزالة لون البشرة الأصلي لمداواة مرض أو عيب ما لم يترتب على إزالته ضرر، أما إن كانت إزالته لطلب الحسن وبهاء اللون فيظهر - والله أعلم - بالصواب حرمة الإزالة.
- ١٢ - تجوز إزالة الندبات إجمالا.
- ١٣ - يجوز النقل الذاتي للدهون من حيث الجملة.
- ١٤ - إذا احتوت المواد المحقونة على مستخلصات من حيوان طاهر جاز حقنها، وإن كان نجسا حرم الحقن ما لم تنقله الاستحالة عن وصفه إلى وصف آخر؛ لأن الاستحالة مطهرة للأعيان النجسة على الراجع.
- ١٥ - يجوز حقن المواد الصناعية إذا ثبت نفعها وخلوها من الضرر.
- ١٦ - يجوز تقشير البشرة من حيث الجملة إذا لم يترتب عليه ضرر أو فعل محظور.
- ١٧ - يجوز إزالة الندبات بالتقشير والحقن إذا ثبت نفعهما وانتهى ضررهما ولم يترتب على فعلهما محظور.
- ١٨ - يجوز إجراء الجراحات الطيبة من حيث الجملة بالشروط التالية:
- أ - أن تكون الجراحة مشروعة.

- ب - أن يكون المريض محتاجا إلى الجراحة.
- ج - أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة.
- د - أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه.
- هـ - أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح الجراحة الطبية.
- و - أن لا يوجد البديل الذي هو أخف ضررا من الجراحة.
- ز - أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة.
- ح - أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض.
- ١٩ - يحرم إزالة الندبات بالجراحة؛ صيانة لبدن المعصوم ولما يترتب عليها من لوازم ومخاطر، وفي غير الجراحة من وسائل إزالة الندبات كفاية للحالات المرضية وغُنية لأصحابها.
- ٢٠ - يظهر-والله أعلم بالصواب- جواز إزالة التجاعيد من حيث الجملة جوازا مشروطا بالأمن من الضرر وبألا يترتب عليه استخدام محظور كالتخدير ونحوه، أو فعل محظور من تفريط بطهارة أو صلاة.
- ٢١ - يجوز إزالة التجاعيد بالحقن والتقشير وأجهزة الشد بشرط الأمن من الضرر وألا يترتب على ذلك استخدام محظور من تخدير أو كشف عورة أو فعل محظور من تفريط بطهارة أو صلاة.
- ٢٢ - يحرم إزالة التجاعيد بالجراحة؛ صيانة لبدن المعصوم ولما يترتب عليها من لوازم ومخاطر، وفي غير الجراحة من وسائل إزالة التجاعيد كفاية للحالات المرضية وغُنية لأصحابها، فلا اضطرار يوجب استباحة الجراحة لإزالة التجاعيد.
- ٢٣ - يجوز إزالة الترهل وتحسينه تجملا وتداويا بالطرق المشروعة من حيث الجملة.
- ٢٤ - حكم تحسين الترهلات بالجراحة متعلق بنوع الترهلات فإن كانت الترهلات مرضية مسببة لأمراض أخرى، أو يتوقع منها أمراضا، أو

كانت مشوهة للبدن، خارجة به عن قوام الخلقة الحسنة، معيقة لصاحبها عن ممارسة حياته اليومية، فيظهر-والله أعلم بالصواب-جواز إزالتها بالجراحة إذا تعذرت إزالتها بما دون ذلك من الوسائل العلاجية بشرط أمن الضرر، وإن كانت الترهلات يسيرة أو معتادة كالتي تنشأ بسبب تكرار الحمل والولادة أو بسبب فقد الوزن، فيظهر-والله أعلم بالصواب-حرمة إزالتها بالجراحة.

٢٥ - يجوز تحسين الترهلات بالتقنيات غير الجراحية إذا ثبت نفعها وفعاليتها، وانتفت مضرتها، ولم يترتب على استخدامها إسراف أو كشف عورة.

٢٦ - جواز تحسين الترهلات بالحقن محصور في صور محددة وهي إذا ما ثبت نفع الحقن وانتفى ضرره ولم يترتب عليه محذور شرعي من إسراف أو كشف عورة.

٢٧ - يجوز إنقاص الوزن من حيث الجملة إذا أمن ضرره.

٢٨ - تُجرى جراحات إنقاص الوزن في العرف الطبي لمن تجاوزت كتلة جسمه الأربعين، وهو ما يصنف طبيا بالسمنة القاتلة، وعليه فيظهر-والله أعلم بالصواب-جواز إجراء الجراحة لإنقاص الوزن إذا انتفى الضرر وتعينت الجراحة سبيلا للعلاج ولم يتمكن المريض من علاجها بالسبل الأخرى، أما ما دون السمنة المفرطة فلا يجوز علاجها بالجراحة؛ إذ ثمَّ سبل أخرى للعلاج ولا تتعين الجراحة وسيلة للعلاج.

٢٩ - جواز إجراء شفط الدهون إذا تعيّن علاجاً للسمنة ذات الضرر، أو تراكمت الشحوم في مناطق من الجسم فأعاقت حركتها وأنتجت فيها آلاماً، أما إن كان شفط الدهون لمجرد الزينة والتجميل فيظهر-والله أعلم بالصواب-حرمة إجرائه.

- ٣٠ - جواز إذابة الدهون إذا ثبت نفعها وانتفى ضررها، ولم يترتب على إذابتها إسراف أو كشف للعورات.
- ٣١ - جواز استزادة الوزن دفعا للهزال الشديد وطلباً للجسم السليم، أما إن كانت الاستزادة طلباً للترفه والدعة والاستسمان، فأقل أحوالها الكراهة.
- ٣٢ - جواز تنضير البشرة من حيث الجملة.
- ٣٣ - جواز تنضير البشرة بالتقشير والليزر بشرط الأمن من الضرر وألا يترتب على ذلك استخدام محظور من تخدير أو كشف عورة أو فعل محظور من تفريط بطهارة أو صلاة.
- ٣٤ - جواز تنضير البشرة بحقن المواد الجائزة بشرط الأمن من الضرر وألا يترتب على الحقن استخدام محظور أو فعله.
- ٣٥ - حكم تحسين النقص لا يخلو من حالتين: أولاهما: أن يكون النقص والنحافة التي تعترى العضو مشوهة له تشويها لا يختلف فيه ذوي العقول السليمة والفطر المستقيمة، كأن تكون نتيجة إصابة بحرق أو حادث، ويظهر-والله أعلم بالصواب-جواز تحسينه بالأخف فالأخف من العلاج ما لم يكن ثم ضرر، فإن كان حرم تحسينه. وثانيهما: أن يكون تحسين النقص والنحافة طلباً لمزيد جمال وترفه، ويظهر-والله أعلم بالصواب-حرمة التحسين إذ ذاك.
- ٣٦ - جواز الحقن بالمواد الجائزة إذا ثبت نفعها وانتفى ضررها لتحسين النقص والنحافة المشوهة، وحرمة الحقن لتحسين النقص والنحافة غير المشوهة.
- ٣٧ - جواز تحسين النقص والنحافة المشوهة بالجراحة إذا تعيّن طريقاً للعلاج، ولم يمكن علاجها بما هو أخف من الجراحة، وكان الضرر المترتب على الجراحة حسب التقدير الطبي ضئيلاً، أما النقص والنحافة غير المشوهة فلا يجوز تحسينها بالجراحة.

٣٨ - للمزيّنات طويّلة المدى (التاتو) نوعان: الوشم التقليدي: ويظهر - والله أعلم - بالصواب دخوله أصالة في نصوص النهي عن الوشم، فيحرم إجرائه، والوشم بالصبغ: ويمكن تخريجه على التطريف والنقش نظرياً، وأما واقعياً فلم يجز الخلاف بين الفقهاء المعاصرين على وفق خلاف القدامى في التطريف والنقش، والراجع - والله أعلم - جواز الوشم بالصبغ - والوشم على إطلاقه اللغوي لا الشرعي - بشرط الأمن من الضرر، وألا يكون فيه تصوير لذناب روح، وألا يكون فيه تشبه بكافر أو فاسق، وألا يحمل شعارات جاهلية، وألا يترتب عليه كشف للعورات.

٣٩ - حكم حشوات الشعر مخرجٌ على حكم وصله، ويحرم وصل الشعر بشعر الآدمي على الراجع، أما وصل الشعر بشيء نجس فحرمته محل وفاق، وأما وصله بشيء طاهر فمحرم على الراجع، وعليه يحرم استخدام حشوات الشعر.

٤٠ - التشقير هو صبغ حواف الحاجبين، أو هما جميعاً؛ ليبدوا أرق وأقل سماكة، والراجع جوازه ما لم يترتب عليه ضرر.

٤١ - تشميع الحواجب هو عبارة عن استخدام مادة شمعية يطلى بها الحاجبين، لإخفائهما، ومن ثم رسم الحاجبين فوق تلك المادة وتشكيلهما وفق الرغبة، وهو جائز شرعاً.

٤٢ - غالب كلام الفقهاء عن قص المرأة شعرها في أبواب المناسك، وقلّ أن يتكلموا عن المسألة أصالة، والراجع جواز قص المرأة شعرها بشرط السلامة من التشبه بالرجال والكفار والفسقة.

٤٣ - تخرج مسألة ثقب الأذن بأكثر من ثقب على مسألة ثقب الأذن ابتداءً، وهي جائزة على الراجع، وكذا ثقب الأذن بأكثر من ثقب.

٤٤ - حرمة ثقب الذقن واللسان والسرة.

٤٥ - جواز التحلي بالخيوط إن تمحض لبس الخيط للزينة، وسلم التحلي به من اعتقاد، وجرى العرف وفق سلامة المعتقد في عدم التعلق بما لم يجر شرع ولا قدر بسببته، أما إن شاب لبس الخيط اعتقاد بكونه ذا نفع أو ضرر، فيحرم لبسه والتحلي به ولا لبس الخيط ونحوه من الحلي المعتقد فيه متردد بين الشرك الأكبر والأصغر، فإن اعتقد أنها تؤثر بنفسها في جلب نفع أو دفع ضرر، فقد أشرك بالله شركا أكبر، وإن اعتقد أن الحلي سبب لجلب نفع أو دفع ضرر، فقد أشرك شركا أصغر، أما إن جرى العرف على فساد المعتقد، وسلم اعتقاد المتحلي، فيُنهي عنه؛ سدا للذريعة.

٤٦ - حكم التحلي بالعظام مبني على طهارتها، وقد اتفق الفقهاء على طهارة عظام مأكول اللحم إذا ذكي، واختلفوا في طهارة عظام الميتة وعظام ما لا يؤكل لحمه، والأرجح الطهارة، وعليه فما كان من العظام طاهرا جاز اتخاذه حلية إن تمحض التحلي بها للزينة، وسلم التحلي بها من اعتقاد، وجرى العرف وفق سلامة المعتقد في عدم التعلق بما لم يجر شرع ولا قدر بسببته، أما إن شاب التحلي بها اعتقاد بكونها ذات نفع أو ضرر، فيحرم التحلي بها، وإن جرى العرف على فساد المعتقد، وسلم اعتقاد المتحلي، فيُنهي عنها.

٤٧ - حكم التحلي بالجلود مبني على طهارتها، وقد أجمع العلماء على حرمة امتهان جلد الأدمي، كما أجمعوا على طهارة جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكي، واختلفوا في تطهير الدبأغ لجلود الميتات وفي تطهير الذكاة لجلد ما لا يؤكل لحمه، والراجح أن الدبأغ مطهر لجلد الميتات عدا الكلب والخنزير، وأن الذكاة لا تطهر جلد ما لا يؤكل لحمه، وعليه فما كان من الجلود طاهرا جاز اتخاذه حلية إن تمحض التحلي بها للزينة، وسلم التحلي بها من اعتقاد، وجرى العرف وفق سلامة المعتقد في عدم التعلق بما لم يجر شرع ولا قدر بسببته، أما

إن شاب التحلي بها اعتقاد بكونها ذات نفع أو ضرر، فيحرم التحلي بها، وإن جرى العرف على فساد المعتقد، وسلم اعتقاد المتحلي فيُنهي عنها.

٤٨ - جواز التحلي بالخرز إن تمحض لبس الخرز للزينة، وسلم التحلي به من اعتقاد، وجرى العرف وفق سلامة المعتقد في عدم التعلق بما لم يجر شرع ولا قدر بسببته، أما إن شاب لبس الخرز اعتقاد بكونه ذا نفع أو ضرر، فيحرم لبسه والتحلي به، وإن جرى العرف على فساد المعتقد، وسلم اعتقاد المتحلي فيُنهي عنها.

٤٩ - حرمة التحلي بما كان شعارا للجاهلية.

٥٠ - العدسات الملونة: عبارة عن رقائق مصنعة من مواد شفافة محدّبة الوجهين مصممة لتغطية القرنية، وتعد وسيلة آمنة وفعالة لتصحيح الرؤية وتجميل العينين، والراجح جواز لبسها إذا أُمن ضررها.

٥١ - الرموش الصناعية عبارة عن شعيرات رقيقة تصنع من مواد بلاستيكية، وتلصق فوق الرموش الطبيعية بمواد لاصقة؛ لتعطي الرموش غزارة وطولا أكثر، وحكمها مخرج على حكم وصل الشعر بطاهر غير شعر الآدمي؛ إذ الكل صلة شعر آدمي بطاهر، وعليه فيحرم لبسها.

٥٢ - الأظافر الصناعية: عبارة عن ألياف صناعية تنتج من مادة الاكريليك، وتقولب بقوالب مماثلة لظفر طبيعي، وتلصق على سطح الظفر الطبيعي بواسطة مادة لاصقة، وهي محرمة على الراجح.

٥٣ - اختلف الفقهاء في حكم لبس الكعب العالي على ثلاثة أقوال: الحرمة والكراهية والجواز المشروط بأمن الضرر والسلامة من التشبه والستر.

هذا واللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الإبانة عن أصول الديانة، لعلي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري أبو الحسن، دار النشر: دار الأنصار، القاهرة، ١٣٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. فوقية حسين محمود.
- ٣ - أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨، تحقيق: عبد الجبار زكار.
- ٤ - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول لليضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.
- ٥ - إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار النشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. زهير بن ناصر الناصر.
- ٦ - الأحاديث المختارة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
- ٧ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، اسم المؤلف: تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨ - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.
- ٩ - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لد/ محمد بن محمد

- المختار الشنقيطي، دار النشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
- ١٠ - أحكام الجلود في الفقه الإسلامي، فاطمة العريني، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١١ - أحكام الزينة، لعبير بنت علي المديفر، رسالة ماجستير، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٣-٢٠٠٢.
- ١٢ - أحكام العورات في الفقه الإسلامي، لفهد بن مبارك آل زعير، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١٣ - أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ١٤ - أحكام النساء، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ، تحقيق: علي بن محمد المحمدي.
- ١٥ - أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، د/ازدهار بنت محمود المدني، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٢، الطبعة الأولى.
- ١٦ - أحكام نقل أعضاء الإنسان، لد/ يوسف بن عبد الله الأحمد، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١٧ - إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
- ١٨ - الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
- ١٩ - الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام.
- ٢٠ - الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام، لأبي الفداء الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض،

- ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سامي بن محمد بن جادالله.
- ٢١ - أدب الدين والدنيا، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار النشر: دار اقرأ، بيروت، ١٤٠٥-١٩٨٥، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد كريم راجح.
- ٢٢ - الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩-١٩٨٩، الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- ٢٣ - إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط المالكي، مطبوع بهامش الفروق، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٢٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢-١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري.
- ٢٥ - أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار النشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٢٦ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض.
- ٢٧ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجيل، بيروت، ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ٢٨ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لذكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.محمد محمد تامر.
- ٢٩ - الأشباه والنظائر، الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٠ - الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.

- ٣١ - الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل، بيروت، ١٤١٢-١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ٣٢ - أصول مذهب الإمام أحمد، لد/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٠هـ.
- ٣٣ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ٣٤ - إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، لأبي بكر عثمان بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ٣٥ - إغاثة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، دمشق.
- ٣٦ - اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، لهبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم، دار النشر: دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان.
- ٣٧ - الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار النشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: السادسة، ١٩٨٤م.
- ٣٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- ٣٩ - الأفعال، لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى.
- ٤٠ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ٤١ - إكمال الإعلام بتلخيص الكلام، لمحمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي

- الحيانى، دار النشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة السعودية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدى.
- ٤٢ - الأم، لمحمد بن إدريس الشافعى أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.
- ٤٣ - إنباء الغمر بأبناء العمر فى التاريخ، لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى، دار النشر: دار الكتب العلمىة، بيروت ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد عبد المعىد خان.
- ٤٤ - الإنتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعى وأبى حنيفة رضى الله عنهم، لأبى عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبى، دار النشر: دار الكتب العلمىة، بيروت.
- ٤٥ - الأنساب، لأبى سعيد عبد الكرىم بن محمد ابن منصور التمىمى السمعانى، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودى.
- ٤٦ - الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلى بن سلیمان المرادوى أبو الحسن، دار النشر: دار إحصاء التراث العربى، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقى.
- ٤٧ - الأوسط فى السنن والإجماع والاختلاف، لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النىسابورى، دار النشر: دار طىبة، الرياض، ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.أبو حماد صغىر أحمد بن محمد حنىف.
- ٤٨ - الإنباس بعلم الأنساب، للحسین بن على بن الحسین الوزىر المغربى، دار النشر: دار الكتب الإسلامىة، دار الكتاب المصرى، دار الكتاب اللبنانى، القاهرة، بیروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، الطبعة: الثانية، تحقيق: إبراهيم الأبیارى.
- ٤٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزین الدین ابن نجیم الحنفى، دار النشر: دار المعرفة، بیروت، الطبعة: الثانية.
- ٥٠ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لعز الدین أبى عبد الله محمد بن إبراهيم بن على بن المرتضى، دار النشر: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٥م.

- ٥١ - البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د.زكريا عبد المجيد النوقي، د.أحمد النجولي الجمل.
- ٥٢ - بداية المبتدئ في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، دار النشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.
- ٥٣ - البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف، بيروت.
- ٥٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.
- ٥٥ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٥٦ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، اسم المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال.
- ٥٧ - بريقة محمودية، لأبي سعيد محمد بن محمد الخادمي، دار النشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٤٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد أمين عمران.
- ٥٨ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار النشر: المكتبة العصرية، لبنان، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٥٩ - البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد المصري.
- ٦٠ - بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، دار النشر: دار الكتب

- العلمية، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.
- ٦١ - البهجة الوردية، لابن الوردى الشافعى، مطبوع مع شرحه الغرر البهية، دار النشر: المطبعة الميمنية.
- ٦٢ - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، للحافظ ابن القطان الفاسى أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك، دار النشر: دار طيبة، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد.
- ٦٣ - البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم بن محمد الحسينى، دار النشر: دار الكتاب العربى، بيروت، ١٤٠١، تحقيق: سيف الدين الكاتب.
- ٦٤ - تاج التراجم في طبقات الحنفية، لأبى الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوڊونى، دار النشر: دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف.
- ٦٥ - تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسينى الزبيدى، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- ٦٦ - التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الازهار في فقه الأئمة الأطهار، للقاضى أحمد بن قاسم العنسى اليمانى الصنعانى، دار النشر: دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان.
- ٦٧ - التاج والاكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدري، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
- ٦٨ - تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، لأبى المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخى المعري، دار النشر: هجر للطباعة، القاهرة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو.
- ٦٩ - التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخارى الجعفى، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: السيد هاشم الندوى.
- ٧٠ - تاريخ قضاة الأندلس (المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، لأبى

- الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الطبعة: الخامسة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة.
- ٧١ - التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، دار النشر: دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
- ٧٢ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي
- ٧٣ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ..
- ٧٤ - تمة صوان الحكمة، لظهير الدين علي بن زيد البيهقي، دار النشر: دار ومكتبة بيبليو، ٢٠٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد كرد علي.
- ٧٥ - التجميع شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
- ٧٦ - تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار القلم، دمشق، ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر.
- ٧٧ - التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.
- ٧٨ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٩ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.

- ٨٠ - تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥-١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
- ٨١ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار النشر: دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن سعاد اللحياني.
- ٨٢ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
- ٨٣ - تحفة المودود بأحكام المولود، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار النشر: مكتبة دار البيان، دمشق، ١٣٩١-١٩٧١، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط.
- ٨٤ - التحقيق في أحاديث الخلاف، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.
- ٨٥ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، دار النشر: دار ابن خزيمة، الرياض، ١٤١٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد.
- ٨٦ - تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجاني، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد أديب صالح.
- ٨٧ - التخليص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار النشر: دار المحاسن للطباعة، المدينة المنورة، ١٣٨٤-١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
- ٨٨ - تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٨٩ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية،

- بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سالم هاشم.
- ٩٠ - التشبه المنهني عنه في الفقه الإسلامي، لجميل بن حبيب اللويحق، دار النشر: دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٩١ - التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لسليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، دار النشر: دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٦-١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أبو لبابة حسين.
- ٩٢ - التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- ٩٣ - تفسير ابن أبي حاتم، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، دار النشر: المكتبة العصرية، صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب.
- ٩٤ - تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ٩٥ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩٦ - تفسير البيضاوي، للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، دار الفكر، بيروت.
- ٩٧ - تفسير الثعلبي (الكشف والبيان)، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي.
- ٩٨ - تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٩٩ - تفسير السمعاني، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الوطن، الرياض، السعودية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم.
- ١٠٠ - تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير

- بن يزيد بن خالد الطبري، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ١٠١- تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب، القاهرة.
- ١٠٢- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
- ١٠٣- تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٨- ١٤٢٩، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي.
- ١٠٤- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي، دار النشر: مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز.
- ١٠٥- تفسير مجاهد، لمجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج، دار النشر: المنشورات العلمية، بيروت، تحقيق: عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي.
- ١٠٦- تفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد فريد.
- ١٠٧- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦-١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
- ١٠٨- التقرير والتحبير في علم الأصول، لابن أمير الحاج، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٠٩- التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري.

- ١١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، و محمد عبد الكبير البكري.
- ١١١- التمهيد شرح كتاب التوحيد، للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار التوحيد، ١٤٢٤هـ، الطبعة: الأولى.
- ١١٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
- ١١٣- التنبيه في الفقه الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.
- ١١٤- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان.
- ١١٥- تهذيب الآثار، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار النشر: دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا.
- ١١٦- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤-١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
- ١١٧- تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠-١٩٨٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- ١١٨- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

- ١١٩- التوضيح في حل غوامض التنقيح مع شرحه، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.
- ١٢٠- تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- ١٢١- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي.
- ١٢٢- التيسير شرح الجامع الصغير، لزين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة.
- ١٢٣- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٥-١٩٧٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
- ١٢٤- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار النشر: المكتبة الثقافية، بيروت.
- ١٢٥- جامع الأمهات، لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر الكردي المالكي المعروف بابن الحاجب، دار النشر: اليمامة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٩-١٩٩٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخرزي.
- ١٢٦- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، الطبعة: السابعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس.
- ١٢٧- الجراحة التجميلية، لد/ صالح بن محمد الفوزان، دار النشر: دار التدمرية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ.
- ١٢٨- جمهرة اللغة، لمحمد بن الحسن بن دريد أبو بكر، دار النشر: دار العلم

- للملايين، الطبعة: الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.
- ١٢٩ - جمهرة النسب لابن الكلبي رواية السُّكْرِيِّ عن ابن حبيب، لهشام بن محمد بن السائب الكلبي، دار النشر: عالم الكتب، النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٧-١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور ناجي حسن.
- ١٣٠ - جواهر العقود، لشمس الدين الأسيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣١ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، دار النشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
- ١٣٢ - الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الزبيدي، دار النشر: مكتبة حقانية، ملتان، باكستان، ١٣٠١.
- ١٣٣ - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥-١٩٩٥، الطبعة: الثانية.
- ١٣٤ - حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ١٣٥ - حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- ١٣٦ - حاشية الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، لسليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- ١٣٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عlish.
- ١٣٨ - حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي العباس أحمد الرملي الأنصاري، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مجردة من نسخة الشيخ محمد بن أحمد الشوبري.
- ١٣٩ - حاشية السندي على سنن النسائي، لنور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن

- السندي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦-
١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- ١٤٠- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي، دار
النشر: دار المعارف، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي.
- ١٤١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي
المالكي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ
محمد البقاعي.
- ١٤٢- حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، دار النشر: دار الكتب
العلمية، لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.
- ١٤٣- حاشية قلوبوي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج
الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وشهاب الدين
أحمد الرلسي الملقب بعميرة، دار النشر: دار الفكر، لبنان، ١٤١٩هـ-
١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ١٤٤- حاشية كتاب التوحيد، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
الحنبلي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- ١٤٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، لعلي
بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب
العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ
علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- ١٤٦- حسن الأسوة ما ثبت من الله ورسوله-صلى الله عليه وسلم- في النسوة،
للسيد محمد صديق حسن خان الفتوحى، دار النشر: مؤسسة الرسالة،
بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، الطبعة: الخامسة، تحقيق: د/ مصطفى الخن،
ومحي الدين ستو.
- ١٤٧- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبو بكر جلال
الدين السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨-١٩٩٧،
الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد علي بيضون.
- ١٤٨- الحطة في ذكر الصحاح الستة، لأبي الطيب السيد صديق حسن القنوجي،

- دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.
- ١٤٩- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار، دار النشر: دار صادر بإذن المجمع العلمي العربي، بيروت، ١٤١٣-١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد بهجة البيطار.
- ١٥٠- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- ١٥١- خطبة الحاجة التي كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمها أصحابه، لناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- ١٥٢- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحيي، دار النشر: دار صادر، بيروت.
- ١٥٣- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام، ليحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، دار النشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل.
- ١٥٤- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
- ١٥٥- الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧-١٩٨٧.
- ١٥٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- ١٥٧- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني.
- ١٥٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن

- علي بن محمد العسقلاني، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الهند، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان.
- ١٥٩ - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.
- ١٦٠ - الديقاج على مسلم، لعبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، دار النشر: دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ١٤١٦ - ١٩٩٦، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري.
- ١٦١ - الديقاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦٢ - ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ - ١٩٩٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: سيد كسروي حسن.
- ١٦٣ - الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
- ١٦٤ - ذكر من تكلم فيه وهو موثق، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار النشر: مكتبة المنار، الزرقاء، ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور أمرير الميادين.
- ١٦٥ - ذيل تذكرة الحفاظ، لمحمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦٦ - ذيل طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة العبيكان، السعودية، ١٤٢٥ - ٢٠٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
- ١٦٧ - رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- ١٦٨ - رفع الإصر عن قضاة مصر، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد

- العسقلاني، دار النشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م،
الطبعة: الأولى، تحقيق: د.علي محمد عمر.
- ١٦٩- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي النصر عبد
الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: عالم الكتب، لبنان،
١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض،
وعادل أحمد عبد الموجود.
- ١٧٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب
الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث
العربي، بيروت.
- ١٧١- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي،
دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠.
- ١٧٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، دار النشر: المكتب الإسلامي،
بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
- ١٧٣- روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار
النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩، الطبعة: الثانية،
تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
- ١٧٤- زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي،
دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة.
- ١٧٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار
النشر: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت،
١٤٠٧-١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد
القادر الأرنؤوط.
- ١٧٦- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر
الهروي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت،
١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.
- ١٧٧- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، دار النشر: المكتبة

- العصرية، لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز.
- ١٧٨ - الزينة مفهومها وأحكامها الدنيوية في القرآن الكريم، لوفاء محمد عزت الشريف، دار النشر: دار عمار، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ١٧٩ - زينة المرأة المسلمة وعمليات التجميل، لعبير أيوب الحلو، دار النشر: دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م.
- ١٨٠ - زينة المرأة بين الشرع والطب، لمحمد بن عبد العزيز المسند، نسخة الكترونية.
- ١٨١ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
- ١٨٢ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٨٣ - السلوك في طبقات العلماء والملوك، لبهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي، دار النشر: مكتبة الإرشاد، صنعاء، ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي.
- ١٨٤ - سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٨٥ - سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ١٨٦ - سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤-١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ١٨٧ - سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ١٨٨ - سنن النسائي (المجتبى)، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار

- النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦-١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- ١٨٩- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي.
- ١٩٠- الشافية في علم التصريف، لجمال الدين عثمان بن عمر الدويني النحوي المعروف بابن الحاجب، دار النشر: المكتبة المكية، مكة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسن أحمد العثمان.
- ١٩١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار النشر: المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.
- ١٩٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط.
- ١٩٣- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.
- ١٩٤- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.
- ١٩٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١، الطبعة: الأولى.
- ١٩٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.
- ١٩٧- شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش.

- ١٩٨- شرح السنة، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، دار النشر: مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عزون.
- ١٩٩- شرح السيوطي لسنن النسائي، للسيوطي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦-١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- ٢٠٠- شرح العمدة في الفقه، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.
- ٢٠١- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار النشر: دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا.
- ٢٠٢- الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، دار النشر: مطبعة المنار، القاهرة، تحقيق: محمد رشيد رضا.
- ٢٠٣- الشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرافي القزويني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد عوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- ٢٠٤- الشرح الميسر لكتاب التوحيد، لعبد الملك بن محمد القاسم، دار النشر: دار القاسم.
- ٢٠٥- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢، الطبعة: الثانية.
- ٢٠٦- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، للشيخ محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، دار النشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٦م.
- ٢٠٧- شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، دار النشر:

- دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد أبو الأجنان، والطاهر المعموري.
- ٢٠٨- شرح سنن ابن ماجه، لفخر الحسن الدهلوي السيوطي، دار النشر: قديمي كتب خانة، كراتشي.
- ٢٠٩- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- ٢١٠- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.
- ٢١١- شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.
- ٢١٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤-١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ٢١٣- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠-١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- ٢١٤- صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧-١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- ٢١٥- صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢١٦- الصلة، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، دار النشر: دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت، ١٤١٠-

- ١٩٨٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- ٢١٧- الضعفاء والمتروكين، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله القاضي.
- ٢١٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٢١٩- ضوابط وأحكام في تجمل المرأة للزوج، د/علي بن عبدالعزيز الخضير، نسخة الكترونية.
- ٢٢٠- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر، بيروت.
- ٢٢١- طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.
- ٢٢٢- طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، دار النشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
- ٢٢٣- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
- ٢٢٤- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو.
- ٢٢٥- طبقات الفقهاء، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار النشر: دار القلم، بيروت، تحقيق: خليل الميس.
- ٢٢٦- طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد عمر.
- ٢٢٧- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الداودي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.

- ٢٢٨- طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلام الجمحي، دار النشر: دار المدني، جدة، تحقيق: محمود محمد شاكر.
- ٢٢٩- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر محمد علي.
- ٢٣٠- العبر في خبر من غير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد.
- ٢٣١- عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار النشر: دار الجيل، بيروت.
- ٢٣٢- العقيدة الطحاوية، لأبي جعفر الطحاوي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
- ٢٣٣- العقيدة الواسطية، لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، دار النشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء، الرياض، ١٤١٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد بن عبد العزيز بن مانع.
- ٢٣٤- العقيدة رواية أبي بكر الخلال، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار النشر: دار قتيبة، دمشق، ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان.
- ٢٣٥- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبي الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥-١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.
- ٢٣٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٣٧- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٣٨- عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن عبدالله بن بشر النجدي، دار

- النشر: داره الملك عبدالعزیز، الریاض، ١٤٠٢هـ، تحقیق: عبدالرحمن بن عبداللطیف آل الشیخ.
- ٢٣٩- عون المعبود شرح سنن أبی داود، لمحمد شمس الحق العظیم آبادی، دار النشر: دار الکتب العلمیة، بیروت، ١٩٩٥م، الطبعة: الثانیة.
- ٢٤٠- العین، للخلیل بن أحمد الفراهیدی، دار النشر: دار ومکتبة الهلال، تحقیق: د/مهدي المخزومي، ود/ إبراهيم السامرائي.
- ٢٤١- عیون الأنباء فی طبقات الأطباء، لموفق الدین أبی العباس أحمد بن القاسم بن خلیفة بن یونس السعدي الخزرجي، دار النشر: دار مکتبة الحیاة، بیروت، تحقیق: د/نزار رضا.
- ٢٤٢- غایة البیان شرح زید ابن رسلان، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار النشر: دار المعرفة، بیروت.
- ٢٤٣- غایة الوصول شرح لب الأصول، لأبی یحیی زکریا بن محمد بن زکریا الأنصاري، دار النشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٤م، الطبعة: الثالثة، تحقیق: قسم التحقیق-مطبعة مصطفى الباب الحلبي.
- ٢٤٤- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد بن سالم السفارینی الحنبلي، دار النشر: دار الکتب العلمیة، بیروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الطبعة: الثانیة، تحقیق: محمد عبد العزیز الخالدي.
- ٢٤٥- الغرر البهیة فی شرح البهجة الوردیة، لزکریا بن محمد بن أحمد بن زکریا الأنصاري، دار النشر: المطبعة المیمنیة.
- ٢٤٦- غریب الحدیث، لأبی الفرج عبد الرحمن بن علی بن محمد بن علی بن الجوزي، دار النشر: دار الکتب العلمیة، بیروت، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقیق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.
- ٢٤٧- غریب الحدیث، لإبراهیم بن إسحاق الحربی، دار النشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقیق: د. سليمان إبراهيم محمد العاید.
- ٢٤٨- غریب الحدیث، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، دار

- النشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.
- ٢٤٩- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.
- ٢٥٠- غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، للإمام حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الوفائي الحنفي، مطبوع بهامش درر الحكام، الاستانة: الشركة الصحافية العثمانية.
- ٢٥١- فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار المعرفة، لبنان.
- ٢٥٢- فتاوى السغدري المسمى التتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدري، دار النشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت، ١٤٠٤-١٩٨٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي.
- ٢٥٣- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر.
- ٢٥٤- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: حسنين محمد مخلوف.
- ٢٥٥- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ٢٥٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- ٢٥٧- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار النشر:

- دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.
- ٢٥٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- ٢٥٩- فتح المعين بشرح قرة العين، لزين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- ٢٦٠- الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
- ٢٦١- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.
- ٢٦٢- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي.
- ٢٦٣- الفقه الأكبر (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهاء الأيسر والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس)، لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي، دار النشر: مكتبة الفرقان، الإمارات العربية، ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى.
- ٢٦٤- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسائلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار النشر: دار العربي الاسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. إحسان عباس.
- ٢٦٥- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد بن عوض الله، وعادل أحمد عبد الموجود.
- ٢٦٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.

- ٢٦٧- الفوائد، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٣، الطبعة: الثانية.
- ٢٦٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.
- ٢٦٩- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٧٠- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
- ٢٧١- القواعد، لابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية.
- ٢٧٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسليمان العلماء، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي.
- ٢٧٣- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف بيلشرز، كراتشي، ١٩٨٦، الطبعة: الأولى.
- ٢٧٤- القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار النشر: دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.
- ٢٧٥- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥ - ١٩٥٦، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ٢٧٦- القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦، تحقيق: محمد أمين الضناوي.
- ٢٧٧- القول السديد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار

- النشر: دار الثبات، ١٤٢٥-٢٠٠٥م، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين.
- ٢٧٨- القول المفيد على كتاب التوحيد، لمحمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار العاصمة، الرياض، ١٤١٥هـ، تحقيق: سليمان بن عبدالله أبا الخيل، وخال بن علي المشيقح.
- ٢٧٩- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لمحمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
- ٢٨٠- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.
- ٢٨١- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي، دار النشر: المكتب الاسلامي، بيروت.
- ٢٨٢- الكامل في ضعفاء الرجال، لعبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩-١٩٨٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
- ٢٨٣- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
- ٢٨٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- ٢٨٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
- ٢٨٦- الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث، لإبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبي الوفا الحلبي الطرابلسي، دار النشر: عالم الكتب، مكتبة

النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٧-١٩٨٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي السامرائي.

٢٨٧- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، لبنان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي.

٢٨٨- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار النشر: دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق: علي حسين البواب.

٢٨٩- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الخير، دمشق، ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان.

٢٩٠- الكلام الموشوم في بيان حكم الوشوم، لمحمد بن فنخور العبدلي، نسخة الكترونية.

٢٩١- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري.

٢٩٢- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨-١٩٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

٢٩٣- الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، دار النشر: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، مكة المكرمة، ١٤١٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د/محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد.

٢٩٤- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي

- الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ -
 ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،
 والشيخ علي محمد معوض.
- ٢٩٥- لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ، للحفاظ أبي الفضل تقي الدين محمد
 بن محمد بن فهد الهاشمي المكي، دار النشر: دار الكتب العلمية،
 بيروت.
- ٢٩٦- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار النشر:
 دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٢٩٧- لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي،
 دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦-١٩٨٦، الطبعة:
 الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند.
- ٢٩٨- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار
 النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.
- ٢٩٩- لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن
 قدامة المقدسي، دار النشر: الدار السلفية، الكويت، ١٤٠٦، الطبعة:
 الأولى، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر.
- ٣٠٠- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح
 الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠.
- ٣٠١- المبسوط، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، دار النشر: إدارة القرآن
 والعلوم الإسلامية، كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
- ٣٠٢- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٣٠٣- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حيان بن
 أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الوعي، حلب،
 ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- ٣٠٤- مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، دار النشر: كارخانه تجارت كتب،
 تحقيق: نجيب هواويني.

- ٣٠٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل عمران المنصور.
- ٣٠٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧.
- ٣٠٧- المجموع شرح المذهب، ليحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- ٣٠٨- مجموع الفتاوى، لأحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
- ٣٠٩- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار النشر: دار القاسم، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر.
- ٣١٠- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤، الطبعة: الثانية.
- ٣١١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.
- ٣١٢- المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
- ٣١٣- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
- ٣١٤- المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

- ٣١٥- المحيط البرهاني، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣١٦- المحيط في اللغة، للصاحب الكافي أبي القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.
- ٣١٧- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥-١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر.
- ٣١٨- مختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.
- ٣١٩- مختصر الإنصاف والشرح الكبير، لمحمد بن عبد الوهاب، دار النشر: مطابع الرياض، الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، ود. محمد بلتاجي، ود. سيد حجاب.
- ٣٢٠- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥، تحقيق: أحمد علي حرکات.
- ٣٢١- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن محمد بن علي البعلبي، دار النشر: جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهر بقا.
- ٣٢٢- المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراهيم جفال.
- ٣٢٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ٣٢٤- المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي

- المالكي الشهير بابن الحاج، دار النشر: دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٣٢٥- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، دار النشر: دار صادر، بيروت.
- ٣٢٦- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٢٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.
- ٣٢٨- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، لصالح بن أحمد بن حنبل، دار النشر: الدار العلمية، الهند، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٣٢٩- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: زهير الشاويش.
- ٣٣٠- مسائل الإمام أحمد وابن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبي يعقوب التميمي المروزي، دار النشر: دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، ووثام الحوشي، ود. جمعة فتحي.
- ٣٣١- المستدرک على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ٣٣٢- المستصفي في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- ٣٣٣- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤-١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
- ٣٣٤- مسند الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة، مصر.

- ٣٣٥ - مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن، ومكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
- ٣٣٦ - مسند الطيالسي، لسليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٣٣٧ - المسودة في أصول الفقه، اسم المؤلف: عبد السلام وعبد الحلیم وأحمد بن عبد الحلیم آل تيمية، دار النشر: المدني، القاهرة، تحقيق: محمد محبى الدين عبد الحميد.
- ٣٣٨ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة، ودار التراث.
- ٣٣٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت.
- ٣٤٠ - المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- ٣٤١ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
- ٣٤٢ - المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١-١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
- ٣٤٣ - المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبي الحسين، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.
- ٣٤٤ - معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ-١٩٩١م، الطبعة: الأولى.

- ٣٤٥- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- ٣٤٦- معجم الذهبي، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/روحية عبد الرحمن السويفي.
- ٣٤٧- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤-١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- ٣٤٨- معجم المحدثين، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار النشر: مكتبة الصديق، الطائف، ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة.
- ٣٤٩- معجم لغة الفقهاء
- ٣٥٠- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط، وصالح مهدي عباس.
- ٣٥١- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلي بن خليل الطرابلسي، دار النشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٣-١٩٧٣، الطبعة: الثانية.
- ٣٥٢- المغرب في ترتيب ألفاظ المغرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، دار النشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار.
- ٣٥٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
- ٣٥٤- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لجمال الدين بن هشام الأنصاري، دار

- النشر: دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥، الطبعة: السادسة، تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله.
- ٣٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- ٣٥٦- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، دار النشر: دار المعرفة، لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
- ٣٥٧- المفصل في صنعة الإعراب، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر: مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.علي بو ملحم.
- ٣٥٨- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت.
- ٣٥٩- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- ٣٦٠- المقدمات الممهדות لبين ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهاث مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ، تحقيق: د/ محمد حجي.
- ٣٦١- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: عصام القلعجي.
- ٣٦٢- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار النشر: دار السعادة، الطبعة: الأولى.
- ٣٦٣- المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر:

- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.
- ٣٦٤- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عlish، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ٣٦٥- المنخول في تعليقات الأصول، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار النشر: دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
- ٣٦٦- المذهب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- ٣٦٧- الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
- ٣٦٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
- ٣٦٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت، دار النشر: الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل، الكويت الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.
- ٣٧٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.
- ٣٧١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.
- ٣٧٢- نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث، مصر، ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

- ٣٧٣- نظم العقيان في أعيان الأعيان، لجلال الدين السيوطي، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: فيليب حتي.
- ٣٧٤- النكت والعيون (تفسير الماوردي)، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.
- ٣٧٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٣٧٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.
- ٣٧٧- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
- ٣٧٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.
- ٣٧٩- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغنياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية، القاهرة.
- ٣٨٠- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣-١٩٩٢.
- ٣٨١- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.
- ٣٨٢- الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار النشر: دار السلام، القاهرة، ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر.
- ٣٨٣- الوفيات، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، دار النشر:

دار الإقامة الجديدة، بيروت، ١٩٧٨م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عادل نويهض.

٣٨٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة، لبنان، تحقيق: احسان عباس.

٣٨٥- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مفيد محمد قمحية.

الأبحاث العلمية المحكمة:

٣٨٦- بحث أحكام التقشير الكيميائي للبشرة في الفقه الإسلام، لد/ حمزة حماد، ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، نظمتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣١هـ.

٣٨٧- بحث التقشير الطبي، لد/ محمد الصواط، ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، نظمتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣١هـ.

٣٨٨- بحث التقشير واستخدامات الليزر، لمحمد المنجد، ضمن البحوث العلمية لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب، نظمتها المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض، ١٤٢٧هـ.

٣٨٩- بحث حكم تناول الميتة، للشيخ صالح الفوزان، مجلة الحوث الإسلامية، العدد التاسع، ١٤٠٤.

٣٩٠- بحث الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، لد/ هاني الجبير، ضمن البحوث العلمية لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب، نظمتها المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض، ١٤٢٧هـ.

٣٩١- بحث الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، لمصلح النجار، ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، نظمتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣١هـ.

٣٩٢- بحث العمليات التجميلية، لإبراهيم الشطييري، ضمن السجل العلمي

لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، نظمتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣١هـ.

٣٩٣- بحث أنواع وضوابط العمليات التجميلية، لد/ أحمد المزيني، ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، نظمتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣١هـ.

٣٩٤- بحث تحسين القوام وشفط الدهون والحقن التجميلي، لد/ عبدالعزيز الفوزان، ضمن البحوث العلمية لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب، نظمتها المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض، ١٤٢٧هـ.

٣٩٥- بحث تجميل أعضاء الوجه، د/ يوسف الشبيلي، ضمن البحوث العلمية لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب، نظمتها المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض، ١٤٢٧هـ.

٣٩٦- بحث تشقير الحواجب، د/ أحمد الخليل، نسخة الكترونية.

٣٩٧- بحث عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع، لد/ شفيقة الشهاوي، ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، نظمتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣١هـ.

٣٩٨- بحث عمليات تجميل الوجه، لد/ عبدالعزيز الحجيلان، ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، نظمتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣١هـ.

الدوريات:

٣٩٩- جريدة الجزيرة، مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، الرياض.

٤٠٠- جريدة الرياض، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض.

٤٠١- جريدة الشرق الأوسط، الشركة السعودية البريطانية للأبحاث والتسويق، لندن.

٤٠٢- جريدة الغد، الشركة الأردنية المتحدة للصحافة والنشر، الأردن.

٤٠٣- جريدة الوسط، شركة دار الوسط للنشر والتوزيع، البحرين.

٤٠٤- مجلة الدعوة، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، الرياض.

المواقع الإلكترونية:

- ٤٠٥ - موقع الإسلام سؤال وجواب islam-qa.com
 ٤٠٦ - موقع الجمعية الأفريقية للجودة الطبية asqh.org
 ٤٠٧ - موقع الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد ssdds.org
 ٤٠٨ - موقع الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها sunnah.org.sa
 ٤٠٩ - موقع الرئاسة العلمية للبحوث والإفتاء alifta.net
 ٤١٠ - موقع الشبكة الإسلامية islamweb.net
 ٤١١ - موقع الشيخ ابن باز binbaz.org.sa
 ٤١٢ - موقع الشيخ ابن جبرين ibn-jebreen.com
 ٤١٣ - موقع الشيخ ابن عثيمين ibnothaimeen.com
 ٤١٤ - موقع الشيخ سليمان الماجد salmajed.com
 ٤١٥ - موقع المسلم almoslim.net
 ٤١٦ - موقع جامعة متشغن kellogg.umich.edu
 ٤١٧ - موقع د/ خالد الغامدي draighamdi.net
 ٤١٨ - موقع منظمة الصحة العالمية who.int
 ٤١٩ - موقع ويب طب webteb.com

المراجع الأجنبية:

420. Kent KM Graber EM . Laser tattoo removal: a review, Dermatol Surg. 2012 Jan;38
 421. Book: Soft Tissue Augmentation: Procedures in Cosmetic Dermatology Series, Jean Carruthers, Alastair Carruthers
 422. Book: Obesity Surgery, Louis F. Martin
 423. Book: Obesity: Evaluation and Treatment Essentials, Michael G. Steelman, Eric Westman
 424. Book: Procedures in Cosmetic Dermatology Series: Non-Surgical Skin Tightening and Lifting, Murad Alam, Jeffrey S. Dover
 425. Book: Plastic Surgery: Peter C. Neligan
 426. Book: Lasers and Lights: Procedures in Cosmetic Dermatology Series , George J Hruza, Matthew Avram
 427. Book: Lasers in Dermatology and Medicine Keyvan Nouri
 428. Book: Procedures in Cosmetic Dermatology Series: Botulinum

- Toxin Alastair Carruthers, Jean Carruthers
429. Book: Soft Tissue Augmentation: Procedures in Cosmetic Dermatology Series, Jean Carruthers, Alastair
430. Book: Fat Injection: From Filling to Regeneration Sydney Coleman
431. Coppedè F. Premature aging syndrome. Adv Exp Med Biol. 2012
432. Nguyen G, Torres A. Systemic antioxidants and skin health. J Drugs Dermatol. 2012 Sep
433. Wulf HC, Sandby-Mller J, Kobayasi T, Gniadecki R. Skin aging and natural photoprotection. Micron. 2004
434. Kirkland EB, Hantash BM. Microdermabrasion: molecular mechanisms unraveled, J Drugs Dermatol. 2012 Sep
435. Fischer TC, Perosino E, Poli F, Viera MS, Dreno B; Chemical peels in aesthetic dermatology: an update 2009. Cosmetic Dermatology European Expert Group. J Eur Acad Dermatol Venereol. 2010 Mar
436. Sclafani AP, Fagien S. Treatment of injectable soft tissue filler complications. Dermatol Surg. 2009 Oct
437. Khatri KA, Mahoney DL, McCartney MJ: Laser scar revision: A review: J Cosmet Laser Ther. 2011 Apr
438. Book: Flaps and Grafts in Dermatologic Surgery: by Thomas E. Rohrer MD, Jonathan L. Cook MD and Tri H. Nguyen MD (Dec 16, 2008)
439. Bloemen MC, van der Veer WM, Ulrich MM , van Zuijlen PP, Niesse FB, Middelkoop E. Prevention and curative management of hypertrophic scar formation. Burns. 2009 Jun
440. Sobanko JF, Alster TS. Management of acne scarring, part I: a comparative review of laser surgical approaches : Am J Clin Dermatol. 2012 Oct
441. Whitton ME, Ashcroft DM, Gonzalez U. Therapeutic interventions for vitiligo :J Am Acad Dermatol. 2008 Oct



فهرس الموضوعات

٥ مقدمة أ.د. سعد بن تركي الخثلان
٧ المقدمة
٢٣ التمهد: حقيقة الزينة
٢٥ المبحث الأول: المراد بالزينة
٢٧ المطلب الأول: تعريف الزينة
٢٧ تعريف الزينة في اللغة
٣٣ المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة
٣٥ المبحث الثاني: مشروعية زينة المرأة
٤٣ المبحث الثالث: ضوابط زينة المرأة
١٠٧ الفصل الأول: النوازل المتعلقة بلون البشرة
١٠٩ المبحث الأول: التقنيات المستخدمة في لون البشرة
١١١ المطلب الأول: إرجاع لون البشرة لأصله
١١١ المسألة الأولى: إزالة التسمر
١١٢ المسألة الثانية: إزالة الحمرة الزائدة
١١٥ المطلب الثاني: تغيير اللون الأصلي
١١٥ المسألة الأولى: تفتيح اللون
١١٥ المسألة الثانية: تسمير اللون
١١٦ المسألة الثالثة: تحمير اللون

- ١١٦ المسألة الرابعة: إزالة لون البشرة
- ١١٧ المبحث الأول: حكم تغيير لون البشرة
- ١٢٥ المطلب الأول: حكم إزالة السمرة
- ١٣٦ المطلب الثاني: حكم إزالة الحمرة
- ١٣٧ المطلب الثالث: حكم إرجاع اللون المفقود لأصله
- ١٤٠ المطلب الرابع: حكم تفتيح اللون
- ١٤٦ المطلب الخامس: حكم تسمير اللون
- ١٤٩ المطلب السادس: حكم توحيد اللون
- ١٥٣ المطلب السابع: حكم إزالة لون البشرة الأصلي
- ١٥٧ الفصل الثاني: النوازل المتعلقة بندبات البشرة
- ١٥٩ المبحث الأول: تعريف الندبات وطرق إزالتها
- ١٦١ المطلب الأول: التعريف بالندبات
- ١٦٢ المطلب الثاني: إزالة الندبات وتحسينها
- ١٦٢ المسألة الأولى: إزالة الندبات البارزة وتحسينها
- ١٦٤ المسألة الثانية: إزالة الندبات المحفورة وتحسينها
- ١٦٧ المبحث الثاني: حكم إزالة الندبات وتحسينها
- ١٦٩ المطلب الأول: حكم الحقن لإزالة الندبات
- ١٨٣ المطلب الثاني: حكم التقشير لإزالة الندبات
- ١٩٣ المطلب الثالث: حكم الجراحة لإزالة الندبات
- ١٩٩ الفصل الثالث: النوازل المتعلقة بتجاعيد البشرة والشيخوخة المبكرة
- ٢٠١ المبحث الأول: التعريف بالتجاعيد وطرق إزالتها
- ٢٠٣ المطلب الأول: التعريف بالتجاعيد

- ٢٠٥ المطلب الثاني : طرق إزالة التجاعيد وتحسينها
- ٢٠٥ المسألة الأولى : إزالة التجاعيد بالحقن
- ٢٠٦ المسألة الثانية : إزالة التجاعيد بالتقشير
- ٢٠٧ المسألة الثالثة : إزالة التجاعيد بأجهزة الشد
- ٢٠٩ المبحث الثاني : حكم إزالة التجاعيد وتحسينها
- ٢١١ المطلب الأول : حكم الحقن لإزالة التجاعيد
- ٢٢٣ المطلب الثاني : حكم التقشير لإزالة التجاعيد
- ٢٢٥ المطلب الثالث : حكم إزالة التجاعيد بأجهزة الشد
- ٢٢٧ الفصل الرابع : النوازل المتعلقة بترهل الجلد وارتخائه
- ٢٢٩ المبحث الأول : التعريف بترهل الجلد وارتخائه وطرق تحسينه
- ٢٣١ المطلب الأول : التعريف بترهل الجلد وارتخائه
- ٢٣٤ المطلب الثاني : طرق تحسين ترهل الجلد وارتخائه
- ٢٣٤ المسألة الأولى : العمليات الجراحية :
- ٢٣٦ المسألة الثانية : استخدام التقنيات غير الجراحية
- ٢٣٧ المسألة الثالثة : استخدام مواد التعبئة
- ٢٣٩ المبحث الثاني : حكم تحسين ترهل الجلد وارتخائه
- ٢٤١ المطلب الأول : حكم تحسين الترهل بالعمليات الجراحية
- ٢٤٥ المطلب الثاني : حكم تحسين الترهل بالتقنيات غير الجراحية
- ٢٤٦ المطلب الثالث : حكم تحسين الترهل باستخدام مواد التعبئة
- ٢٤٧ الفصل الخامس : النوازل المتعلقة بزيادة الوزن والسمنة
- ٢٤٩ المبحث الأول : التعريف بالسمنة وزيادة الوزن وطرق تنقيصه
- ٢٥١ المطلب الأول : التعريف بالسمنة

- ٢٥٣ المطلب الثاني : التقنيات المستخدمة في تنقيص الوزن
- ٢٥٣ المسألة الأولى : العمليات الجراحية
- ٢٥٨ المسألة الثانية : شطف الدهون
- ٢٥٩ المسألة الثالثة : إذابة الدهون
- ٢٦٣ المبحث الثاني : حكم تنقيص الوزن وزيادته
- ٢٦٥ المطلب الأول : حكم استخدام الجراحة لتنقيص الوزن
- ٢٧٢ المطلب الثاني : حكم شطف الدهون
- ٢٧٥ المطلب الثالث : حكم إذابة الدهون
- ٢٧٧ المطلب الرابع : حكم استزادة الوزن
- ٢٨٣ الفصل السادس : نضارة البشرة وصفائها وتحسين النقص
- ٢٨٥ المبحث الأول : التعريف بنضارة البشرة وصفائها وتحسين النقص
- ٢٨٧ المطلب الأول : التعريف بالنضارة والنقص
- ٢٨٨ المطلب الثاني : التقنيات المستخدمة لنضارة البشرة وتحسين النقص
- ٢٨٨ المسألة الأولى : التقشير
- ٢٨٩ المسألة الثانية : الحقن
- ٢٩١ المسألة الثالثة : الحقن
- ٢٩٣ المبحث الثاني : حكم استخدام تقنيات تحسين النقص ونضارة البشرة
- ٢٩٥ المطلب الأول : حكم التقشير لتنضير البشرة
- ٣٠٠ المطلب الثاني : حكم الحقن لتحسين النقص
- ٣٠٤ المطلب الثالث : حكم الجراحة لتحسين النقص
- ٣٠٧ الفصل السابع : النوازل الحرفية في زينة المرأة
- ٣٠٩ المبحث الأول : المزينات طويلة المدى (التاتو)

- ٣١١ المطلب الأول: التعريف بالمزينات طويلة المدى (التاتو)
- ٣١٤ المطلب الثاني: حكم استعمال المزينات طويلة المدى (التاتو)
- ٣٢١ المبحث الثاني: نوازل زينة شعر المرأة
- ٣٢٣ المطلب الأول: حشوات الشعر
- ٣٣٤ المطلب الثاني: التشقير
- ٣٣٩ المطلب الثالث: تشميع الحواجب
- ٣٤٠ المطلب الرابع: قص شعر المرأة
- ٣٤٥ المبحث الثالث: الثقوب
- ٣٤٧ المطلب الأول: حكم ثقب الأذن بأكثر من ثقب
- ٣٥٥ المطلب الثاني: حكم ثقب الذقن
- ٣٥٩ المبحث الرابع: نوازل الحللي
- ٣٦١ المطلب الأول: حكم التحلي بالخيوط الخرز
- ٣٦٨ المطلب الثاني: حكم التحلي بالعظام
- ٣٧٨ المطلب الثالث: حكم التحلي بالجلود
- ٤٠٩ المطلب الرابع: حكم التحلي بما كان شعارا للجاهلية
- ٤١٣ المبحث الخامس: نوازل متفرقة في زينة المرأة
- ٤١٥ المطلب الأول: العدسات الملونة
- ٤١٥ المسألة الأولى: التعريف بالعدسات الملونة
- ٤١٦ المسألة الثانية: حكم العدسات الملونة
- ٤٢٣ المطلب الثاني: الرموش الصناعية
- ٤٢٣ المسألة الأولى: التعريف بالرموش الصناعية
- ٤٢٣ المسألة الثانية: حكم الرموش الصناعية

٤٢٦	المطلب الثالث: الأظافر الصناعية
٤٢٦	المسألة الأولى: التعريف بالأظافر الصناعية
٤٢٦	المسألة الثانية: حكم الأظافر الصناعية
٤٣٠	المطلب الرابع: الكعب العالي
٤٣٧	الخاتمة
٤٤٧	فهرس المصادر والمراجع
٤٩١	فهرس الموضوعات

